

فقہ الصلوٰۃ

بِرْنَان

فَقہ الصلوٰۃ مکتبۃ اللّٰہ العلیٰ الْعَلیٰ الْمُجَدَّد
الشیخ علی بن احمد الصنفی الریاضی

۹

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٩
١٥	اشارة
١٥	المقدمة
١٦	كتاب الحج
١٦	اشارة
١٦	وجوب الحج من ضروريات الدين
١٧	الباب الأول: في أقسامه
١٨	اشارة
١٨	الفصل الأول: أقسام الحج الواجب
١٨	الفصل الثاني: في كيفية وجوب حجۃ الإسلام و شرائطه- و أحکامها
١٨	اشارة
١٨	[المطلب] الأول [عدم وجوب حجۃ الإسلام إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً]
٢٢	[المطلب الثاني] شرائط وجوب حجۃ الإسلام
٢٢	اشارة
٢٢	أحدها: البلوغ
٢٣	و الشرط الثاني: كمال العقل
٢٣	و الشرط الثالث: الحرية
٢٤	و الشرط الرابع و الخامس: أن يكون له الزاد و الراحلة
٢٤	اشارة
٢٤	[مسألة ١:] لا يختص اشتراط الراحلة بصورة الحاجة إليها
٢٨	[مسألة ٢:] اعتبار الراحلة في حق القريب
٢٩	[مسألة ٣:] لا يعتبر وجود عين الراحلة و الزاد

- ٢٩----- اشارة
- ٣٠----- لو لم يوجد الزاد و الراحلة الا باكثر من ثمن المثل
- ٣١----- [مسألة ٤: هل يلاحظ الشرف بالنسبة الى الراحلة؟]
- ٣٣----- [مسألة ٥:] يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلدته
- ٣٣----- [مسألة ٦:] يعتبر وجود نفقة العود
- ٣٤----- [مسألة ٧:] فاقد الزاد اذا كان كسوبا
- ٣٥----- [مسألة ٨:] مستثنيات الحج
- ٣٧----- [مسألة ٩:] يجب بيع دار المملوكة لو كان بيده دار موقوفة
- ٣٨----- [مسألة ١٠:] تبديل المستثنيات للصرف في الحج
- ٣٩----- [مسألة ١١:] حكم شراء المستثنيات و ترك الحج
- ٤٠----- [مسألة ١٢:] لو كان له ما يحج به و نازعته نفسه الى النكاح
- ٤١----- [مسألة ١٣:] لو كان له دين بمقدار مئونة الحج
- ٤٤----- [مسألة ١٤:] لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين
- ٤٩----- [مسألة ١٥:] التصرف في المال قبل خروج الرفقه
- ٥٣----- [مسألة ١٦:] كفاية الملكية المتزللة في الاستطاعة
- ٥٤----- [مسألة ١٧:] اعتبار مئونة العيال في الاستطاعة
- ٥٥----- [مسألة ١٨:] اشتراط الرجوع إلى الكفاية
- ٥٥----- اشارة
- ٦٠----- لو تلف بعد الحج ما به الكفاية
- ٦١----- [مسألة ١٩:] أخذ الوالد من مال الولد للحج
- ٦٣----- [مسألة ٢٠:] الاستطاعة البذلية
- ٦٣----- اشارة
- ٦٤----- التفاصيل المذكورة و ضعفها
- ٦٥----- إذا لم يكن الباذل موثقاً به

٦٧	لو كان له بعض النفقه فبدل له البقية
٦٨	اشترط مئونة العيال في الاستطاعة البذلية
٦٩	لا يمنع الدين في الاستطاعة البذلية
٧٠	لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيها
٧٢	إذا وهبه ما يكفيه للحج
٧٣	إجزاء الحج البذل عن حجة الإسلام
٧٤	إذا رجع الباذل عن بذله
٧٧	البذل لواحد مرد
٧٨	[مسئلة ٢١] لو أجر نفسه للخدمة وجب عليه الحج
٨١	و الشرط السادس: إمكان المسير
٨١	إشارة
٨١	[المسئلة] الأولى: [الاستطاعة البدنية]
٨٢	المسئلة الثانية: [إمكانية الركوب]
٨٢	[المسئلة الثالثة] الاستطاعة السربية
٨٤	[المسئلة الرابعة] الاستطاعة الزمانية
٨٤	المطلب الثالث: في جملة من أحكام حجة الإسلام غير ما تقدم
٨٥	إشارة
٨٥	[المسئلة] الأولى: [لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف]
٨٦	[المسئلة الثانية]: حج الصبي لا يجزى عن حجة الإسلام
٨٦	إشارة
٨٩	[فروع]
٨٩	لا يعتبر تجديد النية بعد البلوغ
٩٠	اعتبار الاستطاعة حين الكمال

٩١	لا فرق بين حج التمتع و الحجين الآخرين
٩١	[المسألة الثالثة:] استحباب الحج للصبي المميز
٩٢	اشارة
٩٣	اعتبار إذن الولي في حج الصبي
٩٤	[المسألة الرابعة:] يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز
٩٤	اشارة
٩٥	استحباب الاحرام بالصبية و المجنون
٩٦	كيفية الحج بالصبي
٩٧	المراد من الولي
٩٨	مصارف الحج على الولي
١٠١	[المسألة الخامسة:] الحج النديبي لا يجزى عن الواجب
١٠١	اشارة
١٠٢	الحج عن الغير لا يجزى عن حجۃ الإسلام
١٠٤	لوحج مع العسر و الحرج
١٠٦	المسألة السادسة: في النيابة عن الحج في الحج
١٠٦	اشارة
١٠٧	[الجهة] الاولى [الاستنابة على الحج مع استقرار الحج عليه]
١٠٩	[الجهة الثانية:] الاستنابة على الحج مع عدم استقرار الحج عليه
١١٠	[الجهة الثالثة:] لا يختص وجوب الاستنابة بصورة الياس
١١٢	[الجهة الرابعة:] إجزاء حج النائب عن المنوب عنه
١١٢	اشارة
١١٢	لو زال العذر في أثناء عمل النائب
١١٣	[الجهة الخامسة:] الاستنابة للحج النذري
١١٤	[المسألة السابعة:] وجوب الحج فورى

١١٤	اشارة
١١٧	يجب إتيان المقدمات المتوقف عليها الحج
١١٩	[المسألة الثامنة:] لو مات من استقرّ عليه الحج في الطريق
١١٩	اشارة
١٢٢	لو مات قبل استقرار الحج عليه
١٢٣	[المسألة التاسعة:] تزاحم النذر والاستطاعة
١٢٦	[المسألة العاشرة:] الكافر مكلف بالحج
١٢٦	اشارة
١٢٨	يسقط الحج عن الكافر إذا أسلم
١٣٠	حكم المرتد
١٣٢	إذا حجَّ المخالف ثم استبصر
١٣٤	الولائية شرط لصحة الأعمال
١٣٦	[المسألة الحادية عشر:] لو استقرَّ عليه الحج ثم زالت الاستطاعة
١٣٦	اشارة
١٣٩	١- ما به يتحقق الاستقرار
١٤١	٢- لو زال بعض الشرائط في أثناء حجه
١٤٢	٣- لو مات المستطيع في عام استطاعته
١٤٣	٤- حجَّةُ الإسلام تقتضي من أصل التركَّةِ
١٤٥	٥- تزاحم الحج مع الحقوق المالية
١٤٧	٦- لو كان عليه الحج و لم تف التركَّةُ به
١٤٨	٧- الواجب الحج البلدي أو الميقاتي
١٤٨	اشارة
١٥٠	الواجب في صورة الوصيَّةِ الحجَّ البلدي أو الميقاتي
١٥٣	٨- المراد من البلد في الحجَّ البلدي

١٥٤	- ٩- إذا اختلف تكليف الميت و الوصي
١٥٤	اشاره
١٥٤	[الأول] انتقال المال الى الورثة و عدمه
١٥٦	[الثانى: وقوع الخلاف بين شخصين]
١٥٦	١٠- الاستيجار لا يكفى فى براءة ذمة المنوب عنه
١٥٧	[المسئلة الثانية عشر:] نيابة من استقر عليه الحج
١٥٧	اشاره
١٦٢	إذا كان الحج عن الغير صحيحًا فالظاهر صحة الإجراء عليه
١٦٤	[المسئلة الثالثة عشر:] استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم
١٦٤	اشاره
١٦٦	اختلاف الزوج و الزوجة في الأمانة و عدمها
١٦٦	[المسئلة الرابعة عشر:] لا يعتبر إذن الزوج في الحج
١٦٨	الفصل الثالث: في الحج الواجب بالعارض
١٦٨	اشاره
١٦٩	[المطلب] الأول: في الواجب بالنذر و أخوته
١٦٩	اشاره
١٦٩	[مسئلة ١] عدم الخلاف في انعقاد نذر الحج و عهده و يمينه
١٦٩	[مسئلة ٢] الأمور المشروطة في انعقادها
١٦٩	اشاره
١٦٩	[الأول: كمال العقل]
١٧١	[الثانى: الإسلام]
١٧١	اشاره
١٧١	[انعقاد النذر و أخوته من الكافر]
١٧٣	لو أسلم الكافر بعد النذر

١٧٤	[الثالث: الحرية]
١٧٤	نذر الزوجة الحج بدون إذن الزوج
١٧٥	لو نذرت الحج ثم تزوجت
١٧٦	[مسألة ٣]: لو نذر الحج من مكان معين
١٧٧	[مسألة ٤]: لا تجب المبادرة الى الحج المنذور
١٧٧	إشارة
١٧٨	وجوب قضاء الحج المنذور
١٨٠	هل الواجب القضاء من أصل التركة أو الثالث؟
١٨٣	[مسألة ٥]: لو نذر الحج معلقاً على أمر
١٨٤	[مسألة ٦]: لو نذر الاحجاج معلقاً على أمر
١٨٥	[مسألة ٧]: نذر حج الإسلام
١٨٥	إشارة
١٨٥	[المورد] الأول: لو نذر حج الإسلام
١٨٧	المورد الثاني: ما لو نذر حجاً غير حج الإسلام
١٨٨	[المورد الثالث]: لو نذر مطلقاً بعد الاستطاعة
١٩٠	[مسألة ٨]: إذا كان عليه حج الإسلام و الحج النذري
١٩١	[مسألة ٩]: إذا نذر أن يحج أو يحج
١٩٤	[مسألة ١٠]: نذر الحج ماشياً
١٩٤	إشارة
١٩٨	لو نذر الحج حافياً
١٩٩	لو نذر الحج ماشياً أو حافياً مع كونه حرجياً عليه
٢٠٠	تعيين مبدأ المشي و منهاه
٢٠١	لا يجوز لمن نذر المشي أن يركب البحر
٢٠٣	لو نذر المشي في الحج فحج راكباً

٢٠٥	لو نذر المشى في الحج ثم عجز
٢٠٧	المطلب الثاني: في النيابة
٢٠٨	إشارة
٢٠٨	[اشرائط النائب]
٢٠٨	إشارة
٢٠٨	الأول الإسلام
٢٠٨	إشارة
٢٠٨	نيابة المخالف
٢١٠	[الثاني: كمال العقل]
٢١٠	إشارة
٢١٠	[المورد الأول: في نيابة الصبي]
٢١٢	[المورد الثاني: نيابة المجنون]
٢١٢	الثالث: العدالة
٢١٤	الرابع: أن يكون فقيهاً حال الحج
٢١٥	الخامس: أن لا يكون عليه حج واجب
٢١٥	[البحث في موردين]
٢١٥	إشارة
٢١٦	[المورد] الأول: في اعتبار المماثلة و عدمه
٢١٧	المورد الثاني: في استنابة الضرورة
٢١٨	شروط المنوب عنه
٢١٨	إشارة
٢١٩	الأول: موته أو عجزه
٢١٩	الثاني: الإسلام
٢٢٠	الثالث: الإيمان

٢٢١	الرابع [البلغ]
٢٢٢	في حقيقة النيابة و شروطها
٢٢٤	شروط النيابة
٢٢٦	[مسائل]
٢٢٦	[الأولى] التبرع عن الميت في الحج
٢٢٦	إشارة
٢٢٧	التبرع عن الحى في الحج
٢٢٨	[الثانية]: نيابة واحد عن المتعدد
٢٣٠	[الثالثة]: لو مات النائب قبل تمام الحج
٢٣٤	[الرابعة]: إذا مات الأجير قبل تمام الحج
٢٣٩	[الخامسة]: يجب تعين نوع الحج في الإجارة
٢٣٩	إشارة
٢٤٠	عدول النائب من الحج المستأجر عليه الى غيره
٢٤٢	[ال السادسة]: إذا عدل النائب عما عين له من الطريق
٢٤٤	[السابعة]: تعدد الإجارة للحج في سنة واحدة
٢٤٤	إشارة
٢٤٦	حكم الاجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إدحاما
٢٤٧	و لو اقترن الإجارتان أو اشتبه السابقة منها
٢٤٨	تصحيح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول
٢٤٩	[الثامنة]: لو صد الأجير أو أحصر
٢٥٠	[النinthة]: لو أفسد الأجير حجه
٢٥٣	[العاشرة]: الأجير يملك الاجراء بالعقد
٢٥٥	[الحادية عشر]: استيجار الأجير غيره على الحج
٢٥٥	[الثانية عشر]: الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه

٢٥٦	الفصل الرابع: في الوصية بالحج
٢٥٦	إشارة
٢٥٧	الاولى: [وجوب الوصية به]
٢٥٨	[الثانية:] الحج الموصى به يخرج من الأصل أو الثالث
٢٥٨	إشارة
٢٥٨	حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين
٢٦٠	[الثالثة:] إذا لم يعين الموصى اجرة اقتصر على الأقل
٢٦١	[الرابعة:] إذا لم يعين عدد الحج
٢٦٣	[الخامسة:] إذا عين مقداراً لا يكفي للحج
٢٦٥	[السادسة:] إذا عين للحج اجرة لا تكفي
٢٦٧	[السابعة:] إذا صالحه داره على أن يحج عنه
٢٦٨	[الثامنة:] من كان عنده وديعة و مات صاحبها و لم يحج
٢٧٢	[التاسعة:] حكم حج من أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج
٢٧٤	الفصل الخامس: في الحج المندوب
٢٧٤	إشارة
٢٧٤	الاولى: يستحب لفاقد شرائط الاستطاعة أو بعضها أن يحج مهما أمكن
٢٧٥	الثانية: يستحب نية العود الى الحج
٢٧٦	الثالثة: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب
٢٧٦	الرابعة: يستحب النيابة عن الغير في الطواف
٢٧٨	الخامسة: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج
٢٧٩	ال السادسة: يستحب كثرة الإنفاق في الحج
٢٧٩	السابعة: يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به و لو بإجارة نفسه
٢٧٩	تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٩

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج. ٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افروده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨٤٢١٤ ٢٠٢١٤ / ١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحجّ تشييداً للدين و جعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام، و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام و على آلـه هداه الخلق و أعلام الحق.

و بعد فهذا هو الجزء التاسع من كتابنا فقه الصادق، وقد وفقنا لطبعه، و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولـي التوفيق.

كتاب الحج

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
وَبِهِ ثُقْتَنِي.

كتاب الحج بفتح الحاء المهملة، وقد تكسر.
و هو لغة: القصد، أو القصد المتكرر إلى من يراد تعظيمه.
و شرعاً: عبارة عن القصد إلى بيت الله لأداء مناسك مخصوصة عنه متعلقة بزمان مخصوص، كما في المبسود و عن جماعة، أو هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة، كما في الشرائع.
و أورد المحقق على التفسير الأول بأنه يخرج عنه الوقوف بعرفة و المشعر لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركين من الحج إجمالاً.

و أورد الشهيد الأول على التفسير الثاني بأن لازمه النقل و لازم التفسير الأول التخصيص، و التخصيص أولى من النقل.
و أورد ثانى الشهيدين عليه بأن الآتى بالبعض التارك للبعض الذى لا مدخل له فى البطلان يصدق عليه الحاج فلا يكون الحاج اسمأ للمجموع، و أيضاً إنه يصدق على العمرة.

و حق القول في المقام أن يقال: - بعد ما لا ريب في أن للحج معنى شرعياً يستعمل فيه في لسان الشارع الأقدس و تابعيه، و ذلك إما بالوضع التعيني بالاستعمال فيه بداعى وضعه له، أو التعيني الحاصل من كثرة الاستعمال- أنه كسائر ألفاظ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٠

[...]

العبادات موضوع لعدة أجزاء المعنى عنها بالأركان فصاعداً بحيث يكون الزائد عن الأجزاء المقومة على فرض تحققه داخلاً في المسمى، و عدمه غير مضر بصدقه، و لا محذور في دخول شيء في مركب اعتبارى عند وجوده و خروجه عنه عند عدمه إذا اخذ المقوم له لا بشرط، كما في لفظ الدار، فإنه موضوع للساحة المحاطة بالحيطان مع غرفه، فإن كان هناك غير ذلك من غرفه أخرى أو بئر أو ما شاكل يكون من أجزاء الدار، و إلا فلا، و لا يرد على هذا شيء؛ إذ لم تثبت أولوية التخصيص من النقل، و على فرض ثبوتها لا تصلح منشأ لتعيين الموضوع له، بل المثبت له هو التبادر، و هو يعني ما ذكرناه.

و صدق الحاج على الآتى بالبعض التارك لآخر، و على الآتى بالمجموع لا ينافي ما ذكرناه، بل يعنيه، و صدقه على العمرة ينفي بالقييد بزمان خاص.

وجوب الحج من ضروريات الدين

لا كلام ولا خلاف بين علماء الامة الإسلامية في أن وجوب الحج من ضروريات الدين، و يدخل من أنكره في سبيل الكافرين.
و زاد في الجواهر، و قال: بل لعل تأكيد وجوبه كذلك فضلاً عن أصل الوجوب كما هو واضح، و لذا سمي الله تعالى تركه كفراً في الكتاب العزيز انتهى.

و فيه: أن الكفر في الآية إنما هو في مقابل الشكر، كما عن جماعة من المفسرين، فالمراد به ترك المأمور به، فإن امتنال أمر الله شكر

لنعمته، و ترك المأمور به كفران لها، مع أنه ليس في الآية الكريمة «١» ما يشهد بإطلاق الكفر على تركه، و لعل المراد منها جحود فرض الحج و عدم رؤيته واجباً كما عن ابن عباس و الحسن.

(١) سورة آل عمران آية .٩٧

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١١

[...]

و يucchده خبر على بن جعفر الآتى، قال، قلت: فمن لم يحج من فقد كفر، قال عليه السلام: لاو لكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر «١» فغاية ما تدل عليه كون وجوب الحج من ضروريات الدين.

و كيف كان فهو من أركان الدين، قال: إمامنا الباقر (ع) على ما فى صحيح زراره: بنى الإسلام على خمسة: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية «٢» و نحوه ما فىسائر النصوص المروية عنهم عليهم السلام.

بل هو من أعظم أركان الإسلام و أفضله؛ لما فيه من إتعاب البدن و صرف المال و التجرد عن الشهوات و التغرب عن الوطن و رفض العادات و غير ذلك، وقد قال الإمام أبو الحسن (عليه السلام) على ما فى خبر محمد بن مسلم: من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكان دخل متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و حط عنه سبعين ألف سنة و رفع له سبعين ألف درهم «٣».

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) كما فى خبر معاوية نقاً عن آبائه عليهم السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لقيه أعرابى، فقال له: يا رسول الله إنّي خرجت اريد الحج ففاتى و أنا رجل ممیل فمرنی أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج؛ فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: انظر الى أبي قيس فلو أنّ أبي قيس لك ذهب حمراء أفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب مقدمة العبادات حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٢

و فيه أبواب: الباب الأول فى أقسامه و هي حجـة الإسلام، و ما يجب بالنذر و شبهـه، و بالاستيجار و الإفساد فحجـة الإسلام واجـبة بأصل

إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسـنـات و محـى عـنه عـشر سـيـئـات و رفع له عشر درجـات فإذا ركب بعـيرـه لم يـرفع خـفـماً و لم يـضعـه إـلـا كـتبـ اللهـ لهـ مـثـلـ ذـلـكـ، فإذا طـافـ بالـبـيـتـ خـرـجـ منـ ذـنـوبـهـ، فإذا سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـروـءـ خـرـجـ منـ ذـنـوبـهـ. الحديث «١».

و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة المروية عن المعصومين عليهم السلام «٢».

و كيف كان ف فيه أبواب:

الباب الأول: في أقسامه

اشارة

. و تناقض القول فى هذا الباب فى طى فصول:

الفصل الأول: أقسام الحج الواجب

أربعة:

الأول: ما وجب بأصل الشرع من دون أن ينطبق عليه عنوان آخر و هى حجة الإسلام و يطلق عليها هذا العنوان من جهة أنها أحد أركان الإسلام كما تقدم.

والثانى: ما يجب بالنذر و شبهه من العهد و اليمين.

والثالث: ما يجب بالاستيغار.

و الرابع: ما يصير واجباً بـ الإفساد أى إفساد الحج في العام السابق.
لا يجب حجة الإسلام إلا مرة واحدة

الفصل الثاني: في كيفية وجوب حجة الإسلام و شرائطه - و أحكامها**اشارة**

ف الكلام في مطالب:

[المطلب] الأول [عدم وجوب حجة الإسلام إلا مرة واحدة]

: حجة الإسلام واجبة على كلّ من اجتمع في الشرائط الآتية بأصل

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث . ١

(٢) راجع الوسائل باب ١ من أبواب مقدمة العبادات و جملة من أبواب وجوب الحج و شرائطه من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ١٣

الشرع مرة واحدة.

الشرع مرة واحدة بلا خلاف في ذلك.

وفي الجواهر: إجمالاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين انتهى.

و عن الصدوق في العلل وجوهاها على أهل الجدة في كلّ عام.

ويظهر من المصنف-ره- في المتنى الارتياب في ثبوت ذلك، وقد استدلّ لعدم وجوبها أكثر من مرة في الجواهر و غيرها بوجوهه:

أحدها: الأصل بتقرير: أنّ وجوب الحج مرة واحدة معلوم، والزائد عليها وجوهه مشكوك فيه فيرتفع بالأصل.

وفيه: أن الأصل إنما يرجع إليه مع عدم الدليل، و حيث إنّ في المقام روایات تدلّ على وجوبه في كلّ عام- كما ستمر عليك- فلا سبيل إلى الاستدلال به.

الثاني: إطلاق الأمر في الكتاب والسنة بتقرير: أنّ الظاهر من تعلق الأمر بالطبيعة كون المطلوب صرف وجودها المنطبق على أول الوجودات، فيه يحصل الغرض والمطلوب ويسقط الأمر لا محالة. وفيه: أنه متى لو لا الأخبار الخاصة.

الثالث: الإجماع قديماً وحديثاً، ولذا رد المصنف -ره- في المتنى ما نسب إلى الصدوق بمخالفته للإجماع. وفيه: أن الإجماع الحجة هو ما كان تعبدياً غير معلوم المدرك، فإنه يكون حينئذ كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام، وأما الإجماع الذي يكون مدركاً للمجمعين معلوماً وبأيدينا فلا يكون حجة، ومقام من هذا القبيل كما هو واضح.

الرابع: الأخبار الخاصة ك الصحيح هشام المروي عن المحاسن والخصال عن أبي عبد الله عليه السلام: ما كلف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ١٤

[...]

خمس صلوات - إلى أن قال - و كلفهم حجّة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك «١».

و خبر محمد بن سنان أنّ أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علة فرض الحج مرأة واحدة، لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثمّ رغب أهل القوة على قدر طاقتهم «٢».

و خبر الفضل بن شاذان عنه عليه السلام: إنما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوة: كما قال: فما استثنى من الهدى * إلى أن قال: فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً الحديث «٣».

و نحو ذلك جملة من النصوص كخبر دعائم الإسلام «٤» و ما عن غالى الالى «٥»، و النبوى المروى عن العوالى «٦». و هذه النصوص وإن كانت معتبرة، و دلالتها على المطلوب ظاهرة. إلا أنه يعارضها طائفه أخرى من النصوص ك الصحيح أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام «٧».

و خبر حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض الحج و العمرة على أهل الجدة في كل عام «٨».

و خبر على بن جعفر عن أخيه الإمام عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٤) المستدرك باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٥) المستدرك باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٦) المستدرك باب ٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٧) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٨) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ١٥

[...]

الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^١ و نحوها غيرها. وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:

الأول: أن يكون الظرف في الطائفه الثانية أى قوله: في كل عام متعلقاً بأهل الجدة، فيكون المعنى: أنه يجب الحج على أهل جدة السنة في كل عام فلا يجب إلا مرّة واحدة، فإن من وجب عليه الحج في السنة الماضية فهو أهل جدة تلك السنة لا أهل جدة هذه السنة فلا يجب عليه مرّة أخرى.

وبعبارة أخرى: كل من تمكن من الحج يكون أهل جدة سنة واحدة لا سنوات متعددة.

ولكن ذلك خلاف الظاهر؛ فإن الظاهر تعلقه بفرض كما لا يخفى، فال المصير إليه يحتاج إلى قرينة.

الثاني: أن يكون المراد: من فرض الحج في كل عام أن وجوب الحج ليس وجوباً موقتاً بل هو وجوب ثابت إلى الأبد، وأنه واجب إلى يوم القيمة.

و يمكن تأييده بما في المتهى: و روى أنه قيل: يا رسول الله أ حجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال عليه السلام: بل للأبد. فيكون مفاد هذه النصوص مفاد ما دل على أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، و حرامه حرام إلى يوم القيمة.

ولكنه أيضاً خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر من النصوص كون كل عام ملحوظاً مستقلاً و موضوعاً برأسه لا أن المجموع ظرف لاستمرار حكم واحد كما لا يخفى.

الثالث: ما عن جمع من الأساطين من إرادة الوجوب على البديل بمعنى أن من وجب عليه الحج فلم يفعل في السنة الأولى وجب عليه في الثانية، وهكذا في كل عام،

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٦

[...]

فيكون وجوبه في كل عام بدلياً و مترباً على تركه في العام السابق.

وفي أنه تصرف في ظاهر النصوص، و تقيد لإطلاقها من دون أن يشهد به شاهد.

الرابع: ما ذهب إليه في الوسائل و مال إليه سيد العروة و هو حمل الأخبار الدالة على الوجوب في كل عام على الوجوب الكفائي بمعنى أنه يجب الحج كفاية على كل أحد في كل عام اذا كان ممكناً بحيث لا تبقى مكة خالية من الحاج، واستشهد لذلك بطرائف من النصوص:

منها: ما دل على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج ك الصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا^١ و نحوه غيره.

و منها: ما دل على أن الناس لو تركوا الحج لوجب على الإمام (عليه السلام) - كما في بعضها - و على الوالى - كما في آخر - أن يجر الناس على الحج و المقام في مكة ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام عليه السلام أن يجرهم على الحج إن شاءوا و إن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج^٢.

و صحيح معاوية بن عمارة عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجرهم على ذلك و على المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لكان على الوالى أن يجرهم على ذلك و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث .٢
 (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث .١

^{١٧} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص:

7

مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «١». و نحوهما غيرهما.

و منها: ما دلّ على أنَّ الناس لو تركوا الحج نزل عليهم العذاب كخبر أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السَّلَام يقول: أما إنَّ الناس لو تركوا حج هذا الليت لنزل بهم العذاب و ما نظروا (٢). و نحوه غيره.

و تقرير الاستدلال: بها أنها تدل على وجوب الحج كفاية على المسلمين، وأنه يسقط بحث البعض، ومع ترك الجميع يجبر بعضهم الإمام أو الوالي وإلا نزل بهم العذاب.

و فيه أولاً أن هذه النصوص التي استشهد بها لا تختص بأهل الجدة؛ والأخبار التي استدلّ بها لوجوبه في كل عام تختص بهم، وأيضاً هذه تختص بصورة حصول التعطيل و تلك لا تختص بها.

و ثانياً: أنّ نصوص عدم جواز تعطيل الكعبة لا تدلّ على وجوب الحج في كل عام كفاية، لأنّه كما يحصل عدم التعطيل بالحج يحصل بالعمر، و نصوص الإجبار و نزول العذاب يمكن أن يورد عليها بأنّه حيث لا يتفق عادة عدم وجود مستطاع ضرورة في كلّ عام، فيمكن أن يكون المراد بها كون وجوب الإجبار و نزول العذاب لأجل تركهم حجّة الاسلام الواجبة عيناً في تمام العمر مرة واحدة، و حيث لا إطلاق لها من هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها.

الخامس: حمل الطائفة الثانية على الاستحباب. اختاره الشيخ رهـ و المحقق فى المعترى، و سيد المدارك و صاحب الجواهر و غيرهم. و تقريب ذلك: أن نصوص الوجوب مرءة واحدة نص فى عدم وجوب الأكثـر، و نصوص الوجوب فى كل عام ظاهرة فى ذلك؛ فان الفرض فى اللغة يعنى الشوت،

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٢
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٧

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ١٨
على الذكور و الإناث و الحناثى بشرط ستة البلوغ.

و هو كما يلائم مع الوجوب يلائم مع الاستحباب، فبنصوصية الطائفه الاولى تحمل الثانية على الاستحباب.
و هذا مضافاً الى كونه جمعاً عرفيأً، يشهد به جملة من النصوص الصريرحة في استحباب الحج و العمره بقدر القدرة ك الصحيح ابن عمر
عن أبي محمد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله (ص): تابعوا بين الحج و العمره فانهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكبير خيث الحديده «١». و نحوه غيره.

وقد عقد لذلك في الوسائل باباً، وذكر فيه أربعاً وثلاثين حديثاً، ثم قال وتقديم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه. وإن أبيت عن كون ذلك جمعاً عرفيًّا فلا بد من طرح نصوص الوجوب، لأن جملة من المرجحات مع نصوص النفي كما هو واضح، فالالأظهر عدم وجوبه أكثر من مرءة.

[المطلب الثاني] شرائط وجوب حجة الاسلام

اشارة

المطلب الثاني: إنما تجب حجة الاسلام على الذكور والإناث والخناثى بشرط ستة

أحدها: البلوغ

واعتباره فى وجوبها مما لا كلام فيه ولا خلاف، بل عليه العلماء كافة كما عن المعتبر وفى التذكرة وعن غيرهما. واستدلّ له بوجوه:

الأول: الإجماع، ففى الجوادر: إجماعاً بقسميه:
وفى المستند إجماعاً محققاً، ومحكياً مستفيضاً.
وفى الرياض: عليه إجماع علماء الإسلام كما فى عبائر جماعة.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ١٩

[...]

و فيه: أنَّ مدرِّكَ المُجمِعينَ حيث يَكُونُ مَعْلُوماً، فهذا الإجماع لِيُسْتَعْدِيَ كَاشِفًا عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ.
الثاني حديث رفع القلم. ففى محكى الخصال عن ابن الظيان عن أمير المؤمنين على (ع) فى سقوط الرجم عن الصبي أما علمت أنَّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ «١».
وفى موْتَقِّعِ عَمَارِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْغَلامِ مَتَى يَجُبُ عَلَيْهِ الصَّلَاة؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَإِنْ احْتَلَمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرِيَ عَلَيْهِ الْقَلْمُ «٢».

و خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن على (ع) أنه كان يقول: في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدتهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم «٣».

و أورد عليه بعض المعاصرین تبعاً للشيخ الأعظم الأنصاری -ره- بأنَّ الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل التكليف.
و فيه أولما انه لا- شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل التكليف بل موْتَقِّعِ عَمَارِ كالصریح في ذلك حيث إنَّه سؤالاً وجواباً في
مقام بيان زمان وجوب الصلاة.

و ثانياً: أنَّ مورداً بعض هذه النصوص القصاص و ثبوت الديمة و هما ليسا من قبيل المؤاخذة على مخالفته التكليف، بل من قبيل الحكم
الوضعي.

و ثالثاً: أنَّ المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاها العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه، وإن كان المراد
رفع الاستحقاق فهو لا يصح

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ٢٠

و العقل و الحرية

إلا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلى، فالحق تمامية الاستدلال بهذه النصوص المعتمد بها التي لو فرض ضعف أسنادها يكون منجبراً بالعمل والاستناد بلا كلام.

الثالث: الروايات الواردة في المقام كموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتجم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت «١». ومثله خبر شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام «٢». و خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لو أنَّ غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتجم كانت عليه فريضة الإسلام «٣». و دلالتها على المطلوب واضحة.

والشرط الثاني: كمال العقل

لا خلاف في اعتباره، وقد تكرر في كلماتهم دعوى إجماع علماء الإسلام عليه. و يشهد به النصوص العامة المتقدمة- أي نصوص رفع القلم- وقد من تقرير الاستدلال بها.

والشرط الثالث: الحرية

فلا يجب على المملوك- وإن أذن له مولاه و كان مستطيناً من حيث المال بناءً على القول بملكه، أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة- إجماعاً بقسميه عليه مثناً و من غيرنا كما في الجواهر. و يشهد به ما في موثق الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.-

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ٢١

و الزاد و الراحلة

ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق «١». و نحوه غيره.

و حيث إنَّه لا موضوع لذلك في هذه الأزمنة، فالصفح عن التعريض له نقضاً و إبراماً و الفروع المتفرعة عليه أولى.

اشترط الزاد و الراحلة

والشرط الرابع والخامس: أن يكون له الزاد وراحته

إشارة

بلا خلاف في اعتبارهما في الجملة.
وفي المنهى اتفق علماؤنا على أن الزاد وراحته شرطان في الوجوب.
وفي الرياض بعد دعوى إجماع علماء الإسلام على اعتبار الاستطاعة: والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد وراحته إن لم يكن من أهل مكة ولا بها بالإجماع كما في الناصريات والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والسرائر. ونحوهما كلمات غيرهم من الأساطين.
ويشهد به تفسير الاستطاعة - التي هي شرط لوجوب حجة الإسلام بالأجماع والكتاب والسنّة.
قال: الله تبارك وتعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢». □
وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم، بعد ما سأله عن قوله تعالى وَلِلَّهِ ... إلى آخره: يكون له ما يحج به «٣». و
نحوه غيره، وستمر عليك جملة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) آل عمران آية ٩٧.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٢

[...]

منها.

و قال في الجوادر: بإجماع المسلمين، و النص في الكتاب المبين، و المتواتر من سنة سيد المرسلين، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج. انتهى - بالزاد وراحته في جملة من النصوص ك الصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى له سربـه له زاد و راحـلة «١».

و صحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأـل حفص الكناسـي أبا عبد الله عليه السلام - و أنا عنده - عن قول الله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى في سربـه له زاد و راحـلة مـمن يـستطيع الحـج - أو قال - مـمن كان له مـال. فقال له حفص الكناسـي: فإذا كان صحيحاً في بدنـه مخلـى في سربـه و له زاد و راحـلة فـلم يـحج فهو مـمن يـستطيع الحـج؟ قال: عليه السلام نـعم «٢». و نحوـهما غيرـهما من الأخـبار الكثـيرـة.
ثم إن تـنقـيـح القـول في هـذا المـقام يـقتـضـي التـكـلم في مـسـائل:

[مـسـأـلة ١:] لا يـختـص اشتـراتـ الراـحلـة بـصـورـة الحاجـة إـلـيـها

مسـأـلة ١: هل يـختـص اشتـراتـ وجود الراـحلـة بـصـورـة الحاجـة إـلـيـها لـعدـم الـقدـرة عـلـى المشـى أو كـونـه مشـقة عـلـى المشـى أو ما شـابـه، أم يـشـترـط مـطلـقاً وـلوـ مع عدم الحاجـة ظـاهـر الأـصـحـاب هوـ الثـانـيـ.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣

[...]

و في المدارك: لا نعلم قائلًا بالأول، بل عن الخلاف والنواحي والغنية وغيرهما دعوى الإجماع عليه.

وفي المستند: ظاهر المنتهي الأول حيث اشترط الراحلة للمحتاج إليها، وهو ظاهر الذخيرة والمدارك وصريح المفاتيح وشرحه، ونسبة في الأخير إلى الشهيدين، بل التذكرة، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج والافتقار. انتهى.

أقول: إنَّ سيد المدارك بعد ما نقل عن المصنف في المنتهي قوله: وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما بعد مسافته. قال ونحوه قال في التذكرة، وصرَّح بأنَّ القريب إلى مكانة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجاً إليها. ثم استجوده، ولكن أشكل عليه بيان ضابط القرب.

ثم قال: و الرجوع إلى اعتبار المشقة وعدمها جيد إلَى أنَّ اللازم من عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً إذا تمكَّن من المشي من غير مشقة شديدة، ولا نعلم به قائلًا. انتهى.

وبهذا يظهر وجه النسبة إلى التذكرة والمنتهي والمدارك، وظاهر أنَّ وجه نسبة ذلك إلى الشهيدين وجماعة آخرين هو ذلك. وبالجملة الظاهر أنَّ مورد كلام هؤلاء هو القريب وورد البحث هو بعيد، نعم صرَّح بعض متأخرى المتأخرين بالاختصاص. وأما النصوص فهي على طائفتين:

ال الأولى: ما يدلُّ على اشتراط الراحلة في صدق الاستطاعة الشرعية مطلقاً كصحيحي هشام وابن الخطمي المتقدمين آنفاً.

و خبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): سأله رجل من أهل القدر عن قول الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ إِلَى آخره، أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال:

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤

[...]

ويحك إنَّما يعني بالاستطاعة: الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن «١».

و خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن: و حجَّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً و السبيل: الزاد و الراحلة مع الصحة «٢».

و خبر عبد الرحمن بن سيابة عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الشريفة قال: من كان صحيحاً في بدنِه مخلِّي سربِه له زاد و راحلة فهو مستطيع للحج «٣».

الثانية: ما يدلُّ على عدم اشتراطها لمن لا يحتاج إليها ك صحيح معاویة بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال عليه السلام نعم إنَّ حجَّةَ الْاسْلَام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجَّ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعنا، فقال: شدوا أزركم واستبطئوا. فعلوا ذلك فذهب عنهم «٤».

و صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج فاستحبني، قال: هو مَنْ يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْتَحِيَا وَلَمْ

على حمار أجدع أبتر. قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل «٥». و صحيح الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً قال عليه السلام نعم ما شانه

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٥
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٦
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .١
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .١
- (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٩، ص: ٢٥

[...]

يستحى و لو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج «١». و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع)، قال قلت له: من عرض عليه الحج فأستحب أن يقبله أ هو ممن يستطيع الحج؟ قال (عليه السلام): مره فلا يستحبى ولو على حمار أبتر وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل «٢». و خبره الآخر، قلت لأبى عبد الله قول الله عز و جل: وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال (ع): يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى. قال (ع): يمشى ويركب. قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشى، قال (ع): يخدم القوم و يمشى معهم «٣» و نحوها غيرها.

و أكثر هذه الأخبار وإن وردت في الاستطاعة البذرية إلا إنّ الظاهر منها أنها تفسّر الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج في الكتاب والسنة، و عليه فلا عبرة بخصوص المورد.

و قد ذكر الأصحاب في مقام الجمع بين الطائفتين وجوهاً.

منها: ما عن الشيخ رهـ و هو حمل الطائفه الثانية على الحج المندوب، و الاولى على الحج الواجب.

و اورد عليه تارة بأنّ بعض النصوص من الطائفه الثانية ك الصحيح معاویه مشتمل على كلمة (عليه) و هي ظاهرة في الوجوب، و اخرى بأنّ كثيراً منها واردة في تفسير الآية الشريفة الواردۃ في الحج الواجب.

و أجاب في الجواهر عن الثاني: بأنّ المراد من الآية القدر المشترك بين الوجوب

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٥
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٩
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٢

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٩، ص: ٢٦

[...]

والندب.

و تقريبه: أنَّ كلامَةَ عَلَى النَّاسِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَطْلَقِ الْمُحْبُوبِيَّةِ، وَ الْإِسْتِطَاعَةُ أَيْضًا أَعْمَمُ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْحَجَّ الْوَاجِبِ وَ لِلْمَنْدُوبِ، وَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَفَسِّرُ الْإِسْتِطَاعَةَ لِلْحَجَّ الْوَاجِبِ، وَ الثَّانِيَةُ تَفَسِّرُ الْإِسْتِطَاعَةَ لِلْحَجَّ الْمَنْدُوبِ.

وَ عَلَيْهِ فَفِي الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْوَاجِبِ يُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ وَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْحَجَّ الْمَنْدُوبِ.

وَ بِهِ يَظْهُرُ الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الْأُولَى، وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ لَا يَلَامُ مَعَ قُولِهِ تَعَالَى فِيهَا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ.

وَ ثَانِيًّا: أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ تَبَرَّعِي لَا شَاهِدُ لَهُ، سَيِّمًا بَعْدَ كَوْنِ النِّسْبَةِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَمُومًا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْأُولَى تَدَلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِيَةُ تَدَلُّ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهَا فِي خَصُوصِ صُورَةِ إِطَاقَةِ الْمَشَى، فَمَقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ هُوَ تَقيِيدُ إِطَاقَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ.

وَ مِنْهَا: مَا فِي الْمُسْتَنْدِ وَ هُوَ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْأُولَى عَلَى مَنْ يَكُونُ الرَّكُوبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَسْهَلُ، وَ الثَّانِيَةُ عَلَى مَنْ لِأَفْرَقَ عَنْهُ بَيْنَ الْمَشَى وَ الرَّكُوبِ، أَوْ يَكُونُ الْمَشَى عَنْهُ أَسْهَلُ؛ لِانْصِرافِ الْأَخْبَارِ الْأُولَى عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَ بِعَبَارَةِ أُخْرَى: أَنَّ الْإِطَاقَ مُنْصَرِفٌ إِلَى صُورَةِ احْتِيَاجِ الْبَعِيدِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَ لَوْ لِدُفْعِ مُطْلَقِ الْمَشَقَةِ أَوْ حَفْظِ شَرْفِ النَّفْسِ وَ نَحْوِهِمَا. وَ فِيهِ أَنَّ مَنْشَا الْانْصِرافِ هُوَ الْغَلْبَةُ، وَ حِيثُ أَنَّ الْانْصِرافَ النَّاشِئُ عَنْ كُثْرَةِ فَرْدٍ وَ قَلْمَةٍ آخَرَ لَا يَصْلَحُ مَنْشَاً لِتَقيِيدِ الْإِطَاقِ كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ فَلَا يَتَمَمُ هَذَا الْوَجْهُ.

وَ مِنْهَا: أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَانِ لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نَظَرًا إِلَى مَا فِي خَبْرِ السُّكُونِيِّ الْمُتَقدِّمِ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْإِسْتِطَاعَةِ الْزَادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِيُسَمِّي بِالْإِسْتِطَاعَةِ الْبَدَنِ؛ فَإِنَّهُ (ع) فِي هَذَا الْخَبْرِ نَفَى كَفَائِيَّةِ الْإِسْتِطَاعَةِ الْمَشَى فَيَقُولُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٧

[...]

الثَّانِيَةُ الْمُصَرَّحَةُ بِكَفَائِيَّتِهَا، وَ لَيْسَ النِّسْبَةُ عَمُومًا مُطْلَقًا.

وَ فِيهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ وَ لَا- أَقْلَى مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ الْبَدَنِ صَحَّتِهِ، فَيَكُونُ مَقْدَدُ الْخَبْرِ أَنَّ صَحَّةَ الْبَدَنِ بِحِيثِ يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّكُوبِ وَ السَّفَرِ مِنْ دُونِ أَنْ يَلْزِمَ مِنْهُ مَشَقَةً لَا تَكْفِيُ فِي وَجْهِ الْحَجَّ وَ لَا نَظَرَ لِهِ إِلَى نَفَيِّ كَفَائِيَّةِ إِطَاقَةِ الْمَشَى فَلَاحِظَهُ.

وَ مِنْهَا: مَا عَنْ كَشْفِ اللَّثَامِ وَ هُوَ حَمْلُ الطَّائِفَةِ الْثَانِيَةِ عَلَى مَنْ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ حَجَّ الْإِسْلَامِ سَابِقًا. وَ فِيهِ: أَنَّ صَحِيحَ مَعَاوِيَةِ الْوَارِدِ فِيمَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ (ص) يَأْبَى عَنِ هَذَا الْحَمْلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَجَّ ثَابِتًا عَلَى مَنْ حَجَّ مَعَهُ (ص) قَبْلَ تَلْكَ السَّنَةِ كَمَا لَا يَخْفِي، مَعَ أَنَّهُ لَا شَاهِدٌ لِهَا الْحَمْلِ.

وَ مِنْهَا: مَا فِي الْعُرُوهَةِ وَ غَيْرِهَا وَ هُوَ أَنَّ الْمُشَهُورَ أَعْرَضُوا عَنِ الطَّائِفَةِ الْثَانِيَةِ مَعَ كُونِهَا بِمَرْأَى وَ مَسْمَعِهِمْ، فَيَتَعَيَّنُ طَرْحُهَا فَإِنَّ إِعْرَاضَهُمْ عَنْهَا مَعَ صَحَّةِ السَّنَدِ وَ كُثْرَةِ الْعَدْدِ وَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ الْعُرْفِيِّ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى يَكْشُفُ عَنْ خَلْلٍ فِي جَهَةِ الْحُكْمِ أَوِ الدَّلَالَةِ، وَ يُوجَبُ سُقوطُ الْمَعْرُضِ عَنِ الْحَجَّيَةِ.

وَ فِيهِ: أَنَّ الْإِعْرَاضَ مُسْقَطٌ لِلْخَبْرِ عَنِ الْحَجَّيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ أَنْ يَظْهُرَ كُونَ عَدَمِ الْعَمَلِ بِإِعْرَاضًا، وَ فِي الْمَقَامِ حِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي عَدَمِ عَلْمِهِمْ بِالْطَّائِفَةِ الْثَانِيَةِ بَعْضِ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي مَرَّتْ، فَلَا يَكُونُ إِعْرَاضًا فَلَا يَصْلَحُ ذَلِكَ مَنْشَا لِطَرْحِ الْخَبْرِ، فَتَأْمَلُ.

وَ مِنْهَا: أَنَّ النَّصُوصَ مُتَعَارِضَةُ، لِأَنَّ الطَّائِفَةِ الْثَانِيَةِ تَدَلُّ عَلَى الْوَجْبِ حَتَّى مَعَ الْمَشَقَةِ الشَّدِيدَةِ وَ الْمَهَانَةِ، لَاحْظُ قُولِهِ (ع) فِي صَحِيحِ مَعَاوِيَةِ: وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ حَجَّ- إِلَى أَنْ قَالَ- فَشَكُوا إِلَيْهِ الْجَهَدُ وَ الْعَنَاءُ. وَ قُولِهِ (ع) فِي صَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ: وَ لَوْ عَلَى حَمَارٍ أَجَدَعَ أَبْرَ.

فَإِنَّ الْمَهَانَةَ الْلَّازِمَةَ مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرَةً، وَ نَحْوِهِ مَا فِي صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ.

وَ قُولِهِ (ع) فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ: يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ- إِلَى أَنْ قَالَ- يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي مَعَهُمْ. وَ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوَجْبِ مَعَ الْمَشَقَةِ الْلَّازِمَةِ مِنْ فَقْدِ مَا يَحْتَاجُ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨

[...]

اليه و المهامه الالزمه من الخدمه، و على ذلك فمن الجمع بين الطائفتين و حمل الاولى على غير مورد الثانية يلزم حمل الأخبار الاولى على صورة العجز حتى مع المشقة و الوقوع في المهامه، و حيث إنّه يلزم من ذلك حمل المطلق على الفرد النادر، فلا- محالة يقع التعارض بين الطائفتين، فلا بدّ من الرجوع الى المرجحات.

و الترجيح مع النصوص الاولى، و ذلك لوجوه:

الأول: كون مقادها مشهوراً بين الأصحاب كما تقدم.

و ما في المستند من الايراد على ذلك، أوّلًا: بأنّ كلمات الأصحاب منصرفة الى الغالب من الاحتياج الى الراحلة- و ثانياً: أنّ الترجيح بهذه الامور مما لم يثبت اعتباره. يرد عليه ما تقدم من أنّ جمعاً من الأصحاب صرحاً باعتبارها حتى مع عدم الحاجة، و هو الظاهر من كلمات الآخرين، لا أقلّ من الإطلاق و عدم تسليم الانصراف، و الشهادة الفتواهية مما دل النص على كونها من المرجحات، بل هي أولى المرجحات بناءً على أنّ الشهرة المجعله مرجحه هي الشهرة الفتواهية لا الروائية.

الثاني: أنها موافقة لكتاب الدال على نفي العسر و الحرج، و الثانية مخالفه له.

فإن قيل: إنّ الثانية أيضاً موافقة لإطلاق الكتاب أى إطلاق آية وجوب الحج.

قلنا أوّلًا: أنه لا مجال للأخذ به بعد كونه محكماً للدليل نفي العسر و الحرج.

و ثانياً: أنه قيد دليل وجوب الحج بالاستطاعه، و صدقها أو الكلام.

الثالث: مخالفتها للعامة حيث إنّ كثيراً منهم ذهبوا الى عدم اعتبار الراحلة مع عدم الحاجة، بل عن المالك عدم اعتبارها مطلقاً و لو مع المشقة، فتأمل.

و لعله الى ذلك الشيخ- ره- في حمل الأخبار الثانية على التقيه، فالمتحصل أنّه يعتبر الراحلة حتى مع عدم الحاجة اليها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩

[...]

مسألة ٢: اعتبار الراحلة في حق القريب

مسألة ٢: هل يتشرط وجود الراحلة في حق القريب أيضاً كما هو المنسوب الى إطلاق الأكثر في محكى كشف اللثام، أم لا يتشرط بالنسبة إليه كما عن جماعة، بل في الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً، بل في المدارك نسبته الى الأصحاب مشمراً بدعوى الاجماع عليه؟ وجهان، و تنقيح القول بالبحث في مقامات:

(١) في دليل هذا الاستثناء و أنه هل هناك ما يدلّ عليه أم لا؟

(٢) في بيان المراد من القريب و أنه هل يختص بأهل مكانة أم لا؟

(٣) في أنه لو شكّ في اعتبارها في حق شخص هل يرجع الى دليل الوجوب أم الى البراءة؟.

أما المقام الأول، فقد يقال بأنه لا فرق بين القريب و البعيد بعد إطلاق الأدلة، فإنّ دليل التفصيل إنّما يدلّ على التفصيل بين من أطاق المشي و غيره، فإنّ أخذنا به كان المعيار هو ذلك من غير فرق بين القريب و البعيد و إلا كان اللازم البناء على اعتباره في حق القريب أيضاً.

و إن قيل: إنَّ الجمع بين النصوص المتعارضة المتقدمة يقتضى حمل ما دلَّ على اعتبار الراحله على البعيد و حمل ما دلَّ على عدم اعتبارها على القريب.

قلنا: إنَّ جمع تبرُّع لا شاهد له، و لكن لا يبعد القول بعدم اعتبارها للقريب؛ للانصراف.

و تقريبه: أنَّ نصوص اعتبارها منصرفه إلى المسافة التي تعدُّ الراحله لها عادة فلا تشمل غيرها.

و به يظهر أنَّ منشأ هذا الانصراف ليس هو الغلبة؛ كي يقال: إنَّ الانصراف الناشئ عنها لا يصلح تقيداً لإطلاق الأدلة، بل منشأه شيء آخر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠

[...]

وفي الجوادر: لكن في كشف اللثام يقوى عندي اعتبارها أيضاً للمكى للمضى إلى عرفات، و أدنى الحل و العود.

و لكن يرد عليه: أنَّ دليل اعتبار الراحله إنما دلَّ على اعتبارها في الاستطاعة في السفر إلى بيت الله الحرام، فإنَّ الآية مختصة بذلك، و النصوص تفسر الآية، و لا دليل على اعتبارها في السفر إلى عرفات، و كذا في الخروج إلى أدنى الحل للإحرام للحج أو العمره، فاللازم في ذلك هو الرجوع إلى القواعد التي تقتضي الاعتبار مع الحاجة، و عدمه مع عدمها كبقية الأمور التي ستمرّ عليك.

و أما المقام الثاني، فعن جماعة: أنَّ المراد به أهل مكانة.

و عن آخرين: إضافة و ما قاربها.

و عن العامة اشتراط مسافة القصر.

أقول: بعد ما عرفت من دليل الاستثناء تعرف أنَّ الميزان أن يعدله الراحله و عدمه، و الظاهر كون الفرسخ أيضاً مما يعدله الراحله فضلاً عما يزيد عليه، فتدبر.

و أما المقام الثالث، فقد يقال إنَّ المرجع هو البراءة؛ لأنَّ الاستطاعة في الآية الشريفة مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها ظاهرة في العقلية منها، و لكن بالنظر إليها يعلم أنَّ المراد بها الاستطاعة الشرعية، و مع عدم بيان الشارع إياها تكون مجملة، و عليه فلو شك في اعتبار الراحله في حقّ شخص لا محالة يشك في صدق الاستطاعة بدون الراحله، و الشك في الشرط يستتبع الشك في المشروط و هو وجوب الحج، و حيث إنَّه شك في الموضوع لا مجال للتمسك بالإطلاق فيتعين الرجوع إلى أصل البراءة.

أقول: إنَّ ذلك لو تمْ فإنما هو على فرض عدم الإطلاق للنصوص المفسرة؛ كي تكون مجملة، و لكن مع فرض ثبوت الإطلاق لها كان هو المرجع و لا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١

[...]

مسألة ٣: لا يعتبر وجود عين الراحله و الزاد

إشارة

مسألة ٣: قال في التذكرة: لا يشرط وجود عين الزاد و الراحله، بل المعتبر التمكن منهمما تملِّكاً أو استيجاراً. انتهى.

و قال في المستند: لو لم يكن له عين الزاد و الراحله و أمكـن شراؤهما أو استيجار ما يصح استيجاره منهما وجب إجماعاً. انتهى، و نحوهما كلمات غيرهما.

و استدلّ في المستند لو جوب الشراء أو الاستيجار بتوقف الواجب عليه. و لكن الكلام الآذن في وجوب الحج، و إلأا فعلى فرضه لا إشكال في وجوب الشراء أو الاستيجار.

و قد يقال: إنّ مقتضى الجمود على ما تحت قوله عليه السّيّلام: له زاد و راحلة. هو اعتبار وجودهما عيناً لكن الظاهر أنّ المراد به أن يكون له ما يحجّ به سواء كان واحداً لهما عيناً، أو كان واحداً لثمنهما أو لأعيان لو باعها ثمنها لهم، كما صرّح بذلك أى ب (ما يحج به) في صحيح ابن مسلم المتقدم.

لو لم يوجد الزاد و الراحلة إلا بأكثر من ثمن المثل

فرع: اذا لم يوجد الزاد أو الراحلة إلأا بالرائد عن الثمن و الاجرة، فهل يجب عليه تحصيلهما و الحجّ، كما هو المشهور شهرة عظيمة سيما بين المؤخرين، كما في الجوادر، أم لا يجب كما عن الشيخ -ره- في المبسوط؟.

وفي التذكرة: فإن كانت يجحف بما له لم يلزمها- أى لم يلزم شراؤه- و إن تمكّن على إشكال.

و عن التحرير: ولو وجده بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من اجرة المثل، فإن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢

[...]

تضرّر به لم يحب الشراء إجماعاً، و إن لم يتضرّر فالأقرب وجوب الشراء. انتهى.

و استدلّ للأول: بإطلاق أدلة الوجوب بعد صدق الاستطاعة.

و استدلّ للثانى: بأدلة نفي الضرر.

و للثالث: بدليل نفي العسر و الحرج.

و تحقيق القول في المقام: أنه تارة يكون ذلك غير مضرّ بحاله، و أخرى يكون مضرّاً، فالكلام في موردين:

المورد الأول: ما إذا لم يكن مضرّاً بحاله، فإن كان الشراء أو الاستيجار بالقيمة و لم يكن بأكثر من ثمنه المعتاد، كما لو كانت الراحلة في محل يعتبرون لها العقلاء هذا المقدار من المالية لقلتها و كثرة الحاجة إليها، أو غير ذلك، فحيث أنه يصدق عليه المستطاع بمقتضى إطلاق الآية الشريفة و النصوص.

و لا مجال لتطبيق (لا ضرر) لا بلحاظ الشراء أو الإجراء، و لا بلحاظ الحجّ.

أما الأول؛ فلأنه لا ضرر في شراء الشيء أو استيجاره بقيمته.

و أما الثاني؛ فلأنه - مضافاً إلى ما قيل من أنّ وجوب الحج مطلقاً حكم ضرر لاقتضاءه إتلاف المال فيكون دليلاً مختصّاً لقاعدته لا ضرر. و إن كان فيه تأمل و نظر- أنّ صرف الراحلة أو الزاد في سبيل الحج كصرف المال في المقاصد العقلائية لا يعدّ ضرراً عرفاً و إن اشتراه بشمن خطير، وقد يبيّن المعصوم عليه السّيّلام ذلك بصورة العلة المنصوصة صفوان الوارد في شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو بآلف درهم وهو واحد لها، بعد حكمه عليه السلام بوجوب الشراء: بأنه يشترى بإزائه مالاً كثيراً «١»

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب التيمم حديث ١ كتاب الطهارة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣

[...]

و عليه فيجب الحجّ في هذه الصورة وإن كان الشراء بأكثر من ثمن المثل، فمقتضى القاعدة هو عدم وجوب الحجّ؛ لعموم حديث لا ضرر لكون الشراء أو الاستئجار بأكثر من ثمن المثل ضرراً مالياً اتفاقاً، إلا أنّ مقتضى عموم العلة المنصوصة المشار إليها هو الوجوب. المورد الثاني: ما إذا كان مضرّاً بحاله على وجه يكون حرجاً عليه، فالظاهر سقوط وجوب الحجّ لأدلة نفي الضرر، بل لقاعدة نفي العسر و الحرج.

ولو كان مضرّاً بحاله في المال فهل يسقط الوجوب أم لا؟ وجهان، بل قولان، يشهد للأول: عموم ما دلّ على نفي العسر و الحرج. واستدلّ للثاني بعدم العلم بالبقاء إلى قوله، وبإمكان حصول مال له على تقدير البقاء. ولكن يرد عليهما: أنّ استصحاب البقاء وعدم حصول مال آخر يقتضي كون المورد مشمولاً لعموم ما دلّ على رفع الحرج. فتحصل أنّ ما أفاده المصنف -ره- في التذكرة و التحرير هو الأقوى.

و منه يظهر حكم ما لو لم يكن له عين الزاد و الراحلة و كان له أموال آخر و لم يمكن بيعها بشمن المثل، فإنه يجرى فيه ما ذكرناه من التفصيل، كما لا يخفى.

[مسألة ٤:] هل يلاحظ الشرف بالنسبة إلى الراحلة؟

مسألة ٤: لا - إشكال في أنّ المراد بالزاد هنا المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حرّاً و بردّاً، و شأنه شرفاً و ضعة. وفي التذكرة: كما يعتبر قدرته على المطعم والمشرب و التمكّن من حمله من

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٣٤

[...]

بلده كذا تعتبر قدرته على الآلات والأوعية التي يحتاج إليها كالغرائر و نحوها وأوعية الماء من القرب و غيرها، و جميع ما يحتاج إليه كالسفرة و شبهاها؛ لأنّه ممّا لا يستغني عنه فأشبهه علف البهائم. و نحوه كلام غيره.

والوجه فيه: دخوله تحت قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: ما يحجّ به. و ما دلّ على نفي العسر و الحرج، فتدبر كما لا إشكال في أنه يشترط في الراحلة أن تكون مناسبة لحاله قوّة و ضعفاً، كما صرّح به غير واحد، لعموم دليل نفي العسر و الحرج، فلو تعسر عليه الركوب على الراحلة الخاصة لضعفه يعتبر في استطاعته و وجوب الحجّ عليه أن يكون واحداً لما لا يكون الركوب عليه عسراً إما عيناً أو قيمةً.

إنّما الكلام و الإشكال في أنه هل يعتبر أن تكون الراحلة مناسبة لحاله ضعفة و شرفاً أم لا؟ صريح التذكرة ذلك. قال: فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج إليه مما يناسبه. و هو الظاهر من الشرائع و القواعد.

وفي الشرائع: و المراد بالراحلة راحلة مثله. و كذا عن القواعد. و عن كشف اللثام و الدروس التصرير بعم ملاحظة الشرف. و عن المدارك جعله الأصح.

و استدلّ للثانية في محكى كشف اللثام بعموم الآية و الأخبار، و خصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: من عرض عليه الحجّ فأستحبّي و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممّن يستطيع الحجّ «١». و نحوه أخبار آخر، و بأنّهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزواويل.

و أيدَه بعض المعاصرين بأنَّه صرَح في الأخبار بأنَّه ما شأْنَه يُستحيى ولو على

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ٣٥

[...]

حمار أجدع أبتر. و تلك الأخبار وإن وردت في مورد البذل لكن الظاهر منها أنها واردة في مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، ولا يختلف الحال باختلاف مناشئ حصولها، و حيث إنَّه لا يمكن حمل تلك الأخبار على صورة عدم كون ركوبه على حمار أجدع عسرياً عليه لصراحتها في خلاف ذلك، فلا وجه للتمسك لرعاية الشرف بأدلة نفي العسر والحرج؛ لأنَّها مخصوصة بهذه الأخبار.

أقول: أمَّا عموم الآية والأخبار، فهو يخصُّ بأدلة نفي العسر والحرج.

و أمَّا الأخبار الخاصة فقد مرَّ أنها معارضَة بغيرها مما يجب تقديمها عليها.

و أمَّا حجَّهم عليهم السَّلام - فمضافاً إلى ما قيل من أنَّه لا يظن إمكان الالتزام بأنَّهم عليهم السَّلام كانوا يوقعون أنفسهم في المهانة التي حرجَهُ، بل الظاهر أنَّه كان في زمان لا نقص فيه ركوب ذلك - أنَّه لم يعلم وقوع ذلك منهم في حجَّ الإسلام بحيث لم يكونوا مستطعين إلَّا بذلك، و على هذا فأدلة نفي العسر والحرج تكون حاكمة على الإطلاقات و توجُّب مراعاة حال الشخص بالنسبة إلى الراحلة ضعَّة و شرفًا، نعم إذا لم يكن بحدِّ الحرج وجوب معه الحج، و وجهه ظاهر.

و هل تقتضي هذه الحكمة نفي الوجوب خاصة، فلو أقدم المكلَّف على ما فيه العسر والحرج كان مقتضى الجمع بين دليل نفي الحرج والإطلاقات الدالَّة على الوجوب هو الصحة والإجزاء عن حجَّ الإسلام، أم تقتضي نفي المشروعية فلو أقدم عليه لم يجزئ عن حجَّ الإسلام؟ وجهان.

قد استدلَّ للأول تارة بأنَّه - بناءً على أنَّ الاختلاف بين الوجوب والاستحباب إنَّما يكون بالاختلاف في الترخيص في تركه و عدمه - أدلة نفي العسر والحرج لا ترفع الطلب، و إنَّما تقتضي الترخيص فيرفع الوجوب، فالطلب يكون باقياً بحاله بلا نقص فيه أصلًا. و أخرى بأنَّ ما دلَّ على وجوب الحج عند الاستطاعة إنَّما يدلَّ على أنَّ الحج ولو

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ٣٦

[...]

كان حرجياً واجب، و واجد للملاك، و دليل نفي الحرج إنَّما يجب تقييد ذلك الدليل من جهة دلالته على وجوب الحج، و أمَّا دلالته على واجديَّة الحج و لو كان حرجياً للملاك فهي باقية بحالها، و لا دليل على تقييد إطلاقه من هذه الجهة فإنَّه إذا كان للكلام دلالات و ظهورات متعددة و سقط بعضها عن الحاجة فلا موجب لسقوط الآخر، و عليه فيصح الإيتان بداعي الملاك.

ولكن يرد على الوجه الأول: أنَّ أدلة نفي العسر والحرج نافية للتوكيل لا مثبتة، فلا يثبت بها الترخيص، و هي إنَّما ترفع الأحكام الشرعية لا العقلية، فلا تصلح أن تكون رافعة لحكم العقل بوجوب إيتان ما أمر به المولى، فلا محالَة تكون رافعة للطلب المتعلق بالفعل الذي هو المنشأ لحكم العقل بلزم الإيتان بما تعلق به.

ويرد على الوجه الثاني: أنَّ التمسك بالإطلاق فرع كون الكلام مسوقاً لبيان، و كونه مسوقاً لبيان حكم لا يكفي في التمسك بالإطلاق في حكم آخر، و دليل وجوب الحج إنَّما يكون في مقام بيان وجوب الحج لا كونه واجداً للملاك، و إنَّما يستكشف ذلك

من الحكم، فإذا فرضنا تقيد الحكم و عدم ثبوته للحج الحرجي فلا كاشف عن وجود المالك و لا إطلاق حتى يتمسك به، فالظهور أنها تقتضي نفي المشروعية، نعم مقتضى الأدلة الآخر كونه مستحبًا و لكن لا يجزئ عن الحج الواجب.

[مسألة ٥] يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

مسألة ٥: قال في المستند: لا- يعتبر في الاستطاعات المذكورة حصولها من بلد المكلّف، فلو حصلت له في موضع آخر مطلقاً حتى الميقات واستطاع الحج، و العود إلى بلد واجب عليه الحج و إن لم يكن له الاستطاعة من بلد وفاقاً للذخيرة و المدارك و بعض آخر من المتأخرین، بل الأكثر. انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧

[...]

و عن الشهيد الثاني: اعتبار الاستطاعة من بلده إلا أن تكون أقامته في البلد الثاني على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض. و استدلّ للأول بصحيحة معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فiderك الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم «١». و فيه: أنّ الظاهر من السؤال أنّ المسؤول عنه صحة الحج و إجزاؤه عن حجّة الإسلام مع عدم قصده من البلد، لا إجزاؤه عنه مع عدم استطاعه من البلد، كما لا يخفى.

ولكن الظاهر عدم الإشكال في الحكم لعدم دخل المكان في الحكم و لا في موضوعه، فإنّ الموضوع و من وجّه إليه الخطاب هو المستطيع، فلو حصل هذا العنوان في أيّ مكان و لو قبيل الميقات صار الحكم فعلياً، و عليه فمقتضى العمومات الدالة على وجوب الحج على المستطيع وجوبه عليه- و إن كان مشيه إلى ذلك البلد و المكان متسلّكاً أو لحاجة أخرى و كان له هناك ما يمكن أن يتحقق به وجوب عليه.

إنما الإشكال فيما أفاده في العروة بقوله: بل لو أحرم متسلّكاً فاستطاع و كان أممه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه. انتهى. وجه الإشكال أنه بناءً على كون الإحرام جزءاً من أعمال الحج لا من شرائطه، و مقتضى الأدلة أنّ الحج إنما يصير حجّة الإسلام إذا تحقّقت الاستطاعة من أول الأعمال إلى آخرها، يكون صيوره حجّ هذا الشخص حجّة الإسلام متوقفة على بطلان إحرامه أو إبطاله أو العدول به، و كلّها خلاف القاعدة، و لا فرق في ذلك بين أن

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨

[...]

يكون أممه ميقات آخر أم لا؛ إذ ليس له تجديد الإحرام في الميقات الثاني ما لم يبطل إحرامه.

[مسألة ٦] يعتبر وجود نفقة العود

مسألة ٦: قال في الشرائع: و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب ذهاباً و عوداً. انتهى. و في التذكرة: و المراد منه أن يملأ ما يبلغه إلى الحج- إلى أن قال- و عوده إلى وطنه سواء كان له أهل و عشيرة يأوي إليهم أو لم

یکن

و في المستند: أكثر الأصحاب اعتبروه، بل عن الشهيد الثاني الإجماع عليه.

و استدلّ له بعموم ما دلّ على نفي الضرر والحرج، فإنّ فـي التكليف بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة و حرجاً عظيماً حتى من ليس له أهل وعشيرة يأوي إليهم إذ النفوس تطلب الأوطان.

و اورد عليه فى محكى المدارك و فى المستند- بأن ذلك يتم فى صورة تحقق المشقة لذلك، أمّا مع انتقائه كما اذا كان وحيداً لا تعلق له بوطن و لا يريد العود اليه، أو أراد العود و لكن ترك العود لا يوجب حرجاً عليه؛ لتساوي البلاد عنده أو غير ذلك فلا يتم، و حـ- إنـ زـاد العـدـ غـ دـاخـاـ فـ إـسـتـطـاعـةـ الـحـ فـمـقـتـخـ عـمـمـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ عـامـ اـعـتـادـ زـادـ العـدـ

أقول: إنّ منشأ اعتبار زاد العود لو كان ما ذكر تمّ ما أفاداه.

ولكن ذكر بعض المعاصرین وجهًا آخرًا لطیفًا، و هو: أنّ نفس الأخبار الواردةـ الداللّة على لزوم اعتبار الزاد والراحله في تحقق الاستطاعهـ تدلّ على لزوم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩

7

اعتبار نفقة العود، لأنّه لم يقيّد الزاد والراحلة في تلك الأخبار بخصوص الذهاب.

ألا ترى أنه لو قال المولى لعبدة: اذهب الى السفر و على ثمن الزاد والراحلة. لا يشك العرف في أن المولى أراد بذلك ثمنهما ذهاباً وإياباً، و عليه فلو أراد الإياب الى وطنه يعتبر في وجوب الحج أن يكون واحداً لنفقة العود أيضاً وإن لم يكن تركه الرجوع الى وطنه حرجياً عليه، نعم لو أراد المقام بمكة لا يعتبر ذلك في حقه.

ولو أراد المقام في بلد آخر، فإن كان نفقه الرجوع إليه أقلّ من نفقه الرجوع إلى بلده أو مساوٍ لها كفى كونه واجداً لها، وإن كانت أزيد فإن كان تركه الرجوع إليه حرجاً عليه يعتبر كونه واجداً لها، وإلاً فيكفي كونه واجداً لنفقه الرجوع إلى بلده.

مسائلہ ۷: فاقد الزاد اذا كان كسوبا

والمصنف- ره- وإن استدلّ لما اختاره بلزوم المشقة، وإمكان انقطاعه من الکسب؛ إلّا أنَّ الظاهر- كما تبه عليه بعض أعاذهن العصر- أنه كان جريأً على مذاق

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠

]-...[

المخالفين، فإذا راد المستند عليه: أنه منازعه لفظيه، فإن محل الكلام ما لو لم يكن مشقة و ظن إمكانه. في غير محله، و الحق أن منشأ الو حجه: صدق الاستطاعه و عدمه.

و استدلّ في المستند- في ضمن فرع آخر تعرض له بعد صفحات- لصدق الاستطاعة بأن المراد بها الاستطاعةعرفية، فإن الألفاظ الواقعه في لسان الشارع تحمل على معانيها العرفية ما لم يصرف عنه صارف، والصارف المتوجه وجوده في المقام هو النصوص المفسّرة للاستطاعة بأن يكون له أو عنده زاد و راحله، وهذه لا تصلح أن تكون صارفة؛ لأنّه- بعد ما ليس المراد وجود عين الزاد و راحله؛ إذ يكفي وجود ثمنهما أو ما يصلح أن يكون إزاءَ لهما أو لثمنهما إجمالاً، بل هو من ضروريات الدين- يتبع حملها على المعنى المجازى، وهو كما يمكن أن يكون عيناً موجودة أو منفعة مملوكة فلا تصدق الاستطاعة في المقام، يمكن أن يعمّ ما يقتدر و يتمكّن من تحصيله من غير مشقة فتصدق.

وبعبارة أخرى: مجازه كما يمكن أن يكون الأعم من وجود العين و الثمن يمكن أن يكون القدرة على تحصيلها التي هي حقيقة الاستطاعة، فلا نعلم إرادةً معنى آخر غير الحقيقي للفظ الاستطاعة فيجب الرجوع إليه و هي تصدق في المقام كما مر. أقول: قد مرّ أنّ المراد بالاستطاعة ليس هو معناها الحقيقي لتفسيرها بوجود الزاد و الراحله، ولذلك بنينا على عدم وجوب الحج على من يطيق المشي إن لم يكن له زاد و راحله.

ثمّ أن أكثر النصوص المفسّرة متضمنة لو جود الزاد و الراحله، و مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ و إن كان اعتبار وجودهما عيناً و لكن بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع، و قوله عليه السلام في بعض النصوص: ما يحج به. التزمنا بأنّ المراد بهما أعمّ من وجودهما عيناً و ثمناً، و البناء على إرادة الأعمّ من ذلك لا قرينة عليه لظهور

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١

[...]

ما يحجّ به في وجود ما يملك بالفعل، فتدبر، فإنه دقيق، فالظهور عدم وجوب الحج على فاقد الزاد و إن كان كسباً.

مسألة ٨: مستحبات الحج

مسألة ٨: قد عرفت أنه لا يعتبر وجود عين الزاد و الراحله و لا وجود ثمنانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن المشهور بين الأصحاب أنه يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا يباع خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمله اللائقة بحاله، فضلاً عن ثياب مهنته، و لا دار سكانه اللائقة بحاله، و لا كتاب العلم لأهله و ما شاكل.

و عن المعتبر و المتهى و التذكرة و غيرها دعوى الإجماع على أكثر ما ذكر، بل في المستند: و على أكثرها حكاية الإجماع مستفيضة. وقد استدلّ لذلك بوجوه:

أحدها: ما في المستند، و هو أنّ صحيح المحاربي المتقدم: من مات و لم يحج حجة الإسلام ما يمنعه من ذلك حاجة يجحف به... فليみて يهودياً أو نصراانياً.

و صحيح ابن عمار: من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلّا بقدر نفقة الحج فورثته أحقّ بما ترك إن شاءوا حجّوا عنه و إن شاءوا أكلوا «١».

يدلّان عليه؛ فإنّهما دالان على عدم كفاية نفقة الحج في الاستطاعة و استقرار الحج في الذمة، بل لا بدّ من الزائد عليها، و لعدم تعين الزائد يدخل الإجمالي العمومات و الإطلاقات، فلا يحكم بالوجوب إلّا في موضع اليقين و هو بعد استثناء نفقة العيال

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢

[...]

و الامور المذكورة طرًا.

ثم قال: و منه يظهر جواز مراعاة المناسبة لحاله بحسب عادة زمانه و مكانه في العز و الشرف. و فيه: أنه قد حقق في محله من الاصول من أن إجمال المخصوص المنفصل لا يسرى إلى العام، بل العام حجّة في غير المورد المتيقن. ثانية: ما دلّ من الأخبار على اعتبار اليسر أو السعة في المال كخبر عبد الرحيم القصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: ساله حفص الأعور عن آية الحج، قال عليه السلام: ذلك القوة في المال و اليسار «١». و نحوه غيره مما سيمّر عليك في مسألة اعتبار الرجوع إلى الكفاية.

و فيه: أن الخبر المشتمل على السعة في المال قد فسر فيه ذلك بأن يكون معه ما يحج بعضه، و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله. و أما خبر اليسار فأولًا: أنه ضعيف السند فتأمل.

و ثانياً: أنه يمكن أن يكون المراد به نفقة العيال حال السفر و قد رمز الإمام عليه السلام عنه بذلك، و يمكن أن يكون المراد به الزاد و الراحلة؛ ثالثاً: قاعدة نفي العسر و الحرج، بتقرير: أن التكليف بصرفها في الحج مستلزم للعسر و الحرج. و أورد عليه بعض من عاصرناه بأنه لو توقف حجّه على بيع بعض المستثنias لم يكن نفس الحج حرجاً عليه؛ لإمكان أن يبيع بعضها و يحج بشمنه مع كمال الراحة، نعم ذلك مستلزم لأمر حرجي و هو فقد ما يحتاج إليه في معيشته، فالحرج ليس ثابتاً في أصل حجه، بل يكون ثابتاً في لازمه، و عليه فيشكل التمسّك بقاعدة نفي الحرج

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الحج و شرائطه حديث .٣

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٤٣

[...]

و إثبات عدم وجوب الحج بها؛ فإن القاعدة إنما تنفي الحكم الحرجي و المفروض أن وجوب الحج ليس حكمًا حرجياً عليه، و إنما الحرج في لازمه.

و أجاب هو عنه بأن قاعدة نفي الحرج و إن لم تكن جارية بالنسبة إلى وجوب الحج و لكن تجري بالنسبة إلى التكليف بصرف ما احتاج إليه من المستثنias، و جريانها بالنسبة إليه دليل على أن المراد بما في الأخبار من اشتراط كونه واحداً للزاد و راحلة في وجوب الحج هو وجданه لهما زائداً على ثمن المستثنias؛ لأن شمول الزاد و الراحلة لثمنها منافٍ لجريان القاعدة بالنسبة إلى تلك المستثنias. ثم إنه قال: و إن شئت قلت: إن صرف ما يكون محتاجاً إليه من المستثنias يكون مقدمة للحج، و المفروض أنه حرجي، و القاعدة إنما تجري فيما يكون رفعه بيد الشارع، و وجوب المقدمة و إن لم يكن بنفسه قابلاً لأن يرفعه الشارع لكن يكون رفعه بيد الشارع برفع منشئه و هو وجوب ذى المقدمة. انتهى ملخصاً.

أقول: إن الإيراد المذكور و إن كان محل النظر و قابلاً للدفع، إلا أن جوابه غير كافٍ.

اما الأول؛ فلأن النفي في قاعدة الحرج، و الضرر إن كان من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما في قوله: لا ربا بين الوالد و الولد. و لا رهبانية في الإسلام. و ما شاكل، و كان مفاد قاعدة الحرج نفي الأحكام إذا كانت موضوعاتها حرجية كما اختاره المحقق الخراساني-ره- في قاعدة لا ضرر، تم الإيراد و لم يمكن الجواب عنه.

و أما إذا كان المنفي كل حكم ينشأ منه الحرج سواء كان الحرج ناشئاً من نفس الحكم أم من متعلقه كما اختاره الشيخ الأعظم-ره-

أو بنينا على أن المنفي أعمّ منها كما اخترناه، فالإيراد واضح الدفع؛ فأن الحج و إن لم يكن حرجاً إلّا أنه مستلزم لأمر حرجي و الحكم بوجوبه ينشأ منه الحرج فيكون منفياً بالقاعدة، و حيث إنّا قد أثبتنا المبني في رسالتنا الخاصة بقاعدة لا ضرر فجريانها في المقام لا إشكال فيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٤

[...]

و أما الثاني؛ فلأنه لو سلم أن القاعدة إنما تنفي الحكم الذي يكون متعلقه حرجياً، فجوابه غير كافٍ فإن وجوب المقدمة بما أنّه عقلى غير قابل للرفع، وهذا يلزم منه عدم شمول القاعدة له، لا شمولها و رفعها منشأه.

و بعبارة أخرى: إن القاعدة على هذا المسلك تختص بما إذا كان متعلق الحكم الشرعى حرجياً، و في المقام ما تعلق به الحكم الشرعى- و هو وجوب ذى المقدمة- ليس حرجياً، و ما يكون حرجياً لم يتعلق به الحكم الشرعى فلا مورد للقاعدة.

ولو لم يكن له زاد و راحلة زائداً على المستثنias و لكن مع ذلك صرف بعضها فى زاد السفر و راحلته و تحمل ما توجه اليه من العسر و الحرج، فهل يكون حجّة مجزياً عن حجّة الإسلام أولاً؟ لا إشكال في الإجزاء لو قلنا بأنّ حجّ غير المستطيع مجز عن حجّة الإسلام- إلّا في الصبي و العبد.

إنما الإشكال فيما لو قلنا بعدم إجزائه، فقد يقال- كما عن العلَمين الذين عاصراهما- بالإجزاء، و ذكرنا ذلك وجهين ذكرناهما مع جوابهما في ذيل المسألة الرابعة فراجع، و به يظهر أنّ الأظهر عدم الإجزاء.

ولو شكّ في مورد في صدق عنوان العسر و الحرج، فهل يجب الحج أم لا؟ و الحقّ أن الشك في صدقه إنما يكون من جهة الشك في سعة مفهومهما و ضيقه فالشبهة مفهومية، و عليه فحيث أثبتنا في محله أن إجمال المخصوص و كون مفهومه مردداً بين الأقل و الأكثر لا يسرى إلى العام، بل المرجع في صورة الشك هو العام، فيرجع في المقام في صورة الشك إلى عموم أدلة وجوب الحج من الآية و الأخبار، لا إلى البراءة.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٥

[...]

مسألة ٩: يجب بيع دار المملوكة لو كان بيده دار موقوفة

مسألة ٩: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة، فعن جماعة منهم: سيد العروة- ره- يجب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج أو متّمه لها.

و عن الدروس: لا يجب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامة، و منشأ الاختلاف الاختلاف في صدق الاستطاعة. و الحقّ أن يقال: إنّه تارة ليس بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و لكن يمكن تحصيلها، و اخرى تكون بيده، و في الفرض الثاني تارة يكون الاعتياض منافيًّا لشأنه أو يكون فيه حرج، و اخرى لا- يكون منافيًّا لشأنه و ليس فيه حرج، و الظاهر وجوب الحج في الصورة الأخيرة دون الأولتين.

أما عدم وجوبه في الاولى؛ فلعدم صدق الاستطاعة، فإنّه حينئذ متّمكّن من أن يحصل الاستطاعة لا أنه مستطيع بالفعل، و الموضوع هو المستطيع فعلًا.

اما عدم وجوبه في الثانية؛ فلقاعدة نفي العسر و الحرج.

و أَمَا وجوبه في الأُخِيرَة؛ فلصدق الاستطاعة، و ظاهر أَنَّ نظر الشهيد- ره- و صاحب الجوادر إلى الصورتين الأوَّلتين و محلَّ كلام سيد العروة الصورة الأُخِيرَة، فلا نزاع.

و لا يخفى ما في التعبير بوجوب بيع الدار المملوكة من المسامحة؛ فإنَّه لا يجب قطعاً، بل له أن يحجج متسلكاً و لا يبيع داره، و حججه، حينئذٍ مجزٍ عن حجَّةِ الإِسْلَام بلا كلام هو هي، و الظاهر أَنَّ مرادهم من وجب البيع صدق عنوان المستطيع عليه فيجب عليه الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٤٦

[...]

[مسألة ١٠:] تبديل المستثنias للصرف في الحج

مسألة ١٠: إذا لم تكن المستثنias زائدة عن اللازم بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلَّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله، فان كان التبديل مستلزمًا للحرج أو الضرر لا كلام في عدم الوجوب.

و أَمَا إذا لم مستلزمًا لشيءٍ منهما، ففي التذكرة: الأقرب وجوب البيع و شراء الأدون مما تقوم به كفایته. انتهى.

وفي الجوادر: الأقوى وجوب البيع لو غلت و أمكن بيعها و شراء ما يليق به من ذلك بأقلَّ من ثمنها، كما صرَح به في التذكرة و الدروس و المسالك و غيرها.

و عن المحقق الكركي عدم الوجوب و احتمله كاشف اللثام.

دليل الأول: صدق الاستطاعة و كونه واحداً لما يحجج به.

و استدلل للثانى بوجوه:

أحدها: أَنَّ مقتضى الأصل عدم وجوب الاعتياض لفرض الشك فيه، و المرجع أصلَة البراءة.

ثانيها: أَنَّ الاعتياض قد يوجب الحرج العظيم فمقتضى قاعدة نفي الحرج و العسر عدم وجوبه.

ثالثها: أَنَّ أعيان المستثنias المفروضة لا تزيد على الحاجة فمقتضى دليل الاستثناء عدم وجوب الاعتياض لفرض الاستثناء. و في الكل مناقشة.

أما الأول؛ فلأنَّ الأصل لا يرجع إليه مع الدليل و هو في المقام اطلاق الآية و الاخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع المقتضية لوجوب الاعتياض.

و أما الثاني؛ فلأنَّ محلَّ الكلام صورة عدم الحرج، مع أَنَّه لا وجه للبناء على

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٤٧

[...]

عدم الوجوب بقول مطلق لوجود الحرج في بعض الموارد.

و أَمَا الثالث؛ فلأنَّ استثناء المذكورات لو كان لدليل لفظي كان هذا الوجه تاماً، و لكن بما أَنَّ دليلاً هو دليل نفي الحرج فلا يتمَّ كما لا يخفى وجهه.

فتتحصل أَنَّ الأَظْهَر وجوب التبديل بمعنى وجوب الحج في الفرض.

و مقتضى ما ذكرناه عدم الفرق بين أَنَّ يكون الزيادة قليلة لا يعتنِ بها، أم معتمداً بها إذا كانت الزيادة القليلة متممَّة لنفقة الحج على ما هو مفروض المسألة فما في العروة من إمكان دعوى عدم الوجوب إذا كانت الزيادة قليلة ضعيف.

و أضعف منه: استدلال بعض المعاصرين له بانصراف الدليل، فإنه مع عدم الدليل اللغطى كيف يدعى الانصراف؟!

[مسألة ١١:] حكم شراء المستثنيات و ترك الحج

مسألة ١١: اذا لم يكن عنده من المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود، ففي الجواهر: استثنى له أثمانها؛ كما في الدروس والمسالك وغيرهما، واستجوده في المدارك إذا عدت الضرورة اليه. انتهى.

ونسب إلى بعض وجوب الحج في الفرض، وعدم جواز شراء المستثنيات بما عنده.

وفي العروة فضيل بين ما إذا كان واجداً للأعيان، وبين ما إذا كان واجداً لأثمانها، وحكم في الأول بكونها مستثناء بمجرد الحاجة إليها، وفي الثاني اعتبر الوصول إلى حد الحرج.

أقول: الظاهر أنه لا نزاع بين الأعلام في الحكم، ويظهر ذلك ببيان أمرين.

أحدهما: أن دليل الاستثناء في المتألين قاعدة نفي الحرج و العسر، و عليه

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٨

[...]

فالميزان هو لزوم الحرج و عدمه فيهما.

ثانيهما: أن بيع الإنسان ما عنده من ضروريات معيشته فيما إذا جرت عادته باستعماله يكون حرجياً لا محالة لصعوبة ترك العادة والاستعمال فلو كان عنده أعيانها ويستعملها وهو محتاج إليها يكون بيعها لا محالة حرجياً، وهذا بخلاف ترك الشراء لما ليس عنده؛ فإنه مع الحاجة إليه قد يكون الترك حرجياً، وقد لا يكون كذلك.

و من هذين الأمرين يظهر وجه تفصيل سيد العروة، كما يظهر أن نظر القائلين بعدم الاستثناء إلى صورة عدم لزوم الحرج، و نظر المفتين بالاستثناء إلى صورة لزومه.

و ذكر السيد في العروة فيما لو كان عنده أعيان المستثنيات بأنه إن باعها بقصد التبديل لم يجب صرف ثمنها في الحج، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

و أورد عليه جمع ممن تأخر عنه بأنه لا فارق بين البيع بقصد التبديل و عدمه؛ إذ مع الضرورة إليها لا يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً، و مع عدم الضرورة يجب صرفه كذلك.

و قد انتصر للسيد بعضهم بأنه يمكن أن يقال: إذا باع لا بقصد التبديل فقد أقدم على الحرج، و مع الاقدام على الحرج لا مجال لتطبيق دليل نفي الحرج.

أقول: يرد على ما انتصر به له أولاً: أن الاقدام إنما يكون على البيع وبقاء الثمن عنده لا على الحج الحرجي.

و ثانياً: أن الاقدام لا يمنع عن شمول القاعدة كما حققناه في رسالة قاعدة لا ضرر، ولذا لو أقدم على تحمل الضرر، أو الحرج و حجّ لا يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام كما تقدّم.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٩

[...]

ولكن يمكن أن يكون نظر السيد في هذا الفرق إلى ما ذكرناه من الأمر الثاني، فإن من يقدم على بيع ما يحتاج إليه و بنائه على عدم التبديل يوطن نفسه على ترك عادته وبعد ذلك قد يكون ترك شراء بدلـه حرجياً عليه، وقد لا يكون كذلك، ولذا استثنى السيد-

رـهـ من حكمه بوجوب الحجـ فى هذا الفرض ما لو كانت الضرورة إليها على حدـ الحرجـ فى عدمها، و أمـا من يبيـعـها بقصد التبـديلـ فهوـ غيرـ تارـكـ لـماـ عـلـيـهـ عـادـتـهـ، فـوجـوبـ الحـجـ دائمـاًـ يـكونـ حـرجـياًـ عـلـيـهـ، وـ لـذـاـ أـفـتـىـ بـعـدـ وجـوبـهـ، فـتـدـبـرـ فإـنـهـ دـقـيقـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـمـاـ أـورـدـهـ الـمـعاـصـرـونـ عـلـيـهـ.

[مسألة ١٢:] لو كان له ما يحج به و نازعته نفسه الى النكاح

مسألة ١٢: لو كان له ما يحجـ بهـ وـ تـاقـ إـلـىـ النـكـاحـ، فـفـىـ الـمـتـهـىـ وـ الـتـذـكـرـ وـ الـشـرـائـعـ، وـ عـنـ الـقـوـاعـدـ وـ الـمـبـسـطـ وـ الـخـلـافـ وـ السـرـائـرـ: لمـ يـجـزـ صـرـفـهـ فـىـ النـكـاحـ وـ كـانـ عـلـيـهـ الحـجـ.

وـ فـيـ بـعـضـهـاـ التـصـرـيـحـ بـوـجـوبـهـ وـ إـنـ خـافـ العـنـتـ.

وـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ، وـ عـنـ الدـرـوـسـ وـ التـحـرـيرـ: لوـ خـافـ مـنـ تـرـكـ النـكـاحـ الـمـشـقـةـ الـعـظـيمـ فالـوـجـهـ تـقـدـيمـ النـكـاحـ.

وـ عـنـ الـمـدارـكـ أـنـهـ لـوـ أـوـجـبـ تـرـكـ النـكـاحـ حدـوثـ مـرـضـ أـوـ الـوـقـوعـ فـيـ الزـنـاـ وـ نـحـوـ يـقـدـمـ النـكـاحـ.

فـالـكـلـامـ فـيـ فـرـوـضـ:ـ الـأـوـلـ:ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ تـرـكـ النـكـاحـ مـوـجـبـاًـ لـلـمـشـقـةـ وـ لـاـ حدـوثـ مـرـضـ وـ لـاـ الـوـقـوعـ فـيـ الزـنـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـ وجـبـ الـحـجـ،

حيـنـتـدـ لـأـنـ النـكـاحـ مـسـتـحـبـ وـ الـحـجـ فـرـضـ،

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ٩ـ، صـ ٥٠ـ

[...]

وـ الـفـرـضـ مـقـدـمـ.

الـثـانـيـ:ـ مـاـ لـوـ أـوـجـبـ تـرـكـهـ الـمـشـقـةـ الـبـالـغـةـ حدـ الحـرجـ،ـ فـقـدـ مـرـ تـصـرـيـحـ جـمـعـ مـنـ الـأـسـاطـيـنـ بـتـقـدـيمـ الـحـجـ.

وـ أـورـدـ عـلـيـهـمـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ بـأـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ وـجـودـ قـاعـدـةـ نـفـىـ الـعـسـرـ وـ الـحـرجـ لـاــ وـجـهـ لـلـتـوـقـفـ فـيـ تـقـدـيمـ النـكـاحـ،ـ فـإـنـ

مـقـتـضاـهـاـ سـقـوـطـ وـجـوبـ الـحـجـ.

وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـنـشـأـ بـنـائـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـقـاعـدـةـ فـيـ المـقـامـ أـنـ نـظـرـ هـؤـلـاءـ الـأـسـاطـيـنـ فـيـ مـفـادـ الـقـاعـدـةـ أـنـهـ تـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ نـفـىـ

الـحـكـمـ بـلـسـانـ نـفـىـ الـمـوـضـوعـ كـمـاـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيــ رـهــ فـتـخـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـعـلـقــ وـ هـوـ فـيـ الـمـقـامـ الـحـجــ حـرجـياًـ،ـ وـ حـيـثـ

إـنـهـ فـيـ الـمـقـامـ لـاــ يـكـونـ الـحـجــ حـرجـياًـ،ـ بـلـ هـوـ مـسـتـلـزـمـ لـأـمـرـ حـرجـيـ،ـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـلـقـاعـدـةـ،ـ فـالـمـحـكـمـ إـطـلـاقـ أـدـلـةـ وـجـوبـ الـحـجــ،ـ وـ عـلـيـهـ

فـالـمـتـعـيـنـ فـيـ الـإـيـرـادـ عـلـيـهـمـ مـنـعـ الـمـبـنـىـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ وـ قـلـنـاـ:ـ إـنـ الـمـنـفـىـ بـهـاـ كـلـ مـوـضـوعـ حـرجـيـ،ـ وـ كـلـ

حـكـمـ اـسـتـلـزـمـ الـحـرجــ،ـ وـ حـيـثـ إـنـ فـيـ الـمـقـامـ وـجـوبـ الـحـجــ مـسـتـلـزـمـ لـلـحـرجــ فـيـكـونـ مـنـفـيـاـ بـهـاـ،ـ فـالـأـظـهـرـ تـقـدـيمـ النـكـاحـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ.

وـ لـوـ يـحـرـزـ أـنـهـ يـكـونـ تـرـكـ التـزوـيجـ حـرجـياًـ عـلـيـهـ وـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ فـهـلـ يـسـقطـ وـجـوبـ الـحـجــ ؟ـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ؛ـ فـإـنـهـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ

عـمـومـاتـ الـحـجــ بـدـلـيـلـ نـفـىـ الـعـسـرـ وـ الـحـرجــ يـكـونـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ فـيـ مـوـرـدـ الشـكــ فـيـ الـحـرجــ مـنـ قـبـيلـ التـمـسـكــ،ـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهــ

الـمـصـدـاقـيـةـ وـ هـوـ لـاـ يـجـوزـ،ـ فـيـتـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ مـنـشـأـ الشـكــ عـدـمـ إـحـراـزـ مـفـهـومـ الـحـرجــ صـحـ التـمـسـكــ بـدـلـيـلـ

وـجـوبـ الـحـجــ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الـفـرـضـ الـثـالـثـ:ـ مـاـ أـوـجـبـ تـرـكـ النـكـاحـ حدـوثـ مـرـضـ،ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ لـتـقـدـيمـ النـكـاحـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ بـأـنـ الـاـضـرـارـ بـالـنـفـســ

حـرـامـ،ـ فـدـلـيـلـ حـرـمـتـهـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـرـوـحـانـيـ)، جـ ٩ـ، صـ ٥١ـ

[...]

كسائر أدلة الواجبات والمحرمات رافع لموضوع الاستطاعه، فيرتفع الموضوع.

أقول: سيأتي التعرض لهذه المسألة أى رافعية أدلة الواجبات و المحرمات لموضوع الاستطاعة، لكن الكلام في المقام في الصغرى؛ فإنّ الأضرار بالنفس سيما هذا المقدار من الضرر لا دليل على حرمتها، ولكن يمكن أن يستدلّ لسقوط وجوب الحج بدليل لا ضرر؛ فإنّ الحج حينئذٍ مستلزم للضرر، فمقتضي، ذلك الدليل رفع وجوبه.

الفرض الرابع: ما لو علم أنه لو ترك النكاح لوقع في الزنا اختياراً، فقد استدل بعض الأعاظم لتقديم النكاح بأن أدللة المحرمات رافعة لموضوع الاستطاعة فيرتفع الوجوب.

و فيه: إن رافعيتها له إنما تكون فيما لو وقعت المزاحمة بين دليل وجوب الحج و دليل الحرماء، كما لو توقف الحج على مقدمة محرّمة، وأمّا مع عدم المزاحمة و إمكان متابعة الدليلين و المكّلّف إنما يقع في الحرام بسوء اختياره، فلا يكون دليل الحرماء رافعاً لموضوع الاستطاعة، والمقام من هذا القبيل، و عليه فإن لم يكن ترك النكاح و عدم الزنا حرجياً و لا موجباً لحدوث مرض يجب الحج و إن علم بأنه يقع في الزنا باختياره لو ترك النكاح.

و لو كانت له زوجة دائمة و نفقتها تمنع عن الاستطاعة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها و صرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لأن ذلك تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب.

[مسئلہ ۱۳:] لو کان له دن نمقدا، مئونہ الحج

مسئلة ۱۳: لو لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار

٥٢ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص:

1

المؤونته أو ما تتم به مئونته، ففي الممتنع: إن كان على حال موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج، ولو كان معسراً أو مانعاً أو كان الدين مؤجلاً سقط الوجوب. انتهى، ونحوه في التذكرة وغيرها.

و تحقيق الكلام: أنه تارة يكون الدين حالاً، و أخرى يكون مؤجلاً، وعلى الأول تارة يكون المديون موسراً و أخرى يكون معسراً، وعلى الأول تارة يمكن اقتضاؤه بنفسه أو وكيله او بواسطة حاكم الشرع، و أخرى يمكن ذلك بواسطة حاكم الجور، و ثالثة لا يمكن بوجهه، وإن كان الدين مؤجلاً فتارة يكون المديون باذلاً قبل الأجل مع عدم المطالبة، و أخرى يكون باذلاً إيماء لطالبه، و ثالثة لا يكون باذلاً، و في الصورة الأخيرة تارة يمكن الاستدانة، و أخرى لا يمكن.

فإن كان الدين حالاً ولم يمكن الاقتضاء ولو بالواسطة لا إشكال في عدم وجوب الحج؛ لأن الاستطاعة غير حاصلة، إذ وجود المال مع عدم قدرته على التصرف فيه لا يوجب صدق الاستطاعة وهو واضح.

فإن قيل: إن الاستطاعة فـسـرت بالزاد والراحلة، وبيننا أن المراد بهما أعم من وجود عينهما وثمنهما، وعليه فحيث إنه بمقدار الزاد والراحلة يكون مالكاً للمال فتصدق الاستطاعة الشـعة.

قلنا: أولاً: أنَّ الظاهر من النصوص المفسرة التوسيع في الاستطاعة لا التضييق.

و ثانيةً أنه في جملة من النصوص صرّح عليه السّلام بما يكون ظاهراً في اعتبار القدرة الفعلية أيضاً، لاحظ: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحيّج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام^١

(١) الوسائل، باب ٦ من: أئمّة وحجوب الحجّ وشائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٥٣

[...]

و صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: قال الله تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال و صحة- الى أن قال- إذا هو يجد ما يحج به «١».

و خبر على بن أبي حمزة الذي رواه الصدوق بإسناده عنه عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيق شريعة من شرائع الإسلام «٢» و نحوها غيرها.

فالمحصل منها أنه يعتبر في الاستطاعة زائداً عن وجود الزاد و الراحلة أو ثمنهما القدرة الفعلية على التصرف في المال.

و إن كان الدين حالاً و كان المديون باذلاً وجب الحج بلا كلام؛ لصدق الاستطاعة بما لها من القيود المعتبرة فيها.

و ان كان الدين حالاً و كان المديون مماطلًا و توقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الشرعي أو غيره، فعن بعض الأساطين في حاشيته على العروة: عدم وجوب الحج.

و علله بعض المعاصرين بأنه مع المماطلة لا قدرة فعلية، و الفرض اعتبارها، نعم القدرة على الاستعانة به قدرة على تحصيل الاستطاعة فلا يجب معه الحج.

وفي: أن القدرة على السبب قدرة على المسبب حقيقة لا أنه قادر على تحصيل القدرة، ألا ترى أنه لو كان له مال موجود موعود في صندوق في بلد آخر، مع أنه لا يقدر على التصرف فيه إلا بالسفر إلى ذلك البلد وفتح الصندوق وأخذ ما فيه، و مع ذلك لا يتوقف أحد في صدق القدرة و التمكن، وكذلك في المقام، و عليه فلا يبقى الشك في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٥٤

[...]

وجوب الحج في هذا الفرض.

و أن كان الدين حالاً و كان المديون مماطلًا و توقف استنقاذ الدين على الاستعانة بالحاكم الجائز، فقد اختار صاحب الجواهر عدم وجوب الحج حينئذ للنهي عن الركون إليه و الاستعانة به.

ثم قال: و إن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره و مثله لا- يتحقق معه الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المذبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع و ما دل على خلافه من المقدمة و غيرها. انتهى.

أقول: بناءً على حرمة الاستعانة بالحاكم الجائز- كما لعله الأظهر، وقد أشبعنا الكلام فيه في مبحث الاجتهاد و التقليد، وقد طبع- لا إشكال في سقوط وجوب الحج؛ لأن دليل الحرمة رافع للاستطاعة.

و أمّا بناءً على الجواز فلم يظهر لي وجه سقوط وجوب الحج؛ فإنه مع عدم الحرمة لا مزاحم له فكيف يسقط مع ثبوت موضوعه و فعليته و عدم المزاحم.

و إن كان الدين مؤجلاً و كان المديون باذلاً قبل المطالبة، فقد استدلّ لوجوب الحج في هذه الصورة بأنه بثبوته في الذمة و بذل

المدين له بمتعلة المأخذ و صدق الاستطاعة و وجдан الزاد و الراحلة عرفاً بذلك. وقد استشكل في الجوادر في ذلك وقال: يمكن منع ذلك كله. انتهى.

و الظاهر: أن نظر صاحب الجوادر - ره - في المنع إلى أن المدين إنما يتبرع بالبذل؛ لأن له التأجيل على الفرض، فلا يجب على الدائن قبوله، نظير الهبة التي لا يجب على المتهدب قبولها.

ولكن يرد عليه: أن الدائن في المقام مالك لما في ذمة المدين، و ببذل المدين إياه يحصل له القدرة الفعلية عليه فيصدق عليه المستطاع فيجب الحج، ولا يقادس ذلك

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٥٥

[...]

بالهبة التي يكون الملك فيها متوقفاً على القبول، فلا يجب القبول؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة، فالظهور وجوب الحج في هذا الفرض.

و إن كان الدين مؤجلاً و كان بذل المدين إياه متوقفاً على المطالبة، ففي العروءة حكم بوجوب الحج مستدلاً بصدق الاستطاعة. ولكن قد تقدم أنه يعتبر في صدق الاستطاعة أمران: أن يكون له ما يحج به، و القدرة الفعلية عليه، و في المقام القيد الأول موجود، و أما الثاني فلا، لأن السلطة له شرعاً غير متحققة؛ لأن للمدين - أن يؤخر الأداء حتى مع المطالبة، و هذا بخلاف صورة كون الدين حالاً فإنه هناك القيد الثاني أيضاً موجود؛ لأن له السلطة شرعاً على أخذ ما له من المدين ولو جبراً، و عليه فيتوقف صدق الاستطاعة على البذل، و معلوم أن تحصيل الاستطاعة غير واجب.

و قد نسب إلى صاحب الجوادر - ره - الحكم بعدم الوجوب في هذه الصورة، مع أن محل كلامه - قوله السابقة - هو لم يتعرض لهذه الصورة في الجوادر، فراجعها.

وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو كان الدين مؤجلاً و المدين غير بذل حتى مع المطالبة فإنه يسقط وجوب الحج بلا كلام. و إن كان الدين مؤجلاً و المدين لا - يبذل و إن طالبه، و لكن يمكن الاستدانة للحج و أداؤه من ماله بعد الأجل، و يكون وائقاً بحصول الدين بعد ذلك، فهل يجب الحج كما في المستند و الجوادر و العروءة، و عن الدروس و المدارك و غيرهما، أم لا كما في المنتهي؟ وجهان.

و استدل للأول بصدق الاستطاعة، و يقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر جفينة: مالك لا تحج استفرض و حج (١)

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٥٦

[...]

و أورد على الأول بأن المراد الاستطاعة من ماله و إلا لوجب الاستدانة لو لم يكن له مال أيضاً، بل طلب البذل إذا علم أنه يبذل له لو طلب و هو خلاف الإجماع، و منه القبول و دليل الطلب حاصلان في الاستدانة أيضاً.

و أجاب صاحب المستند - ره - عنه بمنع التقييد بالاستطاعة من ماله أولاً، و حصولها بالتمكن من تحصيل المال ثانياً، و خرج الاستدانة من غير مال و السؤال بالأخبار و الإجماع.

أقول: قد مر أن نصوص الزاد و الراحلة داللة على اعتبار أن يكون له - أي ملكاً له - الزاد و الراحلة، و التمكن من تحصيل المال لا

يوجب حصوله بالفعل.
فالحق أن يقال: إنّه وإن لم يعتبر في الاستطاعة ملكيّة شخص الزاد والراحل، بل يكفي أن يكون مالكًا للمال بمقدار قيمتها، ولكن يعتبر أن يكون له القدرة الفعلية والسلطنة الشرعية على التصرف في المملوک، وهذا الشخص لو استدان و تملّك المال بالاستدانة وإن كان يصير مستطیعاً فإنه مالك لمقدار من المال يكفي للحج و له السلطنة عليه، وما عليه من دين يقابل ماله، ولكن قبل الاستدانة لا يكون مسلطاً على ما يملكه فلا يصدق عليه المستطیع، نعم يكون قادرًا على تحصیل الاستطاعه و هو غير واجب، وأما الخبر فهو في الحج المندوب، فالظاهر عدم وجوب الحج في هذه الصورة.

ونظير ذلك: ما لو كان له مال حاضر لا راغب في شرائه، أو مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلًا ولو بتبدلاته بواسطة وكيله فإنه يسقط عنه وجوب الحج؛ لأن ماله من المال لا يمكن له التصرف فيه ولو ببدلاته فلا يكون عنده ولا قادرًا على ما يحج به، والاستدانة تحصیل للاستطاعه فلا تكون واجبة، فما عن الدروس من الجزم بوجوب الحج ضعيف.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٥٧

[...]

[مسألة ١٤:] لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

مسألة ١٤: إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين بقدره فهل بحسب عليه الحج أم لا؟ القدماء من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة فلا يعلم فتاويمهم، وأما المتأخرون فلهم فيها فتاوى مختلفة.

فعن جماعة منهم: المحقق في الشرائع، والمصنف في المنتهى وبعض كتبه الآخر، والشهيد في الدروس: عدم وجوب الحج، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج.

و عن المدارك، والمتحقق الأردبيلي وغيرهما وفي المستند: الوجوب إلا مع الحلول والمطالبة.
و عن كشف اللثام، وفي الجوادر: عدم الوجوب إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج و العود.

وفي العروة: البناء على عدم الوجوب إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج.
والظاهر من هؤلاء الأساطين بأجمعهم سقوط وجوب الحج لو كان الدين حالاً مطالباً به، لكن في المستند بنى على التخيير بين الحج ووفاء الدين، و تبعه بعض المعاصرین.

والحق: أن الدين قد يكون حالاً، وقد يكون مؤجلاً، وعلى الأول قد يكون مطالباً به، وقد يكون غير مطالب به، وعلى الثاني قد لا يسع الأجل ل تمام المناسك و العود، وقد يسع ذلك، وعلى الثاني قد يتحقق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج، وقد لا يتحقق بذلك.

فإن كان الدين حالاً، ولم يكن الدائن راضياً بالتأخير ففيه وجوه

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٥٨

[...]

و احتمالات.

١- تقديم الدين. ذهب إليه جل من تعرض للمسألة، واستدلّ له بوجوه:

الأول: أن خبرى أبي الربيع، و عبد الرحيم القصير -المتقدّمين و الآتىين فى مسألة اعتبار الرجوع إلى الكفاية- يدلّان على اعتبار السعة

واليسار وهم غير حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما يحتاج اليه في الحج على ما يقابل الدين.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، هـ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ٩، ص:

٥٨

وفيه: ما تقدم من أنّ خبر عبد الرحيم ضعيف السنّد، وخبر أبي الريّع فسر في السعة بأن يكون معه ما يحج بعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله.

الثاني: أنّ الدائن كما يكون مطالبًا للمال قبل الحج يكون مطالبًا به بعده، فيجب أن يعطيه فإنّه متتمكن من الأداء وإذا أدى دينه لا يبقى له الرجوع إلى الكفاية الذي هو من قيود الاستطاعة.

وفيه: أنّ ذلك وإن كان تاماً في بعض الصور إلّا أنه لا يتم في جميعها، مثلًا: لو كان واثقاً بالتمكن من الأداء بعد الحج مع وجود ما به الكفاية، فلا يتم كما هو واضح.

الثالث: صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (ع) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «١».

وتقريب الاستدلال به: أنه يدلّ بالمنطق على وجوب الحج على من أطاق المشى ولو كانت ذمته مشغولة بدين، ومفهومه: أنّ من لم يطق المشى لم يذهب إلى الحج، بل عليه أن يؤدّي دينه تعيناً.

وفيه: ما تقدّم في مسألة اعتبار الزاد والراحلة من معارضه هذا الصحيح وما ماثله

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٩، ص:

[...]

مع طائفه أخرى من النصوص، وتقديم تلك الطائفه، وطرح هذه أو تحمل على بعض المحامل، فراجع.

الرابع: أنّ حق الناس أهمّ من حق الله تعالى، فيقدم الدين على الحج من باب الأهمية.

وفيه: أنّ هذا- أي تقديم حق الناس- وإن كان مشهوراً إلّا أنه لا دليل عليه.

وغاية ما قيل في وجهه: ما ورد من أنّ الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، فالذى يغفر ظلم الانسان نفسه، والذى لا يغفر ظلم الانسان ربّه، والذى لا يترك ظلم الانسان غيره «١».

ولكن يرد عليه: أنه إنما يدلّ على أنّ ظلم الانسان غيره لا يغفر إلّا بمراجعة ذلك الغير لكونه حقاً له، ولا نظر له إلى الأهمية، بل في بعض المسائل أفتى الفقهاء بعدم التقديم، كما لو فرض كونهما عليه بعد الموت فإنّهم أفتوا بتوزيع التركة على الحج و الدين بعد الوفاة، وهذا كاشف عن بناء الأصحاب على عدم أهمية الدين من الحج.

الخامس- وهو الصحيح- وهو: أنه من مرجحات باب التراحم كون أحدهما مشروطًا بالقدرة شرعاً، والآخر غير مقيد بها شرعاً، ويكون وجوبه مطلقاً، فإنه يقدم الثاني من جهة أنّ التكليف المطلق بنفسه لا بامثاله يكون معجزاً شرعاً فيرتفع موضوع الآخر، وتمام الكلام في محله.

وفي المقام حيث إنّ وجوب أداء الدين مطلقاً، ووجوب الحج مشروع بالاستطاعة الشرعية فالتكليف بأداء الدين مستلزم لرفع الاستطاعة فيقدم أداء الدين لكون وجوبه وارداً على وجوب الحج.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٦٠

[...]

و يمكن أن يقال تأييداً لهذا الوجه. أنه قد مر اعتبار القدرة الفعلية على التصرف في المال زائداً على اعتبار وجوده، والتکليف بصرفه في أداء الدين معجز مولوى عنه و موجب لسلب القدرة، و مع انتفاء قيد الوجوب يكون مرتفعاً لا محالة.

٢- تقديم الحجّ، وقد استدلّ له بوجوه:

الأول: أن جملة من النصوص تدلّ على تقديم الحجّ على الدين ك الصحيح معاویة المتقدم: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال عليه السلام: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين. ^(١)

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين ^(٢).

و صحيح الكنانى عنه عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحجّ كلّ عام وليس يشغله منه إلّا التجارة أو الدين؟ فقال عليه السلام: لا عذر له يسوف الحجّ إن مات و قد ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ^(٣).

و خبر معاویة بن وهب عن غير واحد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون على الدين فتقطع في يدي الدرارهم فإن وزّعتها بينهم لم يبق شيء فأحجّ بها أو وزّعها بين الغماء؟ فقال عليه السلام: تحجّ بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك ^(٤) و نحوه خبر العطار ^(٥).

أقول: أمّا صحيح معاویة فقد مرّ في مسألة اعتبار الرزد والراحلة معارضته بغيره

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٦١

[...]

من النصوص المقدمة عليه، ويكون مطروحاً.

و أمّا خبر عبد الرحمن فهو ضعيف السنّد؛ لأنّ في طريقه القاسم بن محمد.

و أمّا صيح الكنانى، فالمحض في السؤال فيه كون الرجل ذا المال و يكون تركه الحجّ تسوييفاً، و عليه فهو أجنبى عن المقام، و إنما يدلّ على أنّ التعلّل والتهاون في الحجّ - بالاعتذار تارة بالتجارة و أخرى بالدين - لا يجوز.

و أمّا صحيح معاویة، و نحوه صحيح عطار فلم يذكر فيه أنّ الحجّ واجب أو استحبابي، و أنّ الدين كان حالاً أو مؤجلاً، و لا غير ذلك من الخصوصيات فلا يصح الاستدلال به.

الثاني: ما دلّ على أنّ دين الله أحقّ أن يقضى، كالخبر المتضمن أن امرأة خثعنية سألت النبي صلّى الله عليه و آله و سلم إنّ أبي

أدر كه فريضية الحجّ شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحّج إن حجّت أينفعه ذلك؟ فقال (ص).رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فـ^دين الله أحق بالقضاء. كذا في محكى الذكرى ^(١).

ونقل الحديث في التذكرة، وفي ذيله: فـ^دين الله أحق أن يقضى ^(٢).

ولكن الخبر مروي في المستدرك بأدنى اختلاف في متنه سؤالاً وجواباً، وفي ذيله: فـ^دين الله أحق ^(٣). ومثل هذه القضية مروي عن العامة.

ومورد القضية في رواياتهم: أمرأة نذرت أن تحج وماتت وسألته صلّى الله عليه وآله وسلام وارثتها عن حجّها عنها، وفي أحد النقلين: فهو أحق بالقضاء ^(٤). وفي

(١) الذكرى في الحكم الخامس من أحكام الأموات.

(٢) التذكرة في مسألة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن.

(٣) المستدرك باب ١٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٤) الذكرى في الحكم الخامس من أحكام الأموات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٦٢

[...]

الآخر: فالله أحق بالوفاء ^(١).

أقول: أولًا: أن هذه النصوص ضعيفة الأسناد.

و ثانياً: أن السؤال في المتضمن قضية الخثعمية إنما هو عن انتفاع أيها باليابه عنه فمفادة أجنبى عن المقام، فإنه يدل على أنه إذا انتفع بأداء دينه فانتفاعه بالحج عنه أولى.

و أما المروى عن طرق الجمهور فلا يدل على أن حق الله أهـم فيقدم عند التراحم، بل يدل على أن من يهتم بحق الناس ينبغي أن يهتم بحق الله تعالى، وإلا يكون ذلك كافشاً عن أن الله تعالى صغير في عينه ولا يعني به بمقدار اعتماته الناس، والله العالم.

الثالث: أهمية الحج من الدين كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص الواردة في تركه وتسويقه والأهمية من مرّحفات أحد المتراحمين.

وفي أولًا أن أهميته من الدين غير ظاهرة فإنه ورد التشديدات في ترك أداء الدين أيضًا.

و ثانياً: أن ذلك لو تم فإنما هو في غير ما إذا كان أحد المتراحمين مشروطاً بالقدرة شرعاً، وإلا فيكون الآخر بوجوده رافعاً لموضوع ذلك فلا يبقى حتى يرجح بالأهمية.

٣- تقديم ما هو الأسبق في الوجوب فلو صار مستطيناً ثم أتلف مال الغير مثلاً يقدم الحج، ولو صار مديوناً ثم صار واحداً لما يكفيه للحج يقدم الدين؛ لأن الأسبقية من مرّحفات باب التراحم.

وفي أولًا: لا نسلم كونها من المرّحفات، والأصحاب أيضاً غير بانين على

(١) المتنقى - حديث ٢٣٢٠ نقلًا عن البخاري.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٦٣

[...]

ذلك كما يظهر لمن راجع الفروع الفقهية.

و ثانياً: أن ذلك لو تم ففى غير المقام و أمثاله مما يكون أحد المتراحمين مشروطاً بالقدرة الشرعية.

٤- التخيير، وجده: عدم ثبوت ترجيح أحدهما على الآخر؛ وقد عرفت ثبوت ترجح الدين.

نعم يتم ذلك فيما لو استقر عليه الحج سابقاً فإن الحج بعد ذلك لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية، ولكن إذا لم يتمكن من الجمع بينهما بأداء الدين والحج متسكعاً وإلا فيجب ذلك.

فالمحصل: أنه إذا كان الدين حالاً والمديون لا يرضى بالتأخير يقدم الدين، ويلحق بذلك ما لو كان الدين مؤجلاً ولا يسع الأجل لتمام المناسك والعود.

و ان كان الدين حالاً والمديون غير مطالب، بل كان راضياً بالتأخير، ففي المستند: أنه حيث لا يكون مأموراً بالوفاء فيبقى خطاب الحج خالياً عن المعارض فيجب الحج.

وفي الجواهر بعد الحكم بعدم وجوب الحج في الحال قال: وإن لم يطالب به صاحبه الذي قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج. انتهى.

أقول: قد تقدم أن السبق ليس من المرجحات، وعليه فإن كان المديون واثقاً بتمكنه من أداء الدين بعد الحج أو في كل وقت طالبه الدائن من دون أن يخل بالعود إلى الكفاية، يجب عليه الحج؛ لصدق الاستطاعة بالمعنى الذي ذكر لها في النصوص، ولا مانع عنه، وإنما فلا يجب عليه؛ لعدم صدق الاستطاعة.

فما في المتنى من البناء على عدم الوجوب مطلقاً مستدلاً بعد تحقق الاستطاعة مع الحول. ضعيف.

وإن كان الدين مؤجلاً، فإن لم يسع الأجل تمام المناسك والعود فقد مرّ

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٦٤

[...]

حكمه، وإن وسعتها فإن كان واثقاً بالتمكن من أداء الدين في ظرفه من دون أن يخل بسائر قيود وجوب الحج كالرجوع إلى الكفاية وجوب الحج؛ لصدق الاستطاعة، والوجه المذكور لعدم وجوبه تقدمت عمدتها و ما يرد عليها.

ومما استدل به له ما في المتنى، قال: و توجّهه الضرر مع التأجيل.

وفي محكي المدارك في رد هذا الوجه: ولما نعى توجّهه الضرر في بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلاً أو حالاً لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج. انتهى.

ويرد عليه: - مضافاً إلى ذلك - أنه إن أريد توجّهه إلى المديون. فأى ضرر متوجّه إليه في هذا المورد لا يكون متوجّهاً إليه لو كان له هذا المال ولم يكن مديوناً؛ فإنه هناك يجب عليه الحج مع أنه ينفع ماله فكذلك في المقام، غاية الأمر: إن حصل له مال بعد ذلك يؤدى دينه منه وإنما لا تسلط عليه لوجوب النزارة.

وإن أريد توجّهه إلى الدائن. فأى ضرر متوجّه إليه بعد فرض كون المديون واثقاً بالتمكن من أداء دينه في ظرفه؟ وإنما كان يجوز صرفه في حوائجه مع أنه جائز بلا كلام.

وأما ما في المستند من الاريد عليه تارة بأن هذا الضرر مما أقدم عليه وضرر الناشئ من عمل المكلف لا يمنع الأحكام التكليفية، وآخرى بأن الضرر يجب الحج به مع وجود الدليل الشرعى كما في المقام، وثالثة بمنع كون ما يزايه الثواب والدرجات الرفيعة ضرراً.

فغريب؛ إذ يرد على الأول: أن الاقدام على الضرر لا يمنع من إجراء حكمه وهو دفع ما في مورده من الأحكام كما حقق في محله.

و يرد على الثاني: أنه لم يرد دليل شرعى فى المقام يدلّ على وجوب الحجّ حتى مع الضرر، بل دليل نفى الضرر حاكم على أدلة وجوب الحجّ.

و يرد على الثالث: أن لازمه عدم رفع الضرر شيئاً من الأحكام التكليفية كما
فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٦٥

[...]

لو كان الموضوع ضررياً لعین ما ذكر من أنّ ما بإزائه الثواب لا يكون ضرراً.

و مما استدلّ به على عدم الوجوب: الأخبار الدالة على عدم الاستقرارض للحجّ مع عدم مال يفى بالقرض كروايتها الواسطى و موثقة عبد الملك «١».

وفي أولًا: أن موردها غير ما نحن فيه فإنّ موردها الاستقرارض للحجّ، و محل الكلام ما لو كان القرض لشيء آخر.
و ثانياً: أنها معارضه بأخبار اخر كصححى ابن أبي عمير «٢»، وغيرهما، وقد استدلّ بعض وجوه اخر بين الفساد.
و إن لم يكن واثقاً بالتمكن من أذاته في ظرفه لا يجب الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة، و تقدّم ما يمكن أن يستدلّ به للوجوب و ما يرد عليه.

فرع: إذا كان عليه خمس أو زكاء و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما، فإن فرض تعلقه بعين المال كما إذا كانت العين المتعلقة للخمس موجودة و قلنا بتعلقه بالعين لا بالذمة. لا إشكال في عدم وجوب الحجّ؛ إذ التعلق بالعين و إن كان بنحو الحقيقة لا الملكية مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحقّ.

و إن فرض تعلقه بالذمة كما إذا كانت العين المتعلقة له قد تلفت، فيصير ذلك ديناً فيجري فيه ما ذكرناه في الدين.

[مسألة ١٥] التصرف في المال قبل خروج الرفقة

مسألة ١٥: اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له إتلاف الاستطاعة قبل أن يتمكن من المسير و قبل خروج الرفقة و قبل أشهر الحج بلا خلاف، كما أنّ

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧-٩-٥.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١-١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٦٦

[...]

الظاهر التسالم على عدم جواز إتلاف الاستطاعة قبل مجيء وقت العمل و بعد التمكن من المسير و خروج الرفقة في أشهر الحج.
إنما الكلام في باقي الصور، فعن الدروس: لا ينفع الفرار بهبة المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلاً إذا كان عند سير الوفد. انتهى.
و في المنهى: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلى بعد فواته سقط الحج - إلى أن قال - و كذلك لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه. انتهى.

وفي محكى المدارك بعد نقل ذلك عن المنهى، و ينبغي أن يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه. انتهى.
أقول: و إن كان يؤيّده ما أفاده المصنف في التذكرة قال: لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج إلى أجل متأخر عنه سقط

الفور في تلك السنة عنه؛ لأنَّ المال إنما يعتبر وقت خروج الناس. انتهى.
وفي الجواهر: ولا يخفى أنَّ تحريم صرف المال في النكاح إنما يتحقق مع توجُّه الخطاب بالحجّ، و توقيفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعاً. انتهى.
وقد صرَّح جملة من الأصحاب بأنَّه لو كان عنده ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح كما تقدم نقل كلماتهم، و تلك صريحة في أنه لا يصح الفرار بتفويت الاستطاعة بعد توجُّه الخطاب بالحج إلَّا أنَّ المصرَّح به في كلمات الأكثر أنَّ الميزان هو حضور وقت السفر و خروج الرفقة.

وفي العروءة جعل المدار على التمكُّن من المسير، وأضاف بعض الأساطين إلى التمكُّن أن يكون قبل أشهر الحج.
ثم إنَّ جماعة منهم صرَّحوا بأنَّه مع عدم جواز التصرف المخرج لو تصرف يكون ذلك باطلًا، وعلى ذلك فتنقح القول بالتكلُّم في موارد:

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٦٧

[...]

الأول: في الدليل على عدم الجواز.

الثاني: في تعين ما عليه المدار.

الثالث: في أنه هل يبطل ذلك التصرف أم يكون حراماً فقط؟.

الرابع: في أنه لو فعل ذلك فهل يكشف عن عدم وجوب الحج عليه لفقد الاستطاعة بقاءً و هي شرط فيه حدوثاً و بقاءً أم لا؟.
أما المورد الأول، فقبل بيان ما هو الحق فيه لا بد وأن يعلم أنَّ محل الكلام ما إذا كان التصرف المختلف للاستطاعة موجباً لعدم التمكُّن من الحج و لو متسلِّكاً أو بالخدمة، و إلَّا فلا ريب في جوازه و إن بقى وجوب الحج؛ إذ من يجب عليه الحج لا يجب عليه أن يحج بعين ماله من المال.

ثم بعد ذلك قد يتوهَّم أنه لا وجه لعدم الجواز فإنَّ الاستطاعة شرط لوجوب الحج، و بديهي أنَّ الوجوب المشروط كما لا يقتضي إيجاد شرطه لا يقتضي حفظه و إبقاءه، ألا ترى أنه يجب الصوم على الحاضر، و لا يجب تحصيل ذلك و لا حفظه بعد حصوله، و كذلك يجب القصر على المسافر و لا يجب تحصيل القيد و لا يحرم إعداده إن كان حاصلاً، و بالجملة عدم اقتضاء الدليل المتکفل لبيان الكبri لزوم حفظ الصغرى، و الموضوع من الواضحات.

و قد استدلَّ لعدم الجواز بوجوه:

أحدها: الإجماع.

و فيه: ما عرفت مراراً من أنَّ الإجماعات التي تكون مدار كها معلومة أو محتملة.
لا تكون تعبدية كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام، فليست بحجة.

الثاني: أنه لو جاز إتلاف المال لزم لغوية تشريع الحج؛ لجواز إخراج كلَّ مستطيع نفسه عن تحت عنوان المستطيع.
و فيه: أنه لا داعى لكلَّ أحد من المستطيعين سيما من له ثروة وسعة في المال

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٦٨

[...]

□ إتلاف ماله فراراً عن وجوب الحجّ، كيف وقد نرى أنَّ جمعاً من المتدَّينين، يسعون في جمع المال لزيارة بيت الله الحرام.

الثالث: أن العقل مستقل بحرمة المقدمة المفوتة، ولو عجز نفسه في الوقت عن الصلاة أو عن الطهارة فإنه وإن سقط التكليف للعجز لكنه يكون عاصياً بتفويته الملوك الملزم.

وبعبارة أخرى: بنظر العقل كما يحرم مخالفته المولى ويصح العقاب عليها كذلك يحرم تفويت الملوك الملزم في نفسه، ولو كان المولى عطشاناً أو علم العبد بأنه سيغطش و كان معه الماء فأراقه مع العلم بأنه لا يوجد ماء آخر، لا إشكال في تقييم العقلاه هذا العبد ولو عاقبه المولى يرون عقابه صحيحاً وفي محله، و عليه ففي المقام من استطاع و صار الحجّ في حقه ذا ملوك ملزم لو أتلف المال و عجز نفسه عن الحجّ يكون ذلك تفويتاً للملوك الملزم في نفسه فيكون حراماً.

وفيه: أن هذا البيان يتم في ما إذا كان الشرط والقيد دخيلاً في المكلف به مع عدم دخله في الملوك كالقدرة العقلية غير الدخيلة في الملوك الدخيلة في الخطاب لقبح تكليف العاجز؛ فإنه يلزم من التعجيز - أي تعجيز المكلف نفسه - تفويت الملوك الملزم و يكون ذلك بسوء اختياره.

و أما القيود الدخيلة في الملوك التي هي من قيود الموضوع قهراً بإعدامها وإذهابها وتفويتها ليس بحراماً؛ لأنه لا يلزم منه تفويت الملوك كما مرّ.

والمقام من هذا القبيل؛ فإن الاستطاعة المفترضة بالزاد والراحلة موضوعة لوجوب الحج، ولذا لا يجب تحصيلها، و عليه فهذا البيان لا يجري فيها.

وما ذكره بعض المعاصرین من أن الاستطاعة حدوثاً من قيود الموضوع ولكن بقاءً ليست كذلك، بل الاستطاعة آناً ما موجبة لتحقيق الوجوب، واستظهر ذلك من قوله تعالى: - (من استطاع اليه سبيلا) وقال: الفرق بين هذا التعبير

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٦٩

[...]

و التعبير بأنه يجب الحجّ على المستطيع ظاهر؛ فإن التعبير الأول ظاهر في أن الاستطاعة آناً ما موجبة لتحقيق الوجوب، و ظاهر الثاني إناطة الحكم بالوصف حدوثاً وبقاءً، فإن تلاف الاستطاعة و تعجيز نفسه تفويت الملوك و مخالفته للتکليف فيكون حراماً.

يرد عليه: أن الظاهر من كل قيد مأخوذ في التکليف بنحو شرط الوجوب كونه قيداً له حدوثاً وبقاءً، ولذا اشتهر في ألسنة المتأخرین رجوع القضايا الحقيقة المتكلفة للأحكام الشرعية إلى قضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع و التالى ترتيب الحكم، و رجوع القضية الشرطية إلى القضية الحقيقة المتكلفة لإثبات الحكم على فرض وجود الموضوع.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا يمكن تصحيح ذلك بالواجب المعلق بأن يقال: إن الحق صحته، و عليه فبمجرد تمامية الاستطاعة و تحقيقها يحكم بوجوب الحج عليه فيحكم بوجوب حفظ ماله لتحقيق موضوعه مقدمة للعمل إذا توّقف الحج عليه.

فإنه لا يزيد الواجب المعلق على الواجب المنجز، و في المنجز بعد فعلية الحكم إعدام الموضوع لا محذور فيه؛ فإنه ليس مخالفه للتکليف ولا تفويتاً للملوك، ولذا لا يحرم السفر على الحاضر بعد فعلية وجوب التمام؛ و لا السفر بعد فعلية الأمر بالصوم، و في المقام بما أن المفروض أن الاستطاعة من قيود الموضوع و شرائط الوجوب فالالتزام بالواجب المعلق أيضاً لا يفيد.

والحق في المقام ما أفاده بعض أعلام العصر، و هو: أن الظاهر من أدلة اعتبار الاستطاعة في وجوب الحجّ أن الاستطاعة التي لو لم يتلفها عمداً وكانت تبقى بلا احتياج إلى صرفها في مئونة نفسه و عياله تكون قيداً و معتبراً في وجوب الحج، و هذه الاستطاعة قيد حدوثاً وبقاءً، و عليه فحيث إن الاستطاعة بهذا المعنى لا تتلف بإتلاف المال فإن إتلافه ليس إعداماً للموضوع، بل بعد إتلافه يكون الموضوع

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٧٠

[...]

باقياً، فيصّح التمسك بحكم العقل المتقدّم من حرمة المقدمة المفوتة، أو الالتزام بالواجب المعلق لإثبات عدم جوازه، وهذا وإن كان متيّناً ثبوتاً إلّا أنه لم يذكر ما يثبت إرادة هذا المعنى في مقام الإثبات.

ويمكن أن يستدلّ له بتسالم الأصحاب على عدم جواز إتلاف المال، وتسالمهم على تقديم الحجّ على النكاح إن لم يكن في ترك النكاح مشقة ولا خوف الوقوع في الحرام، وغير ذلك من الفروع التي لا يتمّ ما ذكره الأصحاب فيها إلّا بذلك، والله العالم.

وأما المورد الثاني وهو: أنه بعد فرض عدم جواز إتلاف المال هل يحكم بذلك من أول السنة، أو يكون المعيار خروج الرفقه كما هو الظاهر من الأصحاب، أو التمكّن من المسير كما أفاده سيد العروفة، وعلى كلّ من التقديرين الآخرين هل المعيار خروج الرفقه، أو التمكّن من المسير في خصوص أشهر الحجّ، أو المعيار ذلك وإن لم يكن فيها، وعلى التقدير الأول منهمما هل المعيار خروج القافلة الأولى أو الأخيرة؟ وجوه وأقوال.

وحقّ القول في المقام: أنه لو بنينا على صحة الواجب المعلق كان المتعيّن هو اختيار ما ذهب إليه في العروفة، وذلك لأنّ ظاهر الأدلة أنّ الموضوع لفعليّ الوجوب هو الاستطاعة والتمكّن من المسير من غير فرق بين أشهر الحجّ وغيرها، فلو كان له زاد وراحلة و كان متمنّكاً من المسير وتحقّقت سائر الشرائط يصير وجوب الحجّ فعليّاً، فلا يجوز تعجيز نفسه.

وأمّا إن قلنا بامتناعه فعلى القول بوجوب المقدمة التي يلزم من تركها فوت الواجب فكذلك، وهو واضح، وعلى القول بعدم وجوبها فمقتضى القاعدة جعل المدار خصوص خروج القافلة الأخيرة اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المقدار المتيّن و هو ما إذا تضيق الوقت بسير القافلة الأخيرة، فإنّ حرمة الإتلاف وعدم جوازه بعد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٧١

[...]

ما ضاق الوقت من الواضحات فلا بدّ من مخالفة القاعدة فيه، وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.

وأما المورد الثالث، فعلى القول بعدم جواز التصرف المخالف للمخرج إيه عن ملكه هل يبطل ذلك التصرف، ولو وهب ماله مثلاً لا يصير ملكاً للمتهم، أم يصح؟ وجهان، مقتضى القاعدة هو الثاني لأنّ الذي دلّ عليه الدليل هو وجوب إبقاء المال وجوباً مقدّميّاً، وقد حُقّ في محله أنّ وجوب المقدمة عقليّ لا شرعاً، مع أنه لو سلم كونه شرعاً، الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده فلا يكون الإتلاف حراماً، أضف إلى ذلك أنّ النهي عن المعاملة إن لم يكن إرشادياً ولا نهياً عن الآثار - كالتصرف في الثمن - لا يستلزم فسادها، كان النهي متعلقاً بالاعتبار النفسي أو ما يكون مظهراً إيه من قول أو فعل، أو بعنوان خارجي منطبق عليه كما حُقّ في الأصول وبيناه في أول الجزء الأول من كتابنا منهاج الفقاهة، وعليه ففي المقام بما أنّ حرمة التصرف لو ثبتت ليست من قبل أحد الأولين فلا تستلزم فساده.

وأما المورد الرابع وهو أنه لو فعل ذلك وأخرج المال عن ملكه فهل يكشف عن عدم وجوب الحجّ عليه أم لا؟

أقول: بناءً على ما اخترناه في وجه حرمة التصرف المخالف يكون وجوب الحجّ باقياً فإنّ القيد هو الاستطاعة التي لو لم يتلفها عمداً وكانت باقية فهي بعد الإتلاف باقية فيجب الحجّ، وكذلك بناءً على الوجه الثاني بل الأول أيضاً.

وقد استدلّ على بقاء وجوبه بوجهين آخرين:

أحدهما: أنّ النصوص الدالّة على تقديم الحجّ على الدين المتقدّمة في المسألة المتقدّمة تدلّ عليه، بتقرير: أنه لو كان ينتفي وجوب الحجّ بإتلاف المال عمداً لم يكن وجهاً لتقديم الحجّ؛ لإمكان أن يؤدّي دينه بماليه ويوجب ذلك انتفاء وجوب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٧٢

[...]

الحجّ، فتلّك الأخبار كاشفة عن عدم سقوطه.

و فيه أولاً: ما عرفت ما في تلك الأخبار، وأنه لا يقدّم الحجّ على الدين.

و ثانياً: أنه يمكن أن يكون وجه تقديم عدم جواز التصرف المخالف للاستطاعة الموجبة لسقوط وجوب الحجّ لا بقاء وجوب الحجّ.

ثانيهما: جملة من النصوص المصرحة بذلك ك الصحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذرها به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١». لأنّ قوله: ثم دفع ذلك. ظاهر في إرادة دفع ما حصل له من المال.

□
و خبر على بن أبي حمزة عنه عليه السلام: من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذرها الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرائع الإسلام «٢».

و فيه: أنّ الظاهر من دفع ذلك، سيما بقرينه: و ليس له شغل يعذرها: في الصحيح، و كلمة (جعل) في الخبر عدم العمل و ترك الحجّ، فيكونان أجنبيين عن المقام.

[مسألة ١٦] كفاية الملكية المتزللة في الاستطاعة

مسألة ١٦: هل تكفي الملكية المتزللة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أم لا، أم يفصل بين ما يبقى تزلله بعد التصرف كما في المثال فلا يكفي، و بين ما يصير لازماً بتصرف المالك كما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .^٣

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .^٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٧٣

[...]

في الهبة من غير ذي رحم فيكتفى؟ وجوه بل أقوال، فالكلام في مقامين:

الأول: فيما يبقى على تزلله. مقتضى إطلاق الأدلة هو الكفاية، فإن الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة، و هما موجودان في الفرض، و احتمال الزوال بأن يفسخ من له ذلك كاحتمال التلف في مورد الملكية الازمة. يندفع بالأصل أي استصحاب البقاء بناءً على جريانه في الأمر الاستقبالي.

وبذلك يظهر أنّ ما استدلّ به سيد العروة لعدم الكفاية بأنه لا تصدق الاستطاعة، لأنّ الملكية في معرض الزوال. غير تام.

و إن شئت قلت: إن الاستطاعة الواقعية ثبوتاً تدور مدار بقاء الملكية كما هو كذلك في مورد الملك اللازم، فكما أنّ هناك لو تلف الملك يستكشف عدم الاستطاعة من الأول كذلك في المقام لو فسخ ينكشف عدم الاستطاعة، ولو لم يفسخ يظهر وجودها واقعاً، و أما في مقام الإثبات ففي كل المقامين المثبت لها ظاهراً بقاء الملك و عدم الرافع من التلف أو الفسخ هو الأصل.

المقام الثاني: فيما يزول تزلله بالتصريف، فعلى القول بوجوب الحج في المقام الأول فالحكم في هذا المقام ظاهر، و أمّا على القول الآخر فقد يقال: إنّه يمكن القول بوجوب الحج في هذا المقام بأن يقال: إنّ له التصرف في المohoوب له فلتزم الهبة، كما في العروة.

لكن يرد عليه: أن التزلزل إن كان مانعاً عن صدق الاستطاعة فرفع ذلك بالتصرف الموجب الملزوم تحصيل للاستطاعة و هو لا يكون واجباً قطعاً.

والحق ما عرفت من عدم مانعية التزلزل من صدق الاستطاعة؛ فإن وجود الزاد والراحلة محرز بالوجودان، وبقاوهما يحرز بالأصل وبضم الوجودان إلى الأصل يحرز الموضوع.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٧٤

[...]

مسألة ١٧: اعتبار مئونة العيال في الاستطاعة

مسألة ١٧: المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في الاستطاعة - مضافاً إلى مئونة الذهب والإياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، ومع عدمه لا يكون مستطيعاً، بل في الجواهر: بلا خلاف أجدده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه. انتهى.

وفي المنهى: ولا نعرف في ذلك خلافاً.

وفي الحدائق: الحكم اتفاقى لا خلاف فيه.

وفي المستند: بالإجماع المحقق و المحكى. انتهى.

والبحث في موردين: الأول: في الدليل على اعتبار ذلك. الثاني: في أنه هل يختص بواجبى النفقة أم لا؟.
أما المورد الأول، فقد استدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع، وقد مرّ ما في هذه الإجماعات.

الثاني: ما في المنهى قال: لأنّ نفقتهم واجبة عليه و هي حقّ الآدمي فيكون مقدماً على الحجّ؛ لأنّ حقّ الآدمي سابق. انتهى.

أقول: إنّ كان نظره الشريف إلى أنّ النفقه حقّ الناس والحجّ حقّ الله، و عند التزاحم يقدم الأول، فقد تقدم في المسألة ١٤ أنّ ذلك وإن اشتهر إلى أنه لا أصل له.

و إنّ كان مراده أنّ وجوب النفقة سابق على وجوب الحجّ فيكون مقدماً، كما استند إلى ذلك في الجواهر. فيرد عليه أنّ سبق الوجود لا يكون من مرتجحات باب التزاحم كما حُقِّ في محله.

الثالث: أنّ حفظ نفس العيال متوقف على الإنفاق، ولا ريب في أنه مقدّم

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٧٥

[...]

على الحج.

وفيه: أنّ هذا أخصّ من المدعى فإنّ المدعى و المقصود إثبات نفقة العيال في صدق الاستطاعة و تتحققها مطلقاً سواء لزم من ترك الإنفاق تلف نفوسهم أم لا.

الرابع: أدلة نفي العسر و الحرج؛ فإنّ إبقاء العيال بلا مئونة في زمان غيبته و السفر إلى الحجّ عسر و حرجى لكل أحد بلا كلام.

لا يقال: إنّ الحجّ ليس حرجياً و عسراً، بل الملازم له كذلك، و أدلة نفي العسر و الحرج تختص بما إذا كان متعلق التكليف عسراً و حرجياً.

فإنه يقال: قد مرّ في بعض المسائل المتقدمة أنّ المنفي بها ليس خصوص موضوعات الأحكام لتكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي

الموضوع، بل المنفي أعمّ من ذلك، و من كل حكم أوجب الحرج، و في المقام الحجّ و إن لم يكن حرجاً إلّا أنّ وجوبه موجب للوقوع فيه فيكون منفياً.

الخامس: جملة من الأخبار، منها: خبر أبي الربيع الشامي - الذي رواه المشايخ الثلاثة الآتى بتمامه في مسألة الرجوع إلى الكفاية الآتية - في تفسير الآية الشريفة آية الحج، فقال: السعة في المال إذا كان يحج بعض و يبقى بعضًا لقوت عياله «١». و منها: مرسلة الطبرسى الآتية، قال في تفسير الآية: المروى عن أئمّتنا عليهم السلام أنه الزاد و الراحلة و نفقهه من تلزمه نفقته «٢». و منها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٧٦

[...]

الدين، قال: و حجّ البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله. الخبر «١».

و منها: غير ذلك مما سيمزّ عليك في المسألة الآتية، فالحكم كما أفادوه حالٍ عن الإشكال.

و أمّا المورد الثاني فمقتضى إطلاق بعض الأخبار عدم الاختصاص بواجبي النفقة شرعاً، بل و لا بواجبي النفقة عرفاً، فإنّ قوله: و يبقى بعضًا لقوت عياله. مطلق شامل لكلّ من يعده من العيال ولو كان أجنبياً تكفل الإنفاق عليه. فإن قيل: إنّه يقييد إطلاق ذلك بما في المرسل في المجمع.

قلنا: - مضافاً إلى ضعف سنته- أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المتواافقين؛ إذ لا تناهى بينهما كما أنّ مقتضى أدلة نفي العسر و الحرج ذلك كما لا يخفى.

فما في المنتهي المنشترط في الفاضل أن يكون نفقه عياله الذين يجب عليه نفقتهم، أمّا من يستحب له فلا؛ لأنّ الحجّ فرض فلا يسقط بالنقل. انتهى، غير تام على ما اخترناه وجهاً لهذا الحكم، و أمّا على ما استدلّ هو- قوله- فتام، راجع الوجه الثاني. و الظاهر أنّ ما عن الدروس والمدارك أيضاً من دعوى الاختصاص بواجبي النفقة إنّما يكون لذلك.

[مسألة ١٨]: اشتراط الرجوع إلى الكفاية

اشارة

مسألة ١٨: اختلف علماؤنا في الرجوع إلى كفاية، فعن المفيد و ابن البراج

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٧٧

[...]

و أبي الصلاح و الشيخ و ابني زهرة و حمزة و سعيد و ظاهر الصدوق: أنه شرط في وجوب الحج.

و في المستند: الحق: اشتراط الرجوع الى ضيضة أو بضاعة أو عقار أو نحوها مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال بعد العود وفaca للشيخين والحلبي والقاضي وابني زهرة و حمزة و سعيد، و هو ظاهر الصدوق ايضاً.
وفي المسالك: أنه مذهب أكثر المتقدمين.

و في الروضة: إنّه المشهور فيهم.

و في المختلف ذلك نقله السيد عن الأكثر.

و عن الخلاف و الغنية إجماع الإمامية عليه. انتهى.

و عن غير واحد أنه لا يشترط ففي المنهى: و قال السيد المرتضى: إنه ليس شرطاً. و به قال ابن إدريس و ابن أبي عقيل و أكثر الجمهور، و هو الأقوى. انتهى.

و في التذكرة: وقال أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع إلى كفاية. وهو قول الشافعى و هو المعتمد.
و عن المعتبر الرجوع إلى الكفاية ليس شرطاً، وبه قال أكثر الأصحاب.

و في الجواهر: و قيل و القائل المرتضى و ابن إدريس و ابنا أبي عقيل و الجنيد و المتأخرون: لا يشترط، بل نسبة غير واحد إلى الأكثر، بل الشهءة، و مع هذا الاختلاف و ذهاب جمع من الأساطين إلى عدم الاشتراط لا وجه لدعوى الإجماع عليه.

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ اسْتِدْلَالِ لَعْدَمِ الْإِشْتِرَاطِ بِصَدْقَةِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِدُونِهِ فَمَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ عَدْمُ اعْتِبَارِهِ.

و قد استدلّ لاشتراطه بوجوه:

أحداها: الإجماع؛ وقد مرّ ما فيه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٧٨

7

ثانيها: الأصل و هو أصاله البراءة عن وجوب الحج مع عدم وجوده.

و فيه: أنه لا يرجع إليه مع إطلاق الأدلة.

ثالثها: لرور الحرج و المشقة لو حجّ بما عنده مع عدم وجوده فمقتضى أدلة نفي العسر و الحرج سقوط وجوب الحج، فكما أن مقتضياها استثناء المستثنات - كما مرّ - و اعتبار مثونة العيال كذلك مقتضياها اعتبار الرجوع الى الكفاية.

و ما في التذكرة من أن المشقة ممنوعة، لأن الله هو الرزاق. مغالطه؛ فإن رازقته تعالى لا تناهى الوقع في الحرج و المشقة لو صرف ما عنده.

رابعها: جملة من النصوص:

منها: خبر أبي الريبع الشامي الذى رواه المشايخ الثلاثة مسندًا، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال عليه السلام: ما يقول الناس؟ قال، فقلت له: الزاد والراحلة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له: فما السبيل؟ قال، فقال عليه السلام: السعة في المال إذا كان يحج بعض، ويبقى بعضاً لقوت عياله. الحديث «١».

و رواه المفيد-ره- في محكي المقنعة و زاد فيها في روایته عنه بعد قوله: و يستغنى به عن الناس: يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك الناس إذًا؛ ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه: يقوت به نفسه و عياله.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٧٩

[...]

و اورد عليه بإيرادات:

الأول: أنه ظاهر في مئنة العيال حال السفر.

أقول: إن النسخة الثانية ظاهرة لو لم تكن صريحة في اعتبار مئنة العيال والرجوع إلى الكفاية، فإن قوله فيها: ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. يدل على ذلك، وكذا قوله: و يبقى البعض يقول به نفسه و عياله. ظاهر في وقت الرجوع، وإنما فكيف يقول نفسه بذلك البعض الباقى مع أنه خرج إلى الحج.

و أما النسخة الأولى في فيها احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد إبقاء مقدار من المال لقوت عياله حتى بعد رجوعه من الحج، فالمعنى هو ما يقول به نفسه و عياله، وعلى هذا الاحتمال يدل على اعتبار الرجوع إلى الكفاية.

ثانيهما: أن يكون المراد إبقاء قوت عياله في مدة غيابه و عليه، فيدل على اعتبار مئنة العيال، و لهذا قيل: إن الخبر بناء على ما رواه المشايخ الثلاثة مجمل.

و دعوى: أن قوله عليه السلام: السعة في المال. يعني الاحتمال الأول. فيها: أنه فسرت السعة في الخبر نفسه بقوله: إذا كان يحج إلى آخره.

ولكن يمكن أن يرجح الاحتمال الأول، بل يقال: إنه الظاهر من الخبر بقرينة قول أبي جعفر عليه السلام: من كان له زاد و راحلة قدر ما يقول به عياله و يستغني به عن الناس. الخ، فإنه يشهد بأن مورد الكلام ما لو كان له ما يستغني به عن الناس و هو عبارة أخرى عن وجود ما به الكفاية بقول مطلق لا- خصوص أيام السفر، و يكون بحيث لو حج بعض ما عنده يسلب ذلك عنهم، و يلزم منه عدم الرجوع إلى الكفاية، فقال، عليه السلام في هذا المورد: لا يجب الحج، وإنما يجب إذا كان له ما يبقى لقوت عياله. و هو الرجوع إلى الكفاية، فتأمل حتى لا تبادر بالإشكال.

مع أنه لو سلم إجمال هذه النسخة فالنسخة الثانية المبينة يعتمد عليها بلا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٠

[...]

معارض، بل لو فرضنا ظهورها في اعتبار مئنة العيال يمكن القول بتقديم النسخة الثانية كانت هي روایة أخرى أم كانت معا روایة واحدة.

أمّا على الأول؛ فلأن ما رواه المشايخ الثلاثة حينئذ مطلق، و لا يدل على عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية، و ما رواه المفيد مقيد و دال على اعتباره فيحمل المطلق على المقيد.

و أمّا على الثاني؛ فلما حَقَّ في محله من الأصول من أنه إذا نقل الخبر بمحظوظين و كان في أحدهما زيادة يبني على صدور الزيادة و يرجح احتمال النقيصة على احتمال الزيادة، و حيث إن خبر المفيد مشتمل على زيادة بها صار ظاهراً في اعتبار الرجوع إلى الكفاية يكون هو المعتمد.

الإيراد الثاني - و هو ما عن المدارك و الذخيرة - و هو: أن أقصى ما يستفاد منه اعتبار بقاء شيء بعد الحج و الرجوع، و هو لا يدل

على كونه بقدر الكفاية على الوجه المتنازع فيه، فيحتمل أن يكون المراد به قوت السنة له وعياله إذ ذلك كافٍ في عدم السؤال؛ إذ به يحصل الغنى الشرعي.

وأجاب عنه في المستند بقوله: ويدل على المطلوب أيضاً ما مز من الإجمال في العمومات والمطلقات الموجب للرجوع. انتهى. وظاهر أنّ مراده أنّ إذا كان هذا الدليل مجملًا فيسري إجماله إلى العمومات والمطلقات فلا بد فيها من الأخذ بالمتيقن وهو وجوب الحجّ مع الرجوع إلى الكفاية، وفي غير ذلك يرجع إلى أصله البراءة.

ويرد عليه ما حققناه في محله من أنّ المخصوص المنفصل لا يسرى إجماله إلى العام، بل العام حجة في غير مورد حجية المخصوص، وهو المورد المتيقن دخوله تحت المخصوص، فالأولى أن يقال: - مضافاً إلى ما ذكروه من أنه بعد اعتبار بقاء شيء بعد الحجّ و الرجوع يثبت المطلوب بالإجماع المركب. - أنّ ظاهر قوله: يبقى بعضًا يقوت

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨١

[...]

به نفسه وعياله. إرادة ما يستمر تحصيل القوت منه.

الإيراد الثالث: أنّ سند هذا الحديث ضعيف بوجود أبي الريح الشامي.

وفي: - مضافاً إلى ما عن المولى الوحيد - ره - من أنه من الحسان عند خالي - يعني المجلس الثاني - و مضافاً إلى اعتماد الأصحاب عليه في المقام لاستدلالهم به، وإلى نقله المشايخ الثلاثة - أنّ في سنته ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع.

الرابع: ما ذكره بعض المعاصرین في خبر المفید، بقوله: مع أنّ منصرف الحديث صورة العجز على نحو يؤدّي إلى الهلاك.

وفي: أنّ قوله عليه السلام: لقد هلك الناس إذاً اريد به أنه إذا كان الحجّ واجباً على مثل هذا الشخص كان أكثر الناس ممن يجب عليه الحجّ فقد هلكوا بتركهم إياه، فلا ربط له بما أفاده، فلا إشكال في الخبر سندًا و دلالة.

و من الأخبار التي استدلّ بها لذلك: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في تفسير السبيل: هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجّه «١». و الإيراد عليه بإجمال ما يرجع إليه بعد حجّه من حيث المدة وأنها سنة أو أقل أو أكثر و من حيث الكم، وأنه قليل أو كثير. تقدم الجواب عنه.

و منها: ما عن مجمع البيان في تفسير الآية الكريمة المروي عن أئمتنا (ع) أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزم نفقته و الرجوع إلى كفاية إما من مال أو ضياع أو حرفة. الحديث «٢».

ولكن يرد عليه: أنّ ظاهره بيان مضمون الاخبار بحسب فهم الناقل، غير

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٢

[...]

الحجّة علينا، مع أنه و سابقه ضعيفان من حيث السنّد.

و قد استدلّ لاعتباره بطوائف اخر من النصوص:

منها: ما تضمن اعتبار اليسار كخبر عبد الرحيم القصير المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله حفص الأعور و أنا أسمع - عن قول الله تعالى: وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ إِلَى آخِرِهِ، قال عليه السلام: ذلك القوة في المال واليسار. الحديث «١». و قريب منه خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي رواه العياشي في تفسيره، و روى عنه حفص الأعور «٢». و فيه أولًا: أنها ضعيفة السند.

و ثانيةً: أن عنوان اليسار في المال والقوة فيه غير معلوم المراد، و يمكن أن يكون المراد به خصوص الزاد والراحلة، أو هما مع مئونة العيال.

و منها: ما دل على أن الحاجة المجنحة مانعة عن وجوب الحج ك الصحيح المحاربى عن الإمام الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حبّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمة يهوديًّا أو نصرانيًّا «٣». و تقرير الاستدلال به: أنه يدل على أن الحاجة التي تجحف به مانعة عن وجوب الحج، و معلوم أنه مع عدم وجود ما به الكفاية زائداً على نفقة الحج كان إجحافاً به.

و فيه: أن الإجحاف أيضاً من العناوين المجملة و له مراتب، فلعل المراد من عدم

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٣

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .١٣

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٨٣

[...]

الإجحاف كونه واجداً للزاد والراحلة، أو ذلك بضميمة مئونة عياله.

و منها: ما دل على أن من مات و خلف مالاً قدر نفقة الحج و لم يترك زائداً عليه شيئاً لا يجب الحج على ورثته، فيعلم من ذلك اعتبار شيء آخر في الوجوب غير نفقة الإياب والذهاب، و ليس هو إلا الرجوع إلى الكفاية، لاحظ صحيح هارون بن حمزة الغنو في رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقة الحج و له ورثة، قال عليه السلام: هم أحق بميراثه إن شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه «١». و مثله صحيح معاوية بن عمّار «٢».

و فيه: أن غاية ما يدللان عليه اعتبار شيء زائداً على قدر نفقة الحج، و أمّا اعتبار وجدانه لمقدار الرجوع إلى الكفاية فلا يدللان عليه، و يمكن أن يكون وجدانه لقدر مئونة العيال إلى زمان العود كافياً، فالمحصل أن دليل هذا القيد هو خبر أبي الريح و أدلة نفي العسر و الحرج.

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه بعد ما ثبت اعتبار الرجوع إلى الكفاية هل المراد به ما يكفي لقوت سنة نفسه و عياله، أم يعتبر كفایته لقوت نفسه و عياله ما دام العمر؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني، بل لم أجده فيه خلافاً، وقد تقدم أن من ما اورد على خبر أبي الريح أنه لا يدل على اعتبار وجود ما يكفي له ما دام العمر، و اجيب عنه بالإجماع المركب، وقد مر هناك أن ظاهر قوله عليه السلام في الخبر: و يبقى بعضاً يقوت به نفسه و عياله. إرادة ما يستمر به تحصيل القوت، و عليه فالظاهر ما هو المشهور، بل على

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .١

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٤

[...]

الوجه الآخر و هو دليل نفي العسر و الحرج أيضاً كذلك؛ لعدم الوجه للاختصاص بالسنة.

لو تلف بعد الحج ما به الكفاية

الثاني: أنه لو تلف ضياعه، أو انتفى قدرته على التكسب فهل يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه أم لا؟ وجهان.

فعن المدارك فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر في السقوط وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشق السفر معه و هو معلوم البطلان. انتهى و نحوه ما عن الذخيرة.

وفي الجواهر - بعد نقل ذلك عنه - قلت: قد يمنع معلومية بطلانه بناءً على اعتبار الاستطاعة ذهاباً و إياها في الوجوب. انتهى.

و قد ذكر بعض الأعاظم في وجه عدم الإجزاء وأنّ ما فعله لم يكن حجّة الإسلام: بأنه إذا كان ما يحتاج إليه في الإياب - وفي حكمه ما به الكفاية - دخيلاً في حصول الاستطاعة يكون فقاده موجباً لانتفائتها من أول الأمر، فالإجزاء لا بدّ وأن يكون من قبيل إجزاء غير الواجب عن الواجب، وهو يتوقف على دليل يوجب الخروج عن القواعد سيما وأن المكلّف إنما نوى حجّة الإسلام، فإذا لم يصحّ لم يصحّ غيره لأنّه لم ينوه.

أقول: الأظهر عدم كشفه عن عدم وجوب الحج عليه، وأنّ ما فعله مجرّد عن حجّة الإسلام، و ذلك لأنّ مدرك اعتبار وجوده إن كان دليلاً نفي العسر و الحرج، فحيث إنه وارد في مقام الامتنان فيكون مختصاً بما كان في رفعه منه، و رفع وجوب الحج في مقام خلاف الامتنان، فلا يشمله هذه القاعدة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٥

[...]

و إن كان مدركاً الأخبار، فالشرط الذي يدل عليه الأخبار هو إبقاء ما به الكفاية و المفروض في المقام ذلك، و أما بقاوته فليس شرطاً.

و يؤيد ما ذكرناه خلوق النصوص عن التعرض لتلف ما به الكفاية مع كثرة الطوارئ الحادثة في كل سنة من مرض و تلف مال و نحو ذلك على جماعة من الحجاج.

و ربما يستدل للإجزاء في المقام بما ورد من أنه من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام ك صحيح ضرليس عن إمامنا الباقر عليه السلام في رجل تخرج حاجاً حجّة الإسلام في الطريق، فقال عليه السلام: إن مات في الحرم فقد أجزأ عن حجّة الإسلام. الحديث «١»، و نحوه غيره.

و تقريب الاستدلال بها: أنها تدل على الإجزاء مع زوال الاستطاعة البدنية و المالية معاً، والأول واضح و أمّا الثاني؛ فلانتقاضي أمواله إلى الورثة، فإذا فرض الإجزاء مع انتفائهما معاً، فالإجزاء مع انتفاء أحدهما أولى.

و فيه: أن انتفاء الاستطاعة المالية في مورد الأخبار إنما هو من جهة عدم الحاجة إلى مئونة العود و ما به الكفاية، و من المعلوم اشتراطها إنما هو لمن يحتاج إليها و هو الحج، و عليه فالتعذر عن مورد الأخبار - وهو انتفاء الاستطاعة البدنية - إلى ما هو محل الكلام قياس مع الفارق، مع أن التعذر عن مورد الأخبار إلى المقام مع عدم معلومية مناط الحكم و احتمال الاختصاص بالأموال لا

يكون خارجاً عن القياس.

الثالث: أنّ من يمضى أمره بالوجوه اللائقة به كطلبه العلم إذا حصل لهم مقدار مئونة الذهب والإياب ومئونة عيالهم إلى حال الرجوع، والفقير الذي شغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إن لم يكن له ما به الكفاية هل يجب عليهم الحج،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشروطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٦

[...]

أم لا، أم فرق بين الفرضين؟.

أقول: إنّ مدركاً اعتبار هذا الشرط إنّ كان دليلاً نفي العسر والحرج لا يعتبر وجود ما به الكفاية في وجوب الحج على الطائفتين ومن ماثلهم؛ لعدم لزوم العسر والحرج من وجوب الحج عليهم، كما هو واضح.

وإنّ كان هو النص فمقتضى إطلاقه هو لزوم وجود ما به الكفاية بالنسبة إليهم أيضاً، ولا يبعد الفرق بين من ينطبق عليه الوجوه اللائقة ويعطي، وبين الفقير بأن يقال: ظاهر النص أنّ هذا الشرط إنّما يعتبر لئلاً يسأل الناس بكلّه، فالفرق بين الطائفتين ظاهر، والله العالم.

مسألة ١٩: أخذ الوالد من مال الولد للحج

مسألة ١٩: اختلف الأصحاب فيما لو لم يكن الرجل مستطاعاً و كان له ولد ذو مال، فعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والقاضي في المذهب، وظاهر المفید أنه يجب عليه أن يأخذ من مال ولده ويحج ويجب على الولد البذل، بل عن ظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه.

والأشهر بل المشهور كما في الجوادر أنه لا يجوز له أن يأخذ من ابنه ولا يجب على الابن أن يبذل له. مقتضى القاعدة الأولى- أي قاعدة السلطنة- و التوقيع الشريفي: فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه «١». عدم الجواز، ولكن في المقام طائفتين اخريين من الأخبار مما منشأ هذا الاختلاف.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (ع) من كتاب الخمس حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٧

[...]

إحداهما تدل على المنع كحسن الحسين بن أبي العلاء قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوله بغير سرف إذا اضطر إليه؛ قال، قلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال: أنت ومالك لأبيك؟ فقال عليه السلام: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمته ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يحبس الأب للابن «١».

وخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك. ثم قال

أبو جعفر عليه السلام: ما احب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنَّ الله لا يحبّ الفساد «٢». و خبر على بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكل من مال ولده، قال عليه السلام: لا إلّا أن يضطرّ إليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذن والده «٣». و نحوها غيرها.

الطائفة الثانية: تدلّ على الجواز، وهي أيضاً طائفتان:

إحداهما: تدلّ على جواز تصرف الأب في مال ابنه مطلقاً ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال عليه السلام يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال في كتاب على عليه السلام: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جاريَّة ابنه إذا لم يكن ابن وقع عليها، وذكر أنَّ رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٨

[...]

و آله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك «١» و نحوه غيره.

ثانيتهما: ما يدلّ على الجواز في خصوص الحجّ بل الوجوب، وهو صحيح سعيد ابن يسار، سئل الصادق عليه السلام: الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير، قال عليه السلام: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام، قلت: و ينفق منه. قال عليه السلام: نعم. ثمّ قال: مال الولد لوالده. إنَّ رجلاً اختصم هو و والده إلى رسول الله (ص) فقضى إنَّ المال و الولد للوالد «٢».

قوله: نعم يحجّ منه حجّة الإسلام جملة خبرية و هي أدلة على الوجوب من الأمر، و الورود في مقام توهّم الحظر و إنْ كان في غير المقام يوجب حمل ما هو ظاهر في نفسه في الوجوب على الجواز، و لكن في خصوص المقام - بقرينة حجّة الإسلام - يبقى على ظاهره من الوجوب كما لا يخفى.

و أما الجمع بين النصوص فالكلام فيه في موضعين:

الأول: في الجمع بين ما دلّ على المنع و ما دلّ على جواز التصرف مطلقاً. الثاني: في الجمع بين دليل المنع و خصوص صحيح سعيد. أما الموضع الأول فالكلام فيه محـرر مستوفـي في كتاب البيع من هذا الشرح في مبحث الولاية.

و أما الموضع الثاني، فقد يقال: إنَّ الصحيح لا يعارض الأخبار الدالـة على عدم جواز تصرف الوالد في مال الولد، فإنَّ تلك الأخبار مطلقة قابلة للتقييد بهذا الصحيح، و لا وجه في مقام الجمع لحمله على محامل بعيدة. ثمّ قال: و العمدة إعراض الأصحاب عنه و هو موهون به.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ١.

(٢) نفس المصدر - حديث ٤، باب ٣٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه من كتاب الحج من الوسائل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٨٩

[...]

أقول: أمّا ما أفاده من عدم المعارضة فيرد عليه: أنَّ ظاهر الصحيح أنَّ جواز الحجّ بمال الابن و الإنفاق منه إنما هو لأجل ما ورد في الخصومة بين الوالد و ولده من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَالَ وَالوْلَدَ لِوَالِدِهِ. وَعَلَيْهِ فِي عَارِضِهِ حَسْنُ حَسْنَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُتَقَدِّمِ الْوَارِدِ فِيهَا، فَلَا بَدْ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَرْجُحَاتِ وَالشَّهْرَةِ الْفَتَوَائِيَّةِ الَّتِي هِيَ أُولَى الْمَرْجُحَاتِ تَوْجِبُ تَقْدِيمَ دَلِيلِ الْمَنْعِ، وَمَعَ الْإِغْمَاضِ عَنْهَا فَدَلِيلُ الْمَنْعِ لِعُومِ الْمَنْعِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ، فَيَقُدِّمُ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَفَرَارًا عَنْ طَرْحِ الصَّحِيحِ التَّرْمِ الْأَصْحَابِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَحَامِلِ بَعِيدَةً، كَالْحَمْلِ عَلَى الْإِقْتِرَاضِ مِنْ مَالِهِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَكَانَتْ نَفْقَةُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ نَفْقَةُ السَّفَرِ إِلَى الْحَجَّ أَزِيدَ مِنْ نَفْقَةِ فِي الْحَضْرِ؛ فَلَا يَكُونُ الْحَمْلُ عَلَى هَذِهِ الْمَحَامِلِ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ كَيْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرُوا، كَيْفَ وَهُمْ أَهْلُ الْلِّسَانِ وَأَعْرَفُ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَحْتَمِلُ فِي حَقِّهِمْ عَدَمُ التَّوْجِهِ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْمَقِيدِ لَا بِالْحَمْلِ عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَحَامِلِ، وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ مَا فِي دُعَوى إِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنِ الصَّحِيحِ.

فَتَحَصَّلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ لِلْحَجَّ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْوَلَدِ الْبَذْلُ.

[مسألة ٢٠]: الاستطاعة البذرية

إشارة

مسألة ٢٠: المشهور بين الأصحاب أنه لو لم يكن له زاد و راحلة و لا مؤنة عبالة فبدل له باذل الزاد و الراحلة و مؤنة عياله مدة غيابه وجب عليه الحج.

وفي التذكرة: وجب عليه الحج عند علمائنا.

وفي المتنهى: ذهب إليه علماؤنا.

وفي المستند: إجماعاً محققاً و محكياً عن صريح الخلاف و الغنية.

وفي الجواهر: إجماعاً محكياً في الخلاف و الغنية، و ظاهر التذكرة و المتنهى و غيرهما إن لم يكن محصلاً.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٩٠

[...]

أقول: أصل الحكم في الجملة لا إشكال فيه، ويشهد به: صحيح محمد بن مسلم المروي في كتاب التوحيد، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحج به؛ قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحبني. قال عليه السلام: هو ممن يستطيع الحج «١».

وأيضاً ما في المستند و الجواهر من دعوى دلالة النصوص المستفيضة على ذلك، بل في الجواهر: أو المتواترة. غير تام؛ فإن جملة من تلك النصوص بل عمدتها - كصحيف الحلبى أو حسنة عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحبني من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحبها و لو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليحج «٢».

و صحيح هشام بن سالم عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «٣».

و نحوهما أخبار اسامة بن زيد، وأبى بصير، و معاوية بن عمارة «٤». وغيرهم، وقد تقدّمت في مسألة اعتبار الراحلة لغير المحتاج إليها،

و مسألة ملاحظة الشرف فيها- قد مر أنه من جهة معارضتها مع غيرها من النصوص المقدمة عليها لا يعمل بها، وبعضها ك صحيح معاویہ بن عمار، قلت لأبی عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له

- (١) ذكر صدره في الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١، و ذيله في الباب ١٠ منها حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.
 - (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٠-٩-٣.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩١
- [...]

مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزيه. ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة «١». أجنبي عن المقام؛ فإنه يدل على الإجزاء عن حجة الإسلام، وهو أعم من الوجوب.

ويحتمل انطباق مفاده على ما يدل عليه جملة من النصوص من أن حج نياية عن غيره يجزيه عن حجة الإسلام. و ستائي، وبعضاها ضعيف السند، فلا يصح الاستدلال بشيء منها.

ومثله في الإشكال، الاستدلال بالآية الشريفة بدعوى: صدق الاستطاعة بالبذل؛ فإنه قد فسرت الاستطاعة بما إذا ملك الزاد والراحلة و كان له مؤنة عياله في مدة غيته، والرجوع إلى الكفاية، كما تقدم.

و أضعف منهما: الاستدلال بالإجماع، لعدم كونه تبعدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام، فالعمدة إذاً في الحكم المذكور صحيح محمد بن مسلم.

و تمام الكلام في هذه المسألة إنما هو بالبحث في أمور:

١- أن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق في عرض الحج بين التملיק والإباحة، ولا يبين أن يبذل عين الزاد والراحلة أو ثمنهما، ولا يبين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما، أم لا، ولا يبين كون البذل موثقاً به أم لا؛ لصدق ما اخذ موضوعاً له- وهو عرض الحج- على الجميع، وفي المقام أقوال آخر.

التفاصيل المذكورة و ضعفها

أحدها: ما عن ابن ادريس، وهو الاختصاص بصورة التمليك.
و أورد عليه المصنف- ره- في محكي المختلف بأن كلمات الأصحاب خالية عنه، وكذا الروايات.

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٢

[...]

أقول: بل هو مخالف لصريح النص؛ فإنه على ما أفاده لا يجب الحج بمجرد البذل؛ لأنّه لا يجب القبول الموجب لحصول الملك لكونه اكتساباً، ومع عدم القبول لا ملكية فلا يجب الحج، وهو خلاف صريح النص.

اللهم إلّا أنْ يقال: إنَّ مراد الحَلَى - قده - ليس اعتبار فعلية التمليك، بل مراده كون البازل في مقام التمليك، و هذا المعنى لا يتوقف على القبول، فالبازل يجب الحج لتحقق شرطه، فإذا وجب الحج وجب القبول؛ لكونه حينئذٍ من قبيل شرط الواجب لا الوجوب، و لهذا يختلف البازل مع الهبة فيجب القبول مع الثانية دون الأول، و عليه فلا يرد عليه ما ذكرناه و لاما أورده المصنف - ره - في المخالف بقوله بعد ما نقلناه عنه آنفًا، بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول، فالصحيح في الإيراد عليه أن يقال: إنه خلاف إطلاق النص.

ثانيها: ما عن المسالك و هو الاختصاص بما إذا بذل عين الزاد و الراحلة، فلو بذل ثمنهما لم يجب.

و استدلّ له بأنَّ ذلك يتوقف على القبول و هو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله.

و فيه أولًا: النقض ببذل عين الزاد و الراحلة؛ فإنَّه يجرى فيه هذا التعليل.

و ثانيةً: أنَّ المشار إليه بقوله: ذلك. إنَّ كان وجوب الحج، أو إباحة التصرف فالتوقف ممنوع؛ فإنَّه يجوز التصرف و إن سكت، و إن كان هو الملكية و اللزوم فكونهما شرطاً ممنوع.

و ثالثًا: أنَّ قوله: فلا يجب تحصيله. إنَّ اريد به أنه لا يجب على القاعدة. فيرد عليه: أنه لا بد من الخروج عن القاعدة بالنص؛ و إن اريد به أنه لا يجب إجمالاً فهو كما ترى.

ثم إنَّ بعض الأعاظم نسب ذلك إلى التذكرة أيضاً، و الظاهر أنه اشتباه، فإنَّ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٣

[...]

المصنف فيها فرق بين بذل الزاد و الراحلة، و بين ما إذا بذل له مال يمكن به من الحج، و سيأتي الكلام في الفرع الثاني.

ثالثها: ما عن جامع المقاصد و في التذكرة، و هو الاختصاص بما إذا وجب البازل.

فعن جامع المقاصد: أمّا البازل لمجموعها أو بعضها و بيده الباقي ففي وجوب الحج بمجرد قوله قولان أصحّهما: أنه ان كان على وجه لازم كالنذر وجب و إلّا لم يجب.

و في التذكرة: هل يجب على البازل الشيء المبذول أم لا؟ فان قلنا بالوجوب أمكن و وجوب الحج - إلى أن قال - و إن قلنا بعدم الوجوب ففي إيجاب الحج إشكال، أقربه العدم.

و استدلّ له في التذكرة، بقوله: لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب.

و فيه: مع أنه اجتهد في مقابل النص، أنَّ غاية ذلك عدم استقرار الوجوب و لا بأس به.

رابعها: ما في الحدائق - نسبته إلى جمع من الأصحاب، و في المستند نسبته إلى الدروس - و هو: الاختصاص بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب.

ولكن في الحدائق: اشترط في الدروس التمليك أو الوثوق به، و نقل عن جمع من الأصحاب اشتراط التمليك أو الوجوب بنذر أو شبهه. انتهى، و قد ذكر في وجه ذلك ما تقدّم، و قد مرّ ما فيه.

إذا لم يكن البازل موثقاً به

خامسها: ما ذكره جماعة كسيد المدارك و صاحبى الذخيرة و المفاتيح، و الفاضل النراقي، و نفى عنه البعض صاحب الحدائق، و مال إليه في الجواهر، و هو: الاختصاص بما إذا كان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٤

[...]

البازل موثقاً به.

وجه عدم الاختصاص: ما تقدم من إطلاق النص.

و استدلّ للاختصاص بوجوه:

الأول: ما في المستند و هو انصراف النص الى صورة الوثوق فلا يشمل ما لو لم يثق به.

و إليه أشار في الجوادر قال: للشك في شمول أدلة الوجوب له إن لم تكن ظاهرة في خلافه.

و في الحديث: و الظاهر أن الإطلاق في الأخبار بالنسبة إلى هذا القيد الذي ذكره إنما وقع بناءً على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاة الناس بذلك، فلا يقياس على مثل زماننا هذا.

و فيه: أنَّ تمام الموضوع للوجوب في النص هو عرض الحج، وهذا موضوع واقع لا-دخل للوثوق بالوفاء و عدمه فيه، فلا-وجه لدعوى الانصراف و شبهه.

و دعوى: أنَّ عدم التقييد إنما يكون بلحاظ ذلك الزمان. غريبة؛ لعدم كون القضية شخصية بل قضية حقيقة متضمنة لجعل الحكم إلى الأبد.

الثاني: ما عن المدارك، قال: لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالبازل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و المشتقة الزائدة، فكان منفياً.

أقول: إذا كان السفر إلى الحج مع عدم الوثوق مستلزمًا للخوف على النفس كان السفر حراماً فلا يكون مستطيناً واقعاً؛ لحرمة السفر، وإنما فالسفر لا-يكون حراماً، و عليه فإن كان البازل يفي بما بذل واقعاً و لا يرجع يكون مستطيناً واقعاً، و إنما فهو غير مستطيع؛ لأنَّ الموضوع هو البذل حدوثاً و بقاءً، و إنما في الظاهر و إن كان يتحمل أن يرجع عمما بذله إنما أنه كاحتمال تلف المال في الاستطاعة المالية، فكما أنَّ هناك

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٥

[...]

لا يعني بهذه الاحتمالات استناداً إلى استصحاب بقاء المال و عدم التلف و غيره من الأصول المحرزة للبقاء كذلك في الاستطاعة البازلية لا يعني باحتمال الرجوع لتلك الأصول.

و بالجملة، عدم الوثوق بالبازل و احتمال رجوعه عمما بذله كعدم الوثوق ببقاء المال، فكما أنه لا يمنع عن وجوب الحج كذلك عدم الوثوق في المقام.

و بما ذكرناه يندفع الوجه الثالث الذي ذكره بعض الأعظم، و حاصله: أنَّ موضوع وجوب الحج هو البذل الفعلى حدوثاً و بقاءً لا حدوثاً فقط، ولذا لو رجع البازل عن بذله في الأثناء لا إشكال في عدم الوجوب، و عليه فمع عدم الوثوق بالبازل و الشك في البقاء يشك في صدق الموضوع، فلا يصح التمسك بالإطلاق؛ لكونه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وجه الاندفاع: أنَّ موضوع الوجوب الواقعي هو البذل الباقى بلا-دخل لعلم المكلّف و جهله فيه، و في الظاهر يرجع إلى الأصول المحرزة للبقاء كما في الاستطاعة المالية.

الوجه الرابع: ما في المستند، و هو عدم صدق الاستطاعة بدونه عرفاً و لا لغةً، فيتعارض ما ينفي الوجوب بدونها كمفهوم الآية و غيره مع الإطلاق بالعموم من وجه، و يرجع إلى الأصل.

و فيه: - مضافاً إلى صدق الاستطاعة بضميمة الأصل المحرز- أنَّ الإطلاق لوروده في مقام تفسير الاستطاعة- لاحظ النص- يكون

حاكمًا على ما ينفي الوجوب بدونها، فيقدم عليه وإن كانت النسبة عموماً من وجهه.
فتحصل مما ذكرناه أنه لا وجه للاختصاص بصورة الوثوق أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٦

[...]

لو كان له بعض النفقة بذل له البقية

٢- المشهور بين الأصحاب أنه لو كان له بعض النفقة بذل له البقية وجب الحج.
و استدلّ له بوجوه:

الأول: ما في التذكرة، قال: لأنّ ببذل الجميع مع عدم تمكّنه من شيء أصلّاً يجب عليه، فمع تمكّنه من البعض يكون الوجوب أولى، و
تبعه في هذا الاستدلال صاحب المدارك والجواهر.

وفيه: أن الأولوية تامة إذا كان متمنكاً من البعض ولكن الباذل بذل له تمام النفقة، وأمّا مع بذله البعض المتمم فهو غير ظاهره.
الثاني: أن ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية كاشف عن كون الموضوع هو الجامع بينهما بلا دخل لشيء من الخصوصيتين
فيه، والجامع موجود في مورد التبعيض.

وفيه: أن الظاهر من الدليل دخاله كلّ ما اخذ قياداً في الحكم وإلغاء الخصوصيتين، مع تضمن الدليل لهما يحتاج إلى قرينة ودليل
خاص مفقود في المقام.

الثالث: أن ظاهر النص كونه مبيناً للاستطاعة حقيقة، وأن المبذول له يصير ببذل مستطیعاً، وبه يصرف ما ظاهره اعتبار الملك في
الاستطاعة، ويحمل على ارادة اعتبار القدرة المالية أعم من أن تكون بالملك أو البذل أو بهما.

وفيه: أن الجمع بين الدليلين يقتضي البناء على أن للاستطاعة فردان: ملكياً و بذلياً، كما عليه بناء الأصحاب، ولذا لم يفتوا بوجوب
قبول الهبة، ولو كان الموضوع هو القدرة المالية كانت تلك متحققة بمجرد الهبة، فيجب القبول لكنه حينئذ من قبيل شرط الواجب.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٧

[...]

الرابع: إطلاق دليل البذل؛ فإنه يصدق بذل التتمة كما يصدق ببذل الجميع.

وفيه أن الموضوع المأخذ في الدليل عرض الحج وهو ظاهر في بذل الجميع.

إذاً لا دليل على ذلك، ولكن الظاهر من كلّ من تعرّض للمسألة التسالم على ذلك، راجع القواعد والتذكرة والمسالك و جامع
المقصود والمستند وغيرها.

وما ذكرناه ظهر حكم ما لو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود؛ فإنه لا ينبغي التوقف في عدم وجوب الحج؛
لظهور عرض الحج في بذل ما يحتاج إليه في الذهاب والإياب.

اشترط مئونة العيال في الاستطاعة البذرية

٣- ظاهر كلمات الأصحاب اعتبار بذل مئونة العيال في الاستطاعة البذرية مدة غيبته، بل يظهر من عبارة الجوهر الإجماع على الاعتبار،
قال فيها: بل إن لم يقم الإجماع على اعتبار بذل مئونة العيال في الوجوب أمكن منعه في المعسر عنها. انتهى.

وتحقيق الكلام: أنّ من يبذل له مئونة السفر تارة يكون له ما يمون به عياله، و أخرى لا يكون له ذلك، وعلى الثاني قد يتمكّن من الإنفاق على العيال مع ترك الحج، وقد لا يتمكّن من ذلك، وعلى الثاني إما أن يجب عليه نفقة من في عيلولته وإما لا تجب عليه، وعلى الثاني قد يكون ترك الإنفاق حرجاً عليه -أى على المعيل- وقد لا يكون كذلك.

فإن كان له ما يمون به عياله لا يعتبر بذل مئونة العيال في وجوب حج، لأنّ مقتضى إطلاق النص عدم اعتباره، ولا دليل آخر على اعتباره، وما دلّ على اعتبار المئونة إما يدلّ على اعتبار وجودها المتتحقق في الفرض، مع أنه مختص بالاستطاعة المالية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٨

[...]

وإن لم يكن له ذلك ولم يتمكن من نفقتهم على فرض ترك الحج فكذلك لما تقدم من إطلاق النص وعدم ما يدلّ على اعتبارها في الاستطاعة البذرية إلا أن يقوم إجماع على اعتبارها.

وإن لم يكن له ما يمون به عياله ولكن على فرض ترك الحج يتمكن من الإنفاق عليهم بالتكسب ونحوه، فإن كان العيال واجبي النفقة فوجوب الإنفاق كسائر الأعذار الشرعية رافع للاستطاعة؛ فإنه معجز مولوى.

وإن شئت قلت: إنه عند تراحم الواجبين إن كان أحدهما مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر يقدم ما هو مشروط بها، ففي المقام بما أنّ وجوب الإنفاق غير مشروط بها بخلاف الحج، والفرض وقوع التراحم بينهما فيقدم دليل وجوب الإنفاق.

وإلى هذا المعنى يشير صحيح الحلبي المتقدم: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله تعالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام. فإنه ظاهر في أن العذر مطلقاً رافع للفرض.

وإن لم يكن العيال واجبي النفقة، وكان ترك نفقتهم حرجاً على المعيل سقط وجوب الحج بدون بذل مئونة العيال؛ لأنّ أدلة نفي العسر والحاجة رافعة له.

ودعوى: أنّ الحج لا يكون حرجاً كيف يرتفع وجوبه بدليل نفي الحاجة. يدفعها ما تقدم مثنا في هذا الكتاب مكرراً من أنّ دليل نفي العسر والحاجة ينفي كلّ حكم كان متعلقه حرجاً أو كان مستلزمًا بذلك.

وإن لم يكن العيال واجبي النفقة ولم يكن ترك نفقتهم حرجاً على المعيل وإن كان حرجاً على العيال لا دليل على اعتبارها في وجوبه كما تقدم، إلا أن يقوم إجماع على اعتبارها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٩٩

[...]

لا يمنع الدين في الاستطاعة البذرية

٤- هل الدين يمنع عن وجوب الحج في الاستطاعة البذرية أم لا، أم يفرق بين ما إذا كان الدين حالاً و كان الدين مطالبين فلا يكون مانعاً عنه، وبين ما إذا لم يكن حالاً أو لم يكن الدين مطالبين فلا يكون مانعاً؟ وجوه وأقوال، مقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم كونه مانعاً عنه مطلقاً.

ففي الجوادر: ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل وإن منعه في غيره. انتهى.

وفي المستند: ولا يمنع الدين وإن كان معجلًا من وجوب الحج على تقدير البذر والهبة. انتهى، و نحو ذلك كلمات غيرهما، لاحظ: المسالك و كشف اللثام والمدارك و غيرها.

وقد استدلّ لعدم المنع في المدارك بإطلاق النص.

وأورد عليه بأنّ النص إنّما يتعرّض للمساواة بين البذل والملك، ولا يصلح للتعرّض للشروط الآخر التي منها: تخلية السرب عقليةً كانت أو شرعيةً، بل كُلّ منها باقي بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لوجوب الحضر إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً و هو يتمكّن من الأداء لو ترك الحجّ، لم يكن ذلك منافياً لإطلاق النص، و عليه فالظاهر عدم الوجوب في هذا الفرض. أقول: إنّه إذا كان السفر حراماً صحيحاً دعوى عدم تخلية السرب ولكن في المقام يتوقف على أمرين لم يثبت شيء منهما أحدهما: وجوب مقدمة الواجب شرعاً؛ كي يجب الحضر مقدمة لأداء الدين الواجب.

ثانيهما: كون الأمر بالشيء مقتضايا للنهي عن ضده؛ كي يحرم السفر المضاد للحضر؛ و حيث إنّ المبنيين ممنوعان فلا يصحّ هذا الإيراد.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٠

[...]

والحقّ أن يقال: إنّ عمدة الوجه لتقديم الدين على الحجّ في الاستطاعة المالية إنّما هي تراحم الواجبين و كون وجوب أداء الدين مطلقاً و وجوب الحجّ مقيداً بالقدرة والاستطاعة، فيكون الأول بنفسه معجزاً مولياً و رافعاً لموضوع الثاني، و هذا الوجه جار في المقام أيضاً فيما إذا كان الدين حالاً و الدائن مطالباً و هو يتمكّن من الأداء لو ترك الحجّ ولو تدرّيجاً، و لا يمكن مع الحجّ منه فإنّه يقع التراحم بين وجوب أداء الدين و وجوب الحجّ، فيقدم الأول لما ذكر، و أمّا في غير ذلك كما إذا كان الدين مؤجلاً، أو الدائن راضياً بالتأخير و إن كان على فرض ترك الحجّ غير متمكن من الأداء أو إن كان متمكناً منه لو حجّ أيضاً فلا يكون الدين مانعاً عن وجوب الحجّ في الاستطاعة البذرية والإجماع على مانعيته غير ثابت، و على فرض ثبوته ليس تعبدياً.

لا يشرط الرجوع إلى الكفاية فيها

٥- لا خلاف ظاهراً في عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذرية.

وأورد بعض الأعاظم على من التزم باعتبار مؤنة العيال و عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية فيها بأنّ حكمهما واحد، فكما أنه لم يرد دليل تعبدى بالنسبة إلى الرجوع إلى الكفاية لم يرد دليل تعبدى بالنسبة إلى اعتبار مؤنة العيال فيها.

و الظاهر أنّ الفرق بينهما إنّما هو من ناحية وجوب الإنفاق الذي هو كسائر الأعذار الشرعية مانع عن وجوب الحجّ، راجع ما ذكرناه و هو غير متحقّق في المقام.

و كيف كان، فإن كان دليلاً اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة المالية هو خبر أبي الريبع فقد يتوهّم أنّ مقتضى إطلاقه اعتباره في الاستطاعة البذرية أيضاً بدعوى: أنّ دليلاً الاستطاعة البذرية متعرض للتساوي بين الملك و البذل، و لا نظر له إلى سائر الشرائط كالبلوغ و الصحة و ما شاكل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٠١

[...]

ولكن يرد عليه: إن خبر أبي الريبع ظاهر فيما لو أنفق في الحجّ من كفایته، لاحظ: قوله عليه السلام فيه: لئن كان من له زاد و راحله قادر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس يجب عليه أن يحجّ بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكله. الحديث، فلا يشمل الاستطاعة البذرية، فالمحكم فيها بإطلاق النص.

وقد أجاب عن ذلك في المستند بوجه آخر، قال: و مع ذلك يعارضها إطلاق وجوب الحج بالبذل و هي أقوى و أكثر فيرجع إلى عمومات وجوب الحج و الاستطاعة العرفية. انتهى.

ويرد عليه- قوله- امور:

الأول: أنه على فرض شمول ذلك الدليل للمقام يكون حاكماً على إطلاق دليل وجوب الحج كحکومته على إطلاق دليل الحج بالاستطاعة المالية.

وان شئت قلت: إن نسبته حيئن مع كل واحد منها عموم من وجهه، ومعهما معاً عموماً مطلقاً، فحيئن إنما أن يقدم هو على الدليلين، أو يقدمان عليه، أو يقدم هو على أحدهما ويقدم الآخر عليه، وفي الأخير ترجيح بلا مردج، وفي الثاني طرح للدليل رأساً، فيتعين الأول فيقييد بالإطلاق به، فتأمل.

الثاني: إنه بعد ما فسّرت الاستطاعة في النصوص و علم أنه لم يرد منها القدرة العقلية، لا سيل إلى الرجوع إليها، وإن اريد الرجوع إليها بما لها من التفسير فهو يتوقف على صدق الاستطاعة المالية المفروض عدمه في المقام.

الثالث: أنه إن كان مبناه في تعارض العامين من وجهه، الرجوع إلى أدلة الترجيح والتخيير كما هو المختار عندنا، مما يعني قوله: فيرجع إلى عمومات وجوب الحج؟ لأنه إن كان لأحدهما مردج فهو يقدم وإلا يحكم بالتخيير.

وإن كان مبناه التساقط، مما يعني قوله: و هي أقوى و أكثر؟ إذ لا دخل للأكثرية والأقوائية في هذا المقام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٢

[...]

هذا كله إذا كان مدركاً اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة المالية هو خبر أبي الريبع وأما إن كان مدركاً دليلاً نفي العسر و الحرج بالتقريب المتقدم، فهو في المقام و إن كان يقتضي اعتباره أيضاً إلا أنه إنما يختص بما لو فرضنا أنه لو حج وقع في الحرج و مع ترك الحج يظفر بمال تجارة أو غيره، وإن فلو فرض أنه لا يتفاوت عدم وجوده للكفاية بعد الحج بين قبوله البذل و عدمه كما هو الغالب فلا مورد لتطبيقه.

فالمحصل: أنه لا يشترط الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذرية الموجبة لوجوب الحج إلا في فرض التفاوت بأن يكون على فرض عدم الحج ظافراً بمال يكفيه ولا يظفر به على تقدير الحج و الظاهر أنَّ إطلاق كلمات الأصحاب حيث أفتوا بعدم اعتباره فيها متزلاً على الغالب، والله العالم.

إذا وبه ما يكفيه للحج

٦- لو وبه ما يكفيه للحج فهل يجب عليه القبول أم لا؟ فيه صور:
الأولى: أن يهبه لأن يحج به.

الثانية: أن يهبه و يخriه بين أن يحج به أو يزور الحسين عليه السلام مثلاً.

الثالثة: أن يهبه و يطلق. أى لم يقيده بأن يحج به و لو بنحو التخيير.

أما الصورة الأولى، فعن ظاهر كلام جماعة من الأصحاب عدم وجوب القبول.
وفي الحدائق: بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین.

وفي الحدائق و المستند و العروة، وعن مجمع البرهان و الذخيرة و المدارك و غيرها: وجوب القبول.
و قد استدلّ للأول المصنف في التذكرة و الشهيد الثاني- ره- في المسالك،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٣

[...]

وتبعهما صاحب الجوادر وغيره؛ بأنّ قبول الهبة نوع من الاكتساب غير الواجب للحجّ؛ لأنّ وجوبه مشروط بالاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه.

وفيه: أنّ المأمور في دليل الاستطاعة البذرية هو عرض الحجّ، وهذا العنوان كما يصدق على ما لو أباح الزاد والراحلة كذلك يصدق على ما لو وهبها أو وهب ثمنهما، فإذاً ثبتت الاستطاعة بمجرد الهبة فيصير الحجّ واجباً من دون توقف على القبول، فيكون القبول من قبل شرط الواجب لتوقف امثاله عليه فيكون واجباً.

وإن شئت قلت: إنّ تحقق الملكية وإن كان متوقفاً على القبول إلّا أنّ إباحة التصرف لا توقف عليه؛ فإنه يجوز التصرف وإن سكت قوله وفعلاً، والاستطاعة البذرية لا توقف على الملكية، بل على إباحة التصرف، فإذا وجب الحجّ وجب القبول مقدمةً للحج.

أضف إلى ذلك أنّ دليل الاستطاعة البذرية يدلّ على وجوب الحجّ بمجرد عرض الحجّ على المبذول له كان العرض بعنوان الإباحة أو الهبة، فإذا وجب الحجّ، وإن لم يقبل وجب القبول مقدمةً له، وبه يخرج عن القواعد المقتضية لعدم وجوب القبول.

وبعبارة أخرى: أنّ الاستطاعة المالية فشّرت بملك الزاد والراحلة أو ثمنهما، والاستطاعة البذرية فشّرت بما يكون معنى لغوياً للاستطاعة وهو التمكن من أنّ يحجّ، فمع الهبة يتمكّن من الحجّ فيجب القبول مقدمةً له.

وبما ذكرناه ظهر ما في التعليل لعدم الوجوب بأنّ قبولها مستحمل على الملة.

وأما الصورة الثانية، فالظاهر أنّ حكمها حكم الصورة الأولى، وذلك لصدق عنوان العرض على كلّ من طرف التخيير نظير صدق الواجب على كلّ من عدل التخيير، وعليه فلو بذل له المال و خيره بين الحجّ و زيارة سيد الشهداء عليه السلام يصدق على كلّ منهما أنّه عرض عليه، وبذل مئونته، فمع صدق عنوان عرض الحجّ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٤

[...]

و بذل مئونته يجب الحجّ فيجب القبول؛ لما مرّ.

وأما الصورة الثالثة، ففي المستند: فقيل: إنّ المشهور عدم وجوب القبول. انتهى.

وفي الشرائع: لو وله مالاً لم يجب قبوله. انتهى و نحوه ما في المنهى.

وفي التذكرة: لو بذل له مال يمكن به من الحجّ و يكفيه في مئونته و مئونة عياله لم يجب عليه القبول. انتهى، و نحوها كلمات غيرهم.

والظاهر تمامياً ما أفادوه؛ فإنّ موضوع وجوب الحجّ البذرية عنوان عرض الحجّ، ومن الواضح أنّ هذا العنوان لا يصدق في هذه الصورة فلا يصير الحجّ واجباً فلا يجب القبول، ولو قبل فإن صار به مستطيناً بالاستطاعة المالية وجب عليه الحجّ لذلك وإلّا فلا.

وبما ذكرناه يظهر ما في المستند، حيث قال: المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتساباً، و جوابه قد مرّ - و مراده ما ذكره من صدق الاستطاعة العرفية فيجب الاكتساب المتوقف عليه الحجّ - مع أنه لا فرق في ذلك بين الإطلاق والتقييد. انتهى؛ فإنه في صورة التقييد بنينا على وجوب القبول من جهة صدق عنوان عرض الحجّ المأمور موضوعاً للحجّ البذرية، وهذا لا يصدق في صورة الإطلاق فلا يجب الاكتساب، وهذا هو الفارق بين الصورتين.

كما أنه ظهر ما في التذكرة، قال: لو وله المال فإن قبل وجوب الحجّ و إلّا فلا. انتهى؛ فإنه إذا قبل إنّما يجب الحجّ إذا صدق

الاستطاعة المالية بما لها من القيود حتى الرجوع إلى الكفاية لا مطلقاً.
وبذلك كله ظهر حكم ما لو وقف شخص لمن يحجّ، أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتأول أو الوصي أو الناذر له وجب عليه الحجّ؛ لإطلاق النص، إذ لا فرق في صدق عنوان العرض بين كون المال ملكاً للعارض أو تحت سلطنته.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ١٠٥

[...]

إذا أعطاه الخمس وشرط عليه الحج

٧- لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاءً وشرط عليه أن يحجّ به، فهل يجب عليه الحج أم لا؟ وتحقيق القول في المقام يتضمن التكلّم في جهات:

الأولى: هل يجوز إعطاء الخمس أو الزكاء من غير سهم سيل الله للفقير بمقدار الاستطاعة المالية دفعه واحدة أم لا؟ وقد تقدم الكلام في ذلك في كتابي الزكاء والخمس، وعرفت ما هو الحق عندنا، فراجع.

الثانية: هل للملك ولائيه وسلطنته على تعين المصرف أم لا؟.

أقول: بعد ما لا- كلام ولا إشكال في أنّ له الولاية على إعطائه بكلّ مستحق شاء، أنه كما له أنّ يعطي المستحق من غير أن يقيده بشيء كذلك له أنّ يعطيه مقيداً بكونه يحجّ به، فهذا القيد ليس شيئاً زائداً على أنّ تعين المستحق بيد الملك حتى يقال: إنه ما الدليل على هذا، بل هو عبارة عن تقيد المدفوع إليه وإعطاء المال إياه على تقدير دون آخر.

و دعوى: أنّ الشخص الخارجي لا يقبل الإطلاق والتقييد فيها: أنّ الفعل الخارجي على قسمين:
الأول: ما لا يعتبر في تتحققه القصد كالضرب.

الثاني: ما يعتبر فيه ذلك كالبيع.

والقسم الأول لا- يقبل التقيد والتعليق، والثاني قابل له، والمقام من قبيل الثاني؛ فإنّ الإعطاء بعنوان الهبة أو إباحة التصرف من الأفعال القصدية.

و يمكن أن يقال: إنّ المعطى إذا دفع المال وشرط أنّ يحجّ به يكون المدفوع إليه مطلقاً، وهذا القيد إنما يكون من قبيل شرط العمل عليه.

و ما ذكره بعض الأعظم من أنّ صحة هذا الشرط موقوفة على ثبوت ولائي

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ١٠٦

[...]

المالك على مثل ذلك، ودليله غير ظاهر، وعمومات صحة الشروط لا تصلح لإثبات السلطنة عليه عند الشك فيها. يدفعه: أنّ الشرط إنما يكون فعلاً خارجياً مباحاً، ولا- يعتبر في صحة الشرط سوى عدم كونه حراماً، فالمحصل أنه يمكن تصوير هذا التقيد بأحد نحوين.

الجهة الثالثة: إذا أعطاه المال بعنوان الخمس أو الزكاء، فإنّ صار مستطيعاً بالاستطاعة المالية فلا كلام في وجوب الحجّ عليه بناءً على جواز الإعطاء بقدر الاستطاعة، وإنّ اعطاء لا بهذا المقدار فإن لم يقيّد بأنّ يحجّ به لا يجب عليه الحجّ، وإنّ قيّده بذلك و كان بمقدار مئونة الحجّ البذلي فهل يجب عليه ذلك أم لا؟.

قد يقال - كما عن بعض الأعاظم - إنه لا يجب عليه ذلك، ولا ربط لهذه المسألة بمسألة البذل؛ لأنه في البذل إنما يعطيه المال بعنوان السير إلى الحجّ بإباحة أو تملّيك، وأما فيما نحن فيه فليس ما يعطيه بهبة ولا إباحة لعدم كون المعطى مالكا له، بل إنما يعطى الفقير حقه، لأنه شريك معه فيما تعلق به الخمس أو الزكاء.

ولكن يرد عليه: أنَّ هذا الفرق ليس بفارق فيما هو المناطق، فإنَّ موضوع وجوب الحج لليس هو البذل، بل عرض الحج، وهذا العنوان كما يصدق في البذل من ماله يصدق في إعطاء الْخُمس أو الزكاة أيضًا.

هذا على تقدير صحة التقيد بأن يحجّ به، وأمّا على تقدير عدم صحة ذلك، فقد يقال - كما عن بعض المعاصرين - بأنه يمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحجّ للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط.

ولكن يدفعه: أنَّ الموضوع هو عرض الحج ممَّن له ذلك فلو فرض عدم صحة عرضه و كونه كالعدم من حيث الأثر لعدم ولایته عليه فلا يشمله النصوص، بل يكون حيال نظير ما لو عرض الحج باعطاء مال الغير، فكما أنَّ النصوص لا تشمله كذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٧

...[

في المقام.

فالمتحصل: ان ما أفاده في العروءة من أنه على تقدير صحة الشرط يجب عليه هو الصحيح، وقد عرفت صحته. هذا كله في غير سهم سبيل الله من الزكاء، وأما فيه فلا إشكال في صحة الشرط و يكون المصرف هو الحج لا غير، ويجب الحج البذلي بلا كلام.

اجزاء الحج البدلي عن حجۃ الاسلام

٨- المشهور بين الأصحاب على ما في الحدائق، وفي المستند حكايته عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه: أنّ الحجّ البذلي مُجزٌ عن حجّ الإسلام فلا تجب عليه إذا استطاع بعد ذلك، بل عن بعض أنّ عليه فتوى علمائنا الظاهري في الإجماع. وعن الشيخ في الاستبصار وجوب الإعادة.

يشهد للأول: أن دليل الحج البذلي يدل على أنه من مصاديق الحج الواجب بالآية الشريفة، فإذا انضم إلى ذلك ما دل من النصوص على أنه لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة المتقدمة في أول هذا الكتاب يستنتج إجزاء الحج البذلي عن حجة الإسلام.
و استدل له أيضاً بصحيحة معاویة بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة «١». ولكن لا بد وأن ينضم إليه ما دل على أنه لا يجب حجة الإسلام في العمر إلا مرة واحدة.

(١) الوسائل، باب ١٠ من أبیات وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

^{١٠٨} فقه الصادق عليه السلام (للروhani)، ج ٩، ص:

1

و استدل للقول الآخر بموثق الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله عن رجل لم يكن له مال فحجّ به اناس من أصحابه أقضى حجّة الاسلام؟ قال عليه السلام: نعم. قال: فان أسر بعد ذلك فعله أن يحجّ. قلت: هل يكون حجّته تلك تامة أو

ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال عليه السلام: نعم قضى عنه حجّه الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة، و إن أيسر فليحجّ «١». و خبر أبي بصير عنه عليه السلام: لو أنّ رجلاً معرضاً أحجّه رجل كانت له حجّته، فإنّ أيسر بعد ذلك كان عليه أن يحجّ «٢». وقد جمع الأصحاب بينهما وبين ما تقدّم تارة بحملهما على الاستحباب، و أخرى بالحمل على من حجّ عن غيره، و ثالثة بالحمل على الوجوب الكفائي.

ولكن الظاهر عدم تمامية شيء منها؛ فإنّهما متضمنان لكون الحجّ البذل مجزيّاً عن حجّه الإسلام، و مع ذلك يجب الإعادة فلا يكونان معارضين لشيء سوى ما دلّ على عدم وجوب حجّه الإسلام في العمر إلّا مرّة واحدة، و النسبة بينهما وبين عموم مطلق فالجمع بين الأدلة يقتضي البناء على وجوب الإعادة، إلّا أنه من جهة إعراض الأصحاب عن الخبرين - حتى أنّ الشيخ نفسه رجع عما أفتى به في الاستبصار في سائر كتبه - لا يعتمد عليهم.

و احتمال أنّ الأصحاب لم يعرضوا عن الخبرين، بل لم يفتوا بظاهرهما جمّعاً بينهما وبين غيرهما من الأدلة كما عن بعض الأعاظم سوء ظن بهم؛ فإنّ ما ذكرناه من مقتضى الجمع أمر واضح لا يحتمل عدم تفطّن الأصحاب له، فالظهور أنّه يجزي عن حجّه الإسلام.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٠٩

[...]

إذا رجع البذل عن بذله

٩- الظاهر أنّه لا كلام بينهم في جواز رجوع البذل عن بذله قبل الدخول في الإحرام، و في جواز رجوعه عنه بعده وجهان، بل قولان. و تبيّح القول بالبحث في جهات.

الأولى: في أنّه هل يجوز رجوع البذل عن بذله أم لا؟.

الثانية: في أنّه هل يكون المبذول له ضاماً للمال المبذول أم لا؟.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص:

١٠٩

الثالثة: في أنّه هل يجب عليه نفقة العود إلى محلّه إذا رجع عن بذله، بل و نفقته إلى تمام الحجّ و العود أم لا؟. أمّا الجهة الأولى، فإنّ كان البذل بعنوان الهبة لا يجوز الرجوع إن كانت لذى رحم بعد الإقراض، و لغيره بعد التصرف، فإنّ الهبة تلزم بذلك.

و أمّا إن كان بعنوان الإباحة، أو كان بعنوان الهبة لكن لم تلزم بالقبض أو التصرف، أمّا قبل الإحرام فالظاهر عدم الخلاف في جواز الرجوع كما هو الشأن في سائر موارد الإباحة و الهبة. و دعوى: أن بذل المال للحج من قبيل الشرط الابتدائي، و حيث أن مقتضى عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط و وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي؛ لانه شرط حقيقة فلا يجوز الرجوع كما عن بعض أعاظم المعاصرين. فيها أولاً أنّ البذل بعنوان الإباحة أو الهبة إنّما يكون إنشاءً لا وعداً و شرطاً.

و ثانياً: أنّ الشرط الابتدائي ليس شرطاً حقيقة فإنه يعتبر في صدقه كون الالتزام في ضمن التزم.

و ان شئت قلت: إن الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله، ولذا قال في محكى القاموس: الشرط: إلزام الشيء أو التزامه في البيع و نحوه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١١٠

[...]

و ثالثاً: أنه لو سلم صدق الشرط عليه لا خلاف في عدم وجوب الوفاء به. و أما بعد الإحرام فقد يقال بعدم جواز الرجوع، واستدلّ له بوجوه.

١- ما تقدّم من صدق الشرط على البذل فيجب الوفاء به.
و جوابه ما تقدم.

٢- أن البذل للحج إذا بقى إلى ما بعد الإحرام حيث إن الشروع فيه يستلزم الإتمام فيكون إذناً في الإتمام؛ إذ إذن في لوازمه.

و فيه: أنه ليس الكلام في إذن المالك، بل إنما هو في رجوعه عن اذنه، و أنه هل يؤثر أم لا؟ و أما إذن المالك في التصرف في ماله إلى آخر أعمال الحج والعود إلى وطنه إثباتاً فهو مسلم لا كلام فيه، وغيره مربوط بما هو محل الكلام.

٣- أن وجوب الإتمام عليه موجب لحرمة رجوع الباذل عن بذله.

و فيه: أن المبذول له إن تمكّن من إتمام الحج بنفسه مع قطع النظر عن بذل الباذل وجب عليه ذلك، وإلا فلا يجب عليه، و أما أخذه مئونة حجّة و نفقة عوده إلى وطنه فهي مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها.

وبذلك يظهر ما في الوجه الرابع، وهو أن مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز الرجوع، ولا يعارضه قاعدة لا ضرر الجارية في حق الباذل؛ لأنّه مقدم عليه بالإذن.

٤- أن الأصحاب افتوا بعدم جواز الرجوع في نظائر المقام، لاحظ جملة منها.

أحدها: أنه إذا أذن المالك في رهن ملكه ليس له الرجوع بعد الرهن.

ثانيها: أنه لو أذن في دفن ميت في ملكه ليس له الرجوع بعد الدفن.

ثالثها: أنه إذا أذن المولى في حج العبد ليس له الرجوع عن إذنه لو دخل في الإحرام.

رابعها: ما لو أذن لأحد أن يصلّى في ملكه ليس له الرجوع عن إذنه بعد دخوله في الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١١١

[...]

أقول: إن المقام ليس نظيراً لهذه الموارد، مضافاً إلى عدم تمامية في جميعها.

و ذلك؛ لأن عدم جواز رجوع المالك عن إذنه في الرهن إنما يكون من جهة أن الرهن بحدوثه يوجب ثبوت حق للمرتهن مانع عن تأثير رجوع المالك، ولا يقاس بالمقام الذي يتوقفبقاء جواز التصرف على بقاء الأذن، ويدور مداره حدوثاً وبقاءً.

و أما رجوع من أذن في دفن ميت في ملكه فإنما لا يجوز بعد الدفن من جهة استلزم جوازه هتك حرمة الميت الذي يهتم الشارع الأقدس بعده.

و أما عدم جواز رجوع المولى عن الإذن في الحج بعد إحرام العبد فإنما هو مبني على عدم كون منفعة الحج من المنافع المملوكة. والوجه فيه حينئذٍ: ما ورد عنهم عليهم الإسلام: لإطاعة للمخلوق في معصية الخالق. وبعين هذا الوجه يقال بعدم جواز رجوع الزوج

عن الإذن للزوجة في الحجّ بعد إحرامها، و عدم جواز رجوع الأب عن الإذن للابن في الحجّ بعد إحرامه، و عدم جواز رجوع المولى عن الإذن للعبد في الاعتكاف بعد دخول اليوم الثالث، و بديهي عدم جريان هذا الوجه في المقام.

و إنما رجوع المالك عن الإذن في الصلاة في ملكه بعد الدخول فيها فهو جائز كما أفتى به جمع؛ فإن الصلاة وإن حرم قطعها و وجب إتمامها إلا أن رجوع المالك مع علم المصلّى يوجب ارتفاع قيدها و هو إباحة المكان، و المشروع ينتفي بانتفاء شرطه فتبطل الصلاة بنفسها، و معلوم أن حرم القطع مختصة بالصلاحة الصحيحة.

مع أنه لو سلم البناء على عدم جواز الرجوع فلا يقياس المقام به؛ فإن إتمام الحجّ في المقام لا ينافي حرمة التصرف في المال المبذول؛ لإمكان أن يحج بالاستقرار أو متسلكاً أو بإجارة نفسه و ما شاكل، فوجوب إتمام الحج لا يوجب سلب قدرته عن ترك التصرف في مال الغير، و هذا بخلاف مسألة الصلاة؛ فإنه إذا وجد إتمامها لا بد من التصرف في ملك الغير، فتحصل: أن الأظهر جواز الرجوع.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١١٢

[...]

و إنما الجهة الثانية، فإن قلنا بجواز رجوع المالك عن إذنه فلا محالة يحرم التصرف فيه بعد الرجوع، و عليه فالضمان واضح.

و إنما إن قلنا بعدم جواز رجوعه فإن استند إلى ما يدل على بقاء الإذن و أنه لا يؤثر الرجوع فيه - كما هو مقتضى أكثر الوجوه المتقدمة - فالأظهر عدم الضمان، فإنه مع بقاء الإذن في الإتلاف بلا عوض لا معنى لضمانته.

و إن استند إلى ما يدل على عدم جوازه تكليفاً، فإن قلنا بأن النهي في المعاملات و ما شاكل يدل على الفساد فكذلك، لأنه يلزم منه عدم تأثير الرجوع و بقاء الإذن.

و إن قلنا: إنه لا يدل على الفساد فيؤثر الرجوع فيرتفع الإذن فالتصريف المختلف غير مأذون فيه من ناحية المالك فيكون ضامناً.

و وجوب إتمام الحج قد مر عدم توقيفه على التصرف في المال المبذول؛ لإمكان أن يحج متسلكاً و ما شاكل فلا يوجب عدم الضمان، و على فرض توقيفه عليه أيضاً لا يوجب عدم الضمان؛ لأن وجوب الإتمام و التصرف في المال أعم من عدم احترام المال؛ لاحظ: البذل عند المخصصة فإنه مضمون على المتصرف فيه بالأكل.

و إنما الجهة الثالثة، فإن قلنا بعدم جواز الرجوع و بقاء الإذن فلا كلام، و إن قلنا بجوازه كما عرفت فهل له أن يأخذ مصارف حجّه و عوده إلى وطنه من الباذل أم لا؟.

قد يقال بالأول، و استدل له بوجوه:

الأول: الإجماع.

و قد مرّ مراراً أنه لا يعتمد عليه مع وجود المدرك أو ما يحتمل مدركته.

الثاني: قاعدة لا ضرر؛ فإن عدم أخذه منه ضرر عليه، و لا يعارضه ضرر المالك لإقدامه عليه.

وفيه: أن لا ضرر إنما ينفي الحكم و لا يكون مثبتاً له فإثبات الضمان و جواز أخذ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١١٣

[...]

المصارف من الباذل و اشتغال ذمته به لا يمكن.

الثالث: قاعدة الغور المستفادة من النبوي المرسل المشهور: المغدور يرجع إلى من غرّه، و النصوص الخاصة الواردة في النكاح كخبر رفاعة - في امرأة برصاء زوجها وليه؛ المتضمن أن المهر على الذي زوجها و إنما صار عليه المهر لأنه دلّسها «١».

و خبر إسماعيل بن جابر فيمن زوج غير ابنة له مكان بنته؛ المتضمن لقوله (ع): و على الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل و خدعا «٢». و نحوهما غيرهما؛ لأنها و إن وردت فى النكاح إلا أنه من جهة ما فيها من عموم العلة يتعدى عن النكاح إلى غيره.

و فيه: أنَّ الظاهر عدم صدق الغور على ذلك بعد فرض جواز الرجوع، نعم لو قال لا أرجع فيما بذلت. و اعتقاد المبذول له أنه لا يرجع فيه يصدق الغور.

الرابع: أنَّ من أسباب الضمان الأمر ولو أمر أحد غيره بعمل يكون ضامناً له، وفى المقام أمر الباذل المبذول له بالحج فمكون ضامناً لما يخسره المبذول له من نفقة العود إلى محله.

و فيه: أنَّ البذل و تجويز صرف المال فى الحج مع جواز الرجوع و عدم التزام الباذل بعدم الرجوع لا يكون من قبيل الأمر المعاملى الموجب للضمان.

البذل واحد مردّ

١٠- لا إشكال ولا خلاف فى أنه إذا بذل المال لأن يحج أكثر من واحد، بل لجماعة كثيرة كما لو قال: بذلت الزاد و الراحلة لكلٍّ من في البلد لأن يحج الجميع. وجب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب العيوب والتديليس من كتاب النكاح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العيوب والتديليس من كتاب النكاح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ١١٤

[...]

الحج على الجميع؛ لأنَّه يصدق عرض الحج على كلٍّ واحد و إن كان فى إنشاء البذل لهم أنشأ الجميع بلفظ واحد و لم يخاطب شخصاً معيناً، بل لو قال: بذلت الزاد و الراحلة لكلٍّ من ي يريد الحج صدق عنوان العرض على كلٍّ واحد و يجب عليهم الحج. و بما ذكرناه يظهر ما فى الجواهر، قال: بل إن لم ينعقد الإجماع على وجوبه للمبذول لهم الحج على جهة الإطلاق من دون خصوصية كأن يقال: بذلت الزاد و الراحلة لكلٍّ من ي يريد الحج مثلاً أمكن القول بعدهم للأصل و غيره. انتهى؛ فإنه مع صدق الموضوع و إطلاق الدليل لأوجه للرجوع إلى الأصل و غيره.

و لو بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر الوجوب عليهم كفايةً، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل، و ذلك؛ لأنَّ من يبذل لأحد اثنين مثلاً لا يكون المبذول له أحدهما المعين، و إلا لزم الترجيح بلا مرجح، و لا المخير؛ لعدم كونه فرداً ثالثاً، و لا عنوان أحدهما؛ لأنَّ ذلك المفهوم غير قابل للبذل، فلا محالة يكون بذلك لكلٍّ منهما مشروطاً بعدم سبق الآخر إلى قبوله، و عليه فيجب على كلٍّ منهما السبق إليه؛ لصدق عرض الحج على كلٍّ منهما، و إن تسايقاً إلىأخذ المال من الباذل و غالب أحدهما يجب عليه الحج و سقط عن الآخر؛ لفقد الشرط، و إذا ترك استقرّ الحج على كلٍّ واحد منهمما.

ونظير ذلك: ما إذا وجد المتيّمون ماءً لا يفي إلا لوضوء واحد منهم، فإنه يجب على كلٍّ واحد منهم المبادرء إلى أخذه و الوضوء به، فلو ترك الجميع بطل تيّمهم؛ لصدق وجдан الماء على كلٍّ فرد، و لو تسايقوا و غالب واحد منهم بطل تيّمه خاصةً و بقى تيّم غيره؛ لأنَّ الكشف عدم وجدانهم الماء.

و ما ذكره بعض أعلام المعاصرين من أنَّ الاستطاعة نوعان: ملكية و بذلية، و كلتاها فى المقام غير حاصلة؛ لانتفاء الملك، و لعدم

شمول نصوص البذل له. يدفعه: ما تقدم من شمولها لكلّ واحد منهم، فراجع ما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١١٥

[...]

كما أنّ ما أفاده في الجوادر بقوله: وبالجملة المدار في المسألة أنّ وجوب الحجّ على المبذول له لصدق الاستطاعة المتحقق في ذلك وأمثاله، أو أنه لمكان الأدلة المخصوصة لعدم الاكتفاء بهذه الاستطاعة المشتملة على المنة التي سقط لها، ونحوها أكثر التكاليف، ولعلّ الأخير لا يخلو من قوّة. انتهى. يدفعه: أنّ المنة الحاصلة في الاستطاعة البذلية لا تسقط التكليف ما لم تبلغ الحرج، وإلا لما شرع الحجّ البذلي، و عدم شمول العمومات لها ليس لأجل المنة، بل لأجل اعتبار الملك في صدق الاستطاعة للنصوص المفسّرة إياها. و مما ذكرناه ظهر أنّه لا فرق بين كون البذل واحداً أو متعدّداً؛ لإطلاق دليل العرض.

مسألة ٢١: لو آجر نفسه للخدمة وجب عليه الحجّ

مسألة ٢١: لو استأجره أحد أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة أو التعليم فيه أو نحوهما بما يصير به مستطیعاً، فان قبل و تحقق الإجراء وجب عليه الحجّ، و يجزى عن حجّة الإسلام.

وارد عليه: بأنّ الوصول إلى تلك الأماكن قد وجب بالإجارة فلا يتداخل الواجبان، و ما الفرق بينه وبين ناذر الحجّ في سنة معينة إذا استطاع في تلك السنة لحجّة الإسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجّتين.

و أجاب عنه صاحب الجوادر- ره- بقوله: و يدفع: بأنّ الحجّ الذي هو عبارة عن مجموع الأفعال المخصوصة لم يتعلق به الإجارة، وإنما تتعلق بالسفر خاصة و هو غير داخل في أفعال الحجّ. انتهى، و نحوه ما في المستند و عن غيره. ولكن سيأتي في محله إنشاء الله تعالى أنّ السفر من الميقات إلى الحرم من أفعال

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١١٦

[...]

الحجّ، و أنّ ما ذكره صاحب الجوادر- ره- من النصوص و ادعى دلالتها على كون وجوب السفر حتى من الميقات غيرياً لا- يتم، فانتظر.

فالحقّ أنّ يقال: إنه تارة يتعلّق الإجارة بالسفر نفسه، و أخرى تتعلّق باعمال آخر كالتعليم و الخدمة، فإن تعلقت بغيره لا إشكال؛ إذ لا محظوظ في كون السفر واجباً غيرياً بالإجارة و واجباً نفسياً بالاستطاعة فيتداخلان.

و أمّا إذا كان السفر بنفسه مستأجرأً عليه، فحكمه حكم الطواف المستأجر لحمل غيره في الطواف، والأقوال فيه أربعة:

أحدها: جواز الاحتساب عن نفسه. و يظهر ذلك من الشرائع.

ثانيها: ما عن المسالك من أنه يحتسب لكلّ من الحامل و المحمول في صورة كون الحامل متبرعاً، أو حاملاً بجعله، أو كان مستأجرأً للحمل في طوافه لنفسه، أما لو استأجر للحمل مطلقاً لم يحتسب للحامل.

ثالثها: ما عن جماعة منهم الاسكافي و هو: أنه لا يجوز الاحتساب عن نفسه لو استأجر للإطافة بغيره أو لحمله في الطواف و لو كان الحمل في طواف نفسه، و به يفترق عمّا في المسالك.

رابعها: ما عن المختلف و هو: أنه يجوز الاحتساب عن نفسه لو استأجر للحمل في الطواف، و لا يجوز ذلك لو استأجر للطواف.

و الحق في تلك المسألة هو الأول؛ إذ ما يستحق المستأجر إنما هو العمل فقط، فلا ينافي مع طواف نفسه. و دعوى: أنه إذا آجره على العمل في الطواف تكون حركته حول البيت مملوكة للمستأجر فكيف يسوغ له أن يحتسبها من طواف نفسه. فيها: أن المملوك هو حركة المحمول لا الحامل وإن كانت متلازمان. أضعف إليه أن محذور التعبد بما وقع مورد الإجارة إنما هو منفأة أخذ الاجرة

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١١٧

[...]

لل العبادة، و حيث إنه قد أثبتنا في محله، في كتابنا: منهاج الفقاہة. في الجلد الأول، عدم المنفأة بينهما، وأن ذلك جائز، كما أنه أثبتنا عدم منفأة الوجوب للإجارة، فلا مانع من وقوع ما يؤتى به لاستحقاق الغير بالإجارة على وجه العبادة لنفسه. و ما أفاده بعض المحققين من أن أكل المال بإزاء هذا الفرد الواجب أكل له بالباطل، يرد عليه: أن المدعى ليس عدم استحقاق الاجرة، بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه.

و على ذلك فلو كان السفر بنفسه مستأجرًا عليه لا مانع أيضًا من التقرب به فيجب الحج عليه و يجزى عن حجج الإسلام. نعم لو كان نائبًا عن الغير في السفر كما في النائب عن الغير في الحج لم يصح أن يحتسب به عن نفسه؛ إذ الفعل الواحد لا يعقل وقوعه عن شخصين و امثالهما لأمررين متوجهين إلى النائب المقتضى كلًّا منهما للإتيان بفرد غير ما يقتضيه الآخر، فهو نظير ما لو كان عليه قضاء صلاة ظهر و كان في وقت ظهر اليوم، فكما أنه لا يجوز أن يأتي بصلوة واحدة امثالتاً لأمررين: القضائية والأدائية فكذلك في المقام بلا تفاوت.

و أما مسألة النذر فسيأتي البحث فيها مفصلاً إن شاء الله تعالى. و ممّا ذكرناه ظهر أنه كما لا مانع من وجوب الحج على من آجر نفسه للخدمة أو التعليم أو المشي نفسه كذلك لا مانع من إيجار من يكون مستطيعاً قبل الإجارة لذلك، و تصح الإجارة و لا تضر بحججه.

نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لا يجوز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي؛ لأن عمله هذا مملوك للمستأجر الأول، فلا يجوز له أن يملّكه لغيره، هذا كله فيما لو قبل الإجارة.

و هل يجب عليه إجابة المستأجر و قبول الإجارة أم لا؟ ففي المستند: المتصريح به في كلام الأكثرين: الثاني؛ لأنّه مقدمة الواجب المشروط، و تحصيلها غير واجب، و الحق

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١١٨

[...]

الأول إذا كان ما استأجر له مما لا يشق عليه و يتمشى منه. انتهى.

و استدلل للأول في المستند تارةً بأن الاستطاعة عبارة عن القدرة على المال الحاصلة في المقام، و أخرى بأن من يمكن من ما استأجر له و ليس عليه مشقة و مهانة و ذلك يكون ذلك منفعة بدنيه مملوكة له حاصله له قابلاً لإيقاع الحج به فيكون مستطيعاً، كما لـك منفعة ضيعة يفي بمئنة الحج، غايته أنه يعادلها بالزاد و الراحلة.

أقول: يرد على الوجه الأول: ما تقدم من أن الاستطاعة المالية عبارة عن ملك الزاد و الراحلة أو ثمنهما، و ليست عبارة عن القدرة و التمكن من المال.

و أما الوجه الثاني، فقد أفاد بعض أعلام المعاصرين أنه لو كان عمل الأجير قبل الإتيان به مالاً لزم الحكم بوجوب الحج على من

يكون قادراً على عمل إن كان هناك مستأجر، و كان مال الإيجار بمقدار الاستطاعة، و يكون الإيجار حينئذ من المقدمات الوجودية للحج، و ليس ذلك تحصيلاً للاستطاعة. و هو - دام ظله - التزم في آخر هذه المسألة بعدم كونه مالاً قبل الإيجار، و لذلك بني على عدم وجوب القبول.

ولكن الظاهر أنَّه أشتبه الأمر في المقام من ناحية الخلط بين المالية والملكية.
توضيح ذلك: أنَّ لنا أمرين: أحدهما: المالية، و الآخر: الملكية.

أما المالية، فهي تعتبر للشيء من جهة كونه مما يرغب إليه و يميل إليه النوع لكونه ذا منفعة عائدَة إلى الإنسان، أو أنَّ نظام الاجتماع يتوقف عليه، كما في مالية النقود.

و أما الملكية التي حقيقتها السلطة والإحاطة، فمراتبها أربع:

الأولى: الملكية الحقيقة و هي عبارة عن السلطة التامة بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً و بقاءً، و هي مخصوصة بالله تعالى.

الثانية: الملكية الذاتية، و هي الحاصلة بين الشخص و نفسه و عمله و ذاته، و المراد بالذاتي ما لا يتوقف تتحققه على أمر خارجي تكويني أو اعتباري، و الشاهد على ثبوت

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١١٩

[...]

ذلك: السيرة القطعية العقلائية بضميمة إمضاء الشارع الأقدس إليها.

الثالثة: الملكية المقولية و هي عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمّم والتقمّص و ما شاكله.

الرابعة: الملكية الاعتبارية و هي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك.
ثم إنَّ ما يكون مالاً تارة يعتبرونه ملكاً لشخص، و أخرى لا يعتبر ذلك كما في المباحث الأصلية.

فعلى هذا لا ريب في أنَّ عمل الحرر قبل وقوع المعاوضة عليه؛ و إن كان مملوكاً بالملكية الذاتية و لذلك يجوز إيقاع المعاوضة عليه؛
إلا أنه ليس مملوكاً بالملكية الاعتبارية؛ لأنَّ الملكية لا بد و أن تكون عن سبب و هو مفقود، و لكنه مال، و لا فرق بينه وبين عمل العبد، و لا بين قبل وقوع المعاوضة عليه و بين بعده.

و دعوى: أنه لو كان مالاً لكان حابسه ضامناً، مع أنه لم يُفت أحد بالضمان إن لم يكن أجيراً. تندفع: بأنَّ الضمان لا بد له من سبب و هو أمَّا الإِتلاف أو اليد، أو الاستيفاء، و شيء منها لا يكون في المقام.

أمَّا الأول؛ فلأنَّه ليس مال العامل و ملكه حتى يشمله من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

و أمَّا الثاني؛ فلأنَّ الحرر لا يدخل تحت استيلاء غيره؛ فإنَّ الاستيلاء الموضوع لقاعدة اليد ليس عبارة عن الاستيلاء الخارجي.
و أمَّا الثالث فواضح.

فإنْ قيل: إنَّ المالية صفة وجودية و لا بد لها من محلٍّ، و العمل المعدوم لا يكون محلًا لها.

قلنا: إنَّها من الأمور الاعتبارية، و الأمور الاعتبارية تقوم بمحلٍّ يكون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٠

و إمكان المسير

موجوداً تقديرأً، و المقام كذلك؛ فإنَّ عمل الحرر يقدر وجوده بطبع وجود العامل و قدرته عليه.

فالمحصل مما ذكرناه أن عمل الحرر مال وليس بملك، وعلى هذا فحيث إن الاستطاعة المالية متوقفة على الملك كما تقدم فقبل قبول الإجارة لا تكون الاستطاعة متحققة فالقبول من قبل شرط الوجوب لا الواجب، و معلوم أن تحصيل الاستطاعة لا يكون واجباً كما هو الشأن في جميع شرائط الوجوب.

و بما ذكرناه ظهر موارد المناقشة مما في المستند، و ما ذكره بعض الأعاظم
الاستطاعة البدنية

والشرط السادس: إمكان المسير

إشارة

بلا خلاف أجد فيه.

وفي المنهى: قد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك. انتهى.

و قد فسر ذلك في التذكرة والمنتهى والشائع وغيرها بالصحة، و إمكان الركوب، و تخليه السرب، و اتساع الزمان. فيها هنا مسائل.

[المسألة الأولى: الاستطاعة البدنية]

يعتبر في وجوب الحجج الصحة، و هي المعتبر عنها بالاستطاعة البدنية، فلا يجب على المريض و إن وجد الزاد و الراحلة بلا خلاف.

وفي المنهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع و لا نعلم فيه خلافاً من الجمهور. انتهى.

وفي المستند: غير الصحيح لا يجب عليه الحجج بالإجماع. انتهى.

ويشهد به- مضافاً إلى عدم صدق الاستطاعة، و إلى لزوم العسر و الحرج- حملة من النصوص، ك الصحيح الخثعمي، قال: سأله حفص الكناسى أبا عبد الله عليه السلام- و أنا عنده- عن قول الله عز و جل: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ١٢١

[...]

سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحجج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً في بدنـه مخلـى سربـه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحجج؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و صحيح هشام عنه عليه السلام في قوله عز و جل: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى سربـه له زاد و راحلة «٢». و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.

ولا يعارضها خبر السكونى عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرنى عن قول الله عز و جل: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد و الراحلة، ليس استطاعة البدن «٣». فإن الظاهر أنه دفع لما توهمه السائل من كفاية القدرة البدنية، و يدل على أنه يعتبر في الاستطاعة الزاد و الراحلة أيضاً، و إن أتيت عن ظهوره في ذلك فالجمع بينه وبين ما تقدم يقتضى ذلك و إلا فيطرح.

ثم إن المرض المانع عن وجوب الحجج هو الذى يمنع عن الركوب، أو يكون حرجياً عليه، أو ضررياً، أو يمنع عن الإيتان بالأفعال، و إلا فمجرد المرض لا يمنع الوجوب، و ذلك- مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه و يشهد به مناسبة الحكم و الموضوع- يدل عليه خبر ذريـح

المحاربى عن أبي عبد الله عليه السلام: من مات ولم يحج حاجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٤

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٧

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٢

[...]

فليمت بهودياً أو نصرانياً ١). و نحوه غيره.

المسألة الثانية: [إمكان الركوب]

يعتبر في وجوب الحج إمكان الركوب، فلو كان صحيحاً ولكن لا يقدر على الركوب لغير أو زيادة ضعف أو نحو ذلك لم يجب عليه الحج بلا خلاف أجدده فيه، بل الظاهر أنه إجماعي.

ويشهد به أدلة نفي العسر والحرج، وما دل على مانعية المرض عن وجوب الحج بعد إلغاء الخصوصية، و مفهوم خبر ذريع المتقدم و ما ماثله؛ فإن مفهومه: أن من منعه من الحج حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج لا بأس بتركه ولا عقاب عليه.

[المسألة الثالثة] الاستطاعة السربية

المسألة الثالثة: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة السربية بلا خلاف.

و في المنهى: و عليه فتوى علماؤنا. انتهى.

و في التذكرة: عند علماؤنا.

وفي المستند: و اشتراطها مجمع عليه محققاً و محكياً، الآية تدل عليه، و كثير من الأخبار المتقدمة ترشد إليه، نفي العسر والحرج يؤكده، و انتفاء الضرر والضرار بيتهن. انتهى، فأصل الحكم مما لا ريب فيه، و تنقية القول بالبحث في فروع:

١- لو كان الطريق غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، فهل يسقط وجوب الحج مطلقاً أو في بعض الصور واقعاً أو ظاهراً.

أقول: إن الخوف على النفس إن كان باحتمال التلف لا محالة يكون السفر محرماً بالحرمة الواقعية وإن كان في الواقع لا تتلف لو سافر، فلا محالة يكون وجوب

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٣

[...]

الحج ساقطاً واقعاً.

و أَمّْا إنْ كَانَ لَا بُنْحُو يَحْرِمُ ارْتِكَابَهُ كَانَ هَنَاكَ أَصْلُ عَقْلَائِي نَافِ لِتَخْلِيَةِ السُّرُبِ فَلَا مَحَالَةَ يَشْكُ فِي الْاسْتِطاعَةِ وَ فِي وجوبِ الْحَجَّ، فَمَقْنُصَى الأَصْلِ الْعَقْلَائِي - لَوْ كَانَ وَ إِلَّا فَأَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ - عَدْمُ وجوبِ الْحَجَّ، غَایَةُ الْأَمْرِ يَكُونُ ذَلِكَ حَکْمًا ظَاهِرِيًّا لَا - وَاقِعِيًّا، فَلَوْ انْكَشَفَ الْخَلَافُ انْكَشَفَ كُونُهُ مُسْتَطِيعًا وَاقِعًا، وَ أَنَّهُ كَانَ الْحَجَّ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَيُجْبِ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْلَّاحِقِ وَ لَوْ مُتَسْكِعًا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَجَّ فِي الْعَامِ الْلَّاحِقِ حَرجًا يَرْتَفِعُ وَجْوَبُهُ بَدْلِيلٍ نَفِيَ الْعَسْرُ وَ الْحَرْجُ، وَ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ تَسْجُزُ وَجْوَبُهُ وَ أَخْرُهُ عَمْدًا الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ كُونِ الْعَسْرِ وَ الْحَرْجِ مَانِعًا عَنْ وَجْوَبِهِ، فَتَأْمِلْهُ، فَإِنَّ الْمَسَأَةَ تَحْتَاجُ إِلَى تَأْمِلٍ زَانِدَ.

أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى الْعَرْضِ أَوَ الْمَالِ أَوَ النَّفْسِ حَرجًا فَيَرْتَفِعُ وَجْوَبُهُ بَدْلِيلٍ نَفِيَ الْعَسْرُ وَ الْحَرْجُ.

٢- يَكْفِي فِي وجوبِ الْحَجَّ سَلَامَةً بَعْضِ الْطَّرُقِ، فَلَوْ كَانَ هَنَاكَ طَرِيقًا تَخْلَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجْبُ السُّلُوكِ مِنَ الْأَوْلِ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا.

وَ هُلْ يَشْرُطُ فِي الْأَبْعَدِ أَنْ يَعْدَ عَرْفًا طَرِيقًا مِنْ بَلْدَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَوْ خَرَجَ الطَّرِيقُ لَأَنْحَرَافِهِ عَنْ كُونِهِ سَبِيلًا إِلَيْهِ عَرْفًا كَمَا لَوْ مَنَعَ الْمَدْنَى مِنَ الْمَسِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا أَنَّهُ يَمْكُنُ الْمَسِيرُ إِلَى الشَّامِ وَ مِنْهُ إِلَى الْعَرَاقِ وَ مِنْهُ إِلَى خَرَاسَانَ وَ مِنْهُ إِلَى الْهَنْدِ وَ مِنْهُ إِلَى الْبَحْرِ وَ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ، أَمْ لَا يَشْرُطُ ذَلِكَ؟ وَ جَهَانُ، أَقْوَاهُمَا: الْأَوْلُ؛ لَعَدْمِ صَدْقِ تَخْلِيَةِ السُّرُبِ عَرْفًا أَضْفَ إِلَيْهِ دَلِيلٍ نَفِيَ الْعَسْرِ وَ الْحَرْجُ.

٣- لَوْ كَانَ فِي الْطَّرِيقِ عَدْوًا لَا يَنْدِفعُ إِلَّا بِمَالِ، فَهُلْ يَسْقُطُ الْحَجَّ عَنْهُ كَمَا عَنِ الشَّيْخِ وَ جَمَاعَةِ، أَمْ لَا يَسْقُطُ كَمَا عَنِ الْمَصْنَفِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، وَ الْمَحْقَقِ وَ الْمَدَارِكِ وَ الْذَّخِيرَةِ وَ جَمْعِ آخَرِينَ، أَمْ يَسْقُطُ مَعَ الإِجْحَافِ أَوِ الضرَرِ وَ لَا يَسْقُطُ بِدُونِهِمَا كَمَا فِي الْمُنْتَهِيِّ، أَمْ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٤

[...]

يَسْقُطُ مَعَ الإِجْحَافِ وَ لَا يَسْقُطُ بِدُونِهِ كَمَا فِي التَّذَكْرَةِ، وَ عَنِ الدُّرُوسِ؟ وَ جَوْهُ.

قَدْ اسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِكُونِ إِعْطَاءِ الْمَالِ إِيَّاهُ إِعْانَةً عَلَى الظُّلْمِ فَلَا يَجُوزُ، وَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ اخْذَ الْمَالَ مِنْهُ قَهْرًا الَّذِي لَا كَلَامٌ وَ لَا خَلَافٌ فِي سَقْطِ الْحَجَّ مَعَهُ، وَ بِاِنْتِفَاءِ تَخْلِيَةِ السُّرُبِ، وَ بِأَنَّهُ مِنْ تَحْصِيلِ شَرْطِ الْوَجُوبِ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا وَ لَكِنْ يَرِدُ عَلَى الْأَوْلِ: أَنَّ الْمَحْرَمَ عَنْ أَرْبَعَةِ إِعْانَةِ الظَّالِمِ فِي ظُلْمِهِ بِأَنْ يَعْدَ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا كَاتِبُ الظَّالِمِ مَثُلاً. وَ صِيرُورَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْوَانِهِ، وَ تَعْظِيمُ شُوكَتِهِ، وَ مَحْبَتِهِ، وَ إِمَّا غَيْرُ تَلْكُمْ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى حَرْمَتِهِ.

وَ إِعْطَاءُ الْمَالِ إِيَّاهُ لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَ مَصَانَعَةِ الظَّالِمِ لِتَحْصِيلِ الْحَقِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَحْمِلِ الْظُّلْمِ لَا إِعْانَةِ الظَّالِمِ عَرْفًا، فَتَدَبَّرْ.

وَ يَرِدُ عَلَى الثَّانِي أَوْلًا: بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْمَسَأَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْطَّرِيقِ يَأْخُذُ الْمَالَ قَهْرًا يَصُدِّقُ عَدْمَ تَخْلِيَةِ السُّرُبِ، وَ إِمَّا إِذَا كَانَ لَا يَأْخُذُ الْمَالَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْمَالِ فَالسُّرُبُ مُخْلَّى.

وَ ثَانِيًّا: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَعَنْ كَشْفِ اللَّثَامِ فِي تَلْكُ الْمَسَأَةِ: لَا أَعْرِفُ لِلسَّقْطِ وَجْهًا وَ إِنْ خَافَ عَلَى كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ إِذَا لَمْ يَشْرُطِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكَفَايَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - بَلْ وَ عَلَى اِشْتَرَاطِ الرَّجُوعِ إِلَى كَفَايَةِ، وَ عَدْمِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ، وَ اِجْرَةِ الْمَثَلِ أَيْضًا نَقْوِلُ: إِذَا تَحَقَّقَتِ الْاسْتِطاعَةُ الْمَالِيَّةُ وَ آمِنَ فِي الْمَسِيرِ عَلَى النَّفْسِ وَ الْعَرْضِ أَمْكَنَ أَنْ لَا يَسْقُطُ خَوْفُهُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ فَضْلًا عَنْ بَعْضِهِ؛ لِدُخُولِهِ بِالْاسْتِطاعَةِ فِي الْعُمُومَاتِ، وَ خَوْفِ التَّلْفِ غَيْرِ التَّلْفِ. اِنْتَهَى.

وَ يَرِدُ عَلَى الثَّالِثِ: مَا عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَنْعِ اِشْتَرَاطِ التَّخْلِيَةِ مَطْلَقًا، بَلْ الْمَشْتَرَطُ تَخْلِيَتِهِ بِحِيثِ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَسِيرِ بِدُونِ مشَقَّةٍ وَ شَدَّةٍ. وَ بِمَا ذَكَرْنَا يَظْهِرُ مَا فِي الْرَّابِعِ.

قد استدلّ للثاني بحصول الاستطاعة و القدرة فيتناوله الآية و الأخبار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٥

[...]

و يرد عليه أولاً إن تخلية السرب المأخوذة في النصوص قيداً للاستطاعة عبارة عن كونه بحيث يتمكن من المسير منه بلا مشقة شديدة أو ضرر يعتد به زائداً عما هو لازم قطع المسافة، و عليه فإذا كان إعطاء المال إجحافاً أو ضرراً لا يصدق تخلية السرب فلا يجب الحج. أضف إلى ذلك أنه في مورد لزوم المشقة الشديدة و الضرر مقتضى أدلة نفي العسر، و نفي الضرر سقوط وجوب الحج. و ما أفاده بعض الأعظم من أنَّ أدلة وجوب الحج مخصوصة لأدلة نفي الضرر لاقتضاءها وجوب صرف المال، نظير أدلة وجوب الإنفاق على الرحم فلا مجال لإعمال أدلة نفي الضرر معها. يرد عليه: أنَّ تخصيص أدلة نفي الضرر بدليل الحج إنما يكون في خصوص المال المقصوف في سيل الحج، و المقام ليس من هذا القبيل، بل هو شيء زائد. فتحصل: أنَّ الأظهر هو السقوط مع الإجحاف أو الضرر كما أفاده المصنف - ره.

و لا فرق في الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين أن يؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهباً أو صلحاً أو هديةً بأن يتصالح العدو و يرتفع عن الطريق بسبب أخذ المال، أو سلطاناً أو رئاسةً بأن يقهر أخذ مال لمن يحج أو يعبر عن تحت ولايته. و لكن الظاهر خروج ما يأخذنـه الحكومة بعنوان ورقة العبور و ما شاكل؛ فإنَّ ذلك يعدّ من المصادر العادية للسفر. ٤ - كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن الموضع الآخر، فلو كان في بعض المنازل أو في مكان نفسها وباء أو شبه وباء المستみ بالتور، و ما شاكل و خاف على نفسه لا يجب.

٥ - ولو تحمل الضرر و حجَّ فإن كان الضرر قبل الإحرام من الميقات صحّ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٢٦

[...]

حجَّه و أجزأ عن حجَّة الإسلام، لحصول الاستطاعة بعد تحمل الضرر، و إن كان تحمل الضرر بعده لم يجزئ عن حجَّة الإسلام، و قد تقدم وجهه في بعض المسائل المتقدمة.

المسألة الرابعة] الاستطاعة الزمانية

الرابعة: يشترط في وجوب الحج الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن و لكن بمشقة شديدة لم يجب، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لا خلاف فيه.

و في التذكرة و المستند، و عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

و في المستند: للإجماع و فقد الاستطاعة و لزوم الحرج و العذر و كونه أمراً يعذر الله فيه كما صرَّح به في بعض الأخبار. انتهى، و لا يأس به.

لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف

المطلب الثالث: في جملة من أحكام حجَّة الإسلام غير ما تقدم

اشارة

في ضمن المطلب الثاني، و تفصيل القول فيها في ضمن مسائل:

[المسألة الاولى: [لو اعتقد انه غير مستطيع فبان الخلاف]

إذا اعتقد أنه غير مستطيع لفقد قيد من القيود، و كان مستطيعاً، فإن اعتقد كونه غير بالغ مع تحقق سائر الشرائط، فتارة يأتي بالحج، و أخرى يتركه، فإن أتي به بداعى الأمر النبى، ففى العروءة: إن قصد الأمر المتعلق به فعلًا و تخيل أنه الأمر النبى أجزأ عن حجج الإسلام؛ لأنه حينئذٍ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر النبى على وجه التقييد لم يجزئ عنها و إن كان حججه صحيحاً.

ولكن الحق أنه لو كان الحج الإسلامى غير الحج النبى و كانوا صنفين نظير

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٢٧

[...]

صلوة الظهر و العصر لا يجزى في الصورتين، و إلما فيجزى كذلك، و ذلك لأن الميزان في صحة العبادة الإيتان بذات المأمور به بجميع قيوده متربعاً إلى الله تعالى، و لا يعتبر فيها شيء آخر، و لو نقصت عن ذلك لم تصح، و عليه فلو صلى في أول الوقت بتخيل أنه صلى الظهر لم تصح على القاعدة و إن كان قصد الأمر بالعصر على نحو الداعى؛ لأن حقيقة صلاة العصر تغير حقيقة صلاة الظهر، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما، فإذا لم يقصد حقيقة إدراهما و قصد الأخرى لا تقع عنها؛ لعدم تتحققها.

فعلى هذا إن كان الحج الإسلامى مغايراً للحج النبى، لو أتى بالحج النبى فلم يقصد الحج الإسلامى و إن كان قاصداً لامتثال الأمر الفعلى و تخيل أنه الأمر النبى، و إن لم يكن مغايراً معه صحيح و إن كان قصده الأمر النبى على وجه التقييد، و سيأتي الكلام في المبني.

و دعوى: أنه إذا قيد حججه بالنبى و قصد الإيتان به كذلك فإذا لم يكن نديباً فحججه هذا لا يكون مقصوداً. تندفع: بأنه إذا لم يكن هذا العنوان دخيلاً في المأمور به، بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة كون الآتي به غير بالغ مثلًا، فمن قصد هذا العنوان و تعلقت إرادته بإيجاده فقد انبعثت عنها إرادة أخرى إلى معونته فذات الحج مقصود بطبع قصد الحج النبى.

أضف إلى ذلك أن هذا الوجه لا يختص بصورة التقييد، بل يعم ما إذا كان ذلك على نحو الداعى؛ إذ مع اعتقاد أن حججه نبى لا محالة يقصد ذلك، فالحج الإسلامى غير مقصود و إن كان لو اعتقد عدم كونه كذلك لقصد غيره.

و إن ترك الحج مع وجود شرائط الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه و إن فقد بعد ذلك بعض الشرائط، كما إذا تلف ماله فإن البالوغ بحسب ما يستفاد من الأدلة شرط واقعى لوجوب الحج من دون دخل للعلم و الجهل فيه، فهو من يجب عليه الحج و تركه، فيجب الإيتان به، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٢٨

[...]

قال صاحب الجوادر: لا خلاف ولا إشكال نصاً و فتوى في أنه يستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط و أهمل حتى فات فيحج في زمان حياته و إن ذهبت الشرائط التي لا ينتفي معها اصل القدرة، و يقضى عنه بعد وفاته. انتهى، و نحوه كلام غيره.

و إن اعتقد أنه غير مستطاع من حيث المال، و كان في الواقع مستطيعاً، فإن حج فالكلام فيه كما في سابقه، و إن ترك الحج ثم تذكر بعد أن تلف المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه؛ لأن الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة؛ لعدم دخل العلم فيها، فمقتضى إطلاق دليل وجوب الحج على من هو مستطيع واقعاً وجوبه عليه.

و عن المحقق القمي- رهـ- الحكم بعدم الاستطاعة و عدم استقرار وجوب الحج عليه.

و الظاهر أنه استند إلى النصوص المتقدمة الدالة على أن من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله تعالى فقد ترك فريضته من فرائض الإسلام. بدعوى: أنها تدل على مانعية العذر- و منه الجهل بالموضوع- عن الاستطاعة و وجوب الحج.

و فيه: أن الظاهر منها إرادة العذر الواقعى و لا تشمل قصور المكمل من جهة جهله و اشتباوه فتأمل؛ فإن مقتضى إطلاقه أن المانع عن الإتيان بالحج إن كان عذراً يعذره الله تعالى، و من البديهي أن الجهل بالموضوع كذلك لا يستقر الحج عليه، فما أفاده المحقق القمي- رهـ- متين.

و إن اعتقد المانع من العدو أو الضر أو الحرج فإن حج و تبين عدمه فالكلام فيه ما تقدم.

و إن ترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أم لا؟ وجهان.

اختار سيد العروة الثاني، و استدل له بأن المانع في الضرر الخوف و هو حاصل.

و فيه: أن تخلية السرب التي اخذت شرطاً للاستطاعة، و كذلك الضرر المأمور

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ١٢٩

ولو حج الصبي لم يجزه

مانعاً إنما هي بوجودها الواقعى شرط، و هذا بوجوده الواقعى مانع إلـا فى خصوص خوف تلف النفس، و عليه فحيث إن الشرط محقق فى الفرض و المانع مفقود فالبناء على الأول متعين.

اللهم إلـا أن يقال: إن الحج مع اعتقاد وجود المانع من العدو و الضرر بنفسه حرج عظيم، فمقتضى أدلة نفي الحرج رفع وجوبه. وقد تقدم الكلام في ذلك في الفرع الأول من الفروع المتفرعة على اعتبار الاستطاعة السربية فراجع.

و إن اعتقد عدم الضر أو عدم الحرج فحج بخلافه، فالظاهر كفایته لأن اعتبار عدم الضر أو الحرج في الاستطاعة إن كان بمثل صحيح الحلبي المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة فهو مختص بمن ترك الحج، لا يشمل من حج.

و إن كان بالأدلة العامة الدالة على نفي الضر و الحرج، فحيث إنها واردة في مقام الامتنان و لا امتنان في رفع الوجوب في الفرض فلا تدل على عدمه.

[المسألة الثانية:] حج الصبي لا يجزئ عن حجـة الإسلام

اشارة

المسألة الثانية: قد مر أنه يشترط في وجوب الحج البلوغ ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجـة الإسلام، بل تجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة بلا خلاف.

و في الجوادر: إجماعاً بقسميه.

و في التذكرة: دعوى إجماع علماء الإسلام عليه.

و يشهد به خبر مسمى عن الإمام الصادق عليه السلام: لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتمل كانت عليه فريضـة الإسلام «١».

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٠
 الا إذا أدرك أحد الموقفين بالغا

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحتج قال عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت «١». و مثله خبر شهاب «٢».

و أما خبر أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتى يكبر «٣». فبقيته (حتى يكبر) يكون ظاهره إرادة الحج المشروع في حقه أو ثواب حجّة الإسلام.
 إنما الكلام فيما أفاده المصنف - ره - وفقاً للمشهور بقوله: إلّا إذا أدرك أحد الموقفين بل في التذكرة: إن بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغاً أو معتقاً و فعل باقي الأركان أجزأاً عن حجّة الإسلام، و كذا لو بلغ أو اعتق و هو واقف عند علماؤنا. أجمع. انتهى.
 و عن الخلاف أيضاً دعوى الإجماع عليه.

وفي المنتهي و الحدائق و الشرائع، وعن المعتبر و المدارك التردد في الحكم.
 وفي العروة: فالقول بالإجزاء مشكل والأحوط الإعادة إن كان مستطيناً بل لا يخلو عن قوته. انتهى.
 وفي المستند نسب المنع إلى جمع من متأخّرى المتأخّرين، و جعله الأظهر.
 وقد استدلّ للإجزاء بوجوه:
 الأول: الإجماع.

و قد مرّاً أنّ الإجماع الحجّة هو التعبد الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام، و مع معلوميّة مدرّك المُجمّعين لا يعتمد عليه.

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣١

[...]

الثاني: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرین بقوله: إنّ عمومات التشريع الأولى تقتضى الصحة و ليس ما يستوجب الخروج عنها إلّا ما تقدّم من النصوص الدالّة على اعتبار البلوغ في مشروعية حجّة الإسلام، لكنها مختصة بصورة ما إذا وقع تمام الحج قبل البلوغ، ولا تشمل صورة ما إذا بلغ في الأنثاء، فتبقى الصورة المذكورة داخلة في الإطلاق المقتضى للصحة. انتهى.
 وفيه أولًا أنّ حديث رفع القلم - كما مرّ - يدلّ على أنّ الصبي خارج عن تحت تلك الأدلة رأساً، و إنما نقول باستحباب الحج له للنصوص الخاصة.

و ثانياً: أنّ مقتضى إطلاق دليل القيد أي النصوص الخاصة الدالّة على اعتبار البلوغ تقيد تلك العمومات و اختصاصها بالبالغين.
 و ثالثاً: ما تقطّن هو له، قال: نعم لازم ذلك المشروعية أيضاً لو بلغ بعد الوقوف، و لم يلتزم به أحد، و أجاب عنه بأنّ الإجماع هو

الموجب للخروج عن مقتضى الأدلة؛ فتدبر.

الثالث: ما عن بعض المحققين وهو: أنَّ الحجَّ الذي امر به الصبِّي استحباباً هو الذي امر به البالغ وجوباً بلا تفاوت؛ لواحدية كُلَّ منها للملائكة، غاية الأمر أنَّ الاختلاف في لون الأمر المتعلق بهما، وعليه فمقتضى القاعدة هو الإِجزاء حتى فيما لو بلغ بعد العمل، نعم بمقتضى الأخبار لا بد من الالتزام بعدم الإِجزاء اذا بلغ بعد العمل.

و فيه: أنَّ إِحراز وحدة الملائكة لا سبيل لنا اليه سِيما بعد ما ورد من عدم إِجزاء حجَّه لو بلغ بعد العمل.

و من المحتمل دخول البلوغ في ملائكة حجَّة الإسلام، وحج الصبِّي يكون فيه ملائكة آخر أضعف من ذلك الملائكة أو مغايراً معه.

الرابع: أنَّ مقتضى الإطلاقات الأولية الشاملة للصبي أيضاً: أنَّ المطلوب من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٢

[...]

الجميع شئ واحد، وبمقتضى حديث رفع القلم يرفع الإِلزام عن الصبِّي ويبقى أصل الطلب، و النصوص المتضمنة لاستحبابه على الصبِّي لا تكون بصدق جعل حكم آخر، بل مبنية لما يستفاد من الأدلة العامة، وعليه فالإِجزاء يكون على القاعدة.

و فيه: أنَّ حديث رفع القلم إنما يرفع الحكم لا خصوص الإِلزام الذي هو بحكم العقل، كما حَقَّ في محله وأشرنا اليه في هذا الشرح مراراً و بعد ارتفاع أصل الحكم و الطلب لا سبيل لهذه الدعوى.

الخامس: النصوص الدالة على إِجزاء حجَّ العبد عن حجَّة الإسلام إذا اعتقد قبل المشعر، بدعوى: عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر، ففي صحيح شهاب عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل أعتقد عشيَّة عرفة عبداً له، قال عليه السلام: يجزي عن العبد حجَّة الإسلام. الحديث «١».

و صحيح معاوية بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك اعتقد يوم عرفة. قال عليه السلام: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجَّ «٢». و نحوهما غيرهما.

و فيه: أنَّ استكشاف كون المناط ما ذكر بعد ما لا دلالة للنصوص، بل ولا إِشعار فيها به لا بد و أن يكون من جهة القطع بالمناط، و حيث إنه لقصورنا عن درك مناطات الأحكام لا يحصل لنا القطع بالمناط، فلا سبيل إلى دعوى إلغاء خصوصية العبد.

وفي العروة: مع أنَّ لازمه الالتزام به فيما حجَّ متسلكاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا يقولون به. انتهى.

السادس: ما ورد من الأخبار من أنَّ من لم يحرم من مكَّة أحرم من حيث أمكنه،

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٣

و كذا العبد.

ك صحيح جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: خرجت معنا أمرأة من أهلنا فجهلت الإِحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكَّة و نسينا أن نأمرها بذلك قال عليه السَّلام: فمرواها فلتحرم من مكانها من مكَّة أو من المسجد «١». و نحوه غيره بتقرير: أنه يستفاد منها أنَّ الوقت صالح لإِنشاء الإِحرام فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى.

و فيه: أنَّ ذلك قياس مع الفارق كما اعترف به صاحب الجواهر - ره -.

السابع: الأخبار الدالة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج كخبر جميل: من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٢». و نحوه غيره، بتقرير: أنّ المستفاد منها عموم الحكم لكلّ من غير فرق بين الإدراك بالكمال وغيره، فإذا بلغ الصبي قبل المشعر فقد أدرك الحج بالغاً فحجّه حجّة الإسلام.

و فيه: أولًا: أنّ موردها من لم يدرك غير الوقوف بالمشعر، وليس فيها لفظ عام يشمل كلّ من أدرك المشعر جامعاً للشراط حتى يقال: إنّ خصوص المورد فيها لا يخصّص الوارد.

و ثانياً: أنها تدلّ على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، ولا تدلّ على أنّ ما أدركه هل هو الحج الواجب أو المندوب، بل مقتضى إطلاقها أنه إن كان واجباً فقد أدرك الواجب، وإن كان مستحباً فأدرك المستحب، وإذا بلغ الصبي قبل المشعر ولم يكن بالغاً من أول الأفعال، فإيّا دليل يثبت وجوب الحج عليه حتى يقال: إنه أدرك حجاً واجباً بإدراكه المشعر، فالمحصل: أنه لا دليل على الإجزاء».

نعم ما أفاده و كذا العبد يتمّ للدلة النصوص عليه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقف حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٤

[...]

[فروع]

لا يعتبر تجديد النية بعد البلوغ

و على تقدير القول بالإجزاء فيها هنا فروع لا بد من التعرض لها.

١- هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجّة الإسلام بعد البلوغ فهو من باب القلب، أولاً، بل هو انقلاب شرعى، وعلى الثاني هل يعتبر تجديد نية الوجوب أم لا؟ وجوه وأقوال.

فعن الخلاف ووجوب تجديد نية الإحرام.

و عن المعتبر والمتنهى والروضة ووجوب تجديد نية الوجوب.

و عن الدروس ووجوب تجديد النية.

وفي الجواهر والعروة وغيرهما عدم لزوم تجديد شيء منها.

و منشأ الاختلاف إنما هو أمران:

أحدهما: أنّ حجّة الإسلام هل هي مثل صلاة الظهر من العناوين القصدية الدخلية في ماهية المأمور به أم لا، وعلى الثاني لا مورد للبحث في لزوم تجديد نية حجّ الإسلام أو تجديد نية الإحرام كما لا يخفى.

والحقّ هو الثاني كما يقتضيه الإطلاق المقامي في النصوص الواردة في العبد المدرك للمشعر معتقداً فإنّها تدلّ على الإجزاء، ولو كان حجّة الإسلام عنواناً قصدياً كان اللازم هو التبيّه على لزوم تجديد النية، ويقتضيه أيضاً أصلّة البراءة؛ لأنّه يشكّ في لزوم قصدها والأصل يقتضي العدم.

و استدلّ للأول بما في تلك النصوص: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج. فإنه إذا لم يكن حجّة الإسلام غير ما بيده من

الحجّ لما اختص الإدراك بالموقف، بل كان الإدراك للحجّ من الأول.
وفيه: أنّه يصحّ هذا التعبير صيورته واجباً من ذلك الحين، فقوله: أدرك الحجّ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٥

[...]

أى: أدرك الحجّ الواجب.

وهل يجب تجديد نية الوجوب أم لا؟ وجهان، الأظهر هو الثاني، لأنّ الوجوب والاستحباب أمران انتراعيان يتتراعان من الترخيص في ترك المأمور به و عدمه، وإنما فالطلب فيما واحد لا اثنين فيه فلا وجه لوجوب تجديد نيته.

الأمر الثاني: على القول بأنّ حجّة الإسلام من العناوين القصدية هل الحجّ الذي تحقق البلوغ فيه قبل أحد الوقوفين هو الحجّ الإسلامي من حين وقوعه، أو يكون حجّ الإسلام من حين البلوغ، أو يكون غيره حتى بعد البلوغ لكنه يجزى عن حجّ الإسلام، فهو مستحب يجزى عن الواجب، أو واجب يجزى عن واجب آخر.

فعلى الأول لا يجب تجديد نية حجّ الإسلام ولا نية الإحرام، غاية الأمر على القول باعتبار قصد الوجوب يجدد نيته؛ لأنّ حال وقوعه لم يكن واجباً وفي الأناء صار واجباً.

و على الثاني لا بدّ وأنّ يجدد نية الموضوع لتبدلّه.

و على الثالث لا يجدد نية الموضوع ولا نية الوجوب.

و على الرابع يجدد نية الوجوب و حيث إنّ استفاده الأجزاء كانت من استكشاف المناطق وما شاكل فلا سيل إلى إحراز أحد الوجوه، فيتعين الرجوع إلى الأصل وهو يقتضى عدم اعتبار تجديد النية مطلقاً.

اعتبار الاستطاعة حين الكمال

-٢- إذا بلغ الصبي أو اعتقد العبد قبل الوقوف أو في وقته و قلنا بالإجزاء فهل يشترط كونه مستطيعاً من الميقات كما عن الدروس والروضه، أو يكفي استطاعته من حين الكمال كما عن كشف اللثام و في المستند، أولاً يشترط ذلك أصلًا كما عن المدارك، و في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٦

[...]

الجواهر و العروءة؛ بل نسب ذلك إلى الأكثر؛ لعدم تعرّضهم اعتبار الاستطاعة.

يشهد للأول: إطلاق ما دلّ على اعتبار الاستطاعة في وجوب الحجّ من الآية و الأخبار.

و دعوى: انصرافها عن المقام غير ظاهرة، و على فرضه فهو بدوى يزول بعد التأمل.

و استدلّ للثاني - بعد تسليم إطلاق الأدلة - بأنّ الاستطاعة إنما تكون شرطاً حال الوجوب لا قبله؛ إذ لا دليل على اعتبارها قبله في غير المقام فضلاً عن المقام.

و فيه: أنّ الدليل إنما يدلّ على اعتبار الاستطاعة من أول الأعمال إلى آخرها في الوجوب.

و بعبارة أخرى: إنّ الدليل على اعتبارها في المقام هو الدليل على اعتبارها في غير المقام، و بديهي أنّه يدلّ على اعتبارها من أو الأعمال إلى آخرها، و عدم اعتبارها قبل الوجوب في غير المقام ليس لأجل اعتبارها من حين الوجوب، بل من جهة عدم سبق شيء من الأعمال على الوجوب.

و استدل للثالث بإطلاق نصوص الباب حيث إنها تدل على إجزاء حج من كمل قبل أحد الموقفين، من غير تفصيل بين المستطاع وغيره، و حينئذ فإن قلنا بانصراف نصوص اعتبار الاستطاعة عن المقام فالحكم واضح، وإن قلنا بشمولها للمقام أيضاً يقع التعارض بينهما، و النسبة عموم من وجه، و الترجيح لما هنا من وجوه. كذا في الجواهر.

و بِرَدِ عَلَيْهِ أَمْرَانٌ:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص : ١٣٧

1

الشـائـطـ

الثاني: أنه لو سلم دلالتها بالإطلاق على عدم اعتبارها، دعوى: انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة في حجّة الإسلام عن المقام. قد عفت ما فيها.

وأما على فرض التعارض فعلى ما هو الحق من الرجوع إلى المرجحات في تعارض العامين من وجهه - كما يظهر من صاحب الجواهر والفضل التراقي أن مختارهما أيضاً ذلك - فالترجيع مع نصوص الاستطاعة، للأشهريه، حتى أنّ عن بعض الأجلة الإجماع على اشتراط الاستطاعة وموافقة الكتاب، فتحصل أن الأظهر اعتبارها من حين الإحرام.

ولا يخفى أنه لا سبيل إلى توهם الاعتناء من البلد؛ لأن طرق من البلد إلى الميقات ليس مما يعتبر في الحج، بل هو مقدمةً وجديّة له فيكتفى تحقّقها من أول الإحرام، فما عن ظاهر الشهيدين - على ما في الحدائق - من اشتراط حصول الاعتناء في البلد ضعيف.

لَا فِرْقَ بَيْنَ حَجَّ الْمُتَمَعِّنِ وَالْحَسِنِ الْأَخْرَيْنِ

٣- هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن، أو يجزى في حج التمتع أيضاً؟ وجهان.
فعن المسالك و كشف اللثام الأول.

وفي الجوهر وعن الخلاف والتذكرة وفي العروة الثاني، بل عن الدروس نسبته إلى ظاهر الفتوى.
مقتضى إطلاق النصر في العيد هو الثاني.

^{١٣٨} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص:

[...]

واستدلّ للأول بأنّ العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في حال النقص كعمره أوقعها في عام آخر فلا جهة للاكتفاء بها فيكون كمن عدل إلى الأفراد اضطراراً، فإذا أتّم المنسك أتى بعمره مفردة في عامه ذلك.

و فيه: أن إطلاق النص يدل على الاجتزاء بما أتى به من العمرة بعد فرض أنّ الحجّ و العمرة عمل واحد، بل على فرض التعدد أيضًا يمكن التمسك بإطلاقه المقامي؛ فإنه مع كونه في مقام البيان لم يتعرض لإعادة العمرة، والله العالم.

اشارة

المسألة الثالثة: يستحب للصبي المميز أن يحجّ وإن لم يكن مجزئاً عن حجّ الإسلام بلا خلاف كما هو ظاهر التذكرة و المنتهي، وعن بعضهم دعوى الإجماع عليه. واستدلّ له بوجوه:

الأول: الإجماع وقد مر مراراً ما فيه.

الثاني: ما في المستند: وهو أن الأخبار المتضمنة للترغيب في الحجّ وأفعاله الدالة على استحبابه عام للصبي أيضاً، ولا تخصّص بحديث رفع القلم عن الصبي، فإنه مختص بالتكاليف الإلزامية، لعدية الرفع بكلمة المجاوزة فإنّها تستدعي كون المرفوع ذا مشقة و كلفة فلا يشمل الحديث التكاليف الاستحبابية، فما دل على استحبابه باقي بحاله.

و أتى بهم بعضهم بأن ذلك مما يناسب مادة الرفع؛ فإنّ مناسب مادته رفع ما في حمله كلفة و مشقة، وليس ذلك إلا في الأحكام الظومية.

و يرد على ما أفاده في المستند: أنّ الكلمة عن التي تعدّى بها الرفع ليست من قبيل الكلمة (على) ظاهرة في ذلك؛ فإنّها قد تستعمل و يراد بها البديل نحو قوله: و ما تجزى نفس عن نفس شيئاً و قد تستعمل و يراد بها معنى الباء نحو: وَ مَا ينطُقُ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٣٩

[...]

عن الهوى و قد يراد بها غير ذلك، راجع موارد استعمالها.

و يرد على التأييد: أنه يصح إسناد الرفع إلى كلّ ما يصح إسناد الوضع إليه؛ لأنّهما متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام.

الثالث: أن مقتضى الإطلاقات الدالة على ثبوت الأحكام ثبوتها لغير البالغ أيضاً، و حديث رفع القلم عن الصبي إنّما يدلّ على رفع المؤاخذة خاصة، فيبقى قلم جعل الأحكام بحاله - أو أنه إنّما يرفع الإلزام فاصل الطلبه بحاله، أو أنه إنّما يرفع الحكم، و إنّما الملوك فهو يكون باقياً.

ولكن يرد على الأولين: أنّ الظاهر من الحديث رفع قلم جعل الأحكام، و لا أقلّ من الإطلاق.

و يرد على الأخير: أنّ أدلة الأحكام ليست في مقام بيان الملوك؛ كي يقال: إنّ مقتضى إطلاق المادة وجوده في أفعال الصبي.

الرابع: الأخبار الخاصة، وهي طائفتان:

ال الأولى: ما دلّ على ذلك بالمنطق ك الصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبّي و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه. الحديث «١».

قوله: يفرض الحجّ. أي يوجهه على نفسه بعدم الإحرام والتلبية أو الاشعار أو التقليد.

و خبر أبان عن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام: الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يعتق «٢».

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٤٠

[...]

و تقريب الاستدلال بهما: أن قوله- في الصحيح: فإنّه يأمره أن يلبّي. يختص بالصبي المميز، كما أن قوله فيه: فان لم يحسن أن يلّبّي لبوا عنه ظاهر في غير المميز، و قوله فيه: إذا حجّ الرجل بابنه لا ينافي ذلك بقرينة ما في الخبر، و العبد إذا حجّ به. فيستكشف من ذلك أن المراد به أعمّ من الأمر ب مباشرته أو جعله مباشرأً، كما أنه مقتضى إطلاق الثاني لو لم يكن قوله فيه: و العبد إذا حجّ به: قرينة على إرادة الأمر بالحجّ من (حجّ به) فيختص حينئذ بالمميز.

الطائفة الثانية: النصوص الدالة على أن الصبي لو حجّ لم يجز عن حجّة الإسلام. المتقدم بعضها؛ فإنّها من جهة عدم نفيه عليه الإسلام حجّه، و إنّما نفي إجزاءه عن حجّة الإسلام تدلّ بالالتزام على أن حجّه مطلوب و مرغب فيه. و يؤيد ذلك: ما استدلّ به بعضهم له، و هو أن بعض الأخبار يدلّ على أن الصبي إذا بلغ اثنى عشر سنة كتب له الحسنات، و إذا بلغ الحلم كتب عليه السينات. كخبر طلحه بن زيد «١»؛ فإن مقتضى إطلاقه أنه يكتب له الحسنات مطلقاً فيدلّ على استحباب حجّه و مطلوبيته عند الشارع؛ إذ الفعل غير المطلوب لا يكون منشأ لكتابة الحسنات،

اعتبار إذن الولي في حجّ الصبي

و هل يتوقف حجّه المستحب على إذن الولي، كما عن المعتبر و المتهى و التذكرة و التحرير و الدروس و المسالك و المدارك و الجواهر و غيرها، بل الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، بل ظاهر المتهى و التذكرة نفي الخلاف فيه، أم لا كما ذهب إليه صاحبا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٤١

[...]

المستند و العروءة و غيرهما؟ وجهان.
قد استدلّ للأول باستباعه المال في بعض الأحوال للكفار و الهدى، و معلوم أن التصرفات المالية للصبي تتوقف على إذن الولي. و بأنّ الحجّ عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار على القدر المتيقن و هو الصبي المأذون، فالشك إنّما هو فيمن توجه إليه الخطاب لا في دخل شيء في المتعلق؛ كي يقال: إنّ الأصل عدم اعتباره.
ويرد على الأول: أنّ الحجّ ليس تصرفاً ماليّاً أوّلاً و بالذات، و استباعه المال في بعض الأحوال يمكن أن يقال فيه: إنّ حكم الصبي فيه حكم العاجز، فينتقل إلى البديل لو أمكن و إلّا فيسقط.
ويرد على الثاني: ما قيل من أن العمومات كافية في صحته و شرعيته مطلقاً.
ولكن الأظهر اعتباره من جهة أنّ ما دلّ على مشروعيته و استحبابه لا إطلاق له؛ لأنّه عرفت أن المدرك له هو ما دلّ على استحباب الحجّ له بالخصوص، و هو طائفتان:

الأولى: ما كان دالّاً عليه بالمنطق و هي عبارة عن صحيح زراره و خبر أبان، و اختصاصهما بصورة إذن الولي ظاهر. لاحظ قوله عليه السلام في الصحيح: إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلّبّي؛ و قوله عليه السلام في خبر أبان: إذا حجّ به. فمورددهما إذن الولي و أمره و ليس لهما إطلاق يشمل غير المورد حتى يقال: إنّ المورد لا يخصّص، بل بما متضمّنان لبيان الحكم لذلك المورد، ففي غير ذلك لا دليل على المشروعية، و الأصل عدمها.

الثانية: ما دلّ عليه بالالتزام، و حيث إنّها في مقام بيان حكم آخر وهو الإجزاء عن حجّة الإسلام و عدمه فلا إطلاق لها من هذه الجهة؛ كي يتمسّك به، فإذاً لا دليل على استحبابه له في غير مورد إذن الولي و أمره، والأصل يقتضي عدمه، كما افید في فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٤٢ و يصح الاحرام بالصبي غير المميز

الاستدلال، فتحصل أنّ الأظهر اعتبار إذنه.

[المسألة الرابعة:] يستحب لولي أن يحرم بالصبي غير المميز

اشارة

المسألة الرابعة: و المشهور بين الأصحاب: أنه يصح الاحرام بالصبي غير المميز.
و في الجوادر: بلا خلاف أجدوه في أصل مشروعية ذلك لولي، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. انتهى.
و يشهد به: جملة من النصوص ك الصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطنه مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمي عنهم، و من لم يجد الهدي منهم فليصم عنه و ليه «١». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث، قال: قلت له: إنّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال عليه السلام: مُر امه تلقى حميده فتسألهما كيف تصنع بصبيانها فأتاهما فسألتها كيف تصنع، فقالت: اذا كان يوم الترويّة فأحرموا عنه و جرّدوه و غسلوه كما يجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذاً كان يوم النحر فارموا عنه و احلقو رأسه ثم تزوروا به البيت، و مرى الجarieأن تطوف به البيت و بين الصفا و المروءة «٢».
و صحيح زرار، و خبر أبان المتقدّمين في المسألة السابقة، و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٤٣

[...]

و مقتضى إطلاق هذه النصوص شمول الحكم للصبي المولود من يومه.
ولكن في خبر محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال عليه السلام: إذا أثغر «١». و في مجمع البحرين عن القاموس أثغر الغلام: ألقى ثغره. يعني ثباه. و على هذا يحمل قوله عليه السلام: يحرم بالصبي إذا أثغر. انتهى.

و حيث إنّه في مقام التحديد فلا محالة يكون له المفهوم، و مفهومه عدم ثبوت المشروعية قبل ذلك، و معلوم أنّ إلقاء الثغر إنّما يكون بعد خمس سنوات أو ست، و هو وإن كان أخصّ من جملة من النصوص إلا أنه يعارضه صحيح الحجاج المتقدم؛ فإنه ورد في الصبي المولود، و هو من ولد قريباً، و لا يصدق ذلك على من يكون سنّه خمساً أو ستّاً فيتعارضان، و الترجيح مع الصحيح، فالأظهر استحباب إحجاج الصبي مطلقاً.

استحباب الاحرام بالصبية والمجنون

بقي في المقام فروع:

١- الحق الصبيّ بالصبيّ، و اختياره صاحب العروة.

و في المستند الاستشكال في الإلحاد.

و استدلّ للأول بوجوهه:

الأول: قاعدة الاشتراك المستفادة من التفحص في الأحكام الشرعية المتعلقة بهما حيث يكونان متافقين غالباً و التي عليها بناء الأصحاب فيسائر الأحكام.

و فيه: أنّ المتيقّن منها الأحكام المتوجّهة إلى الذكور، و أما الأحكام المتوجّهة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث .٨

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ١٤٤

[...]

إلى الأولياء عليهم فهي غير ثابتة.

الثاني: موثقاً إسحاق و شهاب المتقدّمان، عن ابن عشر سنين يحجّ، قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام اذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمت.

و فيه: أنّ التشبيه إنما هو في وجوب الحجّ بعد البلوغ، لا في الحجّ الواقع قبله حتى يتمسّك فيه بالتقدير؛ فإنّ التشبيه في كلام الإمام بعد جوابه عن وجوب الحجّ على الصبي بعد البلوغ لا في كلام السائل، و الحجّ قبل البلوغ في كلام السائل دون الإمام عليه السلام.

الثالث: موثق يعقوب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنى صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال عليه السلام: أئت بهم العرج فليحرموا منها «١». بتقرير: أنّ الصبية جمع للذكر و الانثى إطلاق السؤال و الجواب يقتضي ثبوت الحكم للصبية.

و أورد عليه في المستند بأن الثابت منه هو حجّ الصبية لا الحجّ بها.

و فيه: أنّ قوله: أئت بهم. لو لم يكن ظاهراً في الحجّ بهم و كونهم تحت تصرفه لا أقلّ من الإطلاق.

و أورد عليه بعض الأعاظم بأنّ كلمة يحرمون لو كانت مجھولة صح الاستدلال به و إلّا فليس مربوطاً بما نحن فيه.

و فيه: أنّ الظاهر كونها مجھولة، فإنّ الصبية جمع الصبي، و في القاموس: أنه من لم يفطم. و يؤكّده التقيد في السؤال بكونهم صغاراً. و لكن يرد على الاستدلال: أنّ الصبية جمع الصبي كما عن الصباح، و جمع الصبية الصبياً كما في مجمع البحرين، و يؤيّد إرجاعضمير المذكّر إليهم، فتأمل.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث .٧

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ١٤٥

و بالمعجنون و من العبد باذن المولى

الرابع: مرسل دعائم الاسلام عن على عليه السلام: أنه قال في الصبي الذي يحج به ولم يبلغ قال عليه السلام: لا يجزى ذلك عن حجّة الاسلام و عليه الحج إذا بلغ، و كذا المرأة إذا حج بها و هي طفلة «١». وفيه: أنه ل لإرساله و عدم ثبوت وثاقة نعمان بن محمد بن منصور صاحبه لا يعتمد عليه، فإذاً لا دليل على إلحاقها به. وقد طفت كلمات الأصحاب بصحّة الإحرام بالمحجون كغير البالغ، ففي المتن: حكم المحجون حكم الصبي غير المميز؛ إذ لا يكون أخفض حالاً منه فيحرم عنه. انتهى.

و أورد عليه في الحديث بأنه لا يخرج عن القياس، مع أنه قياس مع الفارق. وفي المستند: لما كان المقام مقام المسامحة يكفي في حكمه فتوى كثير من الأصحاب. انتهى.

وفيه: أن ثبت الاستحباب بأخبار من بلغ لا يكفي فيه فتوى الأصحاب، بل لا بد فيه من ورود خبر به مفقود في المقام. ولكن لما كان الأصحاب أفتوا بذلك، بل ظاهر الجواهر نفي الخلاف فيه، و هم أعرف بالأدلة الشرعية، و أن القياس ممنوع في الشرع، فلا محالة يستكشف عثورهم على نص لم يصل اليانا، فتأمل.

وفي المتن و من العبد باذن المولى أي يصح حجّه، و لا خلاف فيه نصاً و فتوى، و لكن قد مر أن بناهنا على عدم التعرض لأحكام العبيد و الإماماء.

(١) المستدرك باب ١١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ١٤٦

[...]

كيفية الحج بالصبي

-٢- في كيفية الحج به، و المراد بالإحرام به جعله محرماً بفعله لا أنه ينوب عنه في الإحرام. وفي الجواهر استناده إلى الأصحاب: و هو كذلك، و لذا صرّح غير واحد بأنه لا فرق بين كون الولي محلّاً أو محرماً و أكثر النصوص تدلّ عليه.

لاحظ: قوله عليه السلام في صحيح معاویة المتقدم: و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم. و قوله في خبر ابن الفضیل: متى يحرم به. و قوله عليه السلام في خبر أیوب: كان أبي يجرّدهم من فخر.

و أمّا ما في صحيح ابن الحجاج: فأحرموا عنه فجرّدوه. فالمراد به ما في غيره بقرينة قوله: فجرّدوه. فيليسه ثوابي الإحرام و ينوي الولي الإحرام بالطفل فيقول: اللهم إني أحربت هذا الصبي إلى آخر النية؛ لاستحباب التلطف بالنّيّة، و يلقنه التلبية إن أحسن أن يلتبّي و إلا فيلبي عنه؛ لصحيح زراره؛ و يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه. و يأمره بكلّ فعل من أفعال الحج يتّمّكن منه، و ينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن.

و أما الطهارة، ففي التذكرة، و عن الدروس و كشف اللثام: أنه لا بدّ و أن يكون الولي متظهراً. و استدلّ له بأنّ الطواف بمعونة الولي صح و الطواف لا يصح إلا بطهارة.

وفيه: أنه طواف الصبي، و لذا في الخبر: ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت. و الدليل دلّ على لزوم الطهارة فيمن يكون الطواف طوافاً.

والحق أنّ الوضوء كغيره من الاعمال إن أمكن إيقاعه في الطفل - كما هو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٤٧

[...]

الغالب- يتعين فيه ذلك و إلّا يحترأ بفعل الولي عنه و إن لم يمكن إيقاعه في الطفل ينوب عنه الولي، و مع ذلك فما في الجوادر من أن الأحوط طهارتهما معاً حسن و إن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الصبي إلّا إذا لم يتمكّن.

المراد من الولي

٣- المشهور بين الأصحاب: أن المراد بالولي هو الولي الشرعي، و هو من له الولاية في المال كالأب و الجد، بل بلا خلاف بينهم فيه فالكلام في موردين:

الأول: هل جواز الإحرام بالصبي مختص بالولي الشرعي كما هو المشهور، أم يجوز لكل من يتولى أمر الصبي و يتکفله و إن لم يكن ولياً شرعاً، كما نفى عنه البعض في العروة، و اختاره في المستند لو لا الإجماع على خلافه.

الثاني: في المراد بالولي الشرعي و أنه هل يختص بالأب و الجد، أم يعمّ الحاكم الشرعي و الوصي.

أما المقام الأول، فقد استدلّ لعدم الاختصاص بالولي الشرعي و شمول الحكم للولي العرفي أي كل من يتکفل الصبي: بقوله عليه السلام في صحيح معاویة: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر. الحديث، فإنه يشمل غير الولي الشرعي، كما أنه لا اختصاص في الأمر بقوله:- قدّموا فجرّدوه و لبوا عنه. و غير ذلك.

أقول: قد مرّ منا مراراً أن التمسك بالإطلاق فرع كون الدليل في مقام البيان من الجهة التي اريد التمسك به فيها، و في المقام الدليل وارد في مقام بيان محل الإحرام و كيفيته فلا يصح التمسك به من ناحية كون المحج شخصاً معيناً أو أنه لا اختصاص به.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٤٨

[...]

و بالجملة، النصوص الدالة على مشروعية بين ما يكون في مقام بيان أحكام آخر، و بين ما يختص بمورد تصدّي الولي ك الصحيح زرارة: إذا حجّ الرجل بابنه. بل و صحيح ابن الحجاج: إنّ معنا صبياً مولوداً و عليه فلا دليل على مشروعية في غير مورد تصدّي الولي، و الأصل يقتضي عدمها.

و أما المورد الثاني، فملخص القول فيه: أنه بعد ما لا كلام بينهم في ثبوت الولاية للأب و الجد، وقع الكلام في ثبوتها للحاكم الشرعي و الوصي.

أما الحاكم فالظهور عدم ثبوت ولاية الإحجاج له؛ لما سألتني في مبحث الولاية من كتاب التجارة في الجزء الثالث عشر من هذا الشرح من اختصاص ولاية الحاكم بما يكون من قبيل الامور الحسبية أو من مناصب القضاة، و عدم كون الإحجاج من أحد هذين القسمين واضح.

و أما الوصي فإن عين الموصى ذلك، و إلّا فحيث إنه ليس له ولاية إلّا على حفظ نفس الصبي و ماله فليس له الإحجاج به، و تمام الكلام في ذلك في كتاب الوصية.

و عن جماعة من الأصحاب- كالمصنف في المتنـى، و المحقق في محكى المعتبر، و الشهيد و صاحب الجوادر و غيرهم، بل عن المدارك نسبة إلى الأكثر- ثبوت ولاية الإحرام للأم أيضاً. و ظاهر الشرائع و القواعد و السرائر و غيرها عدم ثبوتها لها.

و استدلّ للأول بمصحّح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرُوْيَةٍ وَهُوَ حَاجٌ فَقَامَتِ الْأُمَّةُ وَمَعَهَا صَبَّى لَهَا فَقَالَتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يَحْجُّ عَنْ مُثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكُ أَجْرَهُ^١

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ١٤٩

[...]

بتقرير: أن ثبوت الأجر لامة التي تحجّه فرع ثبوت مشروعية الإِحْجَاج لها.

و فيه أولاً: أنه يتحمل عدم ارتباطه بالإِحْجَاج لها، و لعله من قبيل ما دلّ على أنّ الولد كل ما أتى به من الأفعال الشرعية يكتب لأبويه الثواب والأجر.

و ثانياً: أنه لو سلم وروده في الإِحْجَاج لها لكن لا إطلاق له من جهة أنّ الإِحْجَاج حسن حتى مع عدم إذن ولية الشرعي؛ لأنّه في مقام بيان نفي قصور الصبي لا نفيه من الجهة الأخرى، و عليه فمقتضى الأصل عدم ثبوت مشروعية الإِحْجَاج للام أيضاً إلّا إذا إذن لها الولي الشرعي.

مصارف الحجّ على الولي

٤- أن للحج مصارفاً كالنفقة الزائدة على نفقة الحضر و الهداي و الكفار، فهل هي على الولي أم من مال الصبي؟ و تفصيل القول بالبحث في موارد.

الأول: في النفقة، ففي الجوادر: أن نفقة الزائدة مثل آلة السفر و اجرة مركبه و ما شاكل تلزم الولي في ماله دون الطفل بلا خلاف أجدده فيه.

و استدلّ له فيها بأنه هو السبب، و النفع عائد إليه؛ ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك و عدم الانتفاع به في حال الكبر. و بأنه أولى من فداء الصيد الذي نصّ عليه في خبر زراره.

و أورد على الأول: بأنه قد يشكل اقتضاء مثل هذه السبيبة للضمان.

أقول: كيف يشكل ذلك بعد كون الولي هو المتصدّى للإتلاف و الصرف و النفع عائد إليه، فلا ينبغي التوقف في سببته له، بل الظاهر أنها عليه حتى مع عود الثواب إلى الصبي؛ فإن تصرفات الولي في مال الطفل إنما يكون جوازها و عدم الضمان بسببها فيما إذا كان هناك مصلحة دنيوية للصبي متفرعة عليها، و لا أقل من عدم المفسدة،

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٠

[...]

و من المعلوم أنه لا مصلحة دنيوية في صرف ماله في سبيل الحج، بل فيه المفسدة؛ فإنه يتلف ماله من دون أن يعود إليه شيء، و إذن الشارع في الإِحْجَاج به أعم من الإِذن في صرف ماله.

نعم إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو السفر يكون مصلحة له يجوز أخذها من مال الصبي؛ لما دلّ على جواز تصرف الولي في مال الطفل لو كان التصرف مما فيه مصلحة الصبي.

و في الجوادر: و لعل إطلاق الأصحاب متزل على غير ذلك.

هذا في الاحجاج بالصبي غير المميز، وأما المميز الذي يحجّ بنفسه فلا شيء على الولي، بل نفقة السفرية أيضاً من ماله، ويشهد لجواز ذلك: ما دلّ على استحباب أن يحجّ.

وأما الهدى، ففي الجوادر: كأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي. انتهى.

و استدلّ له بوجوه:

الأول: أنّ الولي هو السبب في حجّه. وتوضيحة: أنّ الاحجاج بالصبي ليس فيه غبطة و مصلحة دنيوية حتى لو فرضنا كون أصل سفره غبطة له لاماكن أن لا يحجّ به، و يدخله مكانة من غير أن يحجّ، فالاحجاج إذا لزم منه الهدى يكون من هذه الجهة تصرفًا ماليًا غير مأذون فيه، فلا محالة يكون على الولي، فلا وجه لاستشكال بعض الأعاظم في سببته للضمان.

الثاني: صحيح زراره المتقدم: يدبح عن الصغار و يصوم الكبار.

و أورد عليه بعض الأعاظم بأنّ الأمر بالذبح عنهم إنّما كان بعد قول السائل: ليس لهم ما يذبحون. فلا يدلّ على الحكم في صورة تمكّن الطفل منه، بل لعله ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التمكّن منه، بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير.

وفيه: أنّ قول السائل: ليس لهم ما يذبحون. اريد به ليس للكبار ما يذبحون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٥١

[...]

عنهم وعن الصغار. لاحظ: صدر الخبر، و عليه فيستكشف منه أنه كان المغروس في ذهن السائل كون الهدى في مال الكبار وأنّهم مكلّفون به، و سئل عن حكم ما لا يتمكّن من الذبح من قبل نفسه و من قبل الصغير، فجوابه (ع) من جهة التقرير ظاهر في كونه من مال الولي،

الثالث: صحيح إسحاق بن عمار: سالت أبا عبد الله (ع) عن غلامن لنا دخلوا معنا مكانة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال (ع): قل لهم يغسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «١»؛ فإنّ إطلاقه يقتضي الذبح من مال الولي، بل بما أنّ مورده حجّ الصبي المميز نفسه و الولي آمر به، وأيضاً أنّ المباشر للذبح لا يجب أن يكون الولي قطعاً، فقوله: اذبحوا عنهم. ظاهر في كون ما يذبح من مال الولي.

و لا ينافي ذلك ما في صحيح معاویة المتقدم: و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه؛ لأنّه قابل لأن يحمل على عدم وجودان الولي للهدى عنهم، فيتعين ذلك في مقام الجمع بينه و بين ما تقدم.

ثم إنّه يمكن أن يؤيد ما ذكرناه بإطلاق الخطاب بإحجاجه؛ فإنه كما في سائر الموارد- كما في بذل الحج- لا يبعد دعوى ظهوره في كون الهدى من ماله.

و أما كفارة الصيد، فالمشهور أنها تجب في مال الولي.

ويشهد به صحيح زراره المتقدم: و إن قتل صيداً فعلى أبيه.

فما في التذكرة من أنها في مال الصبي؛ لأنّه مال وجب بجنايته فوجب أن يجبر في ماله. كأنه اجتهد في مقابل النص كما في الجوادر.

و أمّا الكفارات الآخر المختصة بالعمد، فهل هي أيضًا على الولي كما عن

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٢

[...]

الكافى و النهاية و القواعد، أو فى مال الصبى، أولاً تجب أصلًا كما فى المتهى و عن التحرير و المختلف و غيرها؟ وجوه.

أما القول الأخير فقد استدلّ له بوجوه:

أحدها: انصراف أدلة الكفارات عن الصبى.

وفي العروءة و الانصراف ممنوع و إلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضًا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الكفارة من قبيل المجازاة على الذنب فتختص بغير الصبى، ويكون ذلك منشأً للانصراف، ولا يقتضى بالصيد التي تثبت الفدية فيه مع عدم العمد.

ثانيها: النصوص المتضمنة أنّ عمد الصبى و خطئه واحد^١. فإنها تدلّ على أنّ الأفعال الصادرة عن غير البالغين عمداً في حكم الأفعال الخطائية، ففي المقام كما أنّ موجبات الكفارة إذا صدرت خطأ لا تثبت الكفارة كذلك إذا صدرت عن الصبى. وأورد عليه سيد المدارك و صاحب العروءة و غيرهما من المحققين بأنّ ذلك مختص بباب الديات لمقابلة الخطأ بالعمد؛ لشروع التعبير بهما عن الجناية العمدية و الخطائية تبعاً للقرآن المجيد، و قوله عليه السلام: تحمله العاقلة. فإنّ ذلك إنما يكون في الجنيات، و لما عليه ضرورة العلماء و العوام من صحة أعماله القصدية من صلاة و صيام و سفر و إقامة عشرة أيام و غير ذلك، ولو كان قصده بمتنزلة العدم لما صحّ شيء من ذلك.

أقول: لا- إشكال في أنّ هذه النصوص لا تدلّ على أنّ قصد الصبى كلام قصد، لأنّه- مضافاً إلى استلزماته تخصيص الأكثر- خلاف الظاهر، كما أنه لا إشكال في عدم شمولها بباب المعاملات؛ و ذلك لأنّ تنزيل شيء متنزلة آخر لا بدّ و أن يكون فيما للمنتزل

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٣

[...]

عليه أثر شرعى، و من المعلوم أنه في باب المعاملات لا أثر للمعاملات الخطائية، مع أنّ العمد و الخطأ إنما يتصوران في الأمور التي لها واقع محفوظ، و ذلك الأمر قد يترتب على سبيه قهراً و آخر عن قصد و أما الأمور المتوقف تتحققها على القصد كالعقود و الإيقاعات حيث إنها لا- تتحقق بدون القصد فلا- يتصور فيها الخطأ كما هو واضح، و لكن لا وجه للاختصاص بخصوص باب الجنيات، بل مقتضى إطلاقها الشمول لكل باب كان، لكلّ من العمد و الخطأ حكم يخصه و أثر مختص به و تدلّ به على أنّ الحكم متّحد في خصوص الصبى و من مصاديقها باب الجنيات، و منها المقام.

و شروع التعبير عنهم في خصوص باب الجنيات لا يوجب التخصيص، كما أنّ ما في بعضها من قوله (ع): تحمله العاقلة. المختص بباب الجنيات لا- يوجب تقييد إطلاق ما ليس فيه ذلك؛ لعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين، و الأخذ بالمتيقن مع وجود الإطلاق لا وجه له، فالظهور تمامياً دلالة ذلك.

الثالث: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الصبيان هل عليهم إحرام، و هل يتّقدون ما يتّقدى الرجال؟ قال عليه السلام: يحرمون و ينهون عن الشيء يصنعونه بما لا يصلح للحرم أن يصنعه، و ليس عليهم فيه شيء^١.

و لو قرئ يحرمون. مبنياً للفاعل يدلّ على المطلوب بتمامه، و لو قرئ مبنياً للمفعول يختص بالإحجاج، و لا يشمل ما لو حجّ الصبى بنفسه فيكون أخّص من المدعى إلّا أنه يتم بعدم القول بالفصل، فالمحضى: أنّ الصبى إذا ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام لا

كفاره عليه غير الصيد.

ولو سلم ثبوتها فهل هي على الولي أو الصبي؟ مقتضى إطلاق أدلتها هو الثاني.
و استدلل لأول بأن الولي هو السبب في ترتب الكفاره فيكون ضامناً، و بقوله

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٤

ولو تسکع الفقیر لم یجزئه بعد الاستطاعة

عليه السلام: عمد الصبيان خطأ تحمل على العاقلة «١». فإنه يدل على أن الكفاره على العاقلة.
ولكن يرد على الأول: أن السبب للكفاره هو فعل الصبي و ارتكابه المحظورات، و الولي ليس سبباً في ذلك و إن كان سبباً لإحرامه،
نعم يجب على الولي منعه من ارتكابها.
ويرد على الثاني: أنه مختص بباب يكون خطأه على العاقلة و هو باب الديات، و لا يشمل المقام الذي لا شيء في خطأه.

[المسألة الخامسة: الحج الندبى لا يجزى عن الواجب]

اشارة

المسألة الخامسة: ولو تسکع الفقیر أى: حجّ غير المستطیع تسکعاً كان حجّه ندباً و لم یجزئه عن الحج الواجب، بل يجب عليه الإعادة
بعد الاستطاعه بلا خلاف كما قيل، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف والمنتهى و غيرهما. كذلك في المستند.
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.
وفي المنتهى: فلو حجّ مashiحاً حينئذ لم یجزئه عن حجّة الإسلام عندنا، و وجوب عليه الإعادة مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا.
انتهى.

ومال جمع ممّن قارب عصرنا إلى الإجزاء.
وليعلم أن محل الكلام ما لو لم یصر مستطیعاً من حين الإحرام و الآلا فلا إشكال في الإجزاء.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة من كتاب الديات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٥

[...]

و كيف كان فيشهد للأول إطلاق ما دلّ على وجوب الحج على المستطیع فإنه يقتضي وجوب الحج بعد الاستطاعه و إن كان قد حج قبلها.

و استدلل للثاني: بأن الظاهر أن حجّة الإسلام هو الحج الأول، و إذا أتى به كفى و لو كان ندباً، و هذا نظير ما اذا صلّى الصبي صلاة الظهر ندباً - بناءً على كون عباداته شرعية - بلغ في أثناء الوقت، فإنه لا يجب عليه الإعادة.

والوجه فيه: أن الظاهر أن ما امر به الصبيان هو الصلاة المعهودة التي أوجبها الله تعالى على البالغين، لا شيء مغاير لها، فالصبي

مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ ألم يبلغ، غاية الامر ما لم يبلغ يكون مرخصاً في تركها، وإذا بلغ لا يكون مرخصاً في الترك فإذا اتي الصبي بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف، وإن بلغ بعد ذلك فلا شيء عليه، وبهذا البيان يحكم بإجزاء الحجّ النبوي عن الواجب.

لا يقال: إن لازم ذلك إجزاء حجّ الصبي عن حجّ الإسلام مع أنه لا قائل به.

فإنه يقال: إن مقتضى القاعدة وإن كان ذلك إلا أنه دل الدليل الخاص على لزوم الإعادة.

فإن قيل: إذا كانت حقيقة الحجّ النبوي متحدة مع حقيقة حجّ الإسلام فكيف يختلف آثارهما؛ إذ حجّ الإسلام يستحق العقاب على تركها، ولو تركها تستقر على المكلّف، وتركها بلا عذر ترك لشريعة من شرائع الإسلام، ولو منعه مانع منها تجب الاستئانة، ولو تركها إلى أن مات تخرج من أصل الترك، وهذه الآثار لا تترتب على الحجّ النبوي فيستكشف اختلاف حقيقتهما.

قلنا: إن هذه الآثار جاءت من قبل الوجوب، وأما ذات الواجب فلا فرق بينه وبين ذات المستحب.

أقول: الظاهر كون حقيقة الحجّ واحدة لا اختلاف فيها ولا تعدد، ولكن هذه الحقيقة الواحدة متعلقة للأمر في كل عام، والأمر المتعلق بها في كل عام غير الأمر

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٦

[...]

المتعلق بها في العام اللاحق، غاية الأمر أن الأمر بها في عام الاستطاعة وجوبى، وفي عام غير الاستطاعة ندبى، فهي نظير صلاة الظهر التي هي حقيقة واحدة، ومع ذلك في كل يوم متعلقة لأمر غير الأمر المتعلق بها في اليوم اللاحق، وعليه فكما أن الإتيان بالحج في العام السابق لا يجزى عن الأمر النبوي المتعلق به في العام اللاحق إذا لم يصر مستطيناً كذلك لا يكون مجزياً عنه إذا كان وجوباً، كما أن صلاة الظهر المتأتى بها في اليوم السابق لا تجزى عن الأمر المتعلق بها في اليوم اللاحق، فعدم الإجزاء، لعدم الواجب لا لعدم ماهية الحج.

و بما ذكرناه ظهر ما في القياس بصلاوة الظهر التي أتى بها قبل البلوغ، فإنه قياس مع الفارق.

ونظير المقام هو صلاة ظهر اليوم السابق المتأتى بها قبل البلوغ بالنسبة إلى الأمر بها بعد البلوغ في اليوم اللاحق، وبديهى عدم الإجزاء في المقىس عليه، وكذلك في المقام.

الحج عن الغير لا يجزى عن حجّ الإسلام

وفي المقام فروع مناسبة لهذه المسألة.

١- لا خلاف بين الأصحاب في أن من كان غير مستطيع للحج ثم استأجر للحج عن غيره، فحجّه عن الغير لا يجزى عن حجّ الإسلام الواجبة بعد الاستطاعة.

ويشهد به - مضافاً إلى ذلك، وإلى ما تقدم من أن ذلك مقتضى القاعدة؛ فإن الحج عن الغير متعلق لأمر غير ما هو متعلق بحجّه الإسلام، فالإجزاء خلاف القاعدة - خبر آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حجّ عن إنسان ولم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٥٧

[...]

يكن له مال يحجّ به أجزاءت عنه حتى يرزقه الله تعالى ما يحجّ به ويجب عليه الحج «١». إلّا أنّ في المقام روايات توهم دلالتها على

الإِجزاءِ كصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السَّلام عن رجل حجّ عن غيره أ يجزيه ذلك عن حجّه الإِسلام؟ قال عليه السلام: نعم «٢».

و صحيح جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه رجل ثم أصاب مالاً هل عليه الحجّ؟ قال عليه السلام يجزي عنهما «٣».

و صحيح معاویة عنه عليه السلام: حجّ الضرورة يجزى عنه و عمن حجّ عنه «٤».

و نحوها خبر عمرو بن الياس «٥»، وإن عارضه في مورده صحيح على بن مهزيار.

ولكن غير صحيح جميل قابل للحمل على ما صرّح به في خبر آدم وهو الإِجزاء إلى اليسار، فالجمع بين الطائفتين يقتضي ذلك. وأما صحيح جميل، فعن المنتقى الطعن في منتهـه قال: وربما تطرق اليه الشك بقصور منتهـه حيث تضمن السؤال أمرين، والجواب إنـما يتنظم مع أحدهـما؛ فإنـ قوله: يجزى عنـهما. يناسب مسألة الحجّ عنـغيره، وأما حكم من أحجـه غيره. فيبقى مسـكتـاً عنه مع أنـ إصـابةـ المال إنـما ذـكرـتـ معـهـ وـذـلكـ مـظـنةـ الـرـيبـ أوـ عـدـمـ الضـبـطـ فـيـ حـكـائـةـ الـجـوابـ، فـيـشـكـلـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ فـيـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـمـاـ عـلـيـهـ الأـصـحـابـ. اـنتـهـىـ.

ولـكنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ السـؤـالـ إـنـماـ هوـ عـنـ حـكـمـ فـرـديـنـ: أحـدـهـماـ: مـنـ حـجـ

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (الـلـرـوـهـانـىـ)، جـ ٩ـ، صـ ١٥٨ـ

[...]

عنـغيرـهـ، وـالـأـخـرـ: مـنـ أحـجـهـ غـيرـهـ، فـوـلـهـ: يـجـزـىـ عـنـهـماـ. أـىـ مـنـ حـجـ عنـغيرـهـ فأـصـابـ مـالـاـ وـمـنـ أحـجـهـ غـيرـهـ فأـصـابـ مـالـاـ، فـإـنـ حـجـ كـلـاـ مـنـهـماـ مـجـزـىـ عـنـهـماـ.

وـفـيـ الـوـسـائـلـ: أـقـوـلـ: يـحـتـمـلـ كـوـنـ الإـجزـاءـ حـقـيقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـائـبـ، وـمـجـازـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـائـبـ، وـيـحـتـمـلـ عـودـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ: عـنـهـماـ. إـلـىـ الرـجـلـيـنـ الـمـنـوـبـ عـنـهـماـ دـوـنـ النـائـبـ، وـيـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ إـلـنـكـارـ. اـنتـهـىـ. وـالـكـلـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

وـأـفـادـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ صـحـيـحـ جـمـيلـ الـذـىـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ الإـجزـاءـ، وـغـيرـهـ يـقـتضـىـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـ، وـحـمـلـ غـيرـهـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ.

وـفـيـهـ: أـنـ ضـابـطـ الـجـمـعـ الـعـرـفـ كـوـنـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـيـعـرـفـ ذـلـكـ بـجـمـعـهـماـ فـيـ كـلـامـ وـاحـدـ، وـفـيـ الـمـقـامـ إـذـ جـمـعـنـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ جـمـيلـ فـيـمـنـ حـجـ عـنـغـيرـهـ وـمـنـ أحـجـهـ غـيرـهـ فأـصـابـاـ مـالـاـ يـجـزـىـ عـنـهـماـ جـمـيـعـاـ، وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـبـرـ آـدـمـ: أـجـزـأـتـ عـنـهـ حـتـىـ يـرـزـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ يـحـجـ بـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ. الدـالـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ عـدـمـ الإـجزـاءـ، وـبـالـمـنـطـوـقـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحجـ لـاـرـيبـ فـيـ أـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـرـونـهـماـ مـتـهـافـتـينـ، وـلـاـ. يـرـونـ أـحـدـهـماـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الـآـخـرـ، فـالـحـقـ أـنـهـماـ مـتـعـارـضـانـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، وـتـرـجـيـحـ مـعـ خـبـرـ آـدـمـ لـأـنـهـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـلـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)؛ ج ٩، ص:

١٥٨

لوجح مع العسر والحرج

٢- لو حجّ فقد شرط من الشروط التي مدركتها قاعدة لا حرج أو قاعدة نفي الضرر، كصحّة البدن، وسعة الوقت والعود إلى الكفاءة على قول، وما شاكل، أو حجّ مع لزوم العسر والحرج، أو مع الضرر، فقد يقال- كما عن الدروس وفي العروفة

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ١٥٩

[...]

وتعههما بعض الأعاظم- بالإجزاء، ولكن المشهور عدم الإجزاء.
وقد استدلّ بالإجزاء بوجوه:

الأول: ما عن الشهيد- ره- قال- بعد ذكر الشرائط وإنها إلى ثمانية- و لو حجّ فقد هذه الشرائط لم يجزئه، و عندى لو تكفل المريض والمغضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت أجزأه ذلك؛ لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب، و لو حضي له وجوب وأجزاء، نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسبات احتمل عدم الإجزاء. انتهى.

وفيه: أنَّ الذي يحصل بالتكلف المقدمة وهو المشى إلى مكة ومنى وعرفات، لا الشرط الذي هو عدم الحرج أو الضرر. وبعبارة أخرى: الذي يحصل بالتكلف الحجّ أو السير إليه، لا الصحة أو الأمان من الطريق مثلاً اللذان هما الشرط.

نعم لو كان الضرر أو الحرج إلى ما قبل الميقات ولم يكونا حين الشروع في العمل تم ما ذكره، لكنه خارج عن فرض المسألة، ولا قائل بعدم الإجزاء فيه.

الثاني: ما في العروفة، قال: لأنَّ الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى. انتهى.

وفيه: أنه إن اريد أنَّ الوجوب والاستحباب فرداً من الطلب، ويكون الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك، أو أنَّ الوجوب هو الطلب الشديد، والضرر والحرج يرفعان القيد الثاني أو الشدة، فيكون الأول أو أصل الطلب باقياً. فيرد عليه: ما ذكرناه تبعاً للأسطلين: أنَّ الاختلاف بينهما ليس إلا في حكم العقل بلزوم المتابعة و عدمه من جهة ترخيص الأمر في تركه و عدمه، و إلا فالطلب شيء واحد لا ترکب فيه.

و إن اريد أنَّ قاعدة نفي العسر والحرج وكذا قاعدة نفي الضرر إنما ترفع

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ١٦٠

[...]

المؤاخذة خاصة، و الطلب يكون باقياً. فيرد عليه- مضافاً إلى عدم معقولية رفع الحكم العقلى مع بقاء منشئه- أنَّ مقتضى إطلاق دليلهما رفع الطلب رأساً.

الثالث: ما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين و هو أنه بناءً على أنَّ الاختلاف بين الوجوب والاستحباب إنما هو من ناحية الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي، و عدمه في التكليف الوجوبي، ادلة نفي الحرج و الضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفته الطلب،

فالطلب قبل أدلة نفي الحرج وضرر لا ترخيص في مخالفته، وبعدها مرخص في مخالفته، فالطلب في الحالين لا تبدل فيه لا في ذاته ولا في صفتة، وإنما التبدل في انضمام الترخيص إليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً في مشروعيه المطلوب وجواز التعبد به.

و فيه: أن تلك الأدلة نافية للتکلیف لا مثبتة فلا يثبت بها الترخيص في الترك، وبدونه لا معنى لرفع حکم العقل بوجوب إتيان ما أمر به المولى، مع أنه لا وجه لتخصيص الرفع بخصوص هذا الحکم بعد أن مقتضى إطلاقها رفع كل حکم قابل للجعل.

الرابع: ما ذكره بعض آخر من أعاذه المعاصرین، وهو: أن كل قيد من قيود الموضوع وإن كان دخيلاً في الملأك بلا كلام إلا أن القيد المستفاد من قاعدة نفي العسر و الحرج لا - ملأك له إلما الامتنان، ولا ربط له بأصل الملأك، فلو حجج مع لزوم الحرج يحکم بإجزائه عن حجج الإسلام لاستيفائه جميع ملأك الحج الواجب، وملأك الامتنان يصلح منشأ لرفع الحکم، لكنه لا يصلح لمزاحمة ملأك الواجب، وهو واضح.

ثم أورد على نفسه بأنه كيف يستكشف وجود ملأك الواجب بعد رفع الحکم؛ إذ العلم بوجوده مع عدم الكاشف علم بالغيب الذي لا يعلمه إلا هو !!.

وأجاب عنه بأنه يستكشف وجوده من نفس امتنانية القاعدة؛ إذ لو لم يكن ملأك الوجوب ثابتاً فلا امتنان في رفعه لارتفاعه بانتفاء الملأك لا للقاعدة فتسلیم

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٦١

[...]

امتنانيتها مساوقة لتسليمه ثبوت الملأك على حاله.

أقول: أولاً قد ذكرنا في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث النية أن الدواعي القريبة الموجبة لعباده العادة منحصرة في الأمر والمحبوبية، وأما باقي الدواعي التي تؤهّم كونها منها كرجاء الثواب ورفع العقاب وما شاكل فليست منها، ومن تلك الدواعي داعي الملأك والمصلحة الكامنة في الفعل؛ إذ استيفاء المصلحة الكامنة في العبادة لا يمكن إلا بإتيانه امثلاً لأمره تعالى، فلو أتي بالعبادة من دون قصد الأمر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا - تستوفى تلك لترتباً على الفعل المتأتي به امثلاً لأمره تعالى، وعليه فالإتيان بداعي الملأك لا يكفي في العبادة، وإن قصد الأمر الندب يأتي ما تقدم من الإشكال في إجزاء الحج الندب عن الواجب. أضف إلى ذلك أن **الملأك** الذي لا يصلح أن يزاحم الامتنان وغير قابل لأن يكون منشأ للأمر عند مزاحمته معه لا يكفي في العبادية وقرب إلى الله تعالى، مع أن عدم مزاحمة ملأك الامتنان على الأمة لملأك الحج الواجب غير واضح، فيقع الكسر والانكسار بين الملأكين، بل من مزاحمته معه في المنشأ يجعل الحکم وغلبه عليه يستكشف وجودها وتحققها.

الخامس: أن عدم الضرر و الحرج المأمور شرطاً في الاستطاعة يراد به عدم الحرج وضرر اللتين من قبل الشارع لا مطلقاً، فإذا تکلف المکلف الحرج وضرر لا بداعى أمر الشارع، بل بداع آخر فعدم الحرج وضرر الآتىين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أن الضرر و الحرج الحاصلين كانوا بإقدام منه و بداع نفساني لا بداع الأمر الشرعي فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها، فيكون الحج حج الإسلام.

و فيه: أن مقتضى إطلاق الأدلة رافعية الحرج وضرر للحكم مطلقاً، ولا يعقل وجه لهذا التقييد.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٦٢

[...]

الوجه السادس: ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين أيضاً و هو يعم جميع الشروط سوى الاستطاعة المالية و البلوغ و الحرية، و هو أنه يجب على من يكون مستطيناً من حيث المال و فاقداً لشرط آخر غيره كصحة البدن و ما شاكل، أن يستتب من يحج عنه. و هذا دليل على ثبوت حجّة الإسلام عليه؛ إذ لو لم يكن الحجّ واجباً عليه لما امر بالاستنابة بأن يأتي النائب ما وجب على المنوب عنه، فوجوبه عليه مسلمٌ غایة الأمر سقط عنه قيد المباشرة لأجل المانع، و معلوم أنّ سقوط قيد المباشرة ترخيصي لا عزيزى؛ لأنّه من الواضح أنه لو تحمل المرض أو الحرج و حجّ مباشرةً لم يرتكب حراماً، فينطبق حجّة الإسلام عليه قهراً.

ثم قال: إن ذلك واضح على فرض وجوب الاستنابة و لكنه كذلك حتى بناءً على استحبابها؛ لأنّ ظاهر الأخبار هو إتّيان النائب بما على المنوب عنه من جهة الاستطاعة المالية وجوباً لا إتّيانه بالحج المستحب عنه لكون الاستحباب صفة للاستنابة لا الحج الذي يأتي به نيابة عنه.

و فيه أولماً: أن بقاء وجوب الحج و توجّهه إلى المنوب عنه مع الترخيص في تركه مما لا أتعقله؛ فإنه إن اريد أنه محظوظ بين أن يأتي بالحج بنفسه أو يستتب له هذا مما لم يدل عليه الدليل.

و إن اريد أنه وجّه إليه الوجوب و لكنه يسقط بالاستنابة. فيرد عليه: أن لازمه عدم جواز تركه عليه ابتداءً، و هذا مما يخالفه الأدلة. و إن اريد أن الخطاب موجه إلى المنوب عنه أعمّ من بدنـهـ الحـقـيقـيـ و التـنـزـيلـيـ و هوـ النـائـبـ. فـيرـدـ عـلـيـهـ:ـ أنـ الخطـابـ المـوـجـهـ إـلـيـ شـخـصـ لاـ يـعـقـلـ كـوـنـهـ مـحـرـكـاـ لـشـخـصـ آـخـرـ.

و الحقّ: أنه إن وجوب الاستنابة يكون ذلك تكليفاً آخر غير التكليف بحجّة الإسلام.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ١٦٣

[...]

و ثانياً: أنه لو تم ذلك بناءً على وجوب الاستنابة لا يتم بناءً على استحبابها إذ كيف يكون هناك تكليف وجوبـيـ رخصـ فيـ مـخـالـفـهـ حتـىـ بـدـنـهـ التـنـزـيلـيـ.

ثـمـ إنـ الـكـلـامـ فـيـ حـقـيقـةـ الـنـيـاـبـةـ وـ كـيـفـيـةـ تـوـجـهـ الـأـمـرـ إـلـيـ النـائـبـ وـ اـمـتـالـهـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وجوب الاستنابة على المعنود

المـسـأـلـةـ السـادـسـةـ:ـ فـيـ الـنـيـاـبـةـ عـنـ الـحـجـ

اـشـارـةـ

لا إشكال في أن مقتضى القواعد الأولية عدم مشروعية النيابة؛ فإن إطلاق الدليل المتضمن للأمر بفعل يقتضي المباشرة، أضف إليه خروج فعل الغير عن تحت قدرة المكلف، فلا يعقل أن يؤمر به، فجعله طرف التخيير غير معقول، و جعل الاستنابة عدلاً معقول إلا أنه خلاف الظاهر والإطلاق، و يحتاج إلى قرينة تثبته، و سقوط الأمر بالاستنابة أو بفعل النائب خلاف الأصل يحتاج إلى دليل، فالاستنابة و النيابة خلاف الأصل.

ولكن خرج عن ذلك النيابة عن الميت فقد دلت النصوص على جواز النيابة عنه في كل عمل خير حسن فلا إشكال فيها. كما أنه لا إشكال في صحة النيابة عن الحج الممنوع؛ لجملة من النصوص كخبر محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا على السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لى و حجّة لآخر موسى بن عبيد، و حجّة ليونس به عبد الرحمن و أمرنا أن نحج عنه فكانت بيتنا مائة دينار أثلاً فيما بيننا، الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النيابة حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٤
[...]

و خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجتين و عمرتين. الحديث «١».

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا هي له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. الحديث «٢»، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك.

كما لا إشكال في عدم صحة النيابة في الحج الواجب عن الحى المتتمكن من الإتيان به مباشرة بدون العسر والحرج والضرر. إنما الكلام في النيابة عنه مع عدم التمكن من المباشرة لمرض أو حصر أو هرم أو إذا كان حرجاً عليه، و مورد الكلام و البحث جهات:

[الجهة الأولى [الاستنابة على الحى مع استقرار الحج عليه]

: من استقر عليه الحج بأن اجتمع له شرائط الوجوب و مضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج و أهمل حتى تعذر عليه الحج أو تعسر، هل يجب عليه الاستنابة أم لا؟ وجهان، المشهور شهرة عظيمة هو الأول.

وفي الحدائق: وجبت الاستنابة قولًا واحدًا. وقد صرّح بذلك جملة منهم.

وفي المستند: بل في المسالك و الروضه و المفاتيح و شرح الشرائع للشيخ على و غيرها الإجماع عليه. انتهى و لكنه - قوله - في آخر كلامه بعد استظهار التردد عن الشرائع و الذخيرة و النافع، و نقل عدم تعرض جماعة منهم المصنف - ره - للحكم بالوجوب، و خلّو كثير من كلمات الموجبين للاستنابة و النافعين له عن هذا التفصيل، قال: و على هذا فليس في المسألة مظنّة إجماع و لا علم بالشهرة. ثم اختار هو عدم الوجوب.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٥.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٥
[...]

و كيف كان فقد استدلّ لوجوب الاستنابة في هذه الصورة بجملة من الأخبار ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام رأى شيخاً كبيراً لم يحجّ قط و لم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه «١». و صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه «٢».

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحج فعرض له مرض، أو

حالته سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه ^(٣). و خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه أنَّ علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجْ قط: إن شئت أنْ تجهز رجلاً ثم ابعثه يحجْ عنك ^(٤).

و خبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ رجلاً أتى علياً عليه السلام و لم يحجْ قط، فقال: إنَّ كثير المال و فرطت في الحجَّ حتى كبرت سنِّي. فقال: فتستطيع الحجَّ؟ فقال: لا. فقال: له على عليه السلام: إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحجَّ عنك ^(٥). و مصحح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال: وإنْ كان موسراً و حال بيته و بين الحجَّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فإنَّ عليه أنْ يحجَّ عنه من ماله صرورة لا مال له ^(٦).

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ١٦٦

[...]

و خبر على بن أبي حمزة، سأله عن رجل مسلم حال بيته و بين الحجَّ مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فقال عليه السلام: عليه أنْ يحجَّ من ماله صرورة لا مال له ^(١).

و خبر الفضل بن العباس، قال أتت امرأة من خضمِ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمَ فقالت: إنَّ أبي أدركته فريضة الحجَّ و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبيت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمَ: فحجِّ عن أبيك ^(٢). و اورد على الاستدلال بها على وجوب بوجوه:

الأول: أنَّ الأخبار الثلاثة الأولى غير ظاهرة في المستطاع، فيدور الأمر بين حملها على المستطاع و إبقاء الأمر فيها على ما هو ظاهره و هو الوجوب، و بين حمل الأمر فيها على مجرد بيان المشروعية، و ليس الأول أولى من الثاني، و الرابع و الخامس ظاهران في عدم الوجوب، و السادس و السابع لا يمكن الأخذ بظاهرهما من وجوب استنابة الضرورة، و التفكيك بين القيد و المقيد في الوجوب بعيد، و الثامن غير ظاهر في الوجوب.

وفيه: أنَّ الروايات الثلاث الأولى ظاهرة في الوجوب مطلقاً، و إنما لا نلتزم به في غير الفرض؛ لدليل خاص و هو يقيِّد إطلاقها، فلا وجه لحملها على بيان مجرد المشروعية، مع أنَّ ذكر ما فيها من القيد قرينة على عدم الشمول للحج الندب؛ فإنَّ الاستنابة فيه لا تختص بمجمع القيد.

الرابع و الخامس ليسا ظاهرين في عدم الوجوب لـاجمال متعلق المشيئة، فعلله براءة الذمة و الخلاص من العذاب. أضف إليه ما في الحديث من أنَّه لا يخفى على من أحاط خبراً بالأخبار أنه

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٧

[...]

كثيراً ما يؤتى بهذه الكلمة في مقام الوجوب.

مع أنّها ضعيفان سندًا، أمّا الأول منها؛ فلأنّ في سنته سهل بن زياد وهو ضعيف أو مجهول.

وأما الثاني؛ فلأنّ سلمة أبي حفص مهملاً فتأمّل؛ فإنّ سهلاً يعتمد على روايته على الأظهر، والراوى عن سلمة أبان بن عثمان وهو من أصحاب الإجماع، فلا إشكال في الخبرين من حيث السند.

والسادس والسابع يؤخذ بظاهرهما ويحكم بوجوب استنابة الضرورة إلّا إذا قام الدليل على عدم تعين ذلك، ويرفع اليد عن وجوبهما بمقدار ما دلّ الدليل عليه.

والتفسيكي بين القيد والمقيّد بعد قيام الدليل عليه لا محذور فيه، وكم له نظير في الفقه.

وعدم ظهور الثامن في الوجوب لم يظهر ل وجهه، بل ظاهر الأمر فيه هو الوجوب.

الإيراد الثاني: أنّ أكثر نصوص الباب وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلّا أنّ ما تقدّم من حديثي سلمة والقداح ظاهران في عدم الوجوب، بل صريحان فيه؛ لتعليق الاستنابة فيهما على المشيئة، ف بواسطتهما يرفع اليد عن ظهور تلك النصوص وتحمل على الاستجواب.

وفي أولًا: ما تقدّم من ضعف سنهما.

و ثانياً: من إجمالهما وعدم ظهورهما في عدم الوجوب.

و ثالثاً: إنّ الروايات الخمس الأولى - بناءً على وحدة الواقع فيها كما هو الظاهر أو المحتمل - لو سلم ظهور الخبرين الآخرين منها في عدم الوجوب والفرض ظهور الثلاث الأولى في الوجوب يقع التعارض بينها لفرض الاختلاف في النقل، فيرجع إلى مرجحات ذلك الباب وهي تقتضي تقديم الثلاث الأولى لاصحيتها

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٨

ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة

سندًا و أكثريتها عدداً، فتأمّل؛ فإنّ هذا قابل للمناقشة.

الثالث: أنّ صحيح محمد المتقدم ظاهر في عدم الوجوب، و ذلك لأنّ علّق التجهيز - أي الاستنابة - فيه على إرادة الحج، فمفهومه عدم وجوبه مع عدم إرادة الحج، وبضميمة الإجماع المركب يحكم بعدم وجوبه في صورة إرادة الحج أيضاً.

و لأنّه أمر بالتجهيز من ماله غير الواجب قطعاً لكتابية بعثه ولو تبرعاً، و لشمول إطلاقه لمن لا يجب عليه الحج، وبقرينة هذا الصحيح يحمل سائر النصوص على الاستجواب.

وفيه: أنّ شيئاً من القرائن المذكورة لا يصلح لأن يكون سبباً لحمل الأمر على غير الوجوب.

أما الأولى؛ فلأنّ الإجماع المركب يجري من الطرفين، و الظاهر أنّ التعليق على إرادة الحج من جهة أنّ من لا يريد الحج لا حاجة له إلى الاستنابة ولا يكون بصلتها.

و أما الآخرين؛ فلما مرّ، فتحصل أنّ الأظهر هو وجوب الاستنابة في هذه الصورة.

الجهة الثانية: إذا كان المكلّف موسرًا من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه، فهل يجب عليه الاستنابة كما عن الشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعياً في الأخير الإجماع عليه، والقديمين والحلبي والقاضي والمصنف في التحرير وكثير من المؤتّررين، بل الأكثر، وله ظاهر الشرائع والمنتهى، أم لا تجب كما في المتن؟ قال: ولو كان المتمكن مريضاً لم يجب الاستنابة.

و عن المخالف و ابن سعيد و ظاهر المفيد و القواعد و كشف اللثام وجهاز.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٦٩

[...]

يشهد للأول: إطلاق ما تقدم من النصوص.

و قد استدلّ للثاني بوجوه:

أحدّها: أن النصوص المتقدمة منصرفة إلى صورة الاستقرار. وهو كما ترى.

ثانية: أن تلك النصوص طائفتان: طائفة ظاهرة في الوجوب، وهي أكثرها، و طائفة كخبرى القداح و سلمة ظاهرة في عدم الوجوب، فتحمل الأولى على صورة الاستقرار، والثانية على صورة عدم الاستقرار.

وفي أولًا: ما تقدم من عدم ظهورهما في عدم الوجوب، و ضعف سندهما.

و ثالثاً: أنه جمع تبرعى لا شاهد له، بل خبر سلمة مختص بمن فرط في الحج الظاهر في الاستقرار.

ثالثها: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرين وهو: أن الجمع بين تلك النصوص وبين ما دلّ على اعتبار صحة البدن و إمكان المسير في الاستطاعة يقتضى البناء على ذلك؛ إذا لجمع بينها كما يكون بتقييد إطلاق الحكم بغير الاستنابة بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة يكون أيضاً بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً، ولا ريب في كون التقييد الثاني أسهل، بل الأول بعيد جدًا في نفسه و بمحلاحته قرينة السياق؛ فإن الصيحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة الذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة فتكون صحة البدن كذلك. انتهى.

وفيه: أن الجمع فرع المعارضه، ولا تعارض بين الطائفتين؛ فإن ما دلّ على اعتبار صحة البدن و إمكان المسير إنما يدلّ على دخلهما في الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج على المكلّف نفسه، وهذه النصوص تدلّ على أن الموسر من حيث المال وإن لم يكن واحداً لهذه القيود يجب عليه الاستنابة، فمفاد الطائفتين: أن من استطاع من حيث المال أن استطاع من سائر الجهات يجب عليه الحج بال المباشرة، وإلا فيجب عليه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٧٠

[...]

الاستنابة، ولعمري أن هذا واضح لا سترة عليه.

و أمّا أصل البراءة فلا يرجع إليه مع الإطلاق، فالمحصل أن الأظهر هو الوجوب كما ذهب إليه جمع من الأساطين.

[الجهة الثالثة:] لا يختص وجوب الاستنابة بصورة الياس

الجهة الثالثة: بناءً على وجوب الاستنابة على من استطاع مالاً و لم يستقر عليه الحج لعذر هل يختص ذلك بالمايوس من زوال العذر-

كما عن جماعة، وفي المتنى: في من يرجى برؤه؛ فإن الاستنابة هنا ليست واجبة بالإجماع. انتهى، وفي الجواهر بعد نقل ذلك عن المتنى: وربما يشهد له التتبع - أم يعم ما يرجى زواله كما في الحدائق، وعن الدروس؟ وجهان.

قد استدلّ للثانية بإطلاق الأخبار، بل ربما يقال: إن حملها على صورة ما إذا كان المرض غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر؛ إذ المرض يكون غالباً مرجو الزوال.

وأورد عليه تارة بانصراف الأخبار إلى صورة اليأس و أخرى بأنه لا مجال للعمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها، وثالثة بأنه يقييد إطلاقها بالإجماع، ورابعة بأن جملة منها واردة في استنابة الشيخ الكبير، و معلوم أن الشيخوخة لا يرجى زوالها فيقييد بها إطلاق ماله إطلاق.

ولكن يمكن دفع الأول: بمنع الانصراف، وعلى فرضه بدوى يزول بأدنى التفات.

ودفع الثانية: بأن عدم عمل الأصحاب بإطلاقها ليس لأجل الإعراض عنها، بل لعله من جهة الجمع بين الأدلة فلا يكون عدم عملهم إعراضاً موهناً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٧١

[...]

ودفع الثالث: بعدم كونه إجمالاً تبعدياً كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام.

ودفع الرابع: بأنه لا يحمل المطلق على المقيد، وأما بإطلاق الأخبار فيرد على التمسك به: أن المأمور في موضوعها هو العذر، ولكن الظاهر منها - كما هو شأن في جميع أدلة التكاليف الاضطرارية - أن الموضوع هو العذر الذي يكون مانعاً عن الإتيان بالوظيفة، وحيث إن الوظيفة ليست هي الإتيان بالحج في خصوص سنة من السنين، بل هو الحج مرة واحدة إلى آخر عمره فلا محالة يكون الموضوع هو العذر المستمر بلا دخل للرجاء واليأس فيه.

وبعبارة أخرى: بعد كون المأمور في الموضوع هو وجود العذر، يدور الأمر بين كون العذر في سنة موضوعاً أو العذر ما دام العمر؟ ومقتضى الإطلاق وظاهر الأدلة هو الثاني، مع أن الأول مستلزم لجواز الاستنابة إذا كان مريضاً في سنة وإن علم بارتفاعه إلى السنة الآتية، ولم يفت بذلك أحد، فيعلم أن الموضوع هو العذر المستمر، وعليه فتارة يعلم بارتفاعه، و أخرى يعلم بيقائه، وثالثة لا يحرز شيء منهما، ففي الفرض الأول لا يجب الاستنابة، وفي الثانية يجب.

وأما في الثالث فبناءً على ما هو الحق من جواز البدار في جميع موارد الأبدال الاضطرارية - نظراً إلى استصحاب بقاء العذر؛ لجريانه في الأمور الاستقبالية كما حقّ في محله - يجوز البدار والاستنابة، غاية الأمر يكون الجواز ظاهرياً، فلو برأ و انكشف عدم استمرار العذر يجب عليه أن يحجّ بنفسه، ولا يكفي حج النائب حينئذٍ عن حجّة الإسلام، فتحصل: أن الأظهر عموم الحكم بصورة رجاء زوال العذر، نعم لا يعم الحكم ما لو علم أو اطمأن بالزوال أو كان له طريق عقلائيٍّ إليه كما هو واضح.

وفي المقام تفصيل آخر وهو التفصيل بين المرض العارض فيجب فيه الاستنابة، والخلقي فلا تجب.

قال في الجواهر بعد إنكار وجوب الاستنابة: و أما على الوجوب فيه فالمتوجه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٧٢

[...]

الاقتصر على المنساق من النصوص المزبورة المخالفة للأصل، بل صحيح محمد بن مسلم منها كالتصريح في ذلك - إلى أن قال - ودعوى ظهور صحيح الحلبي و خبر ابن أبي حمزة في العموم، وكذا صحيح ابن سنان ممنوعة، كدعوى أن القول بعدم الوجوب فيه

إحداث قول ثالث. انتهى.

ونظره في ذلك التعریض على صاحب الحدائق - ره - حيث قال: السادسة: ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة، و مثلها روایة على بن أبي حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقياً أو عارضياً انتهى.

أقول: أكثر أخبار الباب وإن كانت في المرض العارض إلا أن إنكار إطلاق صحيح الحلبي و خبر على بن حمزة مكابرة. و دعوى الانصراف ممنوعة.

و أضعف منها: دعوى لزوم الاقتصار على المتيقن؛ إذ مع وجود الإطلاق لا يلزم ذلك.

و أضعف من الكل دعوى حمل إطلاقهما على المقيد بقرينة سائر النصوص؛ إذ لا يحمل المطلق على المقيد في المثبتين، فإذاً الأظهر هو التعميم.

[الجهة الرابعة: إجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه]

إشارة

الجهة الرابعة: لو ارتفع العذر بعد ما حجّ النائب، فهل يجب عليه الإتيان به كما هو المشهور، بل في المستند من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً. انتهى.

و ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه.

و في العروة: ولكن الأقوى عدم الوجوب. و تبعه جمع.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٧٣

[...]

وقال في الجواهر: إنه على القول بوجوب الاستنابة الأظهر هو الإجزاء.

و كيف كان فقد استدل للأول في التذكرة نقاً عن الشيخ بأنّ ما فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزم منه في نفسه.

و أوضحه صاحب المدارك - ره - بأنّ إطلاق الأمر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممّن لم يحجّ يشمله؛ فإنّه لم يحجّ حقيقة.

ولكن يرد عليه: أنّ ظاهر نصوص الاستنابة - حملتها على الوجوب أو الاستحباب - أنّ ما يأتي به النائب هو الحجّ الذي وجب على المنوب عنه، فإذاً أتى به يكون الإجزاء قهرياً لفرض الإتيان بما أمر به، وإلى هذا يرجع ما نقله في التذكرة، قال: و لأنّه أدّى حجّة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزم حجّ ثانٍ كما لو حجّ بنفسه، فلا يرد عليه ما أفاده المصنف - ره - من أنه نمنع أداء حجّة الإسلام، بل بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة، إلا أن يرجع إلى ما سند كره، إلا أنّ التحقيق: عدم الإجزاء.

و ذلك؛ لما عرفت من أنّ المأمور في موضوع الاستنابة و جواز إتيان النائب حجّ المنوب عنه هو العذر المستمر بوجوده الواقعي، فهو زال العذر و انكشف عدم الاستمرار يظهر عدم ثبوت الأمر واقعاً، بل كان هناك أمر ظاهري و موافقه لا تقتضي الإجزاء و لا يبعد إرجاع ما ذكره المصنف - ره - في التذكرة إلى ذلك، و لعلّ نظر الأصحاب أيضاً إلى ذلك، فالأشهر وجوب الإتيان به.

لو زال العذر في أثناء عمل النائب

ولو زال العذر قبل إتمام العمل، فتارة يكون قبل التلبس بالإحرام، و أخرى يكون بعده، فإن كان قبل التلبس فالمنسوب إلى الأصحاب انفساً بالإجارة و عدم إجزائه عن حتجه لو أتى به.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٧٤

[...]

و سيد العروة ذهب الى عدم انفساخ الإِجارة، و مال الى القول بالإِجزاء. و استدلّ لعدم انفساخ الإِجارة بأنّ الإِجارة من العقود اللازمّة، و البناء على انفساخها يتوقف على وجود دليل مفقود، و يتفرع على ذلك صحة عمل النائب و إِجزاءه عن المنوب عنه. و عن المحقق النائيني- ره- الإِيراد عليه بأنّ انفساخ الإِجارة إنّما هو لانتفاء موضوعها و هو عذر المنوب عنه؛ لأنّ وجوده شرط في صحتها، و المفروض زواله فيحكم ببطلانها نظير ما إذا آجر شخصاً لقلع ضرسه المولم و قبل قلعه ارتفع عنه الألم فتنفسخ الإِجارة فيه؛ لانتفاء موضوعها و هو قلع الضرس المولم.

أقول: محل البحث ما لو زال العذر في سعة الوقت، و إِلا فإن زال في ضيقه فيتبدل عذرها الى عذر آخر، و هذا لا يوجب الانفساخ، ففي سعة الوقت بما أن الاستنابة موضوعها العذر وقد ارتفع فلا تكون مشروعة، و مع عدم مشروعيتها تنفسخ الإِجارة. و دعوى: أنه كانت الاستنابة بأمر الشارع فكيف تنفسخ كما في العروة؟! فيها: أنه كان تخيل أمر لا أمر واقعي، و في الفرض بما أنّ الحج الذى امر به المنوب عنه هو حجّ الإسلام دون حجّ آخر ندبى.

فلا يرد على المحقق النائيني- ره- ما أفاده بعض المحققين من تلامذته بأنه بناءً على ما هو الحقّ من عدم كون حجّ الإسلام نوعاً إذا كان النائب أجيراً للإِتيان بالأعمال المخصوصة في الأزمنة الخاصة، و ليس موضوع الإِجارة إِلا تلك الأعمال، و بعد ارتفاع عذرها لا مانع من الإِتيان به عن المنوب عنه، فعلى هذا لا مجال للقول بانفساخ الإِجارة غاية الأمر أنّ المنوب عنه اعتقاد وجوب الحج عليه على هذا الوجه، و بعد ارتفاع عذرها تبين أنّ عمل الأجير كان حجّاً نديباً له، و أنّ الاستنابة كانت مستحبة، فهو يكون من باب الاشتباه في التطبيق، و نظير المقام بما إذا استأجر أحداً لزيارة

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ١٧٥

[...]

الحسين عليه السلام بتخيل وجوبها عليه بنذر أو شبهه، و تبيّن بعد الإِجارة بطلان النذر.

وجه عدم وروده: أنّ الإِجارة إنّما وقعت على ما في ذمة المنوب عنه، و بديهي أنّ ما في ذمته في عام الاستطاعة هو حجّة الإسلام لا غير، و الاستنابة فيها لا تشريع لفرض عدم العذر واقعاً، فما وقعت الإِجارة عليه عمل غير مشروع، و ما هو مشروع لم يقع عليه الإِجارة، فالحقّ ما أفاده المحقق النائيني- ره- من انفساخ الإِجارة، غاية الأمر لا بدّ من إعطاء أجرة المثل للنائب؛ لأنّ عمله محترم وقع بأمره واستنابته.

و إن كان زوال العذر بعد التتبّس بالإِحرام فقد احتمل صاحب المدارك الإِتمام و التحلّل بعمره مفردة؛ و لكن بناءً على المختار من أنّ الموضوع هو العذر المستمر بعد ارتفاعه و ظهور عدم استمراره و بطلان عمل النائب، لا سبيل الى شيء منهما؛ لأنّهما من آثار الإِحرام الصحيح، و إحرام النائب في الفرض باطل، فتدبر.

[الجهة الخامسة:] الاستنابة للحجّ النذري

الجهة الخامسة: هل يختص الاستنابة بحجّة الإسلام كما في الجواهر تبعاً للمدارك أم تعمّ الحجّ النذري و الإِفسادى إن قلنا: إنّ عقوبة كما هو المنسوب الى المشهور، بل في المستند: و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما يظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجّين في عام واحد. انتهى؟ وجهان.

و منشأ الاختلاف الخلاف في وجود الإطلاق ولو بعض نصوص الاستنابة و عدمه، و القائلون بالشمول يدعون أنَّ صحيح محمد المتقدم: لو أنَّ رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه. يشمل الحج النذرى والإفسادى، و كذا صحيح الحلبي و خبر على بن حمزة المتقدمان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٧٦
ويجب مع الشرائط على الفور.

و من ادعى الاختصاص نظره إلى أنَّ مورد النصوص هو حج الإسلام، و التعدى يحتاج إلى دليل مفقود، و الأصل يقتضى عدم جواز الاستنابة.

ولكن الإنصاف أنَّ منع الإطلاق في غير محله؛ إذ ليس فيها ما يتوهَّم كونه منشأً للاختصاص بانصراف و شبهه، إلَّا قوله: فليجهز رجلاً من ماله. بدعاوى: إشعاره بالاختصاص بحجَّة الإسلام لفرض الاستطاعة المالية و هي كما ترى، فالظاهر عدم الاختصاص.

[المسألة السابعة:] وجوب الحج فوري

اشارة

المسألة السابعة: و المشهور بين الأصحاب أنه يجب الحج مع الشرائط على الفور بل بلا خلاف فيه.
وفى التذكرة: و وجوب الحج و العمرة على الفور، لا يحل للمكلف بهما تأخيره عند علمائنا. انتهى.
وفى الجواهر: اتفاقاً محكياً عن الناصريات و الخلاف و شرح الجمل للقاضى. انتهى.
واستدلَّ لكونه على الفور، و أنه لو أخره عن عام الاستطاعة عصى و إن حجَّ بعد ذلك، و إن تركه فيه ففى العام الثانى، و هكذا بوجوه.

الأول: الإجماع.

و قد ذكرنا مراراً أنَّ الإجماع مع معلومية مدرك المُجمِّعين ليس بحجة.

الثانى: سيرة المتندين المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام المستكشفة من إجماع العلماء على ذلك فى كل عصر منها: عصر الحضور، و هي كافية عن رأى المعصوم عليه السلام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٧٧

[...]

وفيه: - مضافاً إلى أنَّ الإجماع الذى هو مدرك المُجمِّعين بأيدينا لا يكون كافياً عن سيرة المتندين حتى فى عصر الحضور - أنه لو سليم كافيفته عنها بما أنَّ الفعل مجمل يمكن أن يكون من جهة الاستباق إلى الخير و المسارعة إلى المغفرة أو غير ذلك من الدواعى، فلا تدل على الفورية.

الثالث: دلالة الأمر على الفور إما بنفسه أو لأدلة أخرى مذكورة في محله من الأصول.

والجواب عنه: ما ذكرناه هناك، و بينما عدم دلالة الأمر على الفور ولا على التراخي، و إنما هو يدل على مطلوبية صرف وجود الطبيعة في الظرف المقرر له، فالحج الذي زمان إيقاعه إلى آخر العمر الأمر به لا يدل على أزيد من ذلك، و أما لزوم الإتيان به في عام الاستطاعة فلا الأمر يدل عليه و لا الأدلة الخارجية العامة الآخر.

الرابع: أن ذلك من مرتکزات المتشرعاً، ولذا تراهم يذمّون من آخر حجّه عن عام الاستطاعة. وفيه - أولاً: أنه يمكن أن يكون منشأ ذلك لو سلم الانس بالفتاوی حديثاً وقديماً. و ثانياً: أن ارتكازية ذلك غير مسلمة.

و ثالثاً: اتصالها بزمان الحضور لتكون كاشفةً عن رأيه (ع) غير ثابت.

الخامس: نصوص الاستنابة الدالّة على وجوبها إذا لم يتمكن من الحج لعدم من كبر أو مرض و ما شاكل، ولو لم يكن وجوب الحج فوريًا في أول عام الاستطاعة فلِمْ وجوب الاستنابة.

وفيه: أنه لو كانت الاستنابة واجبة حتى مع العلم بزوال العذر كان الاستدلال متيناً؛ إذ لا معنى للأمر بالاستنابة مع جواز التأخير، ولكن قد عرفت أنه يجب الاستنابة في صورة استمرار العذر، فراجع.

السادس: ما دلّ من النصوص على عدم جواز أن ينوب من اشتغلت ذمه.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٧٨

[...]

بالحج عن غيره، ولو لا فوريّة الحج لما كان وجه لعدم الجواز.

وفيه: أنه يمكن أن يكون منشأه شيئاً آخر لا نعرفه، إلا ترى أن جمعاً من الفقهاء أفتوا بعدم جواز التطوع في وقت الفريضة حتى في سعة الوقت، والتطوع لمن عليه الفريضة ولو بناءً على المواسعة في القضاء، والمقام أيضاً لعله كذلك، مع أنه سيأتي الكلام في نيابة المستطيع عن غيره.

السابع: ما دلّ على أن تارك الحج كافر بتقرير: أن تأخير الحج عن العام الأول من الاستطاعة مستلزم للترك؛ لعدم علمه ببقاءه إلى العام القابل، بل مع العلم بالبقاء يصدق أنه تارك فعلًا فيشمله الأخبار.

وفيه: أن تلك النصوص تدلّ على أن من ترك الحج رأساً -أى: لم يأت به أصلاً- فقد كفر، وأما الترك في العام الأول فلا تدلّ عليه، نظير ما ورد من أن تارك الصلاة كافر؛ فإن المراد به ترك الصلاة في مجموع الوقت المضروب لها لا تركها في زمان خاص أو مكان مخصوص.

الثامن: ما دلّ من النصوص على عدم جواز التسويف بلا عذر ك صحيح معاویة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال عليه السلام: هذه لمن كان عنده مال و صحة وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحجّ به. الحديث «١».

و صحيح الكثاني عنه عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج في كلّ عام وليس يشغله إلى التجارة أو الدين؟ فقال: لا عذر له يسوف الحج. الحديث «٢»، و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ١٧٩

[...]

و تقرير الاستدلال بها: أن التسويف غير ترك الحج رأساً، بل هو عبارة عن تأخيره.

و في مجمع البحرين: التسويف في الأمر المطل و تأخيره و القول بأنّي سوف أعمل. فتدل هذه النصوص أنّه لا يجوز تأخير الحجّ و القول بأنّي سوف أحجّ في العام القابل، و دلاله هذه النصوص على الفورية ظاهرة.

التاسع: ما دلّ من النصوص على عدم جواز التأخير بلفظ آخر ك الصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١». و نحوه غيره، و دلاله هذه أيضاً ظاهرة.

العاشر: ما دلّ من النصوص على عدم جواز الاستخفاف بالحجّ كخبر الفضل ابن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمنون: الإيمان هو أداء الأمانة و اجتناب جميع الكبائر مثل قتل النفس- إلى أن قال- و الاستخفاف بالحج «٢». و دلاله هذا أيضاً واضحة؛ فإن الاستخفاف غير الترك رأساً، و من مصاديق الاستخفاف: التأخير عن عام الاستطاعة بلا عذر، فيدل الحديث على عدم جوازه.

□ □
و قد استدلّ لعدم فوريته بأنّ آية الحج نزلت و لم يحجّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم إلّا في حجّة الوداع.
و اجيب عنه: بأنّه أخر لعدم الاستطاعة، لأنّه كان قد هادن أهل مكة أن لا يأتي إليهم، فلما نزلت آية الحج سار إلى أن وصل الحديبية فصدّوه فحلق وأحلّ.

□
ولكن يرد على الجواب: أنه يتم قبل عام الفتح و لا يتم بعده، فإنه صلّى الله عليه و آله و سلم فتح مكة في سنة ثمان من الهجرة في شهر رمضان و رسول الله صلّى الله

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث .٣

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه حديث .٣٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٠

[...]

عليه و آله و سلم لم يحجّ فيها و لا في السنة التي بعدها، وقد حجّ أمير المؤمنين عليه السلام في السنة التاسعة مع جمع من المسلمين، و أدى عنه آيات أول سورة التوبة.

□
و يمكن رد الاستدلال: بأنّ تأخيره صلّى الله عليه و آله و سلم لعله كان لأجل دوران النسيء.
فتتحقق: أنّ ما ذهب إليه الأصحاب من فوريّة وجوب الحج هو الصحيح، و يشهد به جملة من النصوص.
و في جملة من الكلمات بعد إثبات فوريّة الوجوب ذكر أنّ تأخيره كبيرة.

و عن المسالك نفي الخلاف فيه، و عن المدارك الإجماع عليه، و يشهد به جملة من النصوص إلّا أنه قد حقّقنا في مبحث العدالة أنّ ما نسب إلى المشهور من تقسيم المعاصي إلى الكبائر و الصغائر.

و عن مفتاح الكرامة نسبته إلى قاطبة المتأخرين غير تمام، بل الحقّ كما عن جماعة من الأساطين منهم: المفید و الشیخ فی العدّة، و القاضی و التقی و الطبرسی و الحلّی إنکار ذلك، و أنّ کلّ معصیة كبيرة، و الاختلاف بالکبر و الصغر إنما هو بالإضافة إلى معصیة أخرى، و نسب الشیخ ذلک إلى الأصحاب، و كذلك الطبرسی فی المجمع.

و عن الحلّی- بعد ذكر كلام الشیخ فی المبسوط الظاهر فی انقسام الذنوب إلى الكبائر و الصغائر-: هذا القول لم يذهب إليه إلّا في هذا الكتاب و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا؛ لأنّه لا صغاير عندنا فی المعاصی إلّا بالإضافة إلى غيرها. راجع الجزء الخامس من هذا الشرح مبحث العدالة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨١

[...]

يجب إتيان المقدمات المتوقف عليها الحج

ثم انه قد اتفق الأصحاب على أنه لو توقف إدراك الحج - بعد حصول الاستطاعة - على مقدمات من السفر و تهيئة أسبابه وجبت المبادرة الى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، وهذا من حيث الفتوى لا إشكال فيه. ولكن قد يشكل ذلك بأنّ وجوب المقدمة إنّما يكون متراشحاً من وجوب ذى المقدمة فلا يعقل تقدّمه عليه، و حيث إنّ ظرف وجوب الحج إنّما هو الأيام المخصوصة فكيف يحكم بوجوب المقدمة قبل مجيء ذلك الزمان!؟.

و الجواب عن ذلك إنّما يكون بأحد وجهين:

الأول: البناء على كون وجوب الحج وجوباً تعليقياً، وإنّما يجب من حين الاستطاعة أو من أول أشهر الحج مثلاً، وقد بسطنا القول في معقولية الواجب المعلق في الأصول، و ذكرنا ما قيل في وجه عدم معقوليته و النقد عليه.

الثاني: حكم العقل، توضيح ذلك يتوقف على بيان مقدمتين:
 الأولى: - أنّ من القواعد المسلمة أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و هذه القاعدة لها مورдан.
 الأول: أنّ الفعل الاختياري امتناعه لأجل عدم تعلق الاختيار والإرادة به لا ينافي الاختيار.

و المخالف في هذا المورد: الأشاعرة القائلون بالجبر، بدعوى: أنّ كلّ فعل من الأفعال بما أنه ممكن الوجود يحتاج في وجوده إلى العلة و هي إنّما موجودة أو معدومة، فعلى الأول يجب وجوده، وعلى الثاني يتمتع، فلا يكون فعل من الأفعال اختيارياً.
 و الجواب عن ذلك: أنّ الفعل الاختياري يستحيل وجوده بلا اختيار و إرادة،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٢

[...]

إذا أعمل الفاعل قدرته في الفعل ففعل يكون صدور هذا الفعل عن الاختيار، و وجوب الفعل بعد الاختيار غير منافي للاختيار، بل من لوازمه، و إذا أعمل قدرته في الترك فترك يمتنع وجود الفعل، و هذا الامتناع إنّما هو امتناع بالاختيار، و هو لا ينافي الاختيار بل يؤكده، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار في هذا المورد عقاباً و خطاباً.

المورد الثاني: أنّ الفعل الاختياري بالواسطة امتناعه لأجل عدم اختيار الواسطة لا ينافي الاختيار، كمن ألقى نفسه من شاهق؛ فإنّ السقوط قبل الإلقاء مقدر بواسطة القدرة على الإلقاء و عدمه، فامتناعه لأجل اختيار الإلقاء لا ينافي الاختيار، لأنّ هذا الامتناع مُنتهٍ إلى الاختيار، و هذا إنّما هو في خصوص العقاب؛ إذ العقاب لا يذمّون المولى إذا عاقب مثل هذا الشخص، و يرون هذا العقاب صحيحاً، و إنّما في الخطاب فالامتناع ينافي و إن كان بالاختيار.

و المخالف في هذا المورد أبو هاشم، فإنه قائل بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً أيضاً، و لم يخالف في عدم منافاته للاختيار عقاباً أحد من العلاء.

المقدمة الثانية: أنّ القدرة تارة لا يكون لها دخل في ملاك الحكم أصلًا، بل الفعل يتّصف بالمصلحة كان المكلف قادرًا أم غير قادر، و في هذا المورد القدرة شرط عقلى للتکليف.

و أخرى: تكون القدرة شرطاً و دخيلاً في الملاك و اتصف الفعل بالمصلحة، و في هذا المورد القدرة شرط شرعى كما في باب الوضوء حيث إنّ القدرة على الماء شرط شرعى كما هو المستفاد من الآية الشريفة.

و على الثاني قد يكون القدرة المطلقة و لو قبل حصول الشرط دخلة في المالك، و قد يكون القدرة الخاصة كذلك.
و على الثاني قد يكون الخصوصية المعتبرة فيها هي حصولها في زمان الواجب
فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٣

[...]

فقط، و قد تكون هي حصولها بعد تحقق شرط الوجوب و لو كان ذلك قبل زمان الواجب، فهذه شروق أربعة.
إذا عرفت هاتين المقدمتين فاعلم أنه في الشق الأول- و هو ما إذا لم تكن القدرة دخلة في المالك و الغرض أصلًا- أقول:
الأول: ما نسب إلى المحقق العراقي- ره- و هو أنه لا- يجب تحصيل تلك المقدمة التي يفوت الواجب في ظرفه بتركها، و لا يحكم
العقل باستحقاق العقاب لا- على ترك المقدمة و لا- على ترك ذي المقدمة، بدعوى: أنه لو قصر المكلف قبل زمان الواجب في
تحصيل المقدمات التي لو فعلها قبل تتحقق وقت الخطاب لتمكن من امثاله، و تساهل في تحصيلها حتى حضر وقت التكليف و هو
عجز عن امثاله لا يستحق العقاب على ترك شيء منها.

أما عدم استحقاقه على ترك المقدمة، فلعدم تعلق التكليف بها لا عقلًا؛ لعدم وجود ملاكه فيها، و لا شرعا؛ لعدم الدليل عليه.
و أما عدم استحقاقه على ترك ذي المقدمة؛ فلأن التكليف غير متوجه إلى العبد فلا يكون العبد مقصرًا في امثال التكليف.
وفيه: أن العقل كما يستقل بأن تفويت الحكم و عدم التعرض لامثاله مع وجوده موجب لاستحقاق العقاب كذلك يستقل بأن تفويت
الغرض الملزم الذي هو قوام الحكم و ملاكه موجب لاستحقاق العقاب و إن كان هناك مانع عن جعل الحكم
ألا- ترى أنه لو علم العبد بأن المولى عطشان، و من شدة العطش لا- يقدر على طلب الماء و هو قادر على الإتيان به لا- ريب في
استحقاقه العقاب على تركه.

و على هذا، فلو ترك العبد المقدمة و بواسطه ذلك امتنع عليه الإتيان بذى المقدمة في ظرفه يستحق العقاب على فوت ملاك ذى
المقدمة في ظرفه؛ لما تقدم من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، فاستحقاق العقاب إنما يكون على ذلك

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٤

[...]

لا على ترك المقدمة و لا على مخالفة التكليف.

القول الثاني: ما اختاره المحقق النائيني- ره- و هو وجوب المقدمة التي يفوت الواجب في ظرفه بتركها قبل تتحقق وقت الخطاب
بدعوى: أنه يستكشف الوجوب شرعاً من حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملزم بتركها حفظاً للغرض فيكون متاماً
للجعل الأول.

و أوضح ذلك بالقياس على الإرادة التكوينية فإنه كما لا شك في أن من يعلم بابتلاه في السفر بالعطش لو ترك تحصيل الماء قبل
السفر تتعلق إرادته التكوينية بإيجاد القدرة قبل بلوغه إلى وقت العطش فكذلك في الإرادة التشريعية للملازمتين بينهما.

أقول: إنما ما ذكره من استكشاف الوجوب الشرعي من هذا الحكم العقلى من باب الملازمتين. فيرد عليه: أن الحكم العقلى الواقع في
سلسلة علل الأحكام أى ما كان دركاً للمصلحة أو المفسدة التي هي ملاك الحكم- يستكشف منه الحكم الشرعي من باب الملازمتين.
و إنما الحكم العقلى الواقع في سلسلة معلومات الأحكام أو ما يكون نظيره- و الجامع ما لا يكون دركاً للمصلحة أو المفسدة- فلا
يستكشف منه الحكم الشرعي، و المقام من قبيل الثاني؛ إذ هذا الحكم من العقل لا يكون دركاً للمصلحة، بل إنما هو درك لصحة
العقاب على ترك ما فيه الغرض الملزم في ظرفه و هو في نفسه يصلح لمحركية العبد فلا- يصلح أن يكون كاسفاً عن جعل حكم

شرعى مولوى متّم للجعل الأول.

فتتحصل: أن الأقوى هو القول الثالث وهو استحقاق العقاب بترك المقدمة المفوت تركها و عدم وجوبها الشرعى.

و أما الشقّ الثاني و هو ما إذا كانت القدرة المطلقة دخلة في الملائكة حال الشق الأول طابق العل بال فعل كما لا يخفى وجهه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٥

[...]

و أما الشقّ الثالث- كالاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج- فإنّ الظاهر أن الاستطاعة في أشهر الحج توجب صيروة الحج ذا ملائكة ملزم وإن كان ظرف أفعاله متّحراً، والاستطاعة قبلها لا أثر لها، فمن يرى معقولية الواجب المعلق يتلزم بوجوب الحج من أول تحقق الاستطاعة في أشهر الحج، و عليه فوجوب سائر المقدمات التي يتوقف على الحج واضح على القول بوجوب المقدمة، و من يرى عدم معقوليته يتلزم بأنّ وجوبه مشروط، و على ذلك فالالمقدمة التي يتربّب على تركها فوت الواجب و عدم القدرة على الحج في ظرفه بعد حصول شرط الملائكة- و هو الاستطاعة في الأشهر- حكمها حكم المقدمة في الشقين الأولين، و المقدمة التي يتربّب على تركها ذلك قبل حصوله لا محذور في تركها؛ إذ العقل إنما يحكم بقبح تفويت الغرض الملزم و لا يحكم بقبح ما يوجب عدم تتحقق الملائكة.

ألا ترى أن الصوم ذو ملائكة ملزم بالنسبة إلى الحاضر، و لا يحكم العقل بقبح المسافرة الموجبة لعدم كون الصوم بالنسبة إلى هذا الشخص ذا ملائكة، و بالجملة لا قبح في الفعل المانع عن صيروة الملاك ملزماً بخلاف ما يوجب تفويت الملائكة الملزم.

وبما ذكرناه يظهر حكم الشق الرابع، و هو ما إذا كانت القدرة في زمان الواجب دخلة في الملائكة؛ فإنه لا يحكم العقل بالقبح لو ترك المقدمة الموجبة تركها لفوت الواجب في ظرفه أصلًا؛ فإنّ ذلك يوجب عدم صيروة الفعل ذا ملائكة ملزم.

فتتحصل من مجموع ما ذكرناه: عدم وجوب المقدمات المفوت تركها قبل الوجوب مطلقاً، و إنما يوجب تركها العقاب فيما إذا لم تكن القدرة دخلة في الملائكة أو كانت القدرة المطلقة دخلة فيه، أم كانت القدرة بعد حصول شرط خاص دخلة، و ترك المقدمة بعده لا قبله، و لا يوجب العقاب في غير هذه الموارد، و على هذا ففي المقام بما أنه يتربّب على ترك تهيئة أسباب السفر، و عدم الخروج مع الرفقة فوت الواجب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٦

[...]

في ظرفه يحكم العقل باستحقاق العقاب على ترك الحج بتركها، و لعلّ مراد الأصحاب من وجوب ذلك هو هذا المعنى أي استحقاق العقاب على ترك الحج بترك تلك المقدمات.

وفي المقام فرع و هو: أنه لو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ واحدة منهم، فهل يجوز التأخير عن الرفقة الأولى بمجرد الاحتمال من التمكّن من المسير مع رفقة أخرى كما اختاره سيد المدارك تبعاً للمصنف، أم يعتبر الوثوق بالمسير مع غيرهما كما عن الشهيد- رهـ، أم هناك تفصيل في المسألة؟ سؤالي التعّرض له في ضمن بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثامنة: لو مات من استقرّ عليه الحج في الطريق]

المسألة الثامنة: لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق، فتارة يموت بعد الإحرام ودخول الحرم و أخرى يموت قبل ذلك.
فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن حجّة الإسلام.

وفي المستند: بلا خلاف يعرف، وفي المدارك: أنه مذهب الأصحاب، وفي المفاتيح وشرحه، وعن المسالك والمتنهى والتنقح
وغيرها الإجماع عليه. انتهى.

ويشهد به جملة من النصوص ك صحيح ضریس عن الإمام الباقر (ع)، رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال (ع): إن
مات في الحرم فقد أجزاءت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنده ولية «١».

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٧

[...]

و صحيح بريد العجلی قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق، قال (ع): إن كان
ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جمله و زاده و نفقته و ما معه
في حجّة الإسلام «١».

ومرسل المقنعة، قال الإمام الصادق (ع): من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه وإن مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فإن مات
قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ و ليقض عنده ولية «٢».

ولا يخفى أنَّ المرسل على قسمين:

الأول: ما يروي المرسل الخبر بلفظ (روي) و (نقل).

الثاني: ما ينسب الخبر إلى المعصوم (ع) بطريق البُّشْرَى و الجزم، مثل: قال الإمام (ع). والأول ليس بحجّة، لعدم معلومية حال الواسطة،
الثاني حجّة إذا كان المرسل ثقة، فإنَّ نسبته بطريق البُّشْرَى إلى المعصوم كافية عن اطمئنانه بصدوره، وكون الواسطة ثقة، وإلا فيكون
نقله هذا كذبًا، والمفروض كونه ثقة، وهذه المرسلة بما أنها من قبيل الثاني فتكون حجّة.

وقد يستظهر من صحيح زراره عن أبي جعفر (ع): إذا احضر الرجل بعث بهديه -إلى أن قال- قلت: فإن مات وهو محروم قبل أن
يتنهى إلى مكة؟ قال (ع): يحجّ عنه إن كان حجّة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه «٣». أنه يعتبر في الأجزاء دخول مكة ولا يجزي
دخول الحرم، فيعارض مع النصوص المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٨

[...]

وأجاب عنه بعض الأعاظم بأنَّه ليس فيه ظهور في اعتبار الدخول في مكة، وإنما فيه الحكم بعدم الأجزاء إذا مات قبل دخولها.
وهو غريب؛ فإنَّ ما أفاده عبارة أخرى عن اعتبار الدخول فيها في الأجزاء.

وقد يقال: إنّه يحمل الصحيح على إرادة الدخول في قريب مكّة لا الدخول فيها حقيقةً، و هذا تعبير شائع. و هو أيضاً غريب؛ فإنه حمل على غير الظاهر من دون أن يدلّ عليه دليل.

و التحقيق وقوع التعارض بين منطق الصحيح الدالّ على عدم الإجزاء ما لم يدخل مكّة، وبين منطق النصوص المتقدمة الدال على الإجزاء إن دخل الحرم وإن لم يدخل مكّة، و مورد التعارض: ما لو دخل الحرم ولم يدخل مكّة، و النسبة بينهما عموم من وجہ؛ فإنّ لهما مورد اجتماع و هو ما عرفت، و مورد افتراق و هما: ما لو دخل مكّة، و ما لو لم يدخل في الحرم.

وبهذا يظهر أنّ الجمعين الذين ذكرهما الفقهاء في المقام - و هما: حمل إطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورتي دخول مكّة و عدمه على الصحيح المقيد للإجزاء بدخول مكّة، و حمل إطلاق الصحيح الشامل لصورتي الدخول في الحرم و عدمه على النصوص المتقدمة المختصة بدخول الحرم - لا يتم شيء منهما؛ لأنّ النسبة عموم من وجہ، فكلّ منهما جمع تبرعى لا شاهد له، و حيث إنّ المختار في تعارض العامين من وجہ هو الرجوع إلى أخبار الترجيح فيرجع إليها، و مقتضاها تقديم النصوص المتقدمة للأشهرية، فالالأظهر عدم اعتبار دخول مكّة.

قال في الحديث: و إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمراء، و لا بين أن يموت في الحل أو الحرم مُحرماً أو محلّاً، كم لو مات بين الإحرامين. انتهى، و نحوه عن المدارك و الدروس.

و أورد عليهم صاحب الجواهر - ره - بأنّ الحكم مخالف للّاصول التي يجب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٨٩

[...]

الاقتصر في الخروج عنها على المتيقّن، و هو الموت في الحرم، اللّهم إلّا أن يكون إجماعاً.

وفيه: أنّه مع وجود الإطلاق لا يقتصر على المتيقّن، فالحقّ أن يورد عليهم بما في العروءة من ظهور الأخبار في الموت في الحرم، لاحظ: ما في النصوص: إن مات في الحرم فقد أجزأ عنده. و سأتأتي توضيح ذلك.

و مورد النصوص الحج و عمرة التمتع بما أنها كالجزء للحج تلحق به، فلو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً، و لكنه لا يلحق به عمرة القرآن و الإفراد لكونها عملاً مستقلّاً.

و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القرآن و الإفراد؛ لإطلاق النصوص.

و هل يختص الحكم بحجّة الإسلام، أم يعمّ الحجّ التذرّي و الإفساد، أم يعمّ الثاني دون الأول؟ وجوه، لا إشكال في أنّ النصوص وردت في حجّة الإسلام، و التعدي يحتاج إلى دليل مفقود، و عليه فلا يعمّ الحكم الحجّ التذرّي.

و أمّا الإفساد فإنّ كان الثاني حجّة الإسلام يعمّه، و إنّ كان هو الحجّ العقوبي لا يعمّه.

هذا كلّه لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و إن مات قبل الإحرام و الدخول في الحرم لا إشكال و لا كلام نصاً و فتوى في عدم الإجزاء.

إنّما الكلام فيما لو مات بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم، فعن المشهور وجب القضاء عنه.

و عن الشيخ في الخلاف و الحلّ الإجزاء.

و عن كشف اللثام نسبة الخلاف إلى الحلّ فقط.

يشهد للمشهور: مفهوم صحيح ضریس، و مرسل المقنعة، و صدر صحيح العجلی.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٠

[...]

و استدل للقول الثاني بمفهوم ذيل صحيح العجلى قال: وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجّة الإسلام. فإن مفهوم الإجزاء لو مات بعد الإحرام وإن لم يدخل الحرم.

و فيه: أنه يتحمل أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم. قبل أن يدخل الحرم، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أن صدر الخبر يصلح قرينة على ذلك لا أقل من أن يوجب إجماله، فيؤخذ بإطلاق مفهوم سائر النصوص، مع أنه يقع التعارض بين مفهوم الصدر و مفهوم الذيل، و حيث إن كلاً منها يصلاح أن يكون قرينة على التصرف في الآخر فلا ينعقد الإطلاق لشيء منها، فإن من مقدمات الحكمة عدم القرينة، فكل منها يصير مجملًا من هذه الجهة، ولا يكون حججًا في المجمع، فيرجع إلى سائر النصوص، فالظهور ما هو المشهور بين الأصحاب.

لو مات قبل استقرار الحجّ عليه

و هل يجري الحكم المذكور لو مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّه الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، كما عن ظاهر القواعد و المبسوط و النهاية، أم لا؟ كما عن المشهور.

و على الثاني فهل يستحب القضاء عنه إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم و ليس كذلك لو مات بعدهما، كما في الجوهر و العروة، أم لا يستحب أيضاً؟ وجوه.

مقتضى القاعدة عدم وجوب قضاء حجّة الإسلام عنه ولا استجاباته؛ لأنّه بالموت يستكشف عدم الاستطاعة الزمانية فلم يكن حجّة الإسلام واجبة عليه ولا مشروعة في حقّه، ولكن إطلاق النصوص المتقدمة يشمل الفرض، و مقتضاه وجوب القضاء أيضاً.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ۹، ص: ۱۹۱

[...]

ويرد عليهما- مضافاً الى أنَّ الوجوب والندب ليسا داخلين في الموضوع له ولا المستعمل فيه، بل هما أمران انتراعيان ينتراعان من الترخيص في ترك المأمور به و عدمه، فلا يكونان شيئاً بينهما قدر مشترك- أنَّ القضاء فرع ثبوت الحج في ذمة المقضى عنه لا فرع تكليفه فعلًا بالأداء ألا- ترى أنَّ جمِيعاً كثيرًا من الأصحاب أفتوا بوجوب استئابة الموسر من حيث المال غير المتتمكن من المباشرة بنفسه، مع أنَّ التكليف هناك لم يتوجه إلى المتنوب عنه، وليس ذلك إلَّا من جهة استقرار الحج في ذمته فيجب عليه الاستئابة.

و عليه ففى المقام نقول: إنّ من ذهب الى الحج فى العام الأول من الاستطاعه و مات فى الطريق قبل أن يحرم و يدخل فى الحرم يستقر الحج فى ذمته فيجب القضاء من تركته.

و يشهد به - مضافاً الى ظهور الأمر فى الوجوب - التصريح فى النصوص بأنّ ما يؤتى به عن الميت هو حجّة الإسلام.
و قد يقال: إنّ النصوص لا إطلاق لها يشمل من يذهب الى الحج في عام الاستطاعة بدعوى: أنّها واردة في مقام تشريع الإجزاء عن حجّ الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلّف باجتماع شرائطه فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه.
و بعبارة أخرى: أنّ النصوص في مقام بيان جعل البديل فلا تدلّ على إلغاء

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٢

[...]

شرط وجوبه.

و فيه: أنه ليس في النصوص ما يشهد بذلك؛ فإن السائل يسأل عمن خرج إلى الحج فمات، وأجاب عليه السلام بأنه إن مات بعد دخول الحرم لا شيء عليه وإنما فيقضى عنه وليه. وإطلاق هذا كما يشمل مورد ثبوته على المكلّف باجتماع شرائطه يشمل المقام، فاللتقييد بلا قرينة.

فتتحقق: أن الأقوى وجوب القضاء إن مات قبل الإحرام و الدخول في الحرم.

المسألة التاسعة: تراحم النذر والاستطاعة

المسألة التاسعة: لو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة و كان مستطیعاً أو صار مستطیعاً فهل يقدم الحج مطلقاً، أو النذر كذلك، أم يفضل بين كون النذر قبل الاستطاعة فالثاني وبين كونه بعدها فالأول؟ وجوه و أقوال، و المسألة معنونة تحت عنوان نذر حج غير حجّة الإسلام في كلمات الفقهاء.

و المشهور بينهم هو القول الثالث.

و سيد العروة في هذه المسألة وافق المشهور في تقديم النذر لو كان قبل الاستطاعة، وأمّا لو كان بعدها فقد ذهب إلى أنه تقع المزاومة بينهما فيقدم الأهمّ منهما لو كان و إنما فالتحير.

و كيف كان فالبحث في موردين:

الأول: فيما لو نذر قبل حصول الاستطاعة.

الثاني: فيما لو نذر بعد حصولها.

أمّا المورد الأول فقد عرفت أنّ المشهور بينهم تقديم النذر، وأنّه يكون رافعاً للاستطاعة، بل الظاهر منهم التسالم على ذلك، وخالفهم جمع منهم المحقق النائيني -

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٣

[...]

ره- فذهبوا إلى تقديم الحجّ و انحلال النذر.

و قد استدلّ الأولون بأنّ النذر حين انعقاده لم يكن مانع عنه فينعقد فيجب الإتيان بالمنذور، و هو يصلح مانعاً عن تحقق الاستطاعة؛ لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي فلا يجب الحجّ.

و أورد عليهم المحقق النائيني -ره- بأن النذر كما يكون مشروطاً برجحان المنذور مع قطع النظر عن النذر يكون مشروطاً به بقاءً كذلك، وفي المقام لو غضّ النظر عن النذر لا يكون المنذور راجحاً بقاءً لأدائه إلى ترك الحجّ، وإنما يكون راجحاً من جهة النذر الرافع للاستطاعة، و الرجحان الآتي من قبل النذر لا يكفي في صحة النذر، فالاستطاعة توجب انحلال النذر.

و أورد على المحقق النائيني ايراداً:

أحدهما: أنه لا ريب في اعتبار رجحان متعلق النذر إنما المعترض هو رجحانه بنفسه بمعنى كون فعله أرجح من الترك في صورة نذر

الفعل، وإنما كونه أرجح من فعل آخر فلا يكون معتبراً، وإلا لزم عدم صحة نذر غير أفضل الأعمال، وفي المقام الزيارة بنفسها راجحة وإن كان الحج أرجح منها.

ثانيهما: أنه كما يعتبر في النذر كون المنذور راجحاً مع غضّ النظر عن النذر كذلك يعتبر أن تكون الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج حاصلة مع غضّ النظر عن وجوب الحج، وفي المقام إذا غضّ النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر، وعلى هذا فالأخذ بكلّ من الحكمين رافع لموضوع الآخر، وحيث إنّهما ليسا من قبيل المترافقين، بل من قبيل المتواردين الذين يكون كلّ منهما رافعاً لملائكة الآخر فلا مورد للترجيح بالأهمية، بل يتعين الرجوع إلى منشأ آخر للترجح، ولا ينبغي التأمل في أنّ الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق تنزيلاً للعلل الشرعية متزلة العلل العقلية، فكما أنّ العلل العقلية يكون السابقة منها رافعة للاحقة كذلك العلل الشرعية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٤

[...]

أقول: من شرائط انعقاد النذر كون متعلقه راجحاً بنفسه، وعدم كونه في نفسه محللاً للحرام وإلا لم ينعقد، وعليه ففى الفرض وإن كان المتعلق راجحاً بنفسه لكنه من جهة كونه محللاً للحرام لاستلزماته ترك الحج الواجب في نفسه مع قطع النظر عن النذر لا يكون منعقداً، فيقدم وجوب الحج.

و بالجملة أنّ وجوب الحج لا مانع منه على الفرض سوى وجوب الوفاء بالنذر، وحيث إنه مشروط بعدم كون متعلقة محللاً للحرام، فلا يكون منعقداً في المقام؛ لاستلزماته ترك الحج، فلا يكون مانعاً عن فعليه وجوب الحج.

وأما ما قيل من أنّ وجوب الوفاء بالنذر يصلح رافعاً لملائكة الحج ومانعاً عن وجوبه؛ لأنّ ملاك النذر تام لا مانع منه سوى وجوب الحج فيشمل دليله الفرض، وبه تتنتهي الاستطاعة، و بتبعده يرتفع الوجوب. فيردّه أنّ مانعه وجوب الوفاء بالنذر عن وجوب الحج دورية؛ فإنّ فعليه وجوب الوفاء متوقفة على عدم التكليف بالحج، وإلا يلزم منه تحليل الحرام، فلو كان عدم التكليف بالحج من ناحية فعليه وجوب الوفاء لزم الدور.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه يقدم وجوب الحج في هذا المورد.

ويucchده ما ذكره بعض الأساطين بقوله: إنّ وجوب الوفاء بالنذر لو كان مانعاً عن تحقق الاستطاعة وسقوط وجوب الحج عن المكلف للزم إمكان التخلص عن وجوب الحج بكلّ نذر يضاد متعلقه للإتيان بمناسك الحج في ظرفها مع أنّ ذلك مما يقطع بطلانه. انتهى.

وربما يورد على القوم كما عن بعض المعاصرین بأنّ وجوب الوفاء بالنذر لا يوجب عدم حصول الاستطاعة؛ لأنّها عبارة عن ملك الزاد والراحلة مع سائر الشرائط، وليس منها ترك الضد فالنذر لا يوجب رفع الاستطاعة، فكلّ من التكليفين يصير فعلياً بعد تتحقق موضوعه فيقع التزاحم بين الحكمين لا الملاكيـن، فلو كان أحدهما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٥

[...]

أهمّ يقدم وإلا فيحكم بالتخير.

وفي أولًا: أنّ جملة من النصوص تدلّ على أنّ من قيود الاستطاعة عدم مزاحمة تكليف آخر معه.

لاحظ: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك

شريعة من شرائع الإسلام «١». فأن المستفاد منه أن كل عذر رافع للفرض، و بديهي أن الوفاء بالنذر عذر شرعى فيكون رافعاً له. و ثانياً: أن النصوص المفسرة للاستطاعة في مقام بيان اعتبار قيود فيها، و لا نظر لها إلى عدم اعتبار نفس الاستطاعة بما لها من المفهوم، و عليه فالتكليف الآخر بنفسه يوجب سلب القدرة و الاستطاعة فيكون رافعاً لموضوعه، وقد مر تفصيل الكلام في ذلك.

و بناءً على وقوع التراحم بينهما قد يقال بأهمية النذر نظراً إلى ثبوت الكفاره في مخالفته.

ولكنه يندفع بأن ثبوت الكفاره لعله لمصلحة أخرى لا لأهمية ملائكة و مصلحته، بل الظاهر أنه كذلك.

و قد يقال: إن في المقام يمكن أن يقال بأهمية زيارة أبي عبد الله عليه السلام: لما دل من الاخبار على أن الله تعالى ينظر إلى زوار الحسين عليه السلام في يوم عرفة قبل أن ينظر إلى الحجاج، وأن زيارته أفضل من الحج «٢».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من كتاب المزار.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٦

[...]

وفيه: إن باب الثواب المترتب على الفعل غير باب الملائكة والمصلحة فقد يكون ما ملائكة أهتم أقل ثواباً مما ملائكة ليس بهذه المرتبة، بل قد يكون ثواب المستحب أزيد من ثواب الواجب كما في ثواب ابتداء السلام بالنسبة إلى ثواب الجواب؛ فإن الأول أكثر مع أن الثاني واجب.

ولكن يمكن استكشاف أهمية الحج من النصوص الواردة في تركه من أنه يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً أو يموت وهو كافر «١». ولا أقل من كونها منشأ لاحتمال الأهمية فيقدم الحج لذلك، وأما سبق النذر فقد حقق في محله أن السبق وحده ليس من مرجحات باب التراحم.

وأما المورد الثاني فبناءً على المختار من تقديم الحج في المورد الأول يكون تقديمه في هذا المورد واصحاً.

وأما بناءً على القول الآخر فإن قلنا بأن المقام من باب تراحم الحكمين و قدّم النذر لسبق وجوده لا بد من تقديم الحج في هذا الفرض لسبق سببه، وكذا لو لم نسلم كون سبق السبب من مرجحات ذلك الباب يقدم الحج لأهميته ولا أقل من احتمال الأهمية.

نعم في بعض مصاديق كل المسألة ربما يقدم النذر كما في إنفاذ الغريق لأهمية المنذور حينئذ.

وإن قلنا بأن المقام من قبيل تراحم الملائكة و قلنا بأن سبق السبب من مرجحات ذلك الباب فإنه يقدم الحج لسبق سببه، فتدرك في أطراف ما ذكرناه حتى لا تبادر بالإشكال.

ولو قدمنا النذر و بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب الحج، وإلا فإن كان

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ١٩٧

[...]

المقام من باب تراحم الملائكة فلا يجب؛ فإن الحج في العام الأول لم يستقر في ذمته ولم يؤثر ملائكة في جعل الوجوب، وفي العام الثاني لا يكون مستطيناً.

و إن كان من قبيل تزاحم الحكمين وقدمنا النذر لأهميته أو لسبق وجوده فقد يقال: إنه يستقر الحجّ في ذمته حينئذ فيجب الإيتان به في العام اللاحق ولو انتفت الاستطاعة، وقد ذكر ذلك بعض الأعاظم من المعاصرین و جعله إبراداً على من يرى أن المقام من قبيل تزاحم الحكمين.

وفيه: أنه إن أريد باستقرار الحج في ذمته أن الحج متعلق للوجوب غاية الأمر يقدم النذر للأهمية أو للسبق. فيرد عليه: أنه في موارد التزاحم المهم أو اللاحق لا أمر به، لا أنه مأمور به فيسقط أمره؛ إذ البرهان على امتناع وجود الأمرين وبقائهما هو البرهان على امتناع حدوث الأمرين فلا أمر به أصلًا.

و إن أريد تعلق الأمر به بنحو الترتيب. فيرد عليه: ما حقق في محله من عدم جريانه في التكاليف المشروطة بالقدرة شرعاً كالحج و الموضوع و ما شاكل؛ إذ نفس الخطاب بالأهم أو السابق يكون معدماً لموضوع وجوب الحج أو الموضوع وهو القدرة والوجдан، فلا يعقل ثبوت الحكم.

و إن أريد أنه يستقر الحج لاستقرار ملاكه. فيرد عليه أولًا: أنه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف، و عدم كون الدليل في مقام بيان ما فيه الملاك، بل ظاهر الأدلة عدمه.

و ثانياً: أن الدليل دل على أن من توجه إليه التكليف بالحج وأهمل يجب عليه أن يحج في السنوات اللاحقة ولو متسلكاً، ولم يدل على أن من كان ملاك الحج في حقه تماماً و الشارع رخص في ترك الحج، بل أمر بإيتان ضده يجب أن يحج متسلكاً، فالظاهر أنه مع انتفاء الاستطاعة في العام اللاحق لا يجب عليه الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ١٩٨

[...]

[المسألة العاشرة:] الكافر مكلف بالحج

اشارة

العاشرة: الكافر المستطيع يجب عليه الحج بلا خلاف.

وفي التذكرة: الكافر يجب عليه الحج و غيره من فروع العبادات عند علمائنا أجمع. انتهى.

وفي الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

ويشهد به إطلاق أدلة وجوب الحج من الآية الكريمة و النصوص؛ إذ لا دليل على التقيد بالمسلم و عدم تمكنه ما دام كافراً من الإيتان بالمأمور به على وجهه لا يمنع من التكليف بعد كونه قادرًا على أن يسلم و يحج فيكون الإسلام بالإضافة إليه من قبيل الطهارة للصلة.

و اخنفاص بعض خطابات القرآن المجيد بالمؤمنين كآية الابتلاء بالصيد في الحج، و آية قتل الصيد فيه، و آية الصوم و غيرها لا يوجب تخصيص سائر أدلة تلك الأبواب المطلقة فضلاً عن غيرها من آيات الأحكام؛ لكونهما من قبيل المثبتين الذين لا تنافي بينهما. مع أن جملة من الآيات دالة على تكليفهم بالخصوص بالفروع مثل قوله تعالى: وَيَنْهَا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّحْمَةَ «١» و قوله تعالى: قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «٢» و قوله عز و جل: فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى «٣» فلا إشكال في كونه مكلفاً بالحج، ولكن لا يصح منه ما دام كافراً بلا خلاف، و عن المدارك دعوى الإجماع عليه

(١) سورة حم السجدة- آية ٧.

(٢) سورة المدثر- آية ٤٤.

(٣) سورة القيامة- آية ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ١٩٩

[...]

و كذا عن غيرها.

واستدلّ له بوجوه:

الأول: الإجماع وقد مرّ ما فيه مراراً.

الثاني: عدم تمثّل قصد القرابة منه و من المعلوم اعتباره في الحجّ لكونه من العبادات.

و قيل في وجه عدم تمثّل قصد القرابة منه أنه إن أتى به على وفق مذهبة غير صحيح، وإن أتى به على وفق مذهبنا فهو معتقد بطلاً فكيف يمكنه أن يقصد القرابة.

ولكن يرد عليه: أنه يمكن فرض خطئه أو اشتباهه و يأتي بالحج على وفق مذهبنا، أو يحتمل كونه صحيحاً أيضاً.

الثالث: أنه ليس أهلاً للتقرب إلى الله تعالى.

و فيه: أن الكلام ليس في حصول القرب، وإنما هو في قصد الكافر القرابة والأمر، لا ترى أن غير المؤمن أيضاً ليس أهلاً للتقارب، ولا يوجب عمله كرامة له عند الله ولا تقرباً إليه، ومع ذلك يصح عمله ويقصد الأمر.

الرابع: قوله تعالى: وَمَا مَأْتُهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَاقُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ «١».

و فيه: أن قبول العبادات غير صحتها، و رب شيء يكون دخيلاً في القبول- كحضور القلب- و لا دخل له في الصحة، و القبول عبارة عن ترتيب الثواب على العمل و حصول القرب إليه تعالى، ولكن الصحة لا يعتبر فيها ذلك، بل هي عبارة عن مطابقة المأمور به للمأمور.

وبما ذكرناه يظهر عدم صحة الاستدلال له بالنصوص الدالة على اعتبار

(١) سورة البراءة- آية ٥٥.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٩، ص: ٢٠٠

[...]

الإيمان في قبول العبادات.

والحق أن يستدلّ له- مضافاً إلى الإجماع و تسالم الأصحاب عليه- بأن جملة من أعمال الحج لا يتمكن الكافر من إتيانها في حال الكفر كالطواف؛ فإنه لا يجوز للكافر أن يدخل المسجد الحرام، و لا يتمكن من الإتيان بشرطه و هو الطهارة؛ لنجاسة بدنه و الطهارة شرط في الوضوء و الغسل، و لا يتمكن من صلاة الطواف؛ لعدم الطهارة و لعدم شهادته بالرسالة، و حيث إنه مقصّر في جميع ذلك فلا يمكن تصحيح حجّه بوجه.

ويؤيد المقصود ما دلّ من النصوص على اعتبار الإسلام في النائب الذي يحجّ عن غيره كخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الضرورة فقال: إن كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهه. الحديث «١».

و خبر الآخر قال: سأله أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال عليه السلام: نعم اذا كانت فقيهه مسلمة. الحديث «٢». فإنّهما يدلّان على اعتبار الإسلام في النائب.

والظاهر أنّ وجهه اعتبار الإسلام في صحة الحج، ولا يضر في الاشتراط شرط كونها قد حجّت مع أنه غير شرط لأنّه قرينه على أنّ المراد المرأة المستطيعة، فالاُظْهَر: اعتبار الإسلام في صحة الحج فلا يصح من الكافر ما دام كافراً.

يسقط الحج عن الكافر إذا أسلم

ولو مات لا يصح القضاء عنه، لعدم كونه أهلاً للإِبْرَاء من ذلك، والكرامة، و عموم الأدلة له ممنوع، فيبقى أصله عدم مشروعية القضاء عنه سالماً. كما في

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠١

[...]

الجواهر.

و إن أسلم فإن بقى استطاعته أو استطاع ثانياً وجب عليه الحج لبقاء الموضوع والسبب بعد الإسلام، فحدث الجب لا يصلح لرفعه.
و إن زالت استطاعته فاسلم لم يجب عليه، كما عن التذكرة والقواعد وكشف اللثام.
وفي الجواهر: ولم يجب وإن فرض مضي أعوام عليه مستطينا في الكفر.
و عن المدارك والمستند والذخيرة الوجوب.

ويشهد للأول: حديث الجب: والإسلام يجب ما قبله، وقد تقدم الكلام في سنته ودلاته وشموله للتکاليف ومقدار شموله، وأنه هل يشمل الأحكام الوضعية، أم لا، أم هناك تفصيل؟ وتصوير الأمر بالقضاء مع شمول الحديث له وغير ذلك من المباحث المتعلقة به في مبحث القضاء من كتاب الصلاة، وفي كتاب الزكاة فراجع، ومتضاه سقوط وجوب الحج عنه لو أسلم وهو غير مستطيع.
إنما الكلام في المقام في أمور.

الأول: أنه قد يستشكل في شمول حديث الجب للحجـ المستقر عليه في حال كفرهـ بما حاصله: أنه لا ريب في عدم شمول الحديث للتکاليف التي تكون موضوعاتها باقية كما لو أسلم في أثناء الوقت؛ فإنه يجب عليه الصلاة، أو أسلم و الآية متحققة؛ فإنه يجب عليه صلاة الآيات، أو أسلم والاستطاعة باقية؛ فإنه يجب عليه الحجـ، وما شاكل ذلك من الموارد.

وعليه فحيث إنّ من استطاع و توجه اليه التکليف بالحجـ و لم يأت به يجب عليه الحجـ بمقتضى الدليل و لو متّسـكاً، فالحكم الثابت بالدليل الثاني لم يؤخذ في موضوعه الاستطاعة و هي غير دخلة في بقاء وجوب الحجـ، بل يجب الحجـ بحدوث الاستطاعة، كما أنه يجب الصلاة بغرروب الشمسـ، و بقاوـه لا يكون منوطـاً بهاـ، و حينئذ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٢

[...]

فإن أسلم يكون الموضوع بتمامه و كماله متحققاً فيلزم عدم رفع الحديث وجوب الحجـ.

و إن شئت قلت: إنّ بقاء الاستطاعة في السنوات اللاحقة كالعدم لا يكون دخيلاً في بقاء الوجوب، و عليه فما الفرق بين بقائهما و عدمه حيث يحكم في الأول بأنّ الحديث لا يشمله و في الثاني يشمله.

ولكنه فرق بين التكاليف التي تكون موضوعاتها باقية، و بين الحج؛ فإنّه في تلك الموارد لا يكون شيء آخر دخيلاً في فعلية الحكم، مثلاً: الصلاة في الوقت لا يكون غروب الشمس دخيلاً فيما بل الدخيل هو الوقت من الغروب إلى انتصاف الليل أو طلوع الفجر، و عليه فإذا كان الموضوع باقياً يكون مقتضى الأدلة وجوبها عليه، و حديث الجب لا يشمل ما بعد الإسلام.

و أما الحجّ فوجوبه و إن كان باقياً بعد زوال الاستطاعة و لا يعتبر فيه الاستطاعة بقاءً إلّا أنه لا ريب في أنّ السبب لوجوبه هو الاستطاعة المتحققة في العام السابق و هي دخلية في الموضوع بلا كلام، و حديث الجب بلحاظها يشمل الحج.

و هو نظير قضاء الصلاة التي يكون سبب وجوبها ترك الصلاة في الوقت، و نظير صلاة الآيات التي حدثت الآية في حال الكفر كالرزلة، و ما شاكل، فالفرق بينه و بين الواجبات الموسعة في أوقاتها ظاهر.

و إنما لا يشمل الحديث صورة بقاء الاستطاعة؛ فإنّ الحديث و إن كان صالحًا لشموله لها باعتبار حدوث الاستطاعة، و الاستطاعة حدوثاً وجودها كالعدم، إلّا أنه بعد الإسلام نفس الاستطاعة الباقية تصير سبباً لوجوب الحج، و الحديث لا يشملها، فتدبر.

الأمر الثاني: أنّ في قضاء الصلاة إشكالاً على تقدير شمول الحديث له، و هو أنّ التكليف بالقضاء يكون لغواً؛ إذ لو لم يسلم لم يصح منه، و لو أسلم يسقط، فهذا التكليف غير قابل للداعوية و البعث، و لا يعقل الانبعاث منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٣

[...]

و سيد العروة أسرى هذا الإشكال إلى المقام وأورد عليه: بأنّ في المقام وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة ليس وجوباً قضائياً، بل هو بعينه الوجوب المتوجه إليه حال الاستطاعة، لا ربط لذلك الإشكال بالمقام.

وفي أولًا: أنّ وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة إنما يكون بدليلاً آخر غير ما دلّ على وجوبه على المستطاع، فهذا الإشكال إنما هو بالنسبة إلى التكليف الثابت بذلك الدليل.

و ثانياً: أنّ التكليف كما يعتبر في حدوثه إمكان داعويته كذلك يعتبر في بقائه ذلك، و هذا الإشكال إنما هو في بقائه بعد زوال الاستطاعة.

و أما الجواب عنه فقد مرّ في الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث قضاء الصلاة، فراجع.

فتحصل: أنّ الأظهر سقوط وجوب الحج لو أسلم بعد زوال الاستطاعة.

الثالث: أنه لو حجّ في حال الكفر فاسداً و أسلم و الاستطاعة باقية فهل يمكن رفع الفساد بالحديث و يحكم بصحة الحجّ و عدم وجوب إعادته بعد الإسلام، أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنّ الحديث شأنه النفي لا الإثبات فإذا ثبتت الصحة به لا يمكن، و الفساد ليس حكماً مجهولاً؛ كي ينتفي به، بل هو عبارة عن عدم مطابقة المأمور به للمأمور به.

الرابع: أنه قد اشكل الأمر على بعض المعاصرين على ما نسب إليه مقرره بأنّ اللازم ممّا ذكر أنه لو عقد على امرأة في حال كفره ثم أسلم، هو الحكم بطلاق عقده؛ لأنّه سابق على الإسلام فيجب بالقاعدة لكن لا مطلقاً، بل فيما إذا كان بطلاقه نافعاً له لأنّها امتنانية، و الالتزام به مشكل، كما أنّ الالتزام بعدم بطلاقه أيضاً مشكل؛ لأنّ المذكور في الحديث بطلاق الطلاق الصادر قبل الإسلام، و لا خصوصية للمورد فأى فرق بين بطلاق الطلاق و بطلاق النكاح؟

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٤

[...]

و فيه: أَنَّه قد وردت الروايات الكثيرة في الأبواب المتفرقة من كتاب التكاح الداللَة على صحة نكاح الكافر بالمنطق و المطابقة و بالمفهوم و الالتزام.

و أمّا ما ذكر من أَنَّه يرفع ما في رفعه منه لكونها قاعدة امتنانية؛ فلا وجه له، و لذا يرفع الطلاق و أَنَّ لم يكن في رفعه منه.

حكم المرقد

فروع:

١- لو أحرم الكافر ثم أسلم لم يكتبه و وجبت الإعادة من الميقات؛ لفساد ما أتى به من الإحرام فـكأنه لم يحرم، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. كذا في كلمات الأساطين.

ولكن يشكل بأنَّه لا دليل على الاكتفاء بالإحرام من موضعه؛ فإنَّ الدليل إنما دلَّ على الاكتفاء به في الناسى و الجاهل، و التعدي منهمما يحتاج إلى دليل.

و ما أفاده سيد المدارك بأنَّ المسلمين في المقام أذدر منهما و أنسُب بالتخفيف. فيه: أَنَّ العالم العاًمد في البقاء على الكفر من أين علم كونه أنسُب بالتخفيف من المسلمين العادل الناسى أو الجاهل.

نعم لو قلنا بذلك في العاًمد إذا لم يتمكَّن من العود نقول به في المقام، و سيأتي الكلام في الأصل.

٢- المرتد يجب عليه الحجَّ لما مَرَّ من كون الكفار مكلَّفين بالغروع، و لا يقضى عنه إذا مات على ارتداده؛ لما تقدم في الكافر الأصلي.

و إن أسلم فإن بقي استطاعته وجب عليه أَنْ يحجَّ؛ لما ذكرناه في الكافر، و يصح منه لو أتى به؛ لما ذكرناه في الجزء الأول من هذا الشرح في مبحث مطهريَّة الإسلام

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٥

[...]

من أَنَّه يقبل توبَة المرتد الفطري، و يصح إسلامه و إن وجب قتله و انتقال أمواله منه إلى ورثته و بانت زوجته. و إن زالت استطاعته ثم أسلم يجب عليه الحجَّ و لو متسلِّكاً؛ لعموم الأدلة، و عدم شمول حديث الجب لـه؛ لاختصاصه بالكافر الأصلي كما تقدم في كتاب الزكاة.

٣- لو حجَّ المسلم في حال إسلامه ثم ارتدَ ثم أسلم فهل يجب عليه إعادة الحجَّ كما عن الشيخ في المبسوط، أم لا تجب؟ وجهاً. و استدلَّ الشيخ لما اختاره بأنَّ إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا؛ لأنَّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر. و في الجواهر عَلَى ما أفاده الشيخ من عدم كون إسلامه إسلاماً بقوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ «١». و يرد عليه أولَى: ما أفاده سيد المدارك -ره- قال: يدفعه صريحاً قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا «٢» حيث أثبت الكفر بعد الإيمان.

و ثالِيًّا: ما ذكره غير واحد من أَنَّه مخالف للوجدان و لظواهر الكتاب و السنة. و ثالِثاً: أَنَّ الآية مذيلَة بقوله تعالى: حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ و هو دالٌ على خلاف ذلك. و ربما يستدلَّ للشيخ بقوله تعالى: وَمَنْ يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَّلَهُ «٣». و من أعماله الحجَّ، فهو كالعدم فلا بدَّ و أَنْ يحجَّ ثانياً.

- (١) سورة التوبه- آية ١١٥.
- (٢) سورة النساء- آية ١٣٧.
- (٣) سورة المائدـة- آية ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٠٦

[...]

وفي أولًا: أن الآية الشريفة الأخرى تفسّر هذه الآية، وهي قوله تعالى: وَمَنْ يُرِيدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْ أَعْمَالُهُمْ^١). و يدل على أن الإحباط مختص بمن مات على كفره.
و ثانياً: أن الآية لعلها مختصة بالعمل حال الكفر.
و ثالثاً: أن الحبط بمعنى عدم الأجر والثواب لا البطلان.
والحق عدم وجوب الإعادة، لتحقيق الامثال، ولا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة.
أضف إلى ذلك أن خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام في من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء^٢). يدل على ذلك.

٤- لو أحرم مسلماً ثم ارتد و لم يتم حجه ثم تاب فأتمه بعد التوبة، فهل يصح حجه كما صرّح به غير واحد من الأساطين أم لا؟ وجهاً.

يشهد للأول: أنه قد اتى بالمؤمر به بجميع قيوده و حدوده في حال الإسلام فالإجراء عقلی، ولم يدل دليل على مانعه الارتداد في الأثناء أو قاطعيته.
واستدل للثاني بأن المرتد لا تقبل توبته فما يأتي بعد توبته واقع في حال الكفر، وأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً فما أتى به قبل الارتداد كالعدم، وبأن الإحرام عبادة و مع الارتداد في الأثناء يبطل منه الجزء المقارن للارتداد نظير الارتداد في أثناء الصوم؛ فإنه يجب بطلان الصوم بلا كلام.
وفي الكل مناقشة.

- (١) سورة البقرة- آية ٢١٨.
 - (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٠٧
- [...]

أما الأول؛ فلما مر من أن الأظهر قبول إسلامه و توبته.
و أما الثاني؛ فلما تقدم في الفرع الأول، و عرفت ما يرد على هذا الوجه.
و أما الثالث؛ فلأن الإحرام لم يؤخذ في مفهومه zaman بحيث يعتبر فيه وقوعه في زمان متصل محدود كالصوم فإنه يعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع الشرائط، ولم يعتبر فيه الهيئة الاتصالية كما في الصلاة، بل هو من قبيل الأفعال، و يعتبر فيه أن يكون محظياً من الميقات إلى ما يصير محلـاً فالارتداد في الأثناء لا يخرج ما أتى به منه عن قابلية أن يلحق به ما بعده، و لم يدل دليل

على كونه مُحلاً،

إذا حجَّ المخالف ثم استبصَر

- ٥- إذا حجَّ المخالف ثم استبصَر، فالمشهور بين الأصحاب أنه لا تجب عليه الإِعادة.
و عن أبني الجنيد و البراج وجوب الإِعادة.

ثم القائلون بالإِجزاء و عدم وجوب الإِعادة منهم من ذهب إلى الإِجزاء في خصوص ما إذا أتى بالحجَّ على وفق مذهبَه، و منهم من ذهب إلى الإِجزاء إذا أتى بالحجَّ على وفق مذهبَنا، و منهم من اختار الإِجزاء إذا كان حجَّه موافقاً لمذهبَنا أو لمذهبَه، و احتمل بعضهم الإِجزاء حتى مع الإِتيان بما إذا كان مخالفاً لمذهبَه و لمذهبَنا، فالكلام يقع في موردين: الأول في الإِجزاء و عدمه في الجملة الثانية في ما هو شرط له.

أما الأول فمحض القول فيه أنَّ في الباب طوائف من النصوص:

الأولٌ: ما يدلُّ على الإِجزاء بالنسبة إلى جميع عباداتِه و قد نصَّ على الحجَّ بالخصوص في جملة منها ك الصحيح بريد العجلِي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٨

[...]

قال: كُلَّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمَّ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ إِلَى الزَّكَاءِ؛ لَأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ لَأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجَّ وَالصَّيَامُ فَلَيْسُ عَلَيْهِ قِضَاءً «١».

و مصحح الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السَّلام أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمَرْجِئِيَّةِ وَالْعَثْمَانِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرُ وَيَحْسِنُ رَأْيَهُ أَيْعِدُ كُلَّ صَلَاةً صَلَّاهَا أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاءً أَوْ حَجًّا، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةً شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةً شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاءِ وَلَا بَدَأَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا. الحديث «٢».

و خبر محمد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السَّلام إذ دخل عليه كوفيان كانوا زيديين فقالوا: إِنَّا كَنَا نَقُولُ بِقُولٍ وَأَنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْنَا بِوَلَايَتِكَ فَهَلْ يَقْبِلُ شَيْءًا مِنْ أَعْمَالِنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَبَعَّكُمَا ذَلِكَ وَيَلْحِقُ بِكُمَا، وَأَمَّا الزَّكَاءُ فَلَا. الحديث «٣».

الثانية: ما يدلُّ على استحباب الإِعادة ك صحيح العجلِي عن الإمام الصادق عليه السَّلام عن رجل حجَّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثمَّ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالْدِينُونَهُ بِهِ أَعْلَمُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قُضِيَ فِرِيضَتِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: قَدْ قُضِيَ فِرِيضَتِهِ وَلَوْ حَجَّ لِكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقُبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَدِّنٌ ثُمَّ مَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعْرَفَ هَذَا الْأَمْرِ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَقْضِي أَحَبَّ إِلَيْهِ «٤».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحجَّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٠٩

[...]

و حسن عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام اسئلته عن رجل حجّ ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّينُونَةُ بِهِ أَعْلَى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قال عليه السلام: قد قضى فريضة الله و الحجّ أحبّ الى «١». الثالثة ما يدلّ على وجوب الإِعادة و عدم الإِجزاء كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ «٢».

و خبر علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم الى أبي جعفر عليه السلام أني حججت و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت متممًا بالعمراء الى الحجّ؛ قال: فكتب إليه أعد حجك «٣».

و مقتضى الجمع بين النصوص هو البناء على الإِجزاء و استحباب الإِعادة؛ إذ مضارفًا الى أنَّ الطائفَةَ الأولى صريحة في عدم الوجوب و الثالثة ظاهرة فيه، و الجمع يقتضي حمل الثالثة على الاستحباب - يشهد به الطائفَةَ الثانية.

فإن قيل: إنَّ خبر أبي بصير مختص بالناصب فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على لزوم الإِعادة على خصوص الناصب. قلنا: إنَّ بعض نصوص الإِجزاء ك الصحيح العجلى صريح في عدم الوجوب على الناصب.

فإن قيل: إنَّ صحيح العجلى مطلق من ناحية أخرى و هي عدم الاختصاص بالحجّ؛ فإنه وارد في جميع الأعمال فمقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على وجوب إعادة الحجّ على الناصب دون غيره من العبادات كالصيام و الصلاة و ما شاكل.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٢١٠

[...]

قلنا: إنَّ ذلك الصحيح و إنَّ كان في مطلق الأعمال لكن الإمام عليه السلام في ذيله يصرّح بالحجّ، و إنَّه لا يجب إعادته، و إذا صرَّح بفرد في العام يكون العام نصًا فيه لا يمكن إخراجه عن تحته.

أضف إلى ذلك كلَّه ما قيل من ضعف سند الطائفَةَ الثالثة، فلا إشكال في عدم لزوم الإِعادة.

و أمَّا ما قيل من حمل الثالثة على ما لو أخلَّ بركن، و الأولتين على ما لو لم يخلَّ به. فهو حمل تبرعى لا شاهد له.

ثمَّ إنَّ النزاع في أنَّ عدم وجوب الإِعادة هل هو من باب تفضيل الله تعالى عليه بعفوه عمَّا سلف من الإِيتان بالعبادات باطلًا من جهة أنه

في تلك الحال كان فاقدًا لما هو أعظم من بطلان عبادته، فإذا عفى عما هو أعظم منه يعني عما دونه كما عن المدارك و الحدائق،

أمَّه من باب الشرط المتأخر بمعنى أنَّ العمل في تلك الحال يقع صحيحاً بشرط أن يستبصر؟ كما اختاره جمع من المحققين، و لعلَّه

الأظهر من الأخبار، و إشكال عدم معقولية الشرط المتأخر؛ أجنبنا عنه في محله حيث إنَّه لا يتربَّ عليه ثمرة، فالإِغماض عنه أولى.

و أمَّا المورد الثاني، فهل يشترط أن يكون صحيحاً في مذهبه كما لعلَّه المشهور، أو صحيحاً في مذهبنا، أمَّ يكون صحيحاً في أحد المذهبين، أمَّ يعمَّ و لو كان فاسداً في كلا المذهبين؟ وجوه و بعضها أقوال.

لا إشكال في أنَّ النصوص واردة في مقام بيان أنَّ فساد العقيدة إذا صار صاحبها مستبصراً لا يضرَّ بصحَّةِ العمل و ليست في مقام بيان نفي اعتبار شرائطه أيضًا؛ كي يستفاد منها الصحة و إنَّ كان العمل فاقدًا لسائر الشرائط، و عليه فلو كان العمل باطلًا عندنا، و

عندهم لا يكون مشمولاً لهذه الأخبار، بل هو حينئذ نظير من لم يأت بالعمل أصلاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢١١

[...]

ويؤكّد ذلك التعليل فيها للزوم إعادة الزكاة بأنه وضعها في غير محلها؛ فإن وجه التعليل حينئذ أن الزكاة من حقوق الناس فلا تجزى بخلاف غيرها؛ فإنها من حقوق الله تعالى فاجرأه تعالى.

و مقتضى ذلك وإن كان اختصاص الاخبار بما إذا أتى بالعمل على وفق مذهب الحق مع تمثيل قصد القرابة منه، ولكن بما أن لازمه حمل النصوص على الفرد النادر جداً وهو بعيد غايته، فيلزم بأنه لو أتى به على وفق مذهبة أيضاً يحكم بالصحة.

و ان شئت قلت: بما أن الغالب الإitan به على وفق مذهبة، فمقتضى الإطلاق المقامي أنه لو أتى به على وفق مذهبة يحكم بالصحة. فالمحصل أنه لو أتى به على وفق أحد المذهبين وإن كان باطلًا في المذهب الآخر يحكم بالصحة من غير فرق بين الإخلال بالركن وعدمه.

و إما ما في الشرائع وعن المعتبر والقواعد والمنتهى والدروس وغيرها من وجوه الإعادة إذا أخل بالركن. فالظاهر أن المراد به ما لو أخل بالركن عندنا فينطبق على ما اخترناه، فإن كل ما هو ركن عندنا فهو ركن عندهم ولا عكس، وعليه لو أخل بما هو ركن عندنا فالعمل باطل في المذهبين، بخلاف ما لو أخل بما هو ركن عندهم كالحلق فإن العمل يمكن أن يكون صحيحاً عندنا فيشمله الأخبار.

و قد يقال: إن مقتضى مفهوم العلة لوجوب إعادة الزكاة بأنه وضعها في غير الزكاة من حقوق الله تعالى وإن كان فاسداً في المذهبين، ولكن كون العلة هو ما أشرنا إليه غير ثابت ولعل منشأ شيء آخر، فالصحيح ما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٢

[...]

الولاية شرط لصحة الأعمال

تتميم: هل الولاية شرط لصحة الأعمال كما أصر عليه في الحدائق، و اختياره سيد المدارك، و نسب إلى غيرهما، أم لا؟ كما لعله المشهور بين الأصحاب.

و ملخص القول في ذلك أنه لا إشكال في أن عمل المخالف باطل إذا كان فاقداً لجزء أو شرط يعتبر في ذلك العمل، كما لعله الغالب حتى الجزء أو الشرط غير الركني في الصلاة؛ فإن شمول أخبار لا تعاد الصلاة للصلة الفاقدة لجملة من الأجزاء والشروط يختص بغير المقصّر، فمحل الكلام ما لو أتى المخالف بالعمل على وفق مذهب الحق، فلو صلى على ميت مثلاً يكتفى به أم لا. وقد استدلّ لعدم الاشتراط بالأصل؛ فإنه يشك في ذلك، والأصل عدمه.

و استدلّ للاشتراط بجملة من النصوص جمعها صاحب الحدائق -ره- منها: ما لسانه أنه لا ينفعه العمل بدون الولاية ك الصحيح أبي حمزه الثمالي قال: قال لنا على بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم. فقال: أفضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قوله ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً^١». ونحوه خبر عبد الحميد الآتي.

ولكن يرد: عليه أن عدم الانتفاع بعمله غير الصحة، إلما إذا قلنا بأن الثواب والجزاء على وجه الاستحقاق لا التفضل وهو خلاف

التحقيق.

و منها: ما يتضمن أنه لا ثواب لعمله ك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ذروة الأمر و سنته و مفتاحه و باب الأشياء و رضى الرحمن الطاعة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٣

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٣
[...]

للإمام بعد معرفته، أما لو أنَّ رجلاً قام ليه و صائم نهاره و تصدق بجميع ماله و حجَّ جميع دهره و لم يعرف ولاية ولی الله فيواليه و يكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان له على الله حقَّ في ثواب و لا كان من أهل الإيمان «١».

و خبر المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أنَّ عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن و المقام يصوم النهار و يقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه و يتلقى تراقيه هرماً جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب «٢». و فيه ما تقدم في سابقه من أنَّ الثواب لو كان بالاستحقاق كان هذه الطائفه دالة على الاشتراط كما هو واضح، و لكن الحقَّ كونه بالتفصل.

و منها: ما دلَّ على أنه لا يقبل الله تعالى عمل المخالف كخِير ميسِر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إنَّ أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و باب الكعبة و ذاك حظيم إسماعيل، و والله لو أنَّ عبداً صفت قدميه في ذلك المكان و قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار و صام النهار حتى يجيئه الليل و لم يعرف حقنا و حرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً «٣».

و خبر عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: والله لو أنَّ إبليس سجد لله بعد المعصية و التكبير عمر الدنيا ما نفعه ذلك و لا قبله الله ما لم يسجد لأدم ... و كذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه و آله و سلم و بعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم لهم فلن يقبل الله لهم عملاً. الحديث «٤».

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٤.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢١٤

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: كلَّ من دان الله عزَّ و جلَّ بعبادة يجهد فيها نفسه و لا إمام له من الله فسعيه غير مقبول. الحديث «١».

و خبر فضيل عنه عليه السلام: أما و الله ما لـه عـز ذكره حاج غيركم و لا يتقبل إلـا منكم «٢». و نحوه خبر معاذ «٣». و خبر محمد بن سليمان «٤».

والجواب عن الاستدلال بهذه النصوص: أن القبول غير الصحة و هو عبارة عن ترتـب الثواب على العمل و حصول القرب إليه تعالى، و الصحة عبارة عن مطابقة المأتمـي به للمأمور به، و ربـ شيء يكون دخيـلاً في القبول و لا يكون دخيـلاً في الصحة كحضور القلب. و منها: ما تضمن أن الله تعالى يعاقـب المخالفـ كخبر سليمان الديلمـ عن أبيه عن مسـير عن أبي عبد الله عليه السلام في حـديث: يا ميسـر ما بين الرـكـن و المـقام روـضـة من رـياضـ الجـنة و ما بين القـبر و المـنـبـر روـضـة من رـياضـ الجـنة، و و الله لو أنـ عـبدـاً عمرـه اللهـ ما بين الرـكـن و المـقام و ما بين القـبر و المـنـبـر يـعـدـه أـلـفـ عامـ ثـمـ ذـبـحـ عـلـى فـراـشـه مـظـلـومـاً كـماـ يـذـبـحـ الـكـبـشـ الـأـمـلـحـ ثـمـ لـقـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـغـيرـ ولايتـناـ لـكـانـ حـقـيقـاًـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ أـنـ يـكـبـهـ عـلـىـ منـخـريـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ «٥». و نحوه خـبرـ محمدـ بنـ حـسانـ السـلـمـيـ «٦». و عدم دلـالةـ هـذـهـ الطـائـفـةـ عـلـىـ الاـشـتـرـاطـ وـ اـضـحـ؛ـ إـذـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ لـقـىـ اللهـ بـغـيرـ وـ لـاـيـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ وـ أـولـادـهـ المعصومـينـ مـقـرـئـهـ النـارـ،ـ وـ لـكـنـ هـذـهـ

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حـديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حـديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حـديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حـديث .

(٥) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حـديث ١٦.

(٦) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حـديث ١٥.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (الـرـوحـانـيـ)،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ ٢١٥ـ

وـ لـوـ أـهـمـلـ مـعـ الـاسـتـقـرـارـ.

النصـوصـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـبـادـاتـ؛ـ كـىـ تـدـلـ بـالـالـتـرـامـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ،ـ بـلـ ظـاهـرـهـاـ أـنـ العـقـابـ عـلـىـ نـفـسـ عـدـمـ الـوـلـاـيـةـ.ـ وـ مـنـهـاـ:ـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ بـلـ وـلـاـيـهـ كـلـاـ عـمـلـ كـخـبـرـ مـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ كـتـابـ:ـ وـ أـنـ مـنـ صـلـىـ وـ زـكـىـ وـ حـجـّـ وـ اـعـتـمـرـ وـ فـعـلـ ذـلـكـ كـلـهـ بـغـيرـ مـعـرـفـةـ مـنـ اـفـتـرـضـ اللهـ عـلـىـ طـاعـتـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاًـ مـنـ ذـلـكـ ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـهـ صـلـاـهـ وـ إـنـ رـكـعـ وـ إـنـ سـجـدـ،ـ وـ لـاـ لـهـ زـكـاـهـ وـ لـاـ حـجـّـ،ـ إـنـمـاـ ذـلـكـ كـلـهـ يـكـونـ بـمـعـرـفـةـ رـجـلـ مـنـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ بـطـاعـتـهـ وـ أـمـرـ بـالـأـخـذـ عـنـهـ «١».ـ وـ خـبـرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ نـجـيـعـ عـنـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ النـاسـ سـوـادـ وـ أـنـتـمـ الـحـاجـ «٢».ـ

وـ دـلـالـهـ هـذـهـ الطـائـفـةـ عـلـىـ الاـشـتـرـاطـ وـ اـضـحـ؛ـ إـنـ نـفـيـ الـصـلـاـهـ وـ الـزـكـاـهـ وـ الـحـجـّـ عـمـاـ أـتـىـ بـهـ الـمـخـالـفـ،ـ وـ التـعـبـيرـ بـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاًـ صـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ سـنـدـهـاـ،ـ وـ لـعـلـ نـظـرـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ وـ الـحـدـائـقـ وـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـدـثـينـ فـيـ اـشـتـرـاطـهـمـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ خـصـوصـ هـذـهـ الطـائـفـةـ،ـ وـ إـنـمـاـ ذـكـرـواـ غـيرـهـاـ تـأـيـداًـ لـلـمـطـلـبـ،ـ وـ اللهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

المسألة الحادية عشر: لو استقر عليه الحج ثم زالت القدرة

اشارة

الحادية عشر: وـ لـوـ أـهـمـلـ مـعـ الـاسـتـقـرـارـ فـتـارـةـ يـكـونـ حـيـاًـ وـ لـكـنـ يـزـوـلـ عـنـهـ الـاسـتـطـاعـةـ،ـ وـ اـخـرـىـ يـمـوتـ فـإـنـ زـالـ عـنـهـ الـاسـتـطـاعـةـ فـتـارـةـ لـاـ

يتمكن من أن يحج و لو متسلقاً، و أخرى يتمكّن من ذلك، فإن لم يتمكن من الحج لا إشكال في سقوطه، غاية

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٨.

(٢) الوسائل ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٩، ص: ٢١٦

[...]

الأمر يستغل ذمته به، فلو مات و له مال يخرج نفقه حجه من ماله، و إلّا فإن تبرع عنه متبرع برئ ذمته، و إن تمكّن من الحج من دون أن يلزم منه العسر و الحرج وجب بلا إشكال لتوّجهه اليه و تمكّنه من إسقاطه.

إنما الكلام فيما لو تمكّن منه مع استلزمـاهـ العسر و الحرج؛ فإنه قد يقال بسقوط التكليف عنه كالصورة الأولى نظراً إلى أدلة العسر و الحرج بدعاوى: حكومـةـ أدـلـتـهاـ علىـ أدـلـةـ جميعـ الأـحـكـامـ منهاـ ما دلـ علىـ وجـوبـ الحـجـ عـلـىـ منـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ وـ إنـ زـالـ الـاسـتـطـاعـةـ،ـ وـ تقـيـيدـهاـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ تـمـكـنـ مـنـ أـنـ يـحـجـ بـإـيـجاـرـ نـفـسـهـ أـوـ الخـدـمـةـ وـ مـاـ شـاكـلـ.

و قد استدلّ لعدم كونها صالحة لذلـكـ وـ أـنـ الـوـجـوبـ يـكـونـ باـقـياـ بـوـجـوهـ:

الأول: الإجماع؛ فإنّ الظاهر تسامـلـ الأـصـحـابـ عـلـىـ وجـوبـ الـإـتـيـانـ بـهـ وـ لـوـ اـسـتـلـزـمـ العـسـرـ وـ الـحـرجـ لـمـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ.
وـ فيهـ:ـ أـنـ لـوـ سـلـمـ وـ جـوـدـهـ كـوـنـهـ تـبـعـيـاـ غـيرـ ظـاهـرـ.

الثاني:ـ أـنـ أـوـقـعـ نـفـسـهـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـ فـيـ هـذـاـ الـمحـذـورـ،ـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ كـمـاـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـأـنـ الـامـتـنـاعـ بـالـاخـتـيـارـ لـاـ يـنـافـيـ الـاخـتـيـارـ عـقـابـاـ،ـ وـ أـنـهـ إـذـاـ صـارـ الـمـكـلـفـ بـهـ غـيرـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ لـلـمـوـلـيـ أـنـ يـعـاقـبـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ،ـ وـ إـنـمـاـ لـاـ يـحـكـمـ بـيـقـاءـ الـحـكـمـ؛ـ

لـقـبـ الـتـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ،ـ كـذـلـكـ يـحـكـمـ بـأـنـ لـوـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ عدمـ الـقـدرـةـ يـجـبـ اـمـتـالـهـ وـ الـإـتـيـانـ بـهـ وـ إـنـ اـسـتـلـزـمـ العـسـرـ وـ الـحـرجـ.

وـ فيهـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ الـعـقـلـ صـحـيـحـ لـوـ لـاـ دـلـلـ نـفـيـ الـعـسـرـ وـ الـحـرجـ حـاكـمـةـ عـلـىـ جـمـيعـ أـدـلـةـ الـاـحـكـامـ الـمـوجـبـةـ لـأـرـفـاعـ الـوـجـوبـ.

الثالث:ـ مـاـ دـلـ مـنـ النـصـوصـ عـلـىـ وجـوبـ الـحـجـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـرـ وـ لـيـسـ أـنـ يـسـتـحـيـيـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ الـبـذـلـيـةـ.ـ وـ فـيـ حـكـمـهـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ.

وـ فيهـ:ـ أـنـهـ وـارـدـهـ فـيـ الـحـجـ عـامـ الـاسـتـطـاعـةـ وـ غـيرـ مـرـبـوـطـ بـمـاـ هوـ مـحـلـ الـكـلامـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (الـلـرـوـحـانـىـ)،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ:ـ ٢١٧ـ

[...]

الرابع:ـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـخـرـجـ وـ يـمـشـيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ.ـ قـلتـ:ـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـمـشـيـ.ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـمـشـيـ وـ يـرـكـبـ.ـ قـلتـ:ـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ أـعـنـىـ الـمـشـيـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـخـدـمـ الـقـوـمـ وـ يـخـرـجـ مـعـهـ.ـ بـدـعـاـيـ:ـ أـنـ جـمـعـ بـيـنـ هـذـاـ النـصـ وـ النـصـوـصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الرـادـ وـ الـراـحـلـةـ وـ غـيرـهـمـ مـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ يـقـضـيـ اختـصـاصـهـ بـصـورـةـ اـسـتـقـرـارـ الـحـجـ عـلـيـهـ.

وـ فيهـ:ـ أـنـ جـمـعـ تـبـرـعـىـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ،ـ بـلـ الشـاهـدـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ هوـ وـرـودـهـ تـفـسـيـرـاـ لـلـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ،ـ وـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ وـ جـوـبـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ الـراـحـلـةـ،ـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ صـورـةـ الـاسـتـقـرـارـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ،ـ بـلـ عـرـفـتـ وـجـودـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـالـخـبـرـ مـطـرـوـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ ضـعـفـ سـنـدـهـ؛ـ لـاـشـتـراكـ قـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـيـنـ مـنـ هـوـ ضـعـيفـ أـوـ مـجـهـولـ،ـ وـ مـنـ هـوـ مـهـمـلـ وـ الثـقـةـ وـ هـوـ فـيـ السـنـدـ.

الخامس: النصوص المتضمنة لذم تارك الحجّ، ولها مضامين.

جملة من تلك النصوص متضمنة لأنّه يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا ك الصحيح معاویة عن الإمام الصادق عليه السلام في الآية الكريمة: هذه لمن كان عنده مال و صحة فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك - إلى أن قال - و من ترك فقد كفر. قال: و لم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. الحديث «١».

و خبر حماد بن عمرو و أنس عن أبيه عنه عليه السلام في وصيّة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة و عدًّا منهم من وجد سعة فمات و لم يحجّ، ثم قال: يا على تارك الحجّ و هو مستطاع كافر - إلى أن قال - يا على

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢١٨

[...]

من سوف الحجّ حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديًّا أو نصرانيًّا «١». و نحوهما صحيح ذريح المحاربى «٢».

و جملة منها متضمنة لأنّه يحشر يوم القيمة أعمى ك الصحيح معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال و لم يحجّ قط، قال: هو ممّن قال الله تعالى (و نحشره يوم القيمة أعمى) قال: قلت سبحان الله أعمى! قال أعماء الله عن طريق الحقّ «٣». و نحوه أخبار محمد بن فضيل، وأبي بصير، و كلبي «٤».

و جملة من تلك النصوص تتضمنّ أنه من ترك الحجّ فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ك الصحيح حماد عن الحلبي عن امامنا الصادق عليه السلام: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذر به ترك شريعة من شرائع الإسلام «٥». و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

وفي: أنه لا كلام في أنّ التارك له مذنب يعاقب عليه إذا لم يتبع، إنما الكلام في أنه هل يجب بعد زوال الاستطاعة مع استلزماته العسر والحرج أم لا؟ و مقتضى قاعدة نفي العسر والحرج سقوط التكليف به، و هذا لا ينافي استحقاقه العقاب، نتيجةً لذلك أنه لو تاب يغفر له ولا شيء عليه.

ولكن يمكن أن يستدلّ له بأنه لا ريب فتوى و نصًا في أنّ الحجّ يبقى في ذمة من استطاعه و زالت استطاعته، و لذا لو مات فإنّ كان له مال يخرج نفقة الحج من

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٨-٥-١٢.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢١٩

حتى مات قضى من صلب ماله من أقرب الأماكن و لو لم يخلف غير الأجرة

صلب ماله كما سيمّر عليك، و لو كانت أدلةً نفي العسر والحرج شاملة له لزم سقوطه عن ذمته رأساً، فمن ذلك يستكشف عدم

شمولها له كما عليه بناء الأصحاب و تسامهم عليه، فالأظهر أنه يجب عليه أن يحج و إن استلزم العسر و الحرج. وإن أهمل من استقر عليه الحج حتى مات قضى من صلب ماله من أقرب الأماكن و لو لم يخلف غير الأجرا بلا خلاف في شيء من ذلك، و تفصيل الكلام بالتكلّم في مباحث:

١- ما به يتحقق الاستقرار

الأول: فيما يتحقق به الاستقرار، وقد اختلفت كلمات الأصحاب في ذلك، والمستفاد منها أقوال: أحدها: مُضي زمان يمكن الإتيان بجميع أفعاله فيه مع الشرائط و هو إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجة، وهو الذي اختاره المصنف- ره- في التذكرة. قال فيها: تذنيب استقرار الحج في الذمة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها، و مُضي زمان جميع أفعال الحج. انتهى، بل هو المنسوب إلى المشهور.

ثانيها: مُضي زمان يمكن إتيان الأركان فيه جامعه للشرائط فيكفي بقاوتها إلى مُضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعي. و في المستند نسب إلى التذكرة.

و عن كشف اللثام أنه غير موجود فيما عندنا، ولكن قد يستفاد ذلك مما ذكره فيها من أنّ من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل مُضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذاته.

ثالثها: كفاية بقاها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، وقد احتمله المصنف- ره- في التذكرة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٢٠

[...]

و في المستند نسبة بعضهم إلى التذكرة، واستحسن بعض المتأخرین إن كان زوال الاستطاعة بالموت.

رابعها: توجّه الخطاب بالحج و لو ظاهراً. اختياره في المستند، و عن صريح المفاتيح و شرحه، و ظاهر المدارك.

خامسها: اعتبار بقاء الشرائط إلى زمان يمكن فيه العود. و عن المدارك حكايتها عن التذكرة.

سادسها: اعتبار بقاء الشرائط إلى آخر ذى الحجة. اختياره سيد العروة في المسألة الرابعة و الستين من هذا الباب.

و يتضح ما هو الحق ببيان امور:

١- أن لفظ الاستقرار ليس في النصوص كي نبحث عن مفهومه سعه و ضيقاً، كما أنه لم يرد نص خاص في المقام إلّا في خصوص الموت قبل أن يحرم، وقد مر الكلام فيه، و لا يتعدى عنه إلى غيره.

فما في المستند من الاستدلال بتلك النصوص في غير محله، بل الميزان هو ثبوت التكليف بالحج، فمع فقد شرط من شرائط الوجوب لا يكون الحج مستقراً فلا قضاء عليه.

٢- أن الشرائط مختلفة، بعضها شرط إياياً و ذهاباً كالاستطاعة المالية و السرية و البدنية، وبعضها شرط إلى آخر الأعمال كالعقل، وبعضها يكون حدوثه شرطاً و لا يعتبر بقاوه حتى بعد الأعمال كالرجوع إلى الكفاية، وقد مر أنه لو تلف ما به الكفاية لا يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الأول.

٣- أن إطلاقات وجوب القضاء ليست في مقام بيان أنه يجب القضاء حتى مع ظهور عدم وجوب الأداء عليه؛ كي يتمسّك بها، و يكتفى بتوجّه الخطاب ظاهراً و إن انكشف عدم وجوبه واقعاً، كما في المستند.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٢١

[...]

وبما ذكرناه يظهر أنه يعتبر في الاستقرار بقاء الاستطاعة المالية والسرية والبدنية إلى زمان العود إلى وطنه إن أراد الرجوع، وإن أراد مقام بمكنته إلى آخر الأعمال، وأمّا بالنسبة إلى العقل فيكفي بقاوته إلى آخر الأعمال؛ لأنّ فقد بعضها يكشف عن عدم الوجوب واقعًا وأنّ التكليف بالخروج مع الرفقه كان ظاهريًا.

هذا في غير الموت، وإن فيه فإن شرع في الحج فقد مر حكمه وإن مات بعد مضي زمان يمكن من الإتيان بأعمال الحج يجب القضاء، ولا يعتبر بقاء الشرائط إلى زمان العود إلى وطنه؛ لعدم الحاجة حينئذ إليها.

وإن مات قبل ذلك كما لو مات بعد مضي زمان يمكن فيه أن يحرم ويدخل الحرم فالظاهر عدم استقرار الحج عليه؛ لأن النصوص مختصة بمن شرع في الحج ومات في الطريق، ولا تشمل من لم يشرع فيه، والتعدد يحتاج إلى دليل، ولذا لو علم بأنه يموت قبل تمام الأعمال لا يجب عليه الحج.

كما أنه ظهر مما ذكرناه ضعف سائر الأقوال.

أمّا الأول؛ فلأنه كما يعتبر في الحج بقاء الاستطاعة إلى آخر الأعمال يعتبر بقاوتها إلى العود إلى وطنه، وقد مر ذلك، وأمّا الرجوع إلى الكفاية فقد مر أن تلف ما به الكفاية بعد العود لا يضر بالوجوب ولا ينافي، نعم يتم ذلك في الحياة والعقل.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ الظاهر أنه لا مدركة له سوى أنّ باقي الأجزاء والشرائط لو تركت لعذر أو لا لعذر لا يجب تداركها، ولا ينافي صحة الحج.

ولكن يرد عليه: أن ذلك أعمّ من عدم اعتبار وجود شرائط الاستطاعة فيها، بل مقتضى ظواهر الأدلة اعتبارها فيها على حد اعتبارها في الأركان فمع فقدانها يستكشف عدم الوجوب.

وأمّا الثالث؛ فلأنّ مدركته إلحاق المقام بما لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم، وقد عرفت عدم الإلحاد و أنه لا وجه للتعدد وإن لزم وجوب الحج على من علم بانتفاء

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٢٢

[...]

الشرائط بعد دخول الحرم من الأول، ولم يتلزم بذلك أحد.

وأمّا الرابع؛ فلأنّ مدركته إطلاق أدلة القضاء ونصوص الموت قبل الإحرام وقد عرفت ما فيه.

وأمّا الخامس؛ فلأنه وإن كان تاماً بالنسبة إلى جملة من الشرائط إلا أنه لا يتم بالنسبة إلى جميعها، وأيضاً لا يتم بالنسبة إلى من يزيد المقام بمكنته، فراجع ما ذكرناه.

وأمّا السادس؛ فلم يظهر لي مدركته حتى أجعله مورد البحث.

ولو علم من الأول بقاء الشرائط إلى آخر ما يعتبر فلا إشكال في وجوب خروجه، كما مر وجهه، ولو علم بعدم بقائه إليه لا إشكال في عدم وجوب الخروج، ولو شك في ذلك فبناءً على المختار من جريان الاستصحاب في الأمر الاستقبالي يجري و يحكم بوجوب الخروج ظاهراً.

ولو لم يخرج إلى الحج و زالت استطاعته قبل مضي زمان حكمنا فيه باستقرار الحج، فإن كان زوالها مستندًا إلى عدم خروجه إلى الحج فلا إشكال في استقرار الحج عليه.

وإن علم بعدم دخول الذهاب إلى الحج و عدمه في الزوال لا كلام في عدم الاستقرار؛ لأنّه يكشف التلف حينئذ عن عدم استقرار الحج في ذاته، ولو شك في ذلك لا محالة يشك في الاستقرار و عدمه، وبالتالي يشك في وجوب القضاء و عدمه فيرجع إلى أصله

البراءة المقتضية لعدم الوجوب.

٢- لو زال بعض الشرائط في أثناء حجّه

الثاني: لو زال بعض الشرائط غير الحياة في الأثناء فأتم الحج على تلك الحال فهل يكفي عن حجّة الإسلام؟ فيه وجوه وأقوال، ثالثها:

ما في العروءة من التفصيل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٢٣

[...]

بين الاستطاعة البدنية والسربية والمالية ونحوها فيكتفى عنها، وبين مثل العقل فلا يكفي.

رابعها: ما اختاره بعض الأعظم و هو التفصيل بين الاستطاعة المالية، ولو زالت في أثناء العمل لم يجزئ عن حجّة الإسلام، وبين غيرها من الشرائط فيجزى عنها وإن زالت في الأثناء.

و ملخص القول في ذلك: أنه لا ينبغي التوقف في أن الاستطاعة التي هي موضوعة لوجوب الحج لا يراد بها الحدوث فقط، بل هي كسائر الموضوعات يدور الحكم مدارها حدوثاً وبقاء، نعم لو استقر الحج وأهمل يجب الحج وإن زالت، ولكنه فرع آخر غير مربوط بالمقام.

و ما ذكره بعض الأعظم من أن شرائط الاستطاعة على قسمين:

الأول: ما دلّ دليل بالخصوص على اعتباره.

الثاني: ما دخل تحت عنوان العذر وهو ما يصح الاعتذار به عند العقراء في ترك الحج.

فالقسم الأول، إذا حج مع فقده ولو في الأثناء لم يكن حجّة الإسلام؛ لفقد شرطها وهو الاستطاعة.

والقسم الثاني، إذا حج مع فقده أجزاء و كان حجّ الإسلام؛ لأن دليل اعتباره يختص بما لو ترك الحج معذراً به، فلا يشمل ما لو حج مقدماً عليه.

و عد من القسم الأول الاستطاعة المالية، وبقيّة الشرائط غير الاستطاعة السربية والبدنية من القسم الثاني.

و أمّا هما فحيث إن المراد من صحة البدن ما يقابل الإحصار، ومن تخلية السرب ما يقابل الصد فلا يمكن فرض الحج مع انتفائهما قابل للمناقشة من وجوه: أحددها: أن بعض ما لم يدل دليلاً على اعتباره بالخصوص يدل على اعتباره

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٢٤

[...]

قاعدة نفي العسر والحرج لو لا كلّها، و عليه فمقتضى إطلاقها أيضاً اعتبارها في جميع الأفعال وإلى آخر الأعمال.

ثانية: أن المراد من صحة البدن و تخلية السرب أعمّ مما أفاده، راجع ما ذكرناه، و عليه فحكم انتفائهما في الأثناء حكم انتفاء الاستطاعة المالية.

ثالثها: أن اختصاص اعتبار ما دخل تحت العذر بما لو ترك الحج غير ظاهر الوجه، فإن النصوص المستفاد منها ذلك و إن كان موردها صورة ترك الحج، ولكن يستفاد من مفهومها اعتبار عدم العذر مطلقاً كما لا يخفى.

رابعها: أن نفقة العود إلى الوطن لمن يريد الرجوع إليه قد مرّ في محله دلالة النصوص عليها، فلا وجه لإخراج العود إلى الوطن، و على ما ذكرناه فالظهور عدم إجزاء الحج الذي زال بعض الشرائط في أثناءه عن حجّ الإسلام من غير فرق بينها.

و دعوى: استفادة الإجزاء لو زال بعد دخول الحرم من نصوص الإجزاء لو مات بعد دخوله بتقرير: أنّ زوال بعض الشرائط مع إitan الحجّ بتمامه أولى بالإجزاء من الموت الموجب لعدم إتمام العمل. فيها: أنّ ذلك لا يخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناطق، و لعله للموت خصوصية.

٣- لو مات المستطيع في عام استطاعته

الثالث: لو مات المستطيع فإن كان ذلك بعد استقرار الحجّ يجب القضاء عنه بلا خلاف، ولا كلام نَسْأَلُ و فتوى، وفي المستند: بالإجماع المحقق والمحكم في الخلاف والمتهى والتذكرة. انتهى.
ويشهد به جملة كثيرة من النصوص ك الصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام و يترك مالاً، قال عليه السلام:

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٩، ص: ٢٢٥

[...]

عليه أن يحج من ماله رجلاً صرورة لا مال له «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجّة الإسلام يحج عنه؟ قال عليه السلام: نعم «٢».
و صحيح رفاعة عن سيدنا الصادق عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ولم يوص بها أياً يقضى عنه؟ قال عليه السلام: نعم «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و تضمنها الجملة الخبرية لا يضر، فإنّها أصرّح في الوجوب من الأمر.

ولو مات قبل أن يستقر الحج عليه، كما لو مات قبل أن يمضى زمان يمكن فيه إitan جميع الأعمال فالظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب القضاء عنه.

و ربما يقال بأنه يجب القضاء عنه، و ذلك لأنّه لم يدلّ دليل تبعته على اعتبار الحياة في الاستطاعة وإنّما كانت دخالتها لأجل دخلها في القدرة العقلية التي ليست من شرائط الاستطاعة شرعاً، بل هي شرط لحسن الخطاب عقلاً، فيجب القضاء عنه لتمامية الموضوع، كما هو المفروض.

و لأنّ الظاهر كفاية فوت الملوك التام في وجوب القضاء، والمفروض عدم دخل القدرة في الملوك، و دخلها في حسن الخطاب.
ولإطلاق النصوص المتقدمة آنفًا، فإنّها بإطلاقها تدلّ على أنه يجب القضاء عن كلّ من مات و ترك من المال ما يحجّ به ولو لم يكن مستطيعاً في حال حياته لفقد شرط آخر، لكن قيد إطلاقها بما دلّ من النصوص على أنّ وجود مقدار نفقة الحج من تركه

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٩، ص: ٢٢٦

[...]

الميت لا يكفي في وجوب القضاء عنه ك الصحيح معاوية بن عمار عن امامنا الصادق عليه السلام في حديث: و من مات ولم يحج حجّة

الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك «١». وخبر هارون بن حمزة الغنوى عنه عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة، قال عليه السلام: هم أحق بميراثه. الحديث «٢». ونحوهما غيرهما، فيبقى إطلاقها بالنسبة إلى من مات في عام استطاعته بحاله. ولأن مقتضى إطلاق ما دل على أنّ من مات في طريق الحج إن كان الموت قبل دخول الحرم وقبل أن يحرم يجب القضاء عنه - عدم الفرق بين كون الحج في عام الاستطاعة وكونه بعد استقراره، ويتم فيمن لم يذهب إلى الحج بعدم الفصل. وفي الكل نظر.

أما الأول: فلأن الحياة معتبرة في الاستطاعة، لأن النصوص المفسرة توسيع دائرة الاستطاعة ولا تضيقها، مع أن الاستطاعة السرية بمعنى تخلية السرب له وتمكنه من المسير، والاستطاعة البدنية تستلزمان الحياة. وأما الثاني؛ فلأن عدم دخول الحياة في ملأك الحج لا يحرز إلا بعلم الغيب أو بإخبار العالم به. وأما الثالث؛ فلأنها ليست في مقام بيان من يجب القضاء عنه ومن لا يجب، بل في مقام بيان أنّ من يجب القضاء عنه يخرج حجه من ماله، وأنه لا يتوقف الوجوب على الإيصاء ولو لم يوص به أيضاً يخرج من ماله.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٢٧

[...]

مع أنه لو سلم ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة أيضاً يقتيد إطلاقها ب الصحيح الحلبى عن امامنا الصادق عليه السلام قال: سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تتحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحتج به فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم، وإن كان الحج أمثل حج عنها، فقلت له: إن كان عليها حج مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك .^١

و معلوم أن المراد من الأحبية الأحبية التعينية نظير الأولوية في آية الإرث؛ فإنه عليه السلام علق تعين صرفه في الحج على كون الحج مفروضاً، فمفهومه أنه مع عدم استقرار الحج عليها لا يتعين صرف مالها في الحج، فيقتيد به إطلاق تلك النصوص لو كان لها إطلاق. وأما الرابع؛ فلأن عدم القول الفصل غير ثابت، بل الثابت خلافه، فالظاهر عدم وجوب القضاء، ولكن الاحتياط بالقضاء عنه لا ينبغي تركه.

٤- حجّة الإسلام تقضى من أصل التركة

الرابع: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها بلا خلاف، وفي التذكرة: عند علمائنا أجمع؛ وفي المستند: و الظاهر أنه إجماعي، وفي الجوادر: بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل بالإجماع بقسميه عليه. و يشهد به حسن الحلبى عن مولانا الصادق عليه السلام يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله «٢».

(١) الوسائل باب ٦٥ من كتاب الوصايا حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٢٨

[...]

و موثق سماعه عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر، فقال عليه السلام: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك «١».

و صحيح العجي عنه (ع) عن رجل استودعني مالاً و هلك وليس لولده شيء و لم يحج حجّة الإسلام، قال عليه السلام: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم «٢». و نحوها غيرها.

و أما صحيح معاوية، و خبر الغنو المتقدمان في المبحث الثالث، وفي الأول: من مات ولم يحج حجّة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترك. وفي الثاني بدل (نفقة الحموله): (نفقة الحج) فلا يصلحان لمعارضة تلك؛ فإنّهما في غير من استقر عليه الحجّ، لأنّ مجرد نفقة الحموله أو الحج لا يوجب الاستطاعة للتوقف على نفقة العيال و العود إلى الكفاية.

و كذا تقضى حجّة الإسلام من صلب ماله إذا أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثلث، كما يشهد به صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: إن كان صرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه «٣». و نحوه صحيح الحلبي عنه عليه السلام «٤».

و لأنّ أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه عملاً بالوصية.

و دعوى: أنّ مقتضى إطلاق المصحح والصحيح إخراجها من الأصل، و إن أوصى بها من الثلث بصرف الثلث فيسائر مصالحه إن أوصى به أيضاً. يدفعها: أنّ

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب النيابة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٢٩

[...]

الظاهر من الخبرين كون السؤال عن أنّ الحج هل هو كسائر المصالح إن أوصى به يخرج من الثلث؟ فأجاب (ع) بأنّ الوصية بالحج لا يلحقها حكم الوصية، بل هو بحسب الوظيفة الأولى الشرعية يخرج من الأصل و إن أوصى به، و لا تعرّض فيهما لصورة ما إذا عين الموصى إخراج الحج من الثلث أو الأصل، فالمرجع في ذلك هو أدلة الوصية، و على هذا فإن لم يزاحمه شيء فلا كلام. و إن زاحمه وصيّة أخرى كما لو أوصى بإخراج حجّه من الثلث و أوصى بالصدقة عنه و لم يكن الثلث وافياً بهما فتارة تكون تلك الوصيّة من الوصايا المستحبّة، و أخرى تكون من الوصايا الواجبة.

فإن كانت من الوصايا المستحبّة يقدم الحج إليها لا لما قيل من أنّ المستحب لا يصلح أن يزاحم الواجب، و أنه كلّما وقع التراحم بينهما يقدم الواجب فالحج الواجب يقدم على غيره؛ فإنّه يدفعه: أنّ الوجوب والاستحباب متوجّهان إلى الميت، و لا تراحم بينهما، و إنما التراحم في وجوب العمل بالوصيّة، و في كلا الموردين يكون وجوب الوصيّة ثابتاً في نفسه، و نسبته اليهما على حد سواء، فلا وجه لترجيح الواجب بعد اشتراكهما في المناط، بل لجملة من النصوص ك الصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (ع) عن امرأة

أوصت بمال في الصدقة والحج والعقب، فقال (ع): أبدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعله في العقب طائفه وفي الصدقة طائفه «١».

وخبره الآخر قال: إن امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعقب عنها فلم يسع المال ذلك - إلى أن قال - فسالت أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فقال: أبدأ بالحج فإن الحج فريضة، مما بقي فضعه في التوافل «٢».

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣٠

[...]

وإن كانت من الوصايا الواجبة، فقد يقال بأنّه حيث لا نصّ خاص فيه فيرجع إلى أدلة الوصيّة، ومتى تقدّم السابقة إذا كانت مترتبة، ورجوع النصّ على الجميع على النسبة إذا كانت غير مترتبة، ولكن يمكن أن يقال بتقدّم الحجّ في هذه الصورة أيضاً؛ لعموم التعلييل.

توضيح ذلك: أنّ التعلييل في بادئ النظر يحتمل فيه أمرين:

الأول: أن يكون المراد: أنّ الحجّ كان واجباً على الميت وغيره مستحب، فعند المزاحمة يقدّم الواجب، وعليه فلا - ربط له بهذه الصورة.

الثاني: أن يكون المراد أنّ الحجّ يجب إخراجه مع قطع النظر عن الوصيّة وإن لم يسعه الثلث، بخلاف غيره الذي لا يجب إخراجه إذا لم يسعه الثلث، فيقدّم الأول لكونه رافعاً للثاني.

وبعبارة أخرى: النسبة بينهما نسبة الواجب المطلق والمشروط، وعليه فمقتضى عموم العلة تقدّم الحج في المقام، والظاهر هو الثاني؛ إذ الظاهر من التعلييل كونه تعليلاً بأمر ارتکازى عرفى، ولازم الأول حمله على التبعد الصرف؛ لما عرفت من أنّ الواجب على الميت والمستحب عليه نسبتهما إلى وجوب العمل بالوصيّة على حد سواء، مع أنّ ظهور الوصف في الفعلية يقتضى ذلك، كما هو واضح، فالظاهر تقدّم الحج على سائر الوصايا مطلقاً.

٥- تزاحم الحج مع الحقوق المالية

الخامس: لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة ولم يحج حجة الإسلام وأوصى بها أو لم يوص بها، وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم ذلك؛ لما تقدّم من تعلقهما بالعين، فقبل أن يموت كان المال متعلقاً لحق الغير

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣١

[...]

و هكذا يبقى بعده، والدين والحج وإن تعلقا به إلا أنه بعد الموت، فقبل تعلقهما يكون المال غير طلق، وتعلق حق الغير به قبل ما نفع عن تعلقهما به وهو واضح، وإن كانا في الذمة فحكمهما حكم سائر الديون وحكم الحج أيضاً حكمها؛ لما دلّ من النصوص على أنّ الحج بمتنزلة الدين، فالجميع متساوية من هذه الجهة لا ترجح لأحدها على غيره؛ كي يقدم فلا بد من الالتزام بالتوزيع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس.

و في المقام قوله آخران: أحدهما: تقديم دين الناس، ثانية: تقديم الحج. أما الأول فقد استدلّ له بأهميّة حقّ الناس من حقّ الله تعالى، وقد مرّ في بعض المباحث المتقدمة ما في هذه الكبري الكلية. وأما الثاني فقد استدلّ له بمصحّح معاویة بن عمار، قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاء و عليه حجّة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاء، قال عليه السلام: يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية في الزكاء «١».

و خبره الآخر عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاء سبعمائة درهم و أوصى أن يحجّ عنه، قال: يحجّ عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى في الزكاء «٢».

و أورد على الاستدلال بهما صاحب الجواهر - ره - بقوله: إنّه يمكن كون ما ذكره فيما مقتضى التوزيع أيضًا. انتهى. و اجيب عنه بأنه لا يجب الحجّ البلدي، بل الميقاتي يكون مجزيًّا، و عليه فتكون حصيّة الحجّ على التوزيع غير كافية فيه، فالحكم بأن يحجّ عنه من أقرب ما يكون ينافي

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاء حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣٢

[...]

التوزيع.

أقول: كون الحجّ الواجب هو الميقاتي ليس من الواضحات، فليكن هذان الخبران ممّا يدلّ على وجوب البلدي، و مجرد هذا الاحتمال المؤكّد بقوله: من أقرب ما يكون؛ يكفي في بطلان الاستدلال، مع أنه يمكن أن يكون المراد (من أقرب ما يكون) مكث، و عليه فيتم حتى بناءً على وجوب الميقاتي، فالحقّ أنّ هذا بضميّمه إعراض الأصحاب و اختصاصهم بالزكاء يكفي في بطلان هذا القول أيضًا فالظاهر هو التوزيع.

و عليه فإن وفّت حصيّة الحجّ بأحد النسرين: الحجّ و العمرّة، ففي مثل حجّ القرآن و الأفراد حيث إنّ كلاً منهما عمل مستقل واجب غير مرتبط بالآخر وجب صرفها في أحدهما، فإن لم يتحمل أهميّة الحجّ تخيير بينهما، و أن احتمل تلك - نظرًا إلى ما ورد فيه من الأخبار المتضمنة للتشريعات التي لم ترد في العمرّة، و إلى ما دلّ من النصوص على أنه يخرج من الأصل و إن كانت العمرّة أيضًا كذلك على ما سمعت إلا أنه ليس لدليل خاص - يتعين تقديم الحجّ؛ لأنّ من مرجحات باب التراحم احتمال الأهميّة. و أمّا في حجّ التمتع، فقد يتحمل تقديم الحجّ؛ لما مرّ.

و ربّما يتحمل تقديم العمرّة؛ لأنّها متقدمة زمانًا بناءً على كون التقدم الزماني من المرجحات و إن لا نسلمه. و ربّما يتحمل التخيير.

ولكن الأظهر هو السقوط و عدم لزوم صرفها في شيء منهما؛ لأنّهما في حجّ التمتع عمل واحد لم يثبت مشروعية أحدهما بدون الآخر.

و قاعدة الميسور - مضافًا إلى ضعف سند ما استدلّ به لها - تختص بالميسور من الأفراد، و لا تشمل الميسور من الأجزاء، كما حقيقنا في الجزء الثاني من حاشيتنا على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣٣

[...]

الكافية.

٦- لو كان عليه الحج و لم تف التركة به

السادس: إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيةً به حتى من مكئه و لم يكن ذين، فتارة لا- يعين مالاً له و لا يوصى به، و أخرى يعين ذلك.

و إن لم يعین فإن وفت التركة بأحد النسرين ففي مثل حج القرآن والإفراد يتعين صرفه في أحدهما إما تخييراً أو خصوص الحج على الخلاف في الفرع السابق، وفي مثل حج التمتع لا يجب صرفها في شيء منهم، بل لا يجوز كما عرفت، و عليه فالظاهر كونها للورثة؛ إذ المانع عن الميراث هو وجوب الحج، فمع فرض عدم الوجوب لعدم كفاية المال لا مانع من الميراث.

نعم لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها؛ للزوم الاحتياط عند الشك في القدرة.

و أما إن عين مالاً له و أوصى به فمقتضى القاعدة و إن كان ما ذكر، إلا أنه دليل خاص على لزوم صرفه في التصدق عنه، و هو خبر على بن مزيد (فرقد خ ل، مرشد خ ل، يزيد خ ل) عن امامنا الصادق عليه السلام عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ فقلت: تصدق بها. فقال عليه السلام: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكئ، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكئ فليس عليك ضمان «١». فإنه يدل بالإطلاق على أن الوصي إذا صرف المال الموصى به للحج

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٣٤

[...]

في الصدقه عنه مع عدم وفاته بالحج من دون أن يراجع الورثة في ذلك لم يفعل حراماً، و لو لا تعينه لذلك كان المال للورثة و لم يكن يجوز للوصي ذلك، فمن الحكم بالجواز يستكشف عدم الانتقال إلى الورثة.

و دعوى: أنه ضعيف السند من جهة أنّ الرواى مهملاً مجھول الحال. فيها: أن الخبر مروى بسند صحيح عن ابن أبي عمیر الذى هو من أصحاب الإجماع فلا ينظر إلى من قبله من الرجال، ولو كان الذى يروى عنه ابن أبي عمیر معلوماً ضعيفاً يكون الخبر معتبراً لو صح سنده إليه فضلاً عمّا إذا كان مجھولـاً كما في المقام، فالظاهر أنه يتعين في هذه الصورة صرفه في التصدق عنه، و لو علم بعدم الخصوصية لصورة التعين يتعدى عنها إلى الصورة الأولى، و إلا فيقتصر عليها.

والظاهر اختصاص الخبر بالحج الواجب، و إلا ولو كان مستحبـاً لما كانت الوصيـة بإخراجه من جميع التركة نافذـاً، فحيث إن ذلك مفروغ عنه سؤـاً و جوابـاً فيستكشف كونه واجـباً.

و في المقام فرع آخر يناسب ذلك و هو: أنه لو أوصى الميت بالحج عنه و متبرع عن الميت، فتارة يكون الحج واجـباً، و أخرى يكون مستحبـاً أو وصـى به من الثـلث، فإنـ كان واجـباً، فإنـ عين مقدارـاً له لا يبعد القول بلزوم صرفـه في التصدق عنه؛ لخبرـ على المتقدم؛ فإنـ مورده و إنـ كان هو الوصـيـة بـ تمام التـرـكة لكنـه لا يـبعـد التـعـدىـ إلىـ المـقامـ، و إنـ لمـ يـعـينـ ذـلـكـ، فإنـ اـحرـزـ عـدـمـ الخـصـوصـيـةـ لـلـتـعـيـنـ

يتعذر عن مورد الخبر و يحکم بلزم التصدق، و ان لم يحرز ذلك رجعت اجرة الاستیجار الى الورثة؛ لما مرّ من أنّ المانع من الإرث الحجّ فإذا جيء به لا مانع من الإرث، و إن كان مستحبًا فالظاهر تعين صرفه في الحجّ عنه لأنّه بتبرع المتبرع لا ينتفي الموضوع وهو واضح.

ثم انه لا كلام في صحة التبرع، بل لا خلاف فيه و لا إشكال نصّاً و فتوى كما صرّح به صاحب الجوهر -ره-

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٣٥

[...]

و يشهد به جملة من النصوص ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجّة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجّة تامة^١ . و هو محمول على ما لو وجب عليه الحج من قبل، ولكن حين الموت لم يكن له مال كما لا يخفى.

و خبر عامر عنه عليه السلام، قال: قلت له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات و لم يحج حجّة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه، فقال عليه السلام: نعم، أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي مات و لم يحج. فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حجّ عنه فإن ذلك يجزى عنه^٢ . و نحوهما غيرهما فلا إشكال في الحكم.

٧- الواجب الحجّ البلدي أو الميقاتي

اشارة

السابع: هل الواجب الاستیجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ و المسألة ذات أقوال ثلاثة:
 الأول: أنه يستأجر من البلد مع السعة في المال و إلا فمن الميقات. نسب ذلك في المستند إلى الشيخ في النهاية، و الصدوق في المقعن و الحلى و القاضي، و الجامع، و المحقق الثاني، و الدروس، و ظاهر اللمعة.
 الثاني: أنه يستأجر من البلد مع السعة و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب. حكاه

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٣٦

[...]

في الشرائع قوله، و نسب إلى الدروس و الحلى.

الثالث: أنه يستأجر من أقرب المواقت إلى مكانه إن أمكن و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب. اختياره المصنف في المتن و التذكرة و غيرهما من كتبه، و الفاضل النراقي في المستند، و المحقق في الشرائع.
 وفي الجوهر بعد نقل ذلك عن المحقق: عند الأكثر، بل المشهور، بل عن الفقيه الإجماع عليه. انتهى.
 وفي المستند: كما هو مختار المبسot و الخلاف و الوسيلة و الغنية و الفاضلين في كتبهما و المسالك و الروضه و المدارك و الذخيرة و أكثر المتأخرین بل مطلقاً، و في الغنية: الإجماع عليه. انتهى.

و عن المدارك: احتمال آخر و هو وجوب الاستيغار من البلد مع السعة و إلّا فالسقوط، و لكن قال: لا نعرف بذلك قائلًا. و في المستند: لا يعرف قائله كما صرّح به جمع، بل نفاه بعضهم. و التحقيق: أنه يجب الاستيغار من الميقات، و الظاهر أنّ مراد الأصحاب من أقرب المواقت ما هو أقلّ قيمة، فمرادهم أنه لا يجب على الورثة ما هو أكثر قيمة فلا دليل عليه، كما سيمّر عليك.

و الوجه في ذلك: أنّ الواجب على الميت إنّما هو أداء المناسب في المشاعر المخصوصة و مبدؤها الميقات، و أمّا السير من البلد إلى الميقات فهو مقدمة عقلية للواجب و لا يكون جزءاً ولا شرطاً، ولذا قلنا: أنه لو خرج إلى التجارة ثم جدد تيّه الحجّ عند المواقت أجزاءه فعله، فعلمنا أنّ قطع الطريق غير مطلوب للشرع، و بالجملة وجب السير ليس إلّا عقلياً، و لو سلم كونه شرعاً فهو ليس داخلًا في الحجّ شرطاً أو شطرأً، كي يجب الإتيان به أيضاً.

و ليس للأصحاب في مقابل هذا البرهان سوى امور:

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٣٧

[...]

أحدها: ما نقله في التذكرة قال: إنّ الحجّ وجب على الميت من بلدته فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأنّ القضاء يكون على وفق الأداء. و فيه: ما تقدّم من منع الوجوب من البلد أولاً، و عدم لزوم قضائه ثانياً؛ لعدم كونه جزءاً للحجّ أو شرطاً له.

الثاني: النصوص الدالة على أنّ من لم يتمكّن من المباشرة يستنيب شخصاً آخر.

و فيه أولاً: أنه في تلك المسألة أيضاً لا تدلّ النصوص على لزوم الاستنابة من البلد؛ إذ ليس في تلك النصوص إلّا ما بهذا المضمون: عليه أن يجهّز رجلاً من ماله؛ و لا ظهور لذلك في التجهيز من البلد أو الميقات.

و ثانياً: أنه لا يخرج عن القياس بعد عدم العلم بالمناطق كما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الواردة في الوصيّة بالحجّ؛ فإنّ في جملة منها صرّح بأنّه يستأجر من البلد، بعد إلغاء الخصوصيّة يتمّ المطلوب.

أقول: تلك النصوص ستمّر عليك، و ستعرف أنّ الجمع بينها يقتضي البناء على كونه من الميقات، مع أنه يتحمل أن يكون للوصيّة حكم خاص من جهة التعارف، كما أشار إليه سيد المدارك قال: و لعلّ القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحجّ من البلد، كما هو المنصرف من الوصيّة عند الإطلاق في زماننا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيّة. انتهى.

الرابع: خصوص الخبر المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عده من أصحابنا قالوا: قلنا لأبي الحسن -يعنى على بن محمد عليهم السلام- إنّ رجلاً مات في الطريق و أوصى بحجّه و ما بقى فهو لك؛ فاختلَف أصحابنا، فقال بعضهم: يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى. و قال بعضهم: يحجّ عنه

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٣٨

[...]

من حيث مات. فقال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات «١».

و فيه: - مضافاً إلى أنه وارد في الوصيّة- أنه يتحمل- لو لم يكن هو الظاهر- أن يكون المراد من قوله: بحجّه. إتمام حجّته فيكون من باب الوصيّة بذلك و خارجاً عمّا نحن فيه، فإذاً لا ينبغي التوقف في كفاية الميقاتي.

و الغريب مع ذلك دعوى بعضهم تواتر الأخبار بالحجّ من البلد؛ فلنعلم ما أفاد المحقق في محكى المعتبر و المصنف- ره- في محكى المختلف من أنه لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعى التواتر؟! هذا كله مع عدم الوصيّة.

ولو أوصى بالاستيغار من البلد أو الميقات وجب، و هل يحسب الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث كما في المدارك والجواهر والعروة، أم يحسب من الأصل؟ وجهان.

يمكن الاستدلال للثاني بإطلاق موثق ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال عليه السلام: فيعطى في الموضع الذي يحج به عنه «٢» بتقرير: أنّ الظاهر منه الوصية بجميع ماله، و من جهة ترك الاستفصال يكون مطلقاً من حيث كون الحج واجباً أو مندوباً، فمفادة أنّ الحج يجب إخراجه من جميع المال من أيّ مكان وسع المال و به يقيّد إطلاق ما دلّ من النصوص على عدم نفوذ الوصية في الزائد عن الثلث.

وارد عليه إيراداً:

الأول: أنّ كلمة ماله في الخبر كما يمكن أن يكون بكسر اللام، فيدلّ على ما افيده، يمكن أن يكون بفتح اللام بأن يكون ما موصولة و اللام جارة، فلا يدلّ على ذلك كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٣٩

[...]

وفي: أنّ ذلك -أى احتمال كون اللام مفتوحة- خلاف الظاهر جداً.

الثاني: أنّ في باب الوصية طائف من النصوص، منها: ما يدلّ على نفوذ الوصية بأكثر من الثلث كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث «١» و نحوه غيره.

و منها: ما يدلّ على جواز الوصية ب تمام المال إذا لم يكن له وارث، كخبر السكوني عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام فيمن لا وارث له، قال: يوصى بماله حيث شاء في المسلمين و المساكين و ابن السبيل «٢» و نحوه غيره.

و منها: موثق ابن بكر.

إذا قيّدنا إطلاق الطائفة الأولى بالثانية تنقلب النسبة بين الثالثة و الأولى من العموم المطلق إلى العموم من وجها؛ فإنّ لهما مادة الاجتماع وهي الوصية بأزيد من الثلث في غير الحج مع وجود الوارث، و مادّة الانفصال و هما الوصية بأزيد من الثلث في غير الحج مع وجود الوارث، و الوصية بأزيد من الثلث مع عدم وجوده، فلا تصلح الثالثة لقييد الأولى.

وفي: إنّا لا نقول بانقلاب النسبة، سيما فيما إذا ورد عام و خاصان، بل يلاحظ النسبة بين العام و الخاصين دفعاً واحدة، فالظهور أنه يخرج من الأصل، ولا وجه لاحتسابه من الثلث.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الوصايا حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٠

[...]

ولو أوصى بالاستيغار عنه و لم يعین شيئاً و لم يكن هناك انصراف، فهل تكفى الميقاتية أم لا؟.

و ملخص القول فيه:

أن النصوص الواردة فيه على طوائف:

الاولى: ما يدل على أنه إن وفي المال وجب الحج عنـه من البلد، و إلـا فـمن المـيـقات كـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عنـ الإمام الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ: و إن أوصى أن يحجـ عنـ حـجـةـ الإـسـلامـ و لم يـبلغـ مـالـهـ ذـلـكـ فـلـيـحـجـ عـنـ بـعـضـ المـوـاقـيـتـ «١». فإـنهـ بـالـمـفـهـومـ يـدـلـ عـلـىـ آنـهـ مـعـ وـفـاءـ الـمـالـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ الـبـلـدـ، وـ بـالـمـنـطـوـقـ يـدـلـ عـلـىـ آنـهـ مـعـ عـدـمـ الـوـفـاءـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ الـمـيـقاتـ.

و صـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ آنـ يـحـجـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـ لـمـ يـبـلـغـ جـمـيـعـ مـاـ تـرـكـ إـلـاـ خـمـسـيـنـ دـرـهـمـاـ، قـالـ عـلـيـ السـلـامـ: يـحـجـ عـنـهـ مـنـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ التـيـ وـقـتـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـ قـرـبـ «٢». وـ مـفـهـومـهـ وـ إـنـ كـانـ آـنـهـ مـعـ وـفـاءـ الـمـالـ يـحـجـ عـنـهـ مـمـاـ قـبـلـ الـمـيـقاتـ وـ لـمـ يـعـيـنـ الـبـلـدـ، وـ لـكـنـ لـعـدـمـ الـفـصـلـ يـتـمـ الـمـطـلـوبـ.

الثانية: ما يدل على أنه مع وفاء المال يحج عنـهـ مـنـ الـبـلـدـ وـ إـلـاـ فـمـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـفـيـ بـهـ الـمـالـ، كـمـوـثـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ عـلـيـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ آـنـهـ سـأـلـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـمـاـ لـهـ فـيـ الـحـجـ فـكـانـ لـاـ يـبـلـغـ مـاـ يـحـجـ بـهـ مـنـ بـلـادـهـ، قـالـ: فـيـعـطـىـ فـيـ الـمـوـضـعـ

(١) لم أقف على هذه الصـحـيـحةـ فـيـ كـتـابـ الـوـسـائـلـ، وـ إـنـماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ فـيـ نـفـسـ الـمـسـأـلـةـ.

(٢) الـوـسـائـلـ بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـنـيـاـبـةـ فـيـ الـحـجـ حـدـيـثـ ١ـ.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ (الـرـوـهـانـىـ)، جـ٩ـ، صـ ٢٤١ـ

[...]

الـذـيـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ «١».

وـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ فـيـوـصـىـ بـالـحـجـ مـنـ أـيـنـ يـحـجـ عـنـهـ؟ قـالـ عـلـيـ السـلـامـ: عـلـىـ قـدـرـ مـالـهـ إـنـ وـسـعـهـ مـالـهـ فـمـنـ مـنـزـلـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـسـعـهـ مـالـهـ فـمـنـ الـكـوـفـةـ، وـ إـنـ لـمـ يـسـعـهـ فـمـنـ الـمـدـيـنـةـ «٢».

وـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـ إـنـ كـانـ مـجـهـوـلـاـ إـلـاـ آـنـ الـراـوـىـ عـنـ الـبـنـطـىـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـصـحـابـ الـإـجـمـاعـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ، وـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـاضـحـةـ.

وـ خـبـرـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـعـشـرـينـ دـرـهـمـاـ فـيـ حـجـ، قـالـ عـلـيـ السـلـامـ: يـحـجـ بـهـاـ عـنـهـ رـجـلـ مـنـ مـوـضـعـ بـلـغـهـ «٣».

وـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـمـنـ سـأـلـهـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ أـوـصـىـ بـعـشـرـينـ دـيـنـارـاـ فـيـ حـجـ فـقـالـ: يـحـجـ لـهـ رـجـلـ مـنـ حـيـثـ يـبـلـغـهـ «٤».

وـ خـبـرـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ بـحـجـةـ فـلـمـ تـكـفـهـ، قـالـ: فـيـقـدـمـهاـ حـتـىـ يـحـجـ دـوـنـ الـوقـتـ «٥»ـ. وـ نـحوـهـ خـبـرـهـ «٦ـ الآـخـرـ».

وـ أـمـاـ الـمـرـوـىـ عـنـ مـسـطـرـفـاتـ السـرـائـرـ الـمـتـقـدـمـ فـلـيـسـ مـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ـ لـوـرـودـهـ فـيـ خـصـوصـ مـنـ مـاتـ فـيـ الـطـرـيـقـ.

وـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـاـتـيـنـ الطـائـفـيـنـ وـاضـحـ،ـ فـإـنـهـماـ مـتـوـافـقـتـانـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ إـنـ وـفـيـ الـمـالـ يـجـبـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ،ـ وـ إـنـماـ الـاـخـلـافـ بـيـنـهـماـ فـيـماـ لـوـمـ يـفـ بـهـ؛ـ فـإـنـ الـأـوـلـىـ تـدـلـ بـالـإـطـلاـقـ عـلـىـ آـنـهـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ الـمـيـقاتـ،ـ وـ الـثـانـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ آـنـهـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـفـيـ بـهـ

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـنـيـاـبـةـ فـيـ الـحـجـ حـدـيـثـ ٢ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ بـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـنـيـاـبـةـ فـيـ الـحـجـ حـدـيـثـ ٣ـ.

- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٨.
 (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٧.
 (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٤٢
- [...]

المال، وإن لم يف إلّا من الميقات فهى أخصّ من الأولى فيقييد إطلاقها بها فتكون النتيجة: أنّه إن وفى المال يحجّ عنه من البلد، وإن لم يف به فمن المكان الذى يفى به، وإن لم يف إلّا من الميقات فمنه.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنّه يحجّ عنه من الميقات مطلقاً، وهو خبر زكريا ابن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّه أى يجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال عليه السلام: أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس «١». وقد ذكرروا روایات أخرى ولكنها ما بين ما لا يدلّ على هذا القول، وما يكون مورده غير ما نحن فيه.

وللأصحاب في الجمع بين هذه الطائفة و ما تقدّم مسالك:

أحدّها: ما أصرّ عليه بعض الأعاظم من المعاصرين وهو حمل الأولتين على ما إذا عين مالاً للحجّ كما ورد في موّثق عبد الله بن بكيّر، وحمل الأخيرة على ما إذا أطلق بتقريب: أنّه يقييد خبر زكريا ابتداءً بموقّع ابن بكيّر، ويحمل على صورة عدم الوصيّة بمال معين، ثم بعد ذلك يحمل النصوص المطلقة الآخر - كخبر محمد بن عبد الله - على ذلك لأنّه أولى من حمله على صورة الضرورة. وفيه أنّ هذا يتنّى على القول بانقلاب النسبة و لا نقول به، فلا وجه لتقيد إطلاق خبر زكريا أولاً ثم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر النصوص، و الموّثق بنفسه لا يصلح لتقيد إطلاق سائر النصوص؛ لأنّهما متّوافقان.

ثانيّها: حمل خبر زكريا على غير حجّة الإسلام، والطائفتين الأولتين على حجّة الإسلام، و الشاهد عليه صحيح الحلبي و صحيح ابن رئاب الواردان في خصوص حجّة الإسلام.

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٤٣

[...]

وفي: أنّه لو كنا قائلين بانقلاب النسبة إذا ورد دليلاً متبادران، وكان لأحدّهما مقيد لزم من تقييده انقلاب النسبة بينه وبين معارضه إلى العموم المطلق - صحيحاً ما أفاده؛ فإنّه يقييد إطلاق خبر زكريا بالصحيحين، والنسبة بينه بعد التقيد وبين سائر النصوص عموم مطلق فيقييد إطلاقها به، ولكن أثبتنا في محله عدم تمامية الانقلاب حتى في هذه الصورة.

ثالثتها: حمل الطائفتين الأولتين على الاستحباب أى استحباب الحجّ البلدي. ولكن الأظهر في مقام الجمع هو الوجه الرابع و هو أنّ خبر زكريا الدال على الحجّ الميقاتي مطلق من حيث وفاء المال و عدمه، فيقييد إطلاقه بالطائفتين الأولتين، ف تكون النتيجة هو لزوم الحجّ البلدي مع وفاء المال، و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و مع عدمه فمن الميقات.

و على ما اخترناه لو خولف واستؤجر من الميقات برئت ذمته لتحقّق الحجّ الواجب عليه من الميقات، و لزوم الإخراج من البلد يكون تكليفاً زائداً لا شرطاً أو شطراً للحجّ، فما عن المدارك من الإشكال في الإجزاء لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه على هذا التقدير

فلا يتحقق الامتثال. ضعيف.

٨- المراد من البلد في الحجّ البلدي

الثامن: اختلفت كلمات القوم في المراد من البلد في الحجّ البلدي على أقوال: ١- بلد الموت. نسب ذلك إلى ابن إدريس و سيد المدارك وغيرهما.

٢- بلد الاستيطان. اختاره صاحب الجواهر- ره- و تبعه بعض محققى العصر.

٣- ما احتمله صاحب الجواهر- ره- و سيد العروة- و حكى عن بعض العامة- و هو البلد الذي صار مستطيناً فيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٢٤٤

[...]

٤- ما قوّاه صاحب العروة و هو القول بالتخير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة.

والحق: أنه إن مات في أثناء الطريق فالأول؛ للمرور عن مستطرفات السرائر المتقدم المتصرّح فيه بأنه يحجّ عنه من حيث مات. وإن الثاني؛ لأنّ نصوص الحجّ البلدي متضمنة لكلمة منزله كما في خبر محمد بن عبد الله، و بلاده كما في موثق ابن بكر، و ما شاكل، و واضح أنّ المراد من تلك ما اتخذه مقراً له و منزلًا و هو بلد الاستيطان، و إنكار كون المنساق من النص ذلك مكابرة. واستشهد لكون المراد بلد الموت مطلقاً بأنه آخر مكان كان مكّلفاً فيه بالحجّ، و بخبر زكريا المتقدم: أ يجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه.

ولكن يرد على الأول: أنّ طي الطريق و المسافة ليس داخلاً في الحجّ، ولذا قلنا في صورة عدم الوصيّة تكفي الميقاتيّة، و إنما بنينا على لزوم البلدية في صورة الوصيّة؛ للنصوص الخاصة وقد مرّ مفادها.

ويرد على الثاني: أنّ ذلك في السؤال لا- في الجواب، و التقرير غير ثابت، بل الظاهر منه الردع؛ فإنه عليه السلام ردّه عن أصل اشتراط البلدية في الحجّ عنه، فلا يدلّ على أنه على فرض الاشتراط يكون الميزان بلد الموت.

و استدلّ لكون الميزان بلد الاستطاعة بأنه هو البلد الذي توجّه إليه الخطاب بالحجّ منه.

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدم من عدم تعلّق التكليف بالطريق و مبدئه- أنّ توجّه الخطاب إليه منه إنّما هو في صورة عدم انتقاله عنه، و إلّا فمن المحلّ المنتقل إليه، و لذا نسب إلى الحال الاستدلال بهذا الوجه للقول بكون الميزان هو بلد الموت.

و استدلّ للقول بالتخير بإطلاق النصوص، و منع انسياق بلد الاستيطان منها.

وفيه: ما عرفت من أنّ ما فيها من الألفاظ من قبل منزله و بلاده ظاهرة

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٢٤٥

[...]

في بلد الاستيطان، مع أنّ لازمه التخير بين جميع البلدان لا خصوص البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة.

و قد يستدلّ له بتوجّه الخطاب إليه بالحجّ في كلّ بلد من البلدان التي كان فيها بعدها، و حيث لا يمكن البناء على وجوب الجميع تعين البناء على التخير.

وفيه: ما عرفت من أنّ السير من البلد إلى الميقات ليس داخلاً في الحجّ لا شرطاً و لا شطراً، مع أنه لو سلم ذلك في كلّ من البلد المنتقل إليه يتوجّه تكليف تعيني بالحجّ منه، و التكليف بالحجّ من البلد المنتقل عنه يكون ساقطاً، فلو تمّ هذا لزم البناء على أنّ

الميزان هو بلد الموت، فالمتحصل مما ذكرناه: أنه إن مات في الطريق فالمدار على بلد الموت و إلا فبلد الاستيطان.

٩- إذا اختلف تكليف الميت والوصى

اشارة

التاسع: إذا اختلف تقليد الميت والوارث أو الوصى في اعتبار البلدية أو الميقاتية فهل المدار على تقليد الميت كما في العروة، أو الوارث أو الوصى كما عن جمع من المحققين منهم المحقق النائني - ره -؟ وجهان. وغير خفي أن هذه المسألة من صغريات الكبرى الكلية التي لها مصاديق و صغريات عديدة في الفقه، مثل: الصلاة الثابتة في ذمة الميت وما شاكل، بل والعقود والإيقاعات التي يجريها الوكيل.

و ملخص القول فيها: أنه إن قلنا بالتصويب وأن لفتوى المجتهد موضوعية، و دوران الحكم الواقعى مدار اجتهاد المجتهد لا إشكال في أن المدار على تقليد الميت؛ فإن الحكم الواقعى الثابت له هو ما يتضمنه تقليد، و الوصى أو الوارث مكلف بإبراء ذمة الميت.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٦

[...]

اللهم إلّا أَنْ يقال: إِنَّه بِنَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ كَفَايَةِ الْمِيَقَاتِيَّةِ مَعَ دُرْدَنَةِ الْوَصِيَّةِ وَ لَزْوَمِ الْبَلْدِيَّةِ مَعَهَا، أَنْ لَزْوَمَ الْبَلْدِيَّةَ لَيْسَ مِنْ جَهَّةِ كُونِهَا ثَابِتًا فِي ذَمَّةِ الْمَيْتِ؛ فَإِنَّ الثَّابِتَ هُوَ الْمِيَقَاتِيُّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَى الْوَصِيِّ، وَ عَلَيْهِ فَالْمَدارُ عَلَى تَقْلِيدِ الْوَصِيِّ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَسْهُلُ الْخُطُبَ فَسَادَ الْمَبْنِيِّ.

و إن قلنا بطريقه فتوى المجتهد كسائر الامارات الشرعية إلى ما هو الوظيفة الواقعية، و أن الحكم الواقعى بالنسبة إلى الجميع واحد، و الاختلاف في الطريق، و أنه في صورة الخطأ ليس هناك سوى المعدنورية كما عليه بناء المخطئ - و هو الصحيح - فالمدار على تقليد الوارث أو الوصى؛ فإنه يرى بمقتضى تقليد، أن الحكم الواقعى الثابت حتى في ذمة الميت هو هذا، و أن الميت كان مخطئاً فيما يراه من الحكم المخالف لذلك، فإذا كان الوارث يرى لزوم البلدية، و الميت كان وظيفته بحسب التقليد أو الاجتهاد هي الميقاتية، فعلى الوارث أن يعمل بوظيفته؛ فإنه يرى أن لزوم البلدية وظيفة الجميع حتى الميت، و أنه كان مخطئاً فيما يراه من كفاية الميقاتية، غاية الأمر كان معدوراً في مخالفته، فالظهور أن المدار على تقليد الوصى أو الوارث.

و اذا اختلف الورثة في التقليد فهل يعمل كل بوظيفته أم يرجع إلى الحاكم؟ وجهان، و تقييم القول فيه يتوقف على بيان أمرین:

[الأول] انتقال المال إلى الورثة و عدمه

الأول: أنه مع ثبوت الدين - و منه الحجج - في ذمة الميت، أو الوصيّة، هل ينتقل المال بتمامه إلى الورثة و الواجب على الورثة التوزيع و الت حصيص، أم لا ينتقل إليهم إلا مقدار ما زاد على الدين أو الوصيّة، و أمّا ما يساويهما فلا ينتقل إليهم؟ المنسوب إلى كثير من كتب المصنف - ره - و جامع المقاصد و غيرها الأول.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٧

[...]

و عن الحلّي و المحقق و بعض كتب المصنف - ره - الثاني.
و عن المسالك نسبة إلى الأكبر.

وقد ذكروا لكلّ من القولين وجوهاً غير خالية عن المناقشة والإشكال ليس المقام مورداً لنقلها إلّا أنّ الأظهر - بحسب ما يستفاد من الآية الشريفة و النصوص - هو الثاني.

أما الآية فهي قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ١﴿فِإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالدِّينَ مَقْدَمَانَ عَلَى الْإِرَثِ﴾ و أمّا النصوص فمنها؛ خبر محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدّين قبل الوصيّة ثم الوصيّة على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصيّة، فإنّ أول القضاء كتاب الله تعالى ٢﴿﴾.

و خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيّة ثم الميراث ٣﴿﴾. و نحوهما غيرهما؛ فإنّ ظاهر النصوص الترتيب في التعلق فلا يتعلّق الميراث مع الدين أو الوصيّة.

و دعوى: أنّه يمكن أن يكون المراد عدم جواز تصرف الورثة في التركّة بعنوان الإرث قبل إخراج ديون الميت و الوصيّة، لا أنّه لا إرث قبلهما. فيها: أنّ ذلك وإن كان محتملاً إلّا أنّه خلاف الظاهر.

فإن قيل: إنّه مع عدم الانتقال إلى الورثة إما أن يلتزم ببقاءه على ملك الميت، أو يلتزم ببقاءه بلا مالك، و الميت غير قادر لأن يكون مالكاً، و المال يستحيل أن يبقى

(١) النساء- آية ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٤٨

[...]

بلا مالك.

قلنا: لا- مانع من الالتزام بشيء منهما، إما الأول؛ فلأنّ الملكية من الأمور الاعتبارية فأى مانع عقلى أو شرعى في اعتبار شيء ملكاً للميت، و صرفه في مصالحة و أما الثاني؛ فلأنّ المستحيل بقاء الملك بلا مالك لا بقاء المال بلا مالك، فيلتزم في المقام ببقاء ما يساويهما بلا مالك، غاية الأمر يثبت حق الاختصاص للورثة متعلقاً بالمال يمنع من أن يحوزه غيرهم كسائر المباحثات الأصلية. و يتربّ على ما اخترناه عدم جواز تصرف الورثة؛ لكونه تصرفًا في مال الغير.

و دعوى: أنّه لا إشكال في ولاية الورثة على تعين حصة الديان و نفقة الحجّ و لو من غير تركّة الميت، كما أنّ لهم الولاية على تعينها من مال مخصوص، و عليه فلو افرز حصة الديان، أو نقه الحجّ و إن لم تؤدّ خارجاً لزم جواز تصرفهم في البقية. فيها: أنّ هذه الولاية لا تنكر إلّا أنّه ما دام لم تؤدّ خارجاً لا يجوز لهم التصرف، فان ثبوت هذه الولاية أعمّ من تعين حصة الديان أو نفقة الحجّ فيما افرز، و مع عدم تعينها فيه يكون المال مشتركاً لا يسوغ التصرف فيه لأحد الشركين.

نعم خرج بدليل خاص ما لو لم يكن الدين مستوعباً للتركّة؛ فإنّه دليل خاص على جواز التصرف في بعض التركّة ك صحيح البزنطى بإسناده أنّه سئل عن رجل يموت و يترك عيالاً و عليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال عليه السلام: إن استيقن أنّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق، و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ١﴿﴾. و نحوه موثق عبد الرحمن بن الحجاج ٢﴿﴾.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٤٩

[...]

وبذلك ظهر أنَّ ما عن جامع الشرائع و ميراث القواعد و حجر الإيضاح و رهنه و غيرها من عدم الفرق بين الدِّين المستغرق و غيره في المنع عن التصرف مستنداً إلى وجوه لا- يعني بها في مقابل النص. غير تام، كما أنَّ ما في العروءة من تخصيص الجواز بما إذا كان التركة واسعة جداً في غير محله.

و أيضاً دلَّ دليل خاص على أنه إذا ضمن الورثة أو غيرهم الدِّين و رضى الدينان بذلك برئت ذمة الميت، و يجوز للورثة حينئذ التصرف في التركة.

فما عن بعض المحققين من جواز التصرف حتى في الدِّين المستغرق مع تعهد الأداء و إن لم يرض الدينان. في غير محله، و تمام الكلام في هذه المسألة و فروعها موكول إلى محله.

[الثاني: وقوع الخلاف بين شخصين]

الأمر الثاني: أنه إذا وقع الخلاف بين شخصين، فتارة لا يكون مرجع اختلافهما إلى إثبات حق أو مال على آخر، و أخرى يكون مرجعه إلى ذلك، لا إشكال في أنه في الصورة الأولى لا يرجع إلى الحاكم من غير فرق بين كون اختلافهما في الموضوعات أو الأحكام. وإنما في الصورة الثانية، فتارة يمكن الجمع بينهما بأن يعمل كلُّ بما هو وظيفته كما لو أقرَ أحد الشريكين بشريك ثالث و أنكره الآخر فإنه يمكن الجمع بتوجيهه الضرر إلى خصوص المعترض، و أخرى لا يمكن الجمع كما لو رأى أحد الشخصين أنَّ المنتجس لا ينجس و كان معتقد الآخر التنجيس فأدخل الأول يده المنتجسة في دهن الثاني؛ فإنه يرى عدم الإنلاف، و صاحب الدهن يرى الإنلاف، فإنَّ ممكناً الجمع لا يرجع إلى الحاكم، و إلا فيرجع إليه، و تفصيل الكلام موكول إلى محله.

و بعد تمهيد هذين الأمرين نقول في المقام: إنه لا بدَّ من الرجوع إلى الحاكم فإنَّ القائل بالبلدية يجب عليه إخراجها قبل أن يأخذ حصتها من التركة بمقتضى الأمر الأول، و عليه فالقائل بالميقاتية إذا لم يرض بالزائد عن اجرة الميقاتية يلزم ورود

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٠

[...]

الخسارة أى خسارة التفاوت بأجمعها على القائل بالبلدية، و الحال أنه يرى أنَّ نصف تلك الخسارة عليه، فيقع النزاع، و مرجع الاختلاف إلى إثبات المال، و لا يمكن الجمع بينهما فيتعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي لقطع النزاع. و مثله ما لو اختلف الوصي و الورثة في ذلك بأنَّ رأى الوصي أنَّ الواجب إخراج البلدية، و الورثة يعتقدون كفاية الميقاتية، فإنَّ الواجب على الوصي أخذ اجرة البلدية من التركة، و الورثة ينكرون ذلك، ففي الفرضين يرجع إلى الحاكم و هو يعمل بوظيفته، فإنَّ لم يعلم فساد مدركه يجب على كلَّ من المتنازعين العمل بحكمه و عدم نقضه، و يتوقف به الفتوى، و إن علم فساده و لم يكن هناك حاكم آخر يتعين التراضي و المصالحة.

١٠- الاستيجار لا يكفي في براءة ذمة المنوب عنه

العاشر: إذا استأجر للحجَّ، فتارة يعلم بإثبات الأجير الحجَّ عن الميت، و أخرى يعلم بعدم إتيانه عنه، و ثالثة يشكُّ في ذلك مع الشك في أصل الحجَّ أو العلم به و الشك في قصده عن الميت.

فإن علم بإتيان الأجير الحجّ عن الميت لا إشكال في الاكتفاء به، وسقوط التكليف عنه وإن شك في صحة عمله وفساده، أمّا لو علم بالصحة فالحكم من الواضحات، وأمّا لو شك في ذلك فلجريان أصلّة الصحة في فعل الأجير، وبركتها يحكم بالصحة و مطابقة المأتمي به للمأموم به.

كما أنّه لو علم عدم إتيانه به لا ينبغي التوقف في لزوم الاستيجار ثانياً؛ فإنّ المأمور به إتيان الحجّ ولو بالتبسيب عن الميت و الفرض عدم تحققّه.

و أمّا إن شك في ذلك فإن شك في الإتيان به و عدمه؛ فإنّ أصلّة الصحة - كان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥١

ولا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يحجّ تطوعاً و لا نائباً

مدركها السيرة أو غيرها - لا - تجرى ما لم يحرز ذات العمل؛ فإنّها من القواعد المصححة و لا نظر لها إلى أصل الوجود نظير قاعدة التجاوز المثبتة لأصل الوجود.

و كذا إن علم الإتيان به و شك في الإتيان عن نفسه أو عن الميت فإنه لا مجرى لأصلّة الصحة، وقد أثبتنا في رسالتنا في القواعد الثالث أنّ جريان أصلّة الصحة متوقف على إحراز ذات الموضوع و هو في الفرض مشكوك فيه، و ذكرنا أنّ هذا هو السرّ في فرق الأصحاب بين الصلاة عن الميت و الصلاة على الميت؛ فإنه في الأولى التزموا بعدم جريان أصلّة الصحة؛ لأنّها ذات وجهين، فأصل العمل غير محرز، و أنها تجرى في الثانية فإنّها ذات وجه واحد، و يدور أمرها بين الصحة و الفساد.

و بالجملة إنّما تجرى أصلّة الصحة فيما إذا دار الأمر بين الصحة و الفساد، و أمّا إذا دار بين العاملين الصحيحين فلا مجرى لأصلّة الصحة، و هو من الوضوح بمكان.

نعم لو أتى الأجير بالعمل المردّد و أخبر أنه أتى به عن الميت يكتفى به إن كان ثقّة بناءً على المختار من حجّية خبر الواحد في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل، بل مطلقاً؛ فإنّ النية من الأمور التي لا تعلم إلا من قبله، فيشملها ما دلّ على حجّية قول المخبر في هذه الصورة.

هذا كلّه مع قطع النظر عن النصوص، و أمّا بمحاجحتها فسيأتي الكلام فيه في مبحث النيابة في شرائط النائب، فانتظر.

[المسألة الثانية عشر: نيابة من استقرّ عليه الحجّ]

اشارة

الثانية عشر: ولا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يحجّ تطوعاً و لا نائباً و لو خالف فالمشهور البطلان.
و ادعى صاحب الجواهر - ره - عدم وجود الخلاف في الثاني أعمّ من أن يكون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٢

[...]

بإجارة أو تبرّع.

و عن الفاضل النراقي - ره - الإجماع عليه فيه.
و تردد صاحب المدارك في الحكم.

و تقييغ القول بالبحث في موردين: الأول: في الحكم التكليفي. الثاني في الحكم الوضعي بمعنى الصحة و الفساد. أما الأول فلا إشكال في كونه عاصياً في ترك ما وجب عليه بناءً على كون وجوب الحج فوريًا كما هو الحق، وقد تقدم الكلام فيه. وهل يكون ما يأتي به من الحج التبرع أو الإجرى أو التطوع مبغوضاً و منهياً عنه أم لا؟ وجهان مبنيان على اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده، و عدمه، و حيث إن المختار عدم اقتضائه له فالظهور عدم المبغوضية.

و إنما الثاني فقد استدل لما هو المشهور من البطلان بوجوه:

١- أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده، و النهى عن العبادة مقتضى للفساد، و فيما نحن فيه الأمر بالحج الإسلامي يقتضى النهى عن غيره فيقع فاسداً لو أتى به.

و فيه أولاً: أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده.

و ثانياً: أن النهى التبعي لا يقتضى الفساد.

٢- أنه يجب عليه الحج عن نفسه فهو غير قادر على تركه شرعاً فلا يكون قادراً على الحج عن الغير و لا على الحج النديبي. وفيه: أنه إن أريد بذلك أن وجوب الحج يستلزم نفي القدرة على غيره عقلاً فهو بدائي البطلان.

و إن أريد أنه يجب سلب القدرة شرعاً فهو متين إلا أن القدرة الشرعية غير دخلية في المقام لا لما نسب إلى بعض أعاظم العصر تارة بأن القدرة الشرعية شرط

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٣

[...]

للتكليف لا للامثال، و أخرى بأن أحد القدرة في لسان دليل الحج لعله لكونه إرشاداً إلى ما يحكم به العقل لا من جهة دخلها في الملائكة، و ثالثة بأن الاستطاعة المأمورة في دليل الحج فسّرت في النصوص بأمر ليس منها عدم المزاحمة مع واجب آخر؛ فإنّه يردّ الأول: أنه لو سلم أخذها شرطاً للتكليف لزم منه البطلان، فإنه مع فقدها لا تكليف فلا يكون صحيحاً.

و يردّ الثاني: أن كونه إرشاداً إلى ما يحكم به العقل خلاف الظاهر؛ فإنّ الظاهر من الدليل أن كلّ ما أخذ فيه يكون له موضوعية و لا يكون معروفاً لشيء آخر.

و يردّ الثالث: أن النصوص المفسرة منها ما دلّ على مانعية كلّ عذر شرعى كما تقدم، فمن جملة تلك القيود عدم المزاحمة مع واجب آخر كما تقدم، بل لأنّ أحد القدرة إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام لا بالنسبة إلى الحج النديبي و الحج عن الغير؛ فإنّهما أمر بهما ولو متسكعاً، وبالجملة الاستطاعة شرط للحج الإسلامي لا للحج النديبي و الحج عن الغير.

٣- أن دليل وجوب الحج عن نفسه يقتضى التوقيت فالزمان مختص به لا يقبل لغيره كالصوم في شهر رمضان و صلاة الظهر في أول الوقت و ما شاكل.

و فيه: أنه لا إشكال في الاختصاص الفعلى بمعنى أنه يكون مأموراً فعلًا لأن يقع حجّة الإسلام فيه.

و أما الاختصاص بمعنى عدم صلاحية الوقت لوقوع غيره فيه و لو بنحو الترتّب أو الإitan بداعي الملائكة فالدليل لا يدلّ عليه. و أما في المقيس عليهم فإنّما يتلزم به من التزم من جهة ورود النص الخاص به المفقود في المقام.

٤- ما عن الشيخ البهائي -ره- و هو أن الأمر بالحج عن نفسه و إن لم يقتضى النهى عن ضده لكنه يمنع عن الأمر بضده هو الحج النديبي أو الحج عن الغير؛

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٤

[...]

لامتناع الأمر بالضدين؛ لعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، و اذا امتنع الأمر به يقع فاسداً؛ إذ التقرب إنما يكون بالفعل بداعى الأمر، فمع عدم الأمر يمتنع التقرب.
و اورد عليه إيراداً:

أحدهما: ما في العروءة و هو أنه يكفي المحبوبة في حد نفسه في الصحة، كما في مسألة ترك الأهم والإتيان بغيره من الواجبين المترافقين.

وفيه: أنه مع سقوط الأمر لا كاشف عن المحبوبة والملائكة، و التمسك بالإطلاق لإثباتهما غير صحيح بعد فرض عدم كون الدليل وارداً لبيانهما، و إنما هو متضمن للأمر، وبالالتزام يدل عليهما، و من المعلوم أن الدلالة الالتزامية تتبع الدلالة المطابقة وجوداً و حجية.

ثانيهما: أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده في عرضه، وهذا لا ينافي ثبوت الأمر به بنحو الترتيب كما حرق في محله. و ما عن بعض أعظم المحققين -ره- بأن الترتيب إنما هو في التكليف الذي لم يؤخذ في متعلقه القدرة شرعاً و إلا فلا مورد له؛ فإن التكليف بالأهم بنفسه لا -بامتثاله يوجب سلب القدرة عن المأمور به، فلا يمكن الأمر به بوجه غير تام؛ فإن القدرة إنما اخذت شرعاً في حج الإسلام لا في حج التطوع ولا في الحج عن الغير، وإن كان حج الإسلام فإنه يعتبر في حج الإسلام قدرة المنوب عنه لا قدرة النائب، فالتكليف بالمهم الذي يلتزم فيه بالترتيب غير مشروط بالقدرة شرعاً، و التكليف بالأهم و إن أشرطت فيه القدرة إلا أنه لا يمنع عن الترتيب في التكليف الآخر؛ فالمتحصل: عدم تمامية هذا الوجه أيضاً.

٥- الآية الشريفة وَلِللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «١» بتقريب: أن اللام فيها

(١) آل عمران - آية ٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٥

[...]

ظاهرة في الملك فتدل الآية على أن الحج مملوك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن من الله تعالى، فلو حج عن غيره أو عن نفسه طوعاً كان ذلك تصرفًا فيه بغير إذنه تعالى فيكون باطلًا.

و دعوى: أنه على هذا لا دليل على وجوب الحج؛ فإن الآية دالة على الملكية لا الوجوب. فيها: أنه يستفاد وجوبه من الأدلة الأخرى. و فيه: أنه لو كان منفعته الخاصة مملوكة لم يجز التصرف بغير الوجه الخاص، وأما لو كان المملوك عمل خاص في ذمة الأجير، كما لو استأجره على إتيان عمل لـ(زيد) كخياطة ثوبه في يوم خاص، لم يحرم التصرف على غير ذلك الوجه لأن يحيط ثوب عمر و مثلاً في ذلك اليوم.

و السر فيه: أن ما في الذمة من العمل الخاص لا ينطبق على ما في الخارج قهراً، بل يتوقف على القصد، و عليه فلا يكون حراماً. أضاف إلى ذلك منع ظهوره في الملكية الاعتبارية، بل هي ظاهرة في الحقيقة وقد دل الدليل على أن جميع الواجبات من قبل الحق و الدين.

٦- صحيح سعيد بن أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت، قال عليه السلام: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و هي تجزى عن الميت إن كان للضرورة مال، و إن لم يكن له مال «١».

و صحيح سعيد الأعرج عن الإمام الصادق عليه السلام عن الضرورة أ يحجّ عن الميت؟ فقال عليه السلام: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله، وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٥٦

[...]

مال «١».

وفي العروة: و هما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى؛ فإن غاية ما يدلّان عليه أنه لا يجوز له ترك حجّ نفسه وإitanه عن غيره، وأما عدم الصحة فلا، نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه. انتهى.

أقول: يقع الكلام أولاً في صحيح سعد، ثم في صحيح سعيد.
أما الأول فقد استدل بفقرتين منه للبطلان:

الأولى: قوله عليه السلام في صدره: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه. فإنه بمفهومه يدلّ على أنه لو كان واحداً لما يحجّ به لم يجز له الحجّ نيابة عن الميت، فيكون حجّه باطلًا للنهي عنه.

الثانية: قوله عليه السلام: فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحجّ من ماله، فإن الظاهر منه -بواسطة كون السؤال عن الحجّ عن الميت- رجوع الضمير إلى الميت لا إلى الرجل النائب، و ذكر الميت ظاهراً بعد ذلك لا ينافي ذلك.

و دعوى: أن هيئة التركيب تقضي أن تكون الضمائر في قوله: عن نفسه. في الموضعين، و قوله: يجزى عنه. و قوله: من ماله. كلها راجعة إلى مرجع واحد وهو الضرورة، و التفكير بإرجاع بعضها إلى الضرورة وبعضها إلى الميت بعيد عن السياق؛ فيها: أن وحدة السياق في نفسها تصلح لذلك لو لا قرينة أخرى و هي في المقام موجودة؛ فإن الالتزام برجوع الضمير في قوله: إلى الرجل. يستلزم الالتزام بأن الإمام عليه السلام في مقام الجواب لم يجب أولاً عمما سئل عنه، و إنما يبين حكماً آخر، ثم أجاب عن السؤال، و هذا بعيد عن البلاغة لا يليق بشأنه عليه السلام، و عليه فمرجع

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٥٧

[...]

الضمير في قوله به: ما، وفي قوله: عن نفسه: الرجل، وفي قوله: يجزى عنه الميت، فيدلّ على المطلوب.

ولكن قد يتوجه التنافي على هذا بين هذه الجملة، و بين قوله عليه السلام في ذيل الخبر: و هي تجزى عن الميت.
ولكن يندفع هذا التنافي بالالتزام بأحد أمرين:

أحدهما: البناء على رجوع الضمير في قوله: عنه إلى الرجل لا إلى الميت، فيدلّ قوله عليه السلام: فليس يجزى عنه. على عدم الإجزاء عن نفسه، فيتم ما أفاده سيد العروة حينئذ من أن دلالته على الصحة أولى؛ فإنه في مقام الجواب عن الإجزاء عن الميت أجاب بعدم الإجزاء عن نفسه، وهذا يشعر بالإجزاء عن الميت.

و إنما قوله: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه. فيحمل على إرادة الإرشاد إلى ما يحكم به العقل من لزوم الإitan بالحجّ عن

نفسه؛ فإنَّه لعدم إمكان الجمع بينهما وفوريَّة وجوب الحجَّ عن نفسه نهى حيئَّد عن الحجَّ عن الغير. ثانيةً: أنَّ تكون هذه الجملة مترفعة على الجملة الأولى، فمفاديها حيئَّد أنَّه إنْ كان للضرورة مال فعليه أن يحجَّ عن نفسه، ولا يجزى عن الغير لو حجَّ عنه حتى يحجَّ من ماله، وبعد أن حجَّ عن نفسه، يجزى حجَّه عن الميت كان له مال أم يكن، ولا ريب في أنَّ الثاني أولى.

وقد ذكر في رفع التهافت وجوه آخر واضحة المناقشة، مثل: أنَّ المقصود من الضرورة الواقعَة في المنطوق هو الميت لا النائب، أو أنَّ المقصود دفع توهُّم إجزاء حجَّ واحد عن نفسه وعن غيره، وأنَّ ما أتى به عنه يقع كذلك، وعليه الإتيان بالحجَّ عن نفسه إنْ كان له مال، فالمحصل: أنَّ هذه الرواية تدلُّ على البطلان وعدم الإجزاء عن الميت. وأما الصحيح الثاني فجملتان منه ظاهرتان في البطلان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٨

[...]

إحداهما: قوله عليه السلام: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحجَّ به. فإنَّ مفهومه أنَّه لا يحجَّ عنه إنْ كان له ما يحجَّ به. وحمله على مجرد التكليف دون الوضع كما في بعض الكلمات إن اريد به حمله على الحرمة المولوية فهي تستلزم الفساد؛ لأنَّ النهي عن العبادة مستلزم لها، وإن اريد حمله على الإرشاد إلى ما يحكم به العقل من لزوم أن يحجَّ به عن نفسه فهو خلاف الظاهر جدًا. ثانيةً: قوله: فإنَّ كان له مال فليس له ذلك؛ فإنه ظاهر في أنَّه لو كان مستطیعاً ليس له أن يحجَّ عن غيره.

وحمله على إرادة أنَّه إنْ كان له من المال ما يوجب الحجَّ عليه فليس له الاكتفاء بالحجَّ عن نفسه بما أتى به من الحجَّ عن الميت، بل عليه أن يأتى به عن نفسه على حدة. خلاف الظاهر؛ فإنَّ المشار إليه بقوله: ذلك. هو ما سئل عنه كما هو واضح. وأما قوله عليه السلام في ذيله: وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن. فيحمل بقرينة الصدر على أنَّ المراد منه أنَّه بعد ما حجَّ المستطیع عن نفسه لو حجَّ عن الميت يجزى عنه كان له -أى للنائب أو للميت- مال أم لم يكن.

فما عن المدارك من أنَّه يدلُّ على صحة حجَّ الضرورة عن غيره مطلقاً. غير تام، كما أنَّ ما أفاده بعض الأعاظم من أنَّه لو رجع الضمير في قوله: له. إلى النائب دلُّ على الصحة. غير صحيح، فالحقُّ أنَّه يدلُّ على البطلان أيضاً.

وأما خبر معاویة عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجَ حجَّة الإسلام وله مال، قال: يحجَ عنه صرورة لا مال له «١». فلا يدلُّ على البطلان لو حجَّ من له مال عن غيره؛ إذ لا مفهوم له كما لا يخفى، مع أنَّه لو دلَّ على ذلك كان

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب النيابة في الحجَّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٥٩

[...]

دالاً على لزوم استنابة الضرورة ولم يتلزم بذلك فقيه، والتفسير بين القيد والمقيد في الوجوب بعيد. وبه يظهر ما في الاستدلال بصحیح الحلبی وغیره الواردہ فیمن عجز عن الحجَّ و هو مستطیع، المتضمنة للأمر باستنابة الضرورة الذي لا مال له.

ومورد الصحيحين هو الاستنابة عن الميت، والتعدُّ عن عنه إلى غيره يحتاج إلى دليل مفقود، فلو استتب عن الحجَّ المعدور عن الحجَّ مباشرةً يحکم بصحته وإنْ كان عاصياً بتأخير الحجَّ عن نفسه؛ لما عرفت من أنَّ إلغاء الخصوصية واستفادة الكثرة الكلية من

النصوص الواردہ فى الموارد الخاصة تحتاج الى دلیل، و الاستدلال له بخبر على بن حمزة المتضمن للأمر بأن يحجّ عنه صرورة لا مال له. قد عرفت آنفًا فساده.

هذا كله مع تمكّنه من أن يحجّ عن نفسه، و إلّا ظاهر الجوهر و غيرها المفروغية عن صحة الحجّ.
و عن الفاضل النراقي- ره- أنه خالف بعضهم، و لا وجه له، و لكن عن ابن إدريس بطalan النيابة و إن لم يتمكن إذا كان قد استقرّ في ذمته، و نسب ذلك إلى إطلاق الأكثر.

و الحقّ هو الأول؛ لأنّ ما ذكر من أدلة عدم الصحة حتى الأخبار تختص بصورة التمكّن، أمّا اختصاص غير الأخبار فواضح، و أمّا هي؟
فلاّن المورد يدخل تحت إطلاق قوله عليه السلام: إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه. المذكور فيها، فراجع.
نعم لو تم دلالة الآية الكريمة على البطلان لزم منه البطلان في المورد كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٠

[...]

إذا كان الحجّ عن الغير صحيحًا فالظاهر صحة الإجارة عليه

ولو قلنا بصحة الحجّ عن الغير هل الإجارة عليه أيضًا صحيحة أم لا؟ فيه قولان، مقتضى العمومات الدالة على صحة الإجارة على كلّ
عمل يعود نفعه إلى المستأجر صحة الإجارة في المقام.
و قد استدل للبطلان بوجوه:

الأول: عدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً. ذكر ذلك في العروة.
و عن المحقق النائيني- ره- توضيح ذلك: بأنه يعتبر في صحة المعاملة- مضافاً إلى كون كلّ من المتعاملين مالكاً لما يبذله أو بحكمه،
و إيجادها بسبب خاص و آلة مخصوصة- أن لا يكون محجوراً عن التصرف فيه من جهة تعلق حق الغير به أو غير ذلك من أسباب
الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيه، و إيجاب الحجّ عن نفسه فوراً يوجب سقوط ملك التصرف، و سلب الاختيار و دفع
السلطنة فلا محالة تفسد الإجارة.

و فيه: أن توقف صحة المعاملة على السلطنة الوضعية المستبعة لكون مورد المعاملة ملكاً مطلقاً، و لم يتعلّق به حق الغير، و كون
المتعاملين بالغين عاقلين غير محجورين بأحد أسباب الحجر من الواضحات.

و أمّا كون إيجاب الحجّ عن نفسه موجباً لسلب هذه السلطنة فهو أول الكلام.
نعم الإيجاب يوجب رفع السلطنة التكليفية المنتزعه من جواز الفعل و الترك، و نفوذ المعاملة غير متوقف عليه.

الثاني: أنّ الأمر بالحجّ عن نفسه يقتضي النهي عن النيابة ففسد الإجارة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦١

[...]

عليها، لأنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و ان كانت الحرمة تبعية.

و فيه: أولًا: أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

و ثانياً: أنّ النبي المشهور: إنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. لا أصل له في اصول العامة و الخاصة؛ فإنّ الموجود في كتب العامة إنما هو هكذا إنّ الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ^١ فهو لم يثبت كونه روایة.

و أَمَّا مَا هو المُوجُود فِي اصْرُولِهِمْ؛ فَلَضِعْفِ سُنْدِهِ وَعَدْمِ انجْبَارِهِ بِشَيْءٍ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ عُمُومَهُ عَلَى هَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ، إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي يَحْرُمُ أَكْلَهَا يَحْزُنُ بِعِهَا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُوجُودُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ هُوَ مَا اسْتَهَرَ فِي أَلْسُنَةِ الْأَصْحَابِ لِمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لَضِعْفِ السُّنْدِ وَعَدْمِ الْأَنْجَبَارِ بِالشَّهْرِ؟ أَذْ وَإِنْ كَانَتْ فتاوِيهِمْ عَلَى وَقْفِ مَضْمُونِهِ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ اسْتِنَادَهُمْ إِلَيْهِ فِي الْفَوْتُوِيِّ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اسْتَنَدُوا فِي إِفْتَائِهِمْ بِذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِهِمُ الْمَالِيَّ فِي الْوَعْضَيْنِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ ذَا مَنْفَعَةٍ مَحْلَلَةً، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ النَّبُوِيَّ لِلتَّأْيِيدِ.

الثالث: أَنَّهُ لَوْ قَلْنَا بِصَحَّةِ الإِجَارَةِ لَا يَسْقُطُ وَجْبُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فُورًا فَلِزْمٌ اجْتِمَاعُ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيْنِ فَعَلًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الإِجَارَةُ صَحِيْحَةً.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُوْرَدَ حِينَئِذٍ مِنْ قَبْلِ الْوَاجِبِينِ الْمُتَرَاحِمِينَ فِي تَعْلِقِ الْأَمْرِ بِالْأَهْمَمِ، وَعَلَى فَرْضِ عَصِيَّانِهِ بِالْمَهْمَمِ لَوْ كَانَ هَنَاكَ أَهْمَمُ وَمَهْمَمٌ، وَإِلَّا فِي تَعْلِقِ التَّكْلِيفِ بِنَحْوِ التَّخِيِّرِ بِأَحَدِهِمَا وَبِالآخَرِ بِنَحْوِ التَّرْتِيبِ، وَبِالْجَمْلَةِ يَدْخُلُ الْمُوْرَدُ فِي الْوَاجِبِينِ الْمُتَرَاحِمِينَ وَيَجْرِي حُكْمُهُمَا.

الرابع: مَا نَسَبَ إِلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ كَاشِفِ الْعَطَاءِ -رَه- وَهُوَ أَنَّ إِيْجَابَ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ يَوْجِبُ صَبِرَوْرَتَهُ مَمْلُوكًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَحْقَّا لَهُ، وَحِيثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ

(١) مسند أَحْمَد ج: ١ ص: ٢٤٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٢

[...]

مَنَافِعُهُ الْمُتَضَادَةُ فِي آنِ وَاحِدٍ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لِلْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ لَا يَصْحُ أَنْ يُؤْجِرْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فَالْإِجَارَةُ باطِلَةٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِمُلْكِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ هِيَ الْمُلْكِيَّةُ الْأَعْتَارِيَّةُ فَالْإِيْجَابُ لَا يَقْتَضِيُ تَلْكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا إِبْرَازُ شَوْقِ الْمُولَى بِالْفَعْلِ، وَإِنْ كَانَ ثَبُوتُ سُلْطَانَةِ تَكُونِيَّةٍ وَسَلْبُ سُلْطَانَةِ الْعَبْدِ تَكُونِيَّا فَهُوَ خَلَافُ الْوَاقِعِ وَالْوَجْدَانِ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى السُّلْطَانَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فَهُوَ ثَابِتَةُ الْإِيْجَابِ، إِنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تَحْتَ سُلْطَانَ الْمُولَى تَشْرِيعًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا أَوْجَبَهَا أَوْ لَمْ يَوْجَبْهَا، إِنَّ السُّلْطَانَةَ التَّشْرِيعِيَّةَ عَبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ أَنَّ زَمَامَ هَذَا الْعَمَلِ يَبْدُو الشَّارِعُ، وَلَهُ جَعَلَ أَيَّ حَكْمَ أَرَادَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ قَبْلَ الْإِيْجَابِ فَالْإِيْجَابُ لَا يَوْجِبُ سُلْطَانَةً مَانِعَةً عَنِ التَّمْلِيكِ، نَعَمْ هُوَ بِسَلْبِ سُلْطَانَةِ الْمَكْلَفِ تَشْرِيعًا عَنِ هَذَا الْعَمَلِ وَهُوَ لَا يَنْافِي التَّمْلِيكِ.

فَالْمُتَحَصِّلُ: أَنَّهُ إِنْ قَلْنَا بِبَطْلَانِ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ باطِلَةٌ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَإِنْ قَلْنَا بِصَحَّتِهِ كَانَ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا صَحِيْحَةً، فَالْتَّفْكِيكُ بَيْنَ صَحَّةِ الْحَجَّ وَالْإِجَارَةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ.

وَلَوْ قَلْنَا بِبَطْلَانِ الإِجَارَةِ فِي فَرْضِ التَّمْكِنِ مِنْ أَنْ يَحْجُّ عَنِ نَفْسِهِ، وَصَحَّتِهَا مِنْ عَدَمِ التَّمْكِنِ -كَمَا هُوَ الْحَقُّ- لَوْ لَمْ يَكُنْ مَمْكُنًا مِنْ الْحَجَّ عَنِ نَفْسِهِ فَآجِرْ نَفْسِهِ لِلْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ، ثُمَّ تَمْكِنَ عَنِ الْحَجَّ عَنِ نَفْسِهِ، فَهَلْ تَبْلُغُ إِجَارَتِهِ أَمْ لَا؟ وَجَهَانَ فِي الْعِروَةِ، وَعَنِ الدَّرُوسِ اخْتِيَارُ الثَّانِيِّ.

وَالْحَقُّ أَنَّ كَانَ التَّمْكِنُ بِمَالِ الإِجَارَةِ لَا تَبْلُغُ؛ فَإِنَّ بَطْلَانَهَا يَوْجِبُ عَدَمَ التَّمْكِنِ، وَهُوَ مُسْتَلزمٌ لِصَحَّةِ الإِجَارَةِ، وَهَذَا مَحَالٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّمْكِنُ بِمَالِ آخَرِ بَطْلَتِ الإِجَارَةُ؛ فَإِنَّ التَّمْكِنَ فِي ظَرْفِ الْعَمَلِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ الْقَدْرَةِ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَكْشِفُ عَنْ بَطْلَانِ الإِجَارَةِ.

وَفِي الصُّورَةِ الْمُفْرُوضَةِ -أَيْ تَمْكِنَهُ مِنْ أَنْ يَحْجُّ عَنِ نَفْسِهِ- لَوْ حَجَّ تَطْوِعًا، إِنَّ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٣

[...]

كان عالماً بوجوب الحجّ عليه و أنه لا يكون مأموراً بالحجّ تطوعاً في هذا العام من جهة أن حجّة الإسلام ليس لها حقيقة مغایرة للحجّ النبوي؛ كي يتلزم بكون النبوي أيضاً مأموراً به بنحو الترتب، بل الحجّ حقيقة واحدة، والمكلّف لا يتمكّن من أن يحجّ مرتين، والفرد الواحد مأمور به بالأمر الوجوبي فلا أمر نبوي في هذه السنة، فلا إشكال في البطلان، لعدم تحقق قصد الأمر.

و إن كان جاهماً بذلك، فالظاهر صحته كان قاصداً لامثال الأمر الواقعى المتوجه اليه و خطأ فى التطبيق و تخيل انه الأمر النبوي أو كان قاصداً للأمر النبوي بنحو التقىد؛ لأنّه قد عرفت أن الميزان في صحة العبادة الإيتان بالمؤمر بجميع قيوده مضافاً إلى المولى، و المفروض أنه أتى بالحجّ بجميع ما يعتبر فيه، و عدم قصده حجّة الإسلام لا يضرّ بعد عدم كونها حقيقة مغایرة للحجّ النبوي، بل الفرق بينهما إنما هو في أنه قد يكون مستطيناً فالحجّ حجّة الإسلام، وقد لا يكون كذلك فالحجّ حجّ نبوي، وأضافه إلى المولى و أتى به متقرباً إليه تعالى، فالظهور الصحة في الصورتين.

فما عن مبسوط الشيخ من أنه لو قصد الحجّ النبوي يقع عن حجّة الإسلام. إن أراد صورة العلم بوجوب الحجّ عليه فهو لا- يمكن توجيهه بوجه، و إن أراد صورة الجهل أو الغفلة فهو متين لا يرد عليه شيء مما اورد عليه.

ولو كان الحجّ الواجب عليه نذرياً و كان وجوبه فوريّاً فهل حكم حكم حجّة الإسلام أم لا؟ قوله، أظهرهما: الثاني، لاختصاص النص بحجّة الإسلام، و التعذر لا دليل عليه، و عرفت أنّ مقتضى القاعدة صحة الحجّ عن الغير حتى مع وجوب الحجّ عليه فوراً، و إنما التزمنا بعدم الصحة في حجّة الإسلام للنص الخاص.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٦٤
ولا يشترط في المرأة المحرم.

[المسألة الثالثة عشر] استطاعة المرأة لا تتوقف على وجود المحرم

اشارة

الثالثة عشر: ولا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة و استطاعتها وجود المحرم بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة، بل بالإجماع كما عن المنتهي وغيره. كذلك في المستند.

وفي الجوامِر: بلا خلاف أجدده بيتنا. انتهى.

وفي التذكرة: وليس المحرم شرطاً في وجوب الحجّ عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا. انتهى.

ويشهد به جملة من النصوص، ك الصحيح هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزيد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم إذا كانت مأمونة «١».

و صحيح صيفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفتني بعملى تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حُبّها إياكم و لا يتها لكم ليس لها محرم. فقال عليه السلام: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإنّ المؤمن من محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أوثياء بعضٍ «٢».

و صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام عن المرأة تحجّ الى مكة بغیر ولی، فقال عليه السلام: لا بأس تخرج مع قوم ثقات «٣».

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

- (٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٥
- [...]

و صحيحه الآخر عنه عليه السلام عن المرأة تحجّج بغير ولی، قال عليه السلام: لا- بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّجا بها، وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تتعذر، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها ^١». و نحوها خبر أبي بصير ^٢، و مرسل المقنعة، ^٣، و خبر الحسين بن علوان ^٤، و مقتضى هذه الأخبار وجوب الحج على المرأة المستطيعة إذا كانت مأمونة على نفسها. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها ذات بعل أو لا، بل في صحيح معاویة صرّح بعدم اشتراطه وإن كان لها زوج. و لو لم تكن مأمونة يجب عليها استصحاب من تكون مأمونة باستصحابه؛ لكونه مقدمة الواجب.

و إن لم يمكن ذلك فهل يجب عليها التزوّيج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان مبنيان على أن ما في النصوص من تعليق الحجّ على أن تكون مأمونة هل يكون من جهة كون وجوب الحج معلقاً على ذلك فيكون اعتبار الأمان لدخله في الاستطاعة نظير الزاد والراحلة، أم يكون من جهة كون الامتثال معلقاً عليه لأهمية حفظ العرض والنفس؟ إذ على الأول لا يجب؛ فإنه لا يجب تحصيل الاستطاعة، وعلى الثاني يجب؛ لكونه من قبيل مقدمة الواجب نظير من له ثمن الزاد والراحلة و يتمكّن من تهيئهما للسفر، و لعل ذلك منشأ إشكال صاحب الجواهر في الحكم.

ولكن الظاهر من النصوص، هو الثاني؛ فإن السؤال إنما هو عن الامتثال لا

- (١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٨.
- (٤) الوسائل باب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٦٦

[...]

الوجوب، فلاحظ النصوص، فالظاهر لزوم التزوّيج.
نعم إذا كان ذلك مهانة لها و يشقّ عليها ذلك، فالظاهر سقوط وجوب الحجّ؛ لقاعدة نفي العسر والحرج.
و مع عدم الأمان و عدم التمكن من استصحاب من تكون مأمونة مع مصاحبه و لو بالتزويج- لو حجّت فإن كان عدم الأمان قبل الميقاتجزأ عن حجّة الإسلام و إن كان متحققاً بعده فالظاهر عدم إجزائه؛ إذ مع فرض أهمية حفظ الفرج و العرض لا محالة يكون التكليف بالحجّ ساقطاً، و لا يمكن الالتزام فيه بالترتيب؛ لما تقدم من عدم جريانه فيما يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية.
فهل يجب عليها الاستثناء أم لا؟ وجهان، أظهرهما: ذلك؛ لما تقدم من وجوب الاستثناء على الموسر من حيث المال غير المتمكن من المباشرة.

هذا إذا لم تكن عالمًّا بحصول الأمن في السنوات اللاحقة، و إلّا فلا يجب عليها الاستئباء، وقد تقدّم وجه ذلك و تفصيل الكلام فيه في المسألة السادسة.

اختلاف الزوج والزوجة في الأمانة و عدمها

و إذا كانت المرأة ذات بعل، و ادعى زوجها عدم الأمان علىها و أنكرت هي فهل يقدّم قولها مع عدم شاهد الحال أو البيئة كما عن الدروس والمدارك والجواهر والحدائق، أم لا؟

أقول: إن اختلافهما تارة يكون في أن الزوج يخاف عليها و هي تعتقد أن الطريق مأمون، و أخرى يكون في أن الزوج يدعى أنها خائفة على نفسها و هي تنكر ذلك، و على الثاني فقد لا يستلزم الدعوى إثبات حق لأحدهما على الآخر، وقد يستلزم ذلك كان يرجع التزاع إلى بقاء حق الاستمتاع و عدمه، أو إلى بقاء حق النفقة و عدمه

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٢٦٧
ولا إذن الزوج.

بأن تدعى الزوجة ثبوته ولو في حال سفرها، للأمنية، و يدعى الزوج سقوطه؛ لعدمها.

أما في الصورة الأولى فلا إشكال في أنه لا يسمع دعوى الزوج؛ لعدم كون خوفه موضوع الأثر؛ فإن الموضوع هو خوفها لا خوفه، فمع كونها آمنة على نفسها يجب عليها السفر و إن كان زوجها خائفاً عليها نعم مع خوفه له منعها من الخروج بإيجاد المانع من سفرها و إجبارها على ترك السفر من جهة أن حفظ النفس و العرض من الواجبات المهمة، وقد حكم بوجوب حفظهما على كل حال.

و أما في الصورة الثانية فلا مجرى لأحكام المدعى و المنكر و التداعى؛ لأنّه يعتبر فيها كون مصب الدعوى أو لازمها حقاً من الحقوق، و عليه فيجب على كلّ منها العمل بما هو وظيفته كما في الصورة الأولى و أما في الصورة الثالثة، فإن قلنا بأن الضابط لتشخيص المدعى و المنكر هو أن الأول من يخالف قوله الأصل، و الثاني من يوافقه فلا بد من التفصيل في المقام بين ما إذا كانت الحالة السابقة ثبوت الأمانة أو ثبوت عدم الأمانة أو عدم العلم بها؛ فإنه على الأول تكون المرأة منكرة و الزوج مدعياً، و على الثاني بالعكس، و على الثالث يدخل في باب التداعى.

و إن قلنا بغير ذلك مما ذكر في مقام الضابط فيختلف مع ما ذكر.

[المسألة الرابعة عشر: لا يعتبر إذن الزوج في الحج]

الرابعة عشر: و لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة بلا خلاف يوجد كما في المستند.
ويشهد به جملة من النصوص ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن امرأة لها زوج و هي صرورة و لا يأذن لها في الحج، قال عليه السلام: تحج و إن لم يأذن

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٢٦٨

[...]

لها «١». و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام عن المرأة لم تحج و لها زوج و أبي أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن

تحجّ؟ قال عليه السلام: لا إطاعة له عليها في حجّة الإسلام «٢».

و صحيح معاویة بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحجّ ولم تتحجّ حجّة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحجّ، فقال عليه السلام: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ولا كرامة لتحجّ إن شاءت «٣». و نحوها غيرها. و هل يختص ذلك بالحجّ الإسلامي أم يعم كلّ حجّ واجب بالنذر وغيره؟ وجهان، أقواهما: الثاني، و ذلك ليس لأجل إلغاء خصوصية المورد في النصوص المشار إليها؛ لعدم الدليل عليه، و لا للإجماع، لعدم كونه تعبدياً، بل للمرسل المشهور: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. المنجبر ضعفه بالاستناد إليه في الموارد المتعددة، و لكن هذا فيما إذا انعقد النذر جامعاً للشريائط، و هو واضح.

ولو كان الواجب موسى عاً فالظاهر أنّ له المنع قبل تضييقه؛ لأنّ ما دلّ على عدم اعتبار إذن الزوج إنما يدلّ على عدم اعتباره في أصل الواجب لا- في الخصوصيات فيها يرجع إلى عموم ما دلّ على اعتبار إذن الزوج و أنّ له المنع، و هو مقدم على أصله عدم سلطنته عليها في ذلك التي استدلّ بها الشهيد- ره- لأنّه ليس له المنع في الموضع إلى محلّ التضييق، هذا في الحجّ الواجب.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٢٦٩

ويشترط في المندوب

ويشترط إذن الزوج في الحجّ المندوب كما هو المشهور.

وفي المتنبي: و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

وفي المستند: بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة، و لا نعلم فيه خلافاً كما عن المتنبي، بل الاجماع كما في المدارك، بل لعله إجماع محقق. انتهى.

واستدلّ له المصنف- ره- و غيره بأنّ حقّ الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب.

و أورد عليه سيد المدارك- ره- بأنه إنما يقتضي المنع من الحجّ إذا استلزم تفويت حقّ الزوج، و المدعى أعمّ من ذلك.

ولكن يرد على السيد- ره- أنه من حقوق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، لاحظ. صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حقوق الزوج على الزوجة: و لا- تخرج من بيته إلا بإذنه «١». و نحوه غيره، فخروجهما بغير إذنه يستلزم تفويت حقّه مطلقاً.

و قد يستدلّ له بموقف إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: أحجّني مرتّة أخرى أللّه أن يمنعها؟ قال عليه السلام: نعم و يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك على في هذا «٢».

و قد جعله المصنف- ره- في المتنبي، و الفاضل النراقي في المستند مؤيداً نظراً إلى أنه لا يدلّ على اعتبار الإذن، بل يدلّ على أنّ له منعها من ذلك.

و في الجواهر: بل يومئ اليه أيضاً حقّ الإسكان الذي تعينه إلى الزوج، و كذا عن كشف اللثام.

(١) الوسائل باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٠

[...]

ولكن ذلك متفرع على مطالبة الزوجة بنفقة الإسكان، وأما إذا أسقطت حقها من ذلك فلا يتم هذا الوجه، فالعمدة ما عرفت. وإن كانت الزوجة مطلقة فإن كانت رجعية فهي كالزوجة ما دامت في العدة بلا خلاف، بل الظاهر تسالم الأصحاب على ذلك. ووجهه واضح؛ فإن الرجعية بحكم الزوجة، بل هي زوجة ما دامت في العدة، فيجري التفصيل السابق. ويشهد به- مضافاً إلى ذلك- جملة من النصوص ك الصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها، قال عليه السلام: إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها «١». ونحوه غيره. ومتتضى إطلاقها عدم جواز الحج المندوب حتى مع إذنه، ولكن يقييد إطلاقها بموثق معاویة بن عمار عنه عليه السلام: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها «٢». وبه يقييد أيضاً إطلاق ما دل على أن المطلقة تحج في عدتها. وإن كانت بائنة فلا خلاف بينهم في أنه لا يعتبر إذن الزوج، وعلوه بانقطاع عصمتها منه ومالكيتها لنفسها و لكن إطلاق النصوص المتقدمة يشملها.

اللهم إلا أن يقال: إن النسبة بينها وبين ما دل على أن البائنة تملك نفسها ولا سبيل له عليها ك صحيح سعد بن أبي خلف «٣». عموم من وجه، فيقدم ذلك؛ للأشهرية، وتحصن نصوص المقام بالرجعية، أو يقال: إنها بمناسبة الحكم وال موضوع مختصة

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب العدد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب العدد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧١

[...]

بالرجعية.

وأما المعتمدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً بلا خلاف.

ويشهد له- مضافاً إلى الأصل- جملة من النصوص، كموثق زراره عن إمامنا الصادق عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج؟ فقال عليه السلام: نعم «١». ونحوه غيره.

الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين

الفصل الثالث: في الحج الواجب بالعارض

اشارة

، وله أنواع ثلاثة: الواجب بالنذر وأخويه، و الواجب بالنيابة، و الواجب بالإفساد؛ و حيث إن الأخير يذكر في طي مسائل الحج و موارد فساده فيكتفى في المقام بذكر الأولين، فها هنا مطلبان:

[المطلب الأول: في الواجب بالنذر وأخويه]

اشارة

- والمصنف- ره- مع أنه أشار إليه في أول هذا الباب لم يتعرض لمسائله، و كيف كان فتنقيح القول فيه في طي مسائل:

[مسألة ١ عدم الخلاف في انعقاد نذر الحج و عهده و يمينه]

١- قال في المنتهي: النذر و العهد و اليمين أسباب في وجوب الحج إذا تعلقت به بلا خلاف- إلى أن قال- و لا خلاف بين المسلمين في ذلك. انتهى.

وفي المستند: لا شك في انعقاد نذر الحج و عهده و يمينه، و انعقد عليه النصوص بالعموم و الخصوص. انتهى، و نحوهما كلمات غيرهما.

و تفصيل القول في ذلك و بيان حقيقة النذر و العهد و اليمين، و أن النذر و العهد من الإيقاعات و اليمين من قبيل الوعد، و أنه هل هو من نوع الخبر أم لا، و وجوب الوفاء بكل واحد منها- موضح في أبوابها.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٢٧٢

[...]

اعتبار البلوغ في انعقادها

[مسألة ٢ الأمور المشروطة في انعقادها]

اشارة

-٢- و يشترط في انعقادها امور.

[الأول: كمال العقل]

منها: كمال العقل، فلا تتعقد من الصبي و إن بلغ عشرًا، و لا من المجنون بلا خلاف فيه كما في المدارك، كذا في الجواهر هنا، و عن نذرها دعوى الإجماع بقسميه عليه، و استدلّ له بوجوهه: الأول: حديث رفع القلم الذي رواه في محكم الخصال عن ابن الطبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام في سقوط الرجم عن الصبي: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، و عن المجنون حتى يفique، و عن النائم حتى يستيقظ «١». و روى عن قرب الاسناد عن على عليه السلام.

و اورد عليه بامور:

- ١- ما عن الشيخ الأعظم -ره- و هو أنّ الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام. وفيه أولئك: أنه لا- شاهد لهذا الحمل، بل الظاهر منه قلم جعل الأحكام ولا- أقل من الإطلاق. و ثانياً أنّ المراد لو كان رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق فيكون مقتضاه العفو كان ذلك مما يقطع بخلافه وإن كان المراد رفع الاستحقاق فهو لا يصح إلّا مع رفع الحكم الذي هو منشأ هذا الحكم العقلى.
- ٢- ما عن الشيخ الأعظم -ره- و تبعه غيره، و هو أنّ المشهور على الألسنة أنّ الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا مانع من كون عقده سبباً فعلياً للوجوب

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ و باب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٧٣

[...]

التعليقى أى وجوب الوفاء بعد البلوغ، ويكون هذا الوجوب منشأ انتراع الوضع؛ لعدم اختصاص منشئه بالوجوب الفعلى المنجز. وفيه: أنّ ما هو المشهور بينهم إنّما هو ثبوت الوضع فى حقّه فى الجملة فى قبال عدم ثبوت التكليف اللزومى بقول مطلق لا ثبوت الأحكام الوضعية فى حقّه مطلقاً، كيف وقد اشتهر بينهم بطلان عقد الصبي، وعلى أى حال إطلاق الحديث يدفع ذلك.

-٣- آنه لو كان المراد بالقلم التكليف كان المراد خصوص قلم التكليف الازامي، و ذلك بقرينة الرفع؛ فإنّ مناسب مادة الرفع رفع ما فى حمله كلفة و ثقل و مشقة، و بقرينة كلمة المجاوزة الظاهرة فى رفع منشأ الشقل، فلا يشمل الأحكام الوضعية، فإطلاق أدلة سيئة الأسباب الشامل لغير البالغ محكم.

و فيه: أنّ الرفع يصح إسناده الى كلّ ما يصح إسناد الوضع اليه؛ لأنّهما متقابلان، فلا وجه للاختصاص ببعض الأحكام، و كلمة المجاوزة لا تصلح قرينة لما ذكر؛ فإنّها تعين الموضوع خاصة، فالظهور شامل الحديث لجميع الأحكام و منها سيئة النذر و العهد و اليمين لثبوت الحج فى ذاته، بل أفاد المحقق النائيني -ره- أنه يدلّ على كون الصبي و المجنون مسلوبى العباره؛ فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: رفع القلم عنهمما. ما هو المتعارف بين الناس و الدائر على أسلتهم من أنّ فلاناً رفع القلم عنه، و لا حرج عليه، و أعماله كالعدم.

الثانى: النصوص المتضمنة أنّ عمد الصبي خطأ و هي صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: عمد الصبي و خطأه واحد «١».

و خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة «٢». و نحوهما غيرهما، بتقرير: أنها

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٢ من كتاب الديات.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب العاقلة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٧٤

[...]

تدلّ على أنّ الأحكام المترتبة على الأفعال مع القصد و العمد لا تترتب على أفعال الصبي، و أنّ أعماله عن قصد كالأعمال الصادرة

عن غيره بلا قصد، فنذر و عهده كالتذر و العهد و اليمين الصادرة من الهازل و النائم. وفيه: أنَّ صريح الأخبار أنَّ الفعل الصادر عن عدم منه حكمه حكم الفعل الخطئ لا أنَّ قصد الصبي كلاً قصد، مع أنَّها مختصة بباب الجنایات؛ لأنَّه في ذلك الباب يتصور العمد و الخطأ حيث إنَّ الأمور فيه لها واقع محفوظ و هي قد تترتب على أسبابها عمداً، وقد تترتب عليها خطأً، و أما الأمور المتوقف تحقُّقها على القصد كباب العقود و الإيقاعات حيث إنَّها لا تتحقق بدون القصد فلا يتصور فيها الخطأ.

ولأنَّ تنزيل شيء منزلة آخر إنَّما يصح إذا كان للمتَّرَّل عليه أثر ليكون التنزيل بلحاظه كما في القتل، فلا تشمل هذه النصوص المقام. الثالث: ما في الجواهر، وهو سقوط عبارتهم.

وفيه: أنَّه لم يدل دليل على ذلك، فالعمدة حديث الرفع.

وبه يظهر أنَّها لا تصح من الساهي و الغافل و المكره؛ لحديث رفع التسعة، مع أنَّ الساهي و الغافل لا قصد لهما و بانتفاءه تخرج عن موضوع الأدلة.

انعقاد النذر و أخيوه من الكافر

[الثاني: الإسلام]

اشارة

و منها: ما عن الشيخ في الخلاف و ابن إدريس، و هو الإسلام.

[انعقاد النذر و أخيوه من الكافر]

قالا: لا يصح النذر و أخيوه من الكافر.

و عن المشهور موافقتهما في خصوص النذر، بل عن الجواهر: لا أجد خلافاً في عدم صحته بين أساطين الأصحاب كما اعترف به في الرياض، و حكى عن سيد المدارك التأمل فيه، و كذا عن الكفاية، و حكى عن الرياض أنه لا يخلو من قوه إن لم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٥

[...]

ي肯 الإجماع على خلافه كما هو الظاهر، إذ لم أر مخالفًا سواهما يعني سيد المدارك و صاحب الكفاية من الأصحاب. انتهى. واستدلّ للمشهور بأنه يعتبر في النذر قصد القربة، و لا يتحقق ذلك من الكافر فلا يصح نذره، بخلاف أخيوه؛ فإنه لا يعتبر فيهما قصد القربة، فالدليل مركب من أمرين: اعتبار قصد القربة في النذر، و عدم تحققه من الكافر، و تفصيل القول فيهما موكول إلى كتاب النذر، و إنما نشير إليهما هنا إجمالاً.

أما الأول فملخص القول فيه أنه قد استدلّ لاعتبار قصد القربة فيه بوجوه:

أحدها: أنَّ صيغة النذر تقتضي ذلك، و هي قول الناذر: لِلله عَلَى كَذَا. فإنَّ مفاده الالتزام بالفعل أو الترك لله تعالى، و ليست القربة المعتبرة في العبادة إلا ذلك.

و فيه: أنَّ فرق بين كون فعل الله تعالى بمعنى قصد امثال الأمر به و التقرب به إليه تعالى، و بين كونه له بحيث يصير تعالى مالكاً لذلك الفعل بالمعنى المناسب له، و الذي يدلّ عليه صيغة النذر هو الثاني، و قصد القربة الموجب لكون العمل عبادة هو الأول، و بينهما بون بعيد.

ولنعم ما أفاد صاحب الجواهر- ره- في ذلك المبحث، قال: و لا- يخفي عليك أنَّ كون الفعل لله تعالى بمعنى امثلاً لأمره مباین لكونه له بمعنى أنه يعتبر في التزام النذر كون الصيغة الالتزام له لا لغيره، ولا مدخلية له في نية القرابة كما هو واضح، و حينئذ فالمعتبر في النذر كونه لله بالمعنى الذي ذكرناه لا غيره؛ وهذا يجامع نذر المباح و غيره، فان فرض إرادتهم من نية القرابة المعنى المذبور كما هو ظاهر سيد المدارك- الى أن قال- فمرحباً بالوافق إلَّا أنه لا وجه للقول بعدم صحته من الكافر لتعذر نية القرابة منه. انتهى.

ثانيها: الإجماع؛ فإنَّ صاحب الجواهر- ره- في مبحث النذر عند شرح قول المحقق- يشترط مع الصيغة نية القرابة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد-

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٦

[...]

ادعى الإجماع بقسميه على الحكم المذكور، و كذلك غيره.

وفيه: - مضافاً إلى عدم كونه إجماعاً تعدياً- أنَّ القوم اختلفوا في المراد منها، فمن المسالك استظهار أنَّ المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره، أو جعل شيء من دون ذكر أنه له تعالى أو لغيره، و جعله أصبح.

و صاحب الجواهر جعل المراد منها رجحان المنذور و كونه عبادة في مقابل نذر المباح.

و احتمل بعضهم أن يكون المراد ما يقابل النذر شكرًا على المعصية أو زجرًا عن الطاعة، وقد مرّ عبارة الجواهر، و عليه فلا إجماع على اعتبار نية القرابة فيه، بل و لا شهرة عليه.

ثالثها: جملة من النصوص ك الصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل: علىَّ المشى إلى بيت الله- و هو محرم بحجّة- على هدى كذلك و كذلك. فليس بشيء حتى يقول: لله علىَّ المشى إلى بيته. أو يقول: لله علىَّ هدى كذلك و كذلك إن لم أفعل كذلك و كذلك «١».

و صحيح الحلبى عنه عليه السلام في حديث: كلَّ يمين لا يراد بها وجه الله عز و جلَّ فليس بشيء في طلاق أو عتق «٢».

و موْقِع إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي شكرًا لله تعالى ركتعين اصلّيهما في السفر و الحضر أفالصليهما في السفر بالنهار؟ فقال عليه السلام: نعم «٣». و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ١ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب كتاب الإيمان حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٦ من كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٧

[...]

و فيه ان جملة منها- كموْقِع إسحاق- تدلّ على انعقاد النذر إذا كان متعلقه الطاعة، و جملة منها- ك الصحيح الحلبى- تدلّ على اعتبار أن يكون النذر له تعالى لا- لغيره بالمعنى الذي ذكرناه في الوجه الأول، و نقلناه عن الجواهر، فإذاً لا دليل على اعتبار نية القرابة في النذر.

بل يمكن أن يستدلّ لعدم اعتبارها بوجهين:

أحد هما: الأصل فإنه يشك في اعتبارها و عدمه و الأصل يقتضي عدمه.

ثانيهما: إطلاق أدلة النذر بناءً على ما هو الحقّ من إمكان أخذ قصد القرابة في متعلق الأمر، و تمام الكلام في المبني موكول إلى محله في الأصول.

و قد يستدلّ له بما دلّ على كراهة النذر، كموثق إسحاق المتقدم، قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنّى جعلت على نفسي شكرًا لله تعالى ركعتين ... الى أن قال: إنّى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه. الحديث، و نحوه غيره. و تقريب الاستدلال بها، أنّ نية القرابة متوقفة على الأمر و المحبوبية، و حيث إنّ الأحكام متضادة لا يمكن اجتماع فردتين منها في مورد واحد، فما دلّ على كراهة النذر يدلّ على عدم الأمر به و عدم محبوبيته فلا يمكن التقرب به و قصد القرابة بالنذر. و لا بأس به. فالمحصل: أنه لا يعتبر فيه قصد القرابة، و أولى منه في ذلك العهد و اليمين؛ فإنه لا يجري فيهما أكثر ما استدلّ به في النذر كما لا يخفى.

و أما الثاني فقد مرّ في مبحث تكليف الكافر بالحج من عدم تمثّل قصد القرابة منه، بينما الكافر القائل بشivot الصانع لهذا العالم، نعم من لا يعتقد وجوده حتى بالنحو الذي يعتقد عابد الصنم - فإنه يعبد الصنم ليقربه إلى الله تعالى كالماذى - لا يتمثّل منه قصد القرابة. و قد يقال بعد صحة نذر الكافر الحج، لعدم تمكّنه منه، فإنّه من العبادات ولا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٨

[...]

يتمكن الكافر من إتيانها، و هذا الوجه يجري في العهد و اليمين أيضاً. و لكن يرد عليه: أنه متمكن من إتيان الحجّ بأن يسلم و يأتي به فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمه فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات.

لو أسلم الكافر بعد النذر

فرع: لو نذر الكافر الحجّ ثمّ أسلم، فتارة يسلم مع بقاء وقت النذر، و أخرى يسلم بعد مضيّه و مخالفته و وجوب الكفارّة عليه، فإنّ أسلم مع بقاء الوقت فالظاهر سقوط وجوب الحج عنده، لحديث الجب «١».

فإنّ قيل: إنه لا ريب في عدم شمول الحديث للواجبات الموسيعة لو أسلم في أثناء الوقت كما لو أسلم و وقت صلاة الظهر باقي فإنّه لا كلام في وجوبها عليه بعد الإسلام، و النذر غير المقيد بوقت ماضٍ من هذا القبيل.

قلنا: إنه في الواجبات الموسيعة إنّما نلزم بوجوبها عليه بعد الإسلام من جهة أنّ شيئاً آخر غير ما هو موجود بعد الإسلام لا يكون دخيلاً في الوجوب، و حديث الجب لا يشمل بعد الإسلام.

و أمّا الحجّ النذري فسبب وجوبه النذر المتحقق في حال الكفر فحدثنا الجب يشلمه، و هو نظير قضاء الصلاة الذي يكون سبب وجوبه ترك الصلاة في الوقت و نظير صلاة الآيات التي حدثت الآية في حال الكفر، و ما شاكل.

و دعوى انصراف الحديث عن المقام غير مسموعة، كما هو واضح.

و إنّ أسلم بعد مضيّ الوقت فلا أشكال في سقوط وجوب الحج؛ لأنّ خصوصية

(١) وقد مرّ مصادر الحديث في كتاب الصلاة في مسألة عدم وجوب القضاء على الكافر إنّ أسلم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٧٩

[...]

الوقتية دخلية في متعلق النذر، فلو مضى ذلك الوقت يحكم بسقوط وجوبه ولو قلنا بوجوب القضاء لو مضى وقت النذر ولم يأت بالحج فيسقط بالإسلام لحديث الجب.

وأمّا الكفار، فسقوطها بالحديث وعدهم مبنيان على أنّ حديث الجب مطلق، أم يكون مختصاً بالأحكام التي في رفعها منه على الكافر نفسه، أم يكون مختصاً بالحكم الذي في رفعه منه على الأمة؟ فعلى الأولين يشملها الحديث، وعلى الأخير لا يشملها؛ فإنه يلزم منه خلاف الامتنان في حقّ الغير، وقد مر الكلام فيه في مبحث الزكاة، وعرفت أنّ الأظهر هو الاول - فراجع - فلو أسلم يسقط الكفارة.

[الثالث: الحرية]

و منها: الحرية، فلا يصح نذر العبد إلّا بإذن مولاه، و حيث إنّ بناءنا في مؤلفاتنا على إلغاء المباحث المتعلقة بالعييد والإماء فالصلوة عن التعرض لهذا الشرط وما يتفرع عليه أولى.

والكلام في نذر الزوجة بدون إذن الزوج، و نذر الولد بدون إذن الوالد موكول إلى محله في كتاب النذر.

نذر الزوجة الحج بدون إذن الزوج

و إنّما نتعرض لأمور مربوطة بنذر الزوجة للحج المختصة بكتاب الحج وهي خمسة:

١- قد يقال بأنه يعتبر إذن الزوج في نذر الزوجة الحج الندبى وإن لم نقل باعتبار إذنه في نذرها في غير المقام؛ نظراً إلى ما دلّ من النص على أنه يشترط في الحج التطوعي إذن الزوج.

وفيه: أنه فرق بين الإذن في الحج وبين الإذن في النذر، و الذي دلّ عليه النص هو الأول، و ما يكون مورداً للبحث هو الثاني، و إثباته بما دلّ على الأول لا يتم.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٠

[...]

٢- ربما يقال أنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان، و عليه فلو ندرت الحج الندبى بدون إذن الزوج بما أنه مستلزم لتفويت حقّ الزوج من الاستمتاع وغيره، بل عرفت أنّ نفس خروجها إلى السفر بدون إذنه تفويت لحقّه و هو عدم الخروج من بيته بدون إذنه لا محالة يكون مبغوضاً فلا محبوبيّة فيه فلا يكون النذر منعقداً.

وفيه: أنه يرتفع هذا المحذور بالإذن في الحج و إن لم يأذن في النذر.

٣- أنّ مقتضى إطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير ولا هبة و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها رحمة خ ل «١» أنّ نذرها للحج لا يتوقف على إذن الزوج.

توضيحه: الظاهر أنّ قوله: إلّا في حج ... إلى آخره، استثناء من الجملة الأخيرة، و هي: لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها؛ إذ مضافاً إلى أنه في الجمل المتعقبة بالاستثناء لو لا القرينة يكون مرجع الاستثناء الجملة الأخيرة كما حيق في محله أنه يلزم من إرجاعه في الحديث إلى ما قبلها من الجمل الالتزام بكون الاستثناء منقطعاً، و عليه فيدلّ الحديث على أنه لا يعتبر إذن الزوج في نذر الحج، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الحج الواجب والندبى، كما أنّ مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الزكاة الواجبة و غيرها، و اشتغال الحديث على ما لا نقول به لا يقدح في العمل به، و لم أر من تتبه لذلك، و هذا يقتضي التأمل أزيد من ذلك، و الله العالم.

ثم إنّ دلالة صدر الحديث على أنّ نذر الزوجة يتوقف على إذن زوجها لا ينبغي إنكارها.

٤- هل يختص الحكم أعمّ من ما اشتمل عليه المستثنى و المستثنى منه بالزوجة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب النذر و العهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٨١

[...]

الدائمة، أم يعم المنقطعة؟ وجهان.

أفاد سيد الرياض أنه ينبغي القطع بالاختصاص، و ذكر في وجهه أمران:

أحدهما: قوّة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة.

ثانيهما: عدم تبادرها منها عند الإطلاق.

ولكن يرد على الأول: أن الزوجية الدائمة متّحدة مع الانقطاعية، و الانقطاعية إنّما جاءت من قبل الشرط في ضمن العقد، كما اختاره

صاحب الجواهر - ره -، مع أنّه لو سلّمنا دخولها في مفهوم الزوجية الانقطاعية، و كونها من قبيل الفضول المميّزة بينها وبين الدائمة

كما اختاره الشيخ الأعظم - ره - لا وجه لدعوى عدم صدق الزوجية عليها حقيقة و أن إطلاقها عليها مجاز.

ويرد على الثاني: منع الانصراف و التبادر؛ فالظاهر عدم الاختصاص.

لو نذرت الحج ثم تزوجت

٥- إذا نذرت المرأة الحج حال عدم الزوجية ثم تزوجت فهل يجب عليها العمل به و إنّ كان منافيًّا للاستمتاع بها و ليس للزوج منعها،

أم لا يجب العمل به إلّا بإذن الزوج؟ وجهان؟.

قد يقال بأنّه للزوج حل النذر؛ نظراً إلى عموم ما دلّ على اعتبار إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة، فمجّرد ما صارت ذات زوج يحكم

بعدم انعقاد النذر من الأول؛ لكونه فاقداً لشرط الصحة و هو الإذن.

ولكن يندفع ذلك: بأنّ الظاهر من النص اعتبار إذن الزوج حال النذر، و لا يشمل الزوج الحاصل بعده فلا دليل على اعتبار إذنه و

الأصل عدمه.

و ربما يقال: إن النذر واجد لجميع ما يعتبر في نفوذه حتى رجحان المتعلق فإنه

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٨٢

[...]

راجح حين النذر فيكون نافذاً، و يجب الوفاء به، و ليس للزوج منعها من ذلك؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

ولكن يرد عليه: أن المعتبر هو رجحان المتعلق حين العمل بالنذر، و عليه فحيث إن نذر الحج مطلقاً يكون متعلقه منافيًّا لحق الزوج فلا

يكون المتعلق حين العمل راجحاً، فينحل نذرها.

لا- يقال: إن متعلق النذر حين العمل راجح في نفسه و إنّما يكون ملزماً لأمر مرجوح و هو فوت حق الزوج، و المعتبر رجحان العمل

في نفسه.

فإنّه يقال: إن الحج مصدق للمفوت فينطبق العنوان المرجوح عليه فيصير بنفسه مرجحاً.

فإن قيل: إنّه يصير نذراً لغير المشروع إذا تقدمت الزوجية و إلّا فيسقط حق الزوج بسبق النذر فلا يكون العمل مرجحاً.

قلنا: إنّ منافاته لحق الزوج ثابتة على كل تقدير، وإنّما يجب العمل بالنذر إنّ سقط حقّ الزوج، وسقوطه متوقف على وجوب العمل بالنذر فيلزم الدور، وتمام الكلام في كتاب النذر.

فتحصل: أن الأظهر على القول باعتبار إذن الزوج في نذر الحجّ عدم الفرق بين الزوج حين النذر والزوج المتحقق بعده.

[مسألة ٣] لو نذر الحج من مكان معين

مسألة ٣: إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غير ذلك المكان لم يبرأ ذمته، وما أتى به لعدم مطابقته للمنذور بالنسبة إلى الأمر النذري كالعدم.

ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٨٣

[...]

المنذور من مكان معين، أو نذر أن يحج حجّة الإسلام من بلد معين فالخلاف وحج من غير ذلك المكان فهل يبرأ من المنذور الأول ويجزيه عن حجّة الإسلام أم لا؟ وعلى فرض سقوط الأمر الأول فهل يجب عليه الكفاره لخلف النذر الثاني أم لا؟ فالكلام في موردين.

أما الأول فقد يقال: إن الظاهر من النذر الثاني أخذ الحج الواجب قيداً؛ فإنه ينذر أن يحج الحج الإسلامي أو النذر من مكان كذا، ومرجع ذلك إلى القول بأن لا يحج إلا من ذلك المكان، فيجب المحافظة على قيد المنذور، وهو يقتضى عدم إتيان الحج الواجب من غير ذلك المكان و الممنوع عنه؛ فإنه يجب تفويت الموضوع فيكون حراماً، فلا يمكن التعبد به فيبقى الحج الأول بذمته، ولا يجزى ما أتى به عنه.

أقول: إن الحج من مكان معين تارة يكون نذراً للحج من ذلك المكان بأن يكون متعلق النذر الحج المقيد بذلك، و أخرى يكون نذراً للقيد خاصة.

ففي الفرض الأول يصح النذر و يجب الوفاء به و إن لم يكن ذلك المكان ذا مزيّة؛ فإن المعتبر في النذر رجحان المنذور نفسه لا بجميع قيوده و حدوده، فيتعين الحج الواجب في الحج في ذلك المكان ولكن ذلك لا-يوجب شرطية ذلك بالنسبة إلى الحج الإسلامي، أو الواجب بالنذر الأول التي هي حكم وضعى.

نعم إن قلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده يلزم من الأمر بالحج من ذلك المكان النهي عن الحج عن غيره فيفسد لذلك، كما أنه لو لم نقل بالترتب لقلنا بفساده، لعدم الأمر، ولكن بما أنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده، والترتب معقول كما حقّ في محله فالحج من غير ذلك المكان يكون مأمورةً به بنحو الترتب، فلو أتى به يكون مجزياً عن أمره فيسقط الأمر الثاني أيضاً؛ لانتفاء موضوعه.

و أما الفرض الثاني، فإن لم يكن ذلك المكان ذا مزيّة لم ينعقد النذر لاعتبار الرجحان في متعلقه، وإن كان كذلك انعقد و يجري فيه ما ذكرناه في الفرض السابق.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٢٨٤

[...]

وأما المورد الثاني، فقد يقال: إنه إن أخذ الحج الواجب بالأصل أو بالنذر شرطاً للنذر فمع سقوطه بالأداء لا مجال للكفاره؛ إذ لا حنت.

وفيه: أنه إن أخذ شرطاً والمفروض حصول الشرط فكيف لا يكون حنت، نعم لو أخذ شرطاً فترك الحج رأساً لا حنت بالنسبة إلى النذر الثاني؛ لعدم تحقق الشرط.

[مسألة ٤] لا تجب المبادرة إلى الحج المنذور

اشارة

مسألة ٤: إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان و لم يكن هناك انصراف، فالمعروف جواز تأخيره و عدم وجوب المبادرة إليه إلى أن يتضيق الوقت بطن الوفاة.

و عن المسالك نفي الخلاف فيه.

و عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب و نسب إلى تذكرة المصنف-ره- احتمال الفوريه، و لكنه في كتاب الحج يصرح بعدم الفوريه، و كذا في المنهى.

وفي الجواهر: وقد يقال باستحقاق العقاب بالترك تمام عمره مع التمكّن منه في بعضه و إن جاز له التأخير إلى وقت آخر يظن التمكّن منه؛ فإنّ جواز ذلك- بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكّن له في الوقت الثاني- لا ينافي استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك في أول أزمنة التمكّن. انتهى.

و الأظهر هو الأول، إذ الأمر لا يدل إلّا على مطلوبية الفعل و كونه طرف شوق المولى من غير دلالة له على الفور أو التراخي.
و استدلّ لوجوب المبادرة إليه بوجوه:

الأول: انصراف المطلق إليها كما قيل في الأوامر المطلقة.

و فيه: منع الانصراف أولاً، و على فرض تسليمه فهو بدوى يزول بالتامن.

الثاني: أنه إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب إما لجواز الترك ما دام حيّا، أو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٥

[...]

لضعف ظن الحياة هنا؛ لأنّه إذا لم يأت به في عام لا يمكنه الإتيان به إلّا في عام آخر.

و فيه أولاً: النقض بالواجب الموسّع؛ فإنه يجري فيه جميع ما ذكر.

و ثانياً: أنه إذا حصل له الظن بالوفاة يجب المبادرة إليه، و مع عدمه إنّما يجوز التأخير ظاهراً، و هذا لا ينافي الوجوب الواقعي.
الثالث: إطلاق بعض الأخبار النافية عن تسويف الحج.

و فيه: أنّ جملة من تلك النصوص مصريحة بتسويف حجّة الإسلام، و جملة منها واردة في تفسير آية الحج، و جملة منها متضمنة لحكم تسويف من له مال أو موسر، و اختصاص هذه النصوص بحجّة الإسلام واضح، و بعضها غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة فلا إطلاق له، و المتيقن الحجّ الإسلامي، و بعضها ضعيف السنّد، و إن بقى شيء فهو منصرف إلى الحجّ الإسلامي.
الرابع: ما ذكره بعض الأعلام من المعاصرين، قال: إنّ النذر إذا كان مستوجباً حقاً لله تعالى كان تأخير الحقّ بغير إذن ذى الحقّ حراماً.
انتهى.

و فيه أولاً: أن استيغابه لحق مماثل للحق الثابت لنا ممنوع.

و ثانياً: أن الحق الثابت إن كان موسعاً يجوز تأخيره، وإنما لا يجوز على فرض تضييقه، فالظاهر أنه لا تجب المبادرة إليه، ويجوز تأخيره إلى زمان ظن الوفاة.

و أما القول الثالث فلا وجه له بعد جواز التأخير سوى أن العقاب تابع للواقع لا للأقدام على المخالفه، وهو بين الفساد.

وجوب قضاء الحج المندور

و هل يجب قضائه عنه لو مات أم لا؟ المقطوع به في كلام الأصحاب الأول، كما في الحدائق: بلا خلاف أجدوه فيه، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٦

[...]

به في المدارك. كما في الجواهر.

و ظاهر سيد المدارك الثاني، ومثله فتوى و دليلاً: ما لو نذر الحج و قيده بسنة معينة فإنه لو أخر عمداً و عصى بذلك يجب عليه القضاء عند الأصحاب، وخالفهم السيد -ره-، نعم يثبت فيه الكفاره زائداً على ما يثبت بترك الحج في الصورة الأولى؛ لمخالفته النذر.

و كيف كان فقد استدلّ على وجوب القضاء في الصورتين بوجوهه، ولا يبعد اختصاص بعضها بإحدى الصورتين:
الأول: الإجماع؛ وقد مرّ ما في الاستدلال به غير مرأة.

الثاني: الأخبار الدالة على وجوب القضاء لو نذر أن يحج رجلاً من ماله.

و تقريب الاستدلال بها على ما في الحدائق، بدعوى: ظهورها في أن المراد من أن يحج به هو أن يمضى ذلك الرجل حتى يصله المناسك و يأتي بجميع أفعال الحج و هو قائم بمئنته، لا أن يعطيه مالاً يحج به؛ لأن المتادر من مادة الأفعال المباشرة لا السبيبية، فهي تدلّ على وجوب قضاء حجّه النذر في الجملة، و حيث إنها تدلّ على أن نذر الحج يجب قضاوته بعد الموت فيبطل قول من يدّعى أن النذر يقتضي وجوب الأداء و القضاء يحتاج إلى أمر جديد، و كون متعلق النذر حجه بنفسه أو أن يحج غيره لا مدخل له في تغيير الحكم؛ فإن الموجب للقضاء هو النذر و تمكّنه من الفعل و تفريطه حتى مات.

وفيه أولاً: أن الأصحاب لم يعلموا بذلك الأخبار في موردها؛ فإنها متضمنة لإخراجه من الثلث و لم يفت أحد بذلك، بل التزموا بخروجه من الأصل.

و ثانياً: أن الإحجاج بالغير بأى معنى كان يكون تسيبياً لا مباشرياً، وإصال الرجل المناسك و إتيانه بجميع الأفعال لا يجعله مباشرياً، و الظاهر من الإحجاج بالغير هو بذل المال له ليحج بنفسه، و عليه فندر الإحجاج نذر دين مالى فتشمله

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٧

[...]

الأخبار الدالة على وجوب أداء الدين، وهذا بخلاف نذر الحج الذي هو عبارة عن أعمال مخصوصة، و ليس بذل المال داخلاً فيه، فالفرق بينهما واضح، فلا يصح التعدي.

و ثالثاً: أنه لو سلم عدم الفرق بينهما من هذه الجهة؛ دعوى: أن المستفاد من النصوص كون الموجب للقضاء هو النذر من غير فرق بين

كون متعلقه الحج بنفسه أو أن يحج غيره. غير مسموعة، إنما ممن هو محيط بملاكات الأحكام، أو مع وجود قرينة عليه، وإلا فظاهر النص الاختصاص بالمورد الثاني، والتعدى يحتاج إلى دليل مفقود.

الثالث: ما في الحدائق أيضاً، وحاصله: أن نذر الحج مطلقاً غير مقيد بوقت خاص يقتضي استقرار الحج في ذمته ما دام لم يأت به وإن مات، وليس في الأخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحياة، ليكون القضاء بعد الموت يحتاج إلى أمر جديد، وإنما إطلاق الاستقرار واحتلال الذمة اقتضي بقاء ذلك إلى أن تحصل البراءة بالإيتان بالفعل.

نعم يجب المباشرة ما دام حياً ولكن النذر اقتضى شيئاً: المباشرة، واستقراره في الذمة، وبالموت يسقط الأول ويبقى الثاني. وفيه أولاً: أن من ينذر الحج ينذر الفعل مباشرة، وبالموت وتعذر المباشرة يسقط المقيد، وليس المنذور من قبل تعدد المطلوب. وثانياً: أنه لو نذر استقرار الحج في ذمته وإن مات فإنما يجب ذلك القضاء عنه لو ثبت مشروعية القضاء عنه، وإنما فهو نذر غير مشروع، فإثبات المشروعية به دور واضح.

وثالثاً: أن ما أفاده من أنه ليس في الأخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحياة، يدفعه: أن نفس الأمر بالوفاء بالنذر يقتضي المباشرة كسائر الخطابات الشرعية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٨

[...]

الرابع: ما في الجواهر، قال: إن الخطاب بالحج من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة على نحو ثبوت الدين فيها لا أنه مثل خطاب السيد لعبدة يراد منه شغل الذمة بإيجاده في الخارج وإن لم يثبت في الذمة ثبوت دين، ومن هنا وجوب في حج الإسلام إخراج قيمة العمل من أصل التركة، وبهذا المعنى كان واجباً مالياً لا من حيث احتياجه إلى المقدمات المالية - إلى أن قال - إن متعلق النذر الحج على حسب مشروعيته. انتهى.

وفيه: أن المراد من شغل الذمة وثبوته فيها إن كان بمعنى كونه المطلوب منه فهو سار في جميع الواجبات ولا اختصاص للحج به، وإن كان بمعنى ثبوته فيها زائداً على الأمر بإيجاده في الخارج على نحو ثبوت الدين فيها الملائم مع سقوط التكليف به، فهذا لا دليل عليه، وقد عرفت أن الآية الكريمة من جهة تضمنها اللام - أيضاً لا تدل على ذلك.

مع أن كون متعلق النذر الحج حسب ما شرع في الحج الإسلامي؛ من نوع، بل متعلقه إيجاد الأعمال المخصوصة في الخارج، ولم يظهر الفرق بين خطاب النذر وسائر الخطابات حتى يدعى أن خطاب النذر نحو الخطاب بالإجارة وأولى من الخطاب الأصلي بذلك كما في الجواهر.

الخامس: أن الحج واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاوته.

وذكر صاحب الحدائق - ره - في وجه كونه واجباً مالياً: أن الإيتان به متوقف على المال وإن تفاوت قلته وكثرة باعتبار مرتب البعد والقرب.

وفيه أولاً: النقض بالصلة؛ فإنها متوقفة على الساتر وتحصيله يتوقف على المال، بل على المكان و ما شاكل.

وثانياً: أن وجوب بذل المال إنما هو في مقدمات الحج لا في أعماله.

وثالثاً: أن لزوم بذل المال أعم من ثبوته في الذمة، لا ترى أن أداء نفقة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٨٩

[...]

الأقارب واجب مع أنها ليست ديناً.

و رابعاً: لو سلمنا كونه ديناً إلّا أنَّ وجوب أداء كلَّ دين حتى ما لو كان الدين في سبيل الله لم يدلُّ عليه دليل.
السادس: الاستصحاب.

و فيه: أنَّ التكليف بالأداء ساقط بالموت قطعاً، والتکلیف بالقضاء مشکوك الحدوث، واستصحاب الجامع بينهما من قبل القسم الثالث من أقسام الاستصحاب الكلّي ولا نقول به، سيما في مثل المقام مما يكون للقضاء وقت منفصل عن الأداء.
فإن قيل: إنَّه في وقت الأداء كانت الذمة مشغولة بالحجّ وبعد مُضيَّه يشكُّ في فراغ الذمة فيستحقُّ الشغل فيجب أنَّ يقضى عنه؛ كي تفرغ.

قلنا: إنَّ اشتغال الذمة به زائداً على ما هو مقتضى التكليف بإتيانه مباشرةً غير معلوم من الأول، والأصل يقتضى عدمه، فتدبر، فإذاً لا دليل على وجوب القضاء و القاعدة تقتضي عدم الوجوب بعد كون القضاء بأمر جديد كما هو مختار المدارك و الذخيرة و المستند و غيرها، ولكن تسالم الأصحاب على وجوبه، و كونه عندهم من المسلمات يوقفنا عن الإفتاء بعدم الوجوب، فالاحتياط لا يترك.

هل الواجب القضاء من أصل التركة أو الثالث؟

ثم إنَّه بناءً على وجوب القضاء عنه لو مات، فهل الواجب القضاء من أصل التركة كما عن السرائر، و في الشرائع، و عن إطلاق المقنعة و الخلاف، أم من الثالث كما عن الصدوق، و النافع، و أبي على و الشيخ في النهاية و التهذيب و المبسوط، و عن المعتبر و الجامع، و في المستند؟ قوله.

و قد استدلَّ للأول بوجوه:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٠

[...]

الأول: أنَّ الحجّ واجب مالي، وقد تقدم تقريره في الفرع السابق، وقد حصل الاتفاق بينهم على أنَّ الواجب المالي يخرج من أصل التركة، ولكن قد عرفت ما في دعوى كونه واجباً مالياً.

الثاني: ما نسب إلى بعض الأعظم من المعاصرين، و هو أنَّ الواجب المالي هو ما كان وجوده متوقفاً على المال، و كذلك وجوبه، و الحجّ كذلك، و لا يقدح فيه وجوبه من دون مال على أهل مكة؛ لأنَّه بحكم النادر، و الواجبات المالية تخرج من الأصل إجماعاً.
وفي: أنَّ الحجّ الإسلامي وجوبه متوقف على المال، و لا كلام في خروجه من الأصل، و قد دلَّ النص عليه أيضاً، و أمّا وجوب الحجّ النذرى فهو غير متوقف عليه، و محلَّ الكلام هو الثاني.

الثالث: ما أفاده صاحب الجواهر -ره- و هو أنَّ الحجّ واجب ديني، و الواجب الديني يخرج من الأصل.
توضيح ما أفاده: أنَّ الحجّ واجب ديني، و ذلك لوجوه:

١- آنه بالموت لا يسقط عن ذمة الميت، بل ذمته مشغولة به، و النائب يأتي بما اشتعلت ذمة المنوب عنه به، و ليس معنى الدين إلّا ذلك.

٢- أنَّ الوجوب مطلقاً عبارة عن جعل المادة في ذمة المكلَّف، و إليه يشير ما في بعض الأخبار: دين الله أحقُّ أنَّ يقضى؛ فإنه يدلُّ على أنَّ كلَّ واجب دين.

٣- أنَّ النذر مفاد صيغته جعل المنذور لله سبحانه، يعني أنَّ الذمة تشتعل بالعمل لله تعالى.

٤- ما في صحيح ضریس: إنَّما هو مثل دين عليه. و في حسن معاویة: إنَّما هو بمثابة الدين الواجب. و في خبر الحارث: إنَّما هي دين

عليه. و ستأتي جميعها في هذا المبحث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩١

[...]

و كل واجب ديني يخرج من الأصل.

ويشهد به حسن معاوية في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، إنه بمثابة الدين الواجب عليه وإن كان قد حج فمن ثلثة^١. فإن مقتضى عموم العلة خروج كل واجب ديني من الأصل.

و خبر حارث بيع الأنماط أنه سأله أبو عبد الله عن رجل أوصى بحججه، فقال: إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنما هي ذين عليه^٢. و هو أيضاً بعموم العلة يدل على أن كل واجب ديني يخرج من الأصل.

و بما ذكرناه في تقريب كونه ديناً. يندفع ما قيل بانصراف الدين عن الحج وسائر ديون الله تعالى إلى أموال الناس؛ فإنه لا وجه للانصراف، وعلى فرضه فهو بدوى يزول بأدنى تأمل؛ فإنه انصراف ناشئ من انس الذهن بالفتاوي.

و أضعف منه ما قيل بأن إطلاق الاستغلال عليه مبني على ضرب من المسامحة، وليس فيه أمر وضعى حتى يسمى بالاستغلال، وإنما يجب العمل وجوباً تكليفيًا صرفاً؛ فإن الميت لا يكون مكلفاً بتکليف صرف، بل لا يعقل ذلك، فلا محالة يكون ذمته مشغولة به. و ظنني أن المستشكل توهم أنا ندعى اشتغال ذمة الميت بالمال. و هو توهم فاسد، بل المدعى اشتغال ذمته بالحج، و الذمة كما تشتعل بالمال كذلك تشتعل بالأعمال، و بلحاظه يطلق عليها الديون، و إنكار ذلك مكابرة.

و أضعف منها: أنه لو تم ذلك لزم إخراج جميع الواجبات حتى البدنية من الأصل؛ فإنه يرد عليه: أنا نلتزم بذلك و لا محذور فيه بعد مساعدة الدليل عليه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٢

[...]

و أما ما عن المدارك من القطع بعدم وجوب إخراج الواجبات البدنية من الأصل، و ما عن الرياض: لا خلاف في أنها تخرج من الثلث مرسلين له إرسال المسلمين. انتهى؛ فلعدم كون ذلك إجماعاً تبعدياً لا يصلح دليلاً على إخراجها من الثلث، ولو سلم ذلك فيها فحيث لا إجماع في الحج النذرى كما مرت أن جماعة من الفحول قاتلوا بإخراجه من الأصل فهو الفارق. فالمتحصل: مما ذكرناه أن جميع الواجبات سيما الحج النذرى تخرج من الأصل.

و قد استدل للزروم بإخراجه من الثلث بصحيح ضريس، وقد سأله أبي جعفر عليه السلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكانه، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام و من قبل أن يفني بنذرته الذي نذر، قال عليه السلام: إن ترك مالاً يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثة ما يحج به رجلاً لنذرته و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل ذين عليه^١.

و بصحيح عبد الله أبى يغفور سأله الإمام الصادق عليه السلام رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعفا الله عنه و مات الأب فقال: الحج على الأب يؤدىها عنه بعض ولده. قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة

على الأب من ثلثه أو يتقطع ابنه فيحجّ عن أبيه «٢». و تقريب الاستدلال بهما: ما عن كشف اللثام، قال: فإنّ إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجّه فهو دين مالي محض بلا شبهة، فإذا لم يجب إلّا من الثلث فحجّ نفسه أولى.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٣

[...]

و فيه أولاً: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهما في موردهما، فإنّ بناءهم على إخراج موردهما من الأصل - و في المستند: قيل: لم يفت به فيه أحد - فكيف يعمل بها في غير موردهما.

و ثانياً: نمنع الأولوية؛ لعدم معلومية العلة و المناط.

و ثالثاً: أنه يعارضهما حسن مسمع بن عبد الملك أو صحيحه، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فندرت لله تعالى إن ولدت غلاماً أنّ أحجّه أو أحجّ عنه. فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّ و جلّ في ابن له إن هو أدركه أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب و أدرك الغلام بعده فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يحجّ عنه مما ترك أبوه «١». فإنّ ظاهره الحجّ عن أصل التركة لا من الثلث، و ليس ذلك بالإطلاق؛ كي يقال: إنه يقيد إطلاقه بالصحيحين. والأصحاب حملوا الصحيحين على محامل:

الأول: ما عن مختلف المصنف - ره - و هو حملهما على صورة كون النذر في حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث.

و فيه أولاً: أنّ المنجزات تخرج من الأصل.

و ثانياً: أنه لم يفرض المرض فيهما.

و ثالثاً: أنّ الواجب المالي يخرج من الأصل و إن أوصى به.

ورابعاً: أنه حمل لا شاهد له.

الثاني: حملهما على صورة عدم إجراء الصيغة.

و فيه أولاً: أنّ المتصّرّ به فيهما تحقق النذر، و النذر بلا صيغة لا يكون نذراً.

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب النذر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٤

[...]

و ثانياً: أنه لا يجب الوفاء به فلا وجه لإخراجه من الثلث.

الثالث: حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء به.

و فيه: أنّ النذر الذي لا يمكن الوفاء به باطل من أصله فلا يخرج من الثلث أيضاً.

و صاحب المعامل - ره - حملهما على الندب المؤكّد الذي قد يطلق عليه الوجوب نظراً إلى عدم ظهورهما في الموت بعد التمكن من

المنذور.

ولكن يرد عليه: أنه لا موجب له.
فتتحقق ممّا ذكرناه: أنّ الحجّ النذري لا دليل على وجوب قصائه، وإنّما جعلناه أحوط نظراً إلى سالم الأصحاب عليه، وعلى فرض القول به يخرج من الأصل لا من الثلث، وكذا جميع الواجبات التي يجب قصاؤها عن الميت كالصلاه والصيام وما شاكل تخرج من الأصل.

وإن نذر مطلقاً أو مقيداً بسنة ولم يتمكن من الأداء حتى مات لم يجب القضاء عنه؛ لما مرّ، ولعدم وجوب الأداء عليه الكاشف عن عدم انعقاد النذر فإنه يعتبر في متعلقه التمكن منه.

[مسألة ٥:] لو نذر الحجّ معلقاً على أمر

مسألة ٥: لو نذر الحجّ معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافرة فمات قبل حصول المعلق عليه، فهل يجب القضاء عليه أم لا؟
ووجهان ابناهما سيد العروة على أن التعليق من باب الشرط، أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب؛ لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب؛ لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفًا إلى حياته إلى حين حصول الشرط.

أقول: بناءً على ما ذكرناه من عدم الدليل - غير الإجماع - على وجوب قضاء

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٥

[...]

الحجّ النذري، فعدم الوجوب في المسألة واضح.

وأما على القول بوجود الدليل عليه فيمكن أن يقال بعدم وجوب القضاء؛ نظراً إلى أنه يعتبر في النذر التمكن من متعلقه في ظرفه، ومع عدم التمكن منه لا ينعقد النذر؛ فإنه بالموت وعدم التمكن من الإتيان بالحجّ وعدم وجوب أدائه ينكشف عدم انعقاد النذر فلا يجب قصاؤه.

و مع الإغماض عن ذلك و تسليم عدم اعتبار التمكن من متعلقه في انعقاد النذر، ما ذكر - ره - من أنه لو كان شرطاً لا يجب القضاء غير تمام، بل لا بدّ وأن يفضل بين أحده من قبيل الشرط المتأخر أو المقارن، وعلى الأول يجب القضاء ولا يجب على الثاني.
و الظاهر أخذ القيد شرطاً للنذر لا قيداً للمنذور، و كونه بنحو الشرط المقارن، و عليه فلا يجب القضاء قطعاً.
و قد نسب إلى بعض الأعاظم من المعاصرين أنه لو كان المعلق عليه أمراً غير اختياري لا يعقل أخذه قيداً للمنذور؛ لخروجه عن حيز القدرة، فيكون القيد راجعاً إلى نفس النذر فلا وجوب قبل حصوله.

وفي أولًا: النقض بزمان الحجّ؛ فإنه قيد للحج لا لوجوبه.

و ثانياً بالحلّ، وهو أنه فرق بين الشرط والجزء، ففي الجزء يكون الدخيل في المأمور به القيد والتقييد به، وفي الشرط يكون المأمور به التقييد به دون نفس القيد، ولذا لا مانع من كونه غير اختياري، مثلًا وجود الكعبة شرط في الصلاة، و معناه أن الصلاة متقيدة بأن تقع مستقبلن القبلة، و هكذا سائر الشرائط غير الاختيارية للمكلف، و كم له نظير في الفقه، عصمنا الله من الخطأ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٦

[...]

[مسألة ٦] لو نذر الاحجاج معلقاً على أمر

مسألة ٦: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنته منه قبله فهل يجب القضاء عنه أم لا؟ وجهان.

المسألة معنونة في كلمات الفقهاء، ولكن صاحب الرياض -ره- يدعى أن مفروض المسألة في كلماتهم حصول الشرط المعلق عليه النذر في حال الحياة، وعليه فيكون وجوب القضاء على وفق القاعدة؛ لأنّه حقّ مالي تعلق بتركه فيجب القضاء عنه، ولذا اعتبر الشهيد -ره- التمكّن من المنذور حال الحياة، ولم يتعرّضوا لحكم ما لو حصل الشرط بعد الموت.

وصاحب الجوادر ينكر ذلك ويدعى أن المفروض المسألة في كلماتهم هو حصول الشرط بعد الموت، ولذا أن الشهيد الثاني في المسالك اعترف بأنّ الأصل في هذا الحكم حسنة مسمع، وسبطه في النهاية أتعب نفسه في تصحيح الخبر -إلى أن قال- مع تلقي الأصحاب لها بالقبول واشتهار مضمونها بينهم حيث لا يتحقق فيه خلاف، وهذا كله يدلّ على العمل بمضمون الرواية وإن خالف القواعد، بل تعبر الأصحاب بمضمونها كالصريح في ذلك، ولو كان مفروض المسألة كما ذكره من الموت بعد التمكّن لم يحتاج إلى هذه المتبعة العظيمة.

أقول: لا بدّ أولاً من نقل الخبر بتمامه، ثم بيان سنته ودلاته، ثم ملاحظة أن الأصحاب عملوا به أو أعرضوا عنه.
أما الخبر فهو حسن مسمع بن عبد الملك أو صحيحه المتقدم، قال: قلت لأبي عبد الله: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّ وجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّ عنه، فقال عليه السلام: إن رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٧

[...]

يحجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحجّ عنه مما ترك أبوه.
وأما سنته فطريقه إلى مسمع صحيح.

وأثما هو فعن النجاشي: أنه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المساجد، وأنه روى عن أبي جعفر عليه السلام روايات كثيرة، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أكثر واحتضن به، وقال له أبو عبد الله: إني لأعدك لأمر عظيم. وهذا المدح لا يقتصر على التوثيق فلا إشكال في سنته.

وأثما دلالته فالخبر متضمن لفرضين: أحدهما - وهو المسؤول عنه - وهو ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحجّ عنه فولد له ثم مات الوالد، فالموت مفروض فيه بعد حصول الشرط.

ثانيهما: ما نقله الإمام عليه السلام عن واقعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي: إن نذر رجل إن أدرك ابن له أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد. فالموت مفروض فيها قبل حصول الشرط، ويدلّ الخبر على لزوم القضاء عنه في الفرضين.

أما في الفرض الثاني؛ فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك.
وأما في الأول؛ فلأنّه عليه السلام في مقام الجواب عنه بين حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيعلم حكم الفرض الأول

منه.

والأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - وإن لم يتعرضوا للفرض الثاني وإنما الموجود في كلماتهم الفرض الأول، لاحظ الشرائع والنافع والقواعد وغيرها، بل حتى المسالك فإن الشهيد فيها ذكر أن الأصل في المسألة هو رواية مسمى، ثم قال: إن القاعدة أيضاً تقتضي ذلك؛ وكذا كشف اللثام؛ فإن القاعدة - وهي لزوم أداء الحق المالي المتعلق بالتركة من الأصل - إنما هي في الفرض الأول دون الثاني.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٨

[...]

ولكن بما أن الفرض الأول متفرع في الخبر على الفرض الثاني وإنما يستفاد حكمه من حكم الفرض الثاني، فلا يبقى مجال للقول بعدم عمل الأصحاب بالخبر في الفرض الثاني.

فما أفاده صاحب الجوادر من عمل الأصحاب بالخبر في الفرض الثاني هو الصحيح، فمفاد الخبر لزوم القضاء عنه كان الموت قبل حصول الشرط أو بعده.

وأما ما في نذر الجوادر: الظاهر بناءً على العمل بالرواية الاقتصر على مضمونها الذي هو رزق الولد وإدراك الغلام، ولا يتعدى منهما إلى غيرهما و من هنا عبر الأصحاب بذلك ولم يجعلوا العنوان أمراً كلياً شاملماً له ولغيره. انتهى، و تبعه بعض الأعاظم من المعاصرين، فلا يمكن المساعدة عليه؛ فإن الإمام عليه السلام عند بيان حكم الفرض الأول اقتصر على بيان حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الثاني، فلو كان الحكم مختصاً بالمثال لما صح إيكال استفادته أحد الفرضين مما بين في الفرض الثاني، فمن الإيكال إليه يستكشف عدم الخاصية للمورد، فتدبر؛ فإنه دقيق.

نعم الخبر مختص بما إذا نذر الحج أو الإحجاج بنحو التخيير، فإسراء الحكم إلى ما لو نذر الإحجاج فقط يتوقف على إلغاء خصوصية المورد ولا بأس به، ولا يبعد أن يكون قوله: أو يحج عنه من باب الإفعال، فيكون المندور هو الإحجاج معيناً.

وأولى بذلك ما لو نذر الإحجاج في سنة معينة مع تمكنه أو مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل، وتمكّن منه؛ فإنه يجب أن يحج مما ترك، و تقتضيه القاعدة أيضاً؛ فإنه حق مالي تعلق بالتركة فيجب إخراجه منها.

وأما صحيحا ضريس و ابن أبي عفور فقد عرفت ما فيهما.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٢٩٩

[...]

مسألة ٧: نذر حج الإسلام

إشارة

مسألة ٧: لو نذر الحج فتارة ينذر حج الإسلام، و أخرى ينذر غير حج الإسلام، و ثالثة ينذر الحج و يطلق و لا يقييد بحج الإسلام ولا بغیره، فالكلام في موارد ثلاثة:

[المورد] الأول: لو نذر حج الإسلام

فقد يكون مستطيناً وقد يكون غير مستطيع، فإن كان مستطيناً ففي التذكرة والمنتهى والمستند والحدائق وظاهر الجوادر انعقاده، بل في الحدائق: والأظهر الأشهر انعقاد نذر، وعن ظاهر المرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن إدريس الإشكال في انعقاده؛ فإنهم وإن لم يتعرضوا لذلك إلا أنهم ذكروا ما لو نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان، وقالوا بعدم انعقاد نذر، وذكروا لها وجهاً يجري في المقام، وكيف كان فقد استدلّ عدم انعقاد نذر بوجوه:

الأول: أنه يعتبر في النذر القدرة على متعلقه بلا خلاف، والحجّ بعد الاستطاعة يصير واجباً لا يقدر المكلّف شرعاً على تركه فلا يكون فعله أيضاً مقدوراً؛ لأنّ القدرة على الفعل إنما تكون إذا كان الترك مقدوراً له، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.
وفيه: أنه إذا كان دليلاً من كتاب أو سنة أو إجماع دالاً على اعتبار القدرة في متعلق النذر كان الاستدلال متيناً جداً، ولكن بما أن دليلاً اعتبارها لا يدلّ عليه إلا من باب أنّ الممتنع الذي لا يمكن حصوله يكون نذره مستلزمًا للتکلیف بالمحال أو يكون لغوًأ، ومن المعلوم اختصاص هذا الوجه بالممتنع عقلاً فلا يشمل الممتنع شرعاً.

الثاني: أنّ إيجاب العمل يجب صدوره ملكاً لله تعالى، ويتأكد ذلك في خصوص الحجّ بناءً على أنّ الظاهر من اللام في قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ هُوَ الْمُلْكِيَّةُ، فإذا كان حجّ الإسلام مملوكاً لله تعالى لا يصح تملكه له تعالى ثانياً بالنذر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٠

[...]

وفيه: أنّ المراد من الملكية لله تعالى إنّ كان هي الملكية الاعتبارية فالإيجاب لا يقتضي تلك، ولا اللام ظاهرة فيها، وإنّ كان ثبوت سلطنة تكوينية له تعالى وسلب سلطنة العبد فهو خلاف الوجdan و الواقع، وإنّ كان بمعنى السلطنة التشريعية فهي ثابتة قبل الإيجاب؛ لأنّ أفعال العباد تحت سلطنته له أن يجعل لها أى حكم شاء، وكونه موجباً لسلب سلطنة العبد تشريعاً لا ينافي النذر والتوكيل.
الثالث: أنّ نذر ما هو واجب بالأصل لغو لا يترتب عليه أثر.

وفيه: أنه يمكن أن يكون العبد لا ينبع من التکلیف بالحجّ وحده، ولكن إذا تأكد ذلك بالتكلیف بالوفاء بالنذر سيما مع ثبوت الكفارية في مخالفته التي هي أثر زائد ينبع فلا يكون لغوًأ ويلترم بالتأكد.
فتحصل أنّ الأظهر انعقاد نذر، ويکفيه حجّ واحد كما هو واضح، وإن تركه ثبت عليه مضافاً إلى القضاء الكفارية.
وإن نذر حجّ الإسلام في العام الأول، وخالف نذره بالتأخير يجب عليه الكفارية، ويجب عليه الإيتان بالحجّ في العام القابل، فإنّ أتي به فيه لا يجب عليه القضاء؛ فإنّ بالإيتان به يرتفع الموضوع فلا شيء؛ كي يجب قضاوته، فإنّ المنذور حجّ الإسلام فقد أتى به وبرئت ذمته منه فلا مورد لوجوب القضاء.

وإن كان غير مستطيع فنذر، فهل يجب عليه تحصيل الاستطاعة أم لا؟ المعروف بين المتأخرین الثاني، لاحظ: الروضة والمدارك والمستند وكتش اللثام والجوادر.

والحقّ أن يقال: إنه تارة ينذر أن يحجّ حجّ الإسلام إن وجب عليه، و أخرى ينذر أن يحجّه مطلقاً، ففي الأول لا- يجب تحصيل الاستطاعة؛ لأنّه من قبيل شرط الوجوب، وفي الثاني يجب؛ لأنّه مقتضى إطلاق النذر، وتكون الاستطاعة حينئذ من قبيل شرط الواجب بالنسبة إلى النذر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠١

[...]

المورد الثاني: ما لو نذر حجّاً غير حجّ الإسلام

، فإن كان مستطيناً وأطلق نذره أو قيده بسنة متأخرة عن سنة الاستطاعة انعقد نذر بلا كلام، ووجباً معه ولم يتدخل اتفاقاً كما عن التحرير والمخالف والمسالك وغيرها، ويجب تقديم حجّ الإسلام، وهذا كلّه ظاهر لا غبار عليه.

وإن قيده نذرها بسنة الاستطاعة، فإن قيده بزوالها انعقد ووجب عليه الحجّ إن زالت استطاعته.

وإن قيده ببقائها فالمشهور بطلان نذرها وعدم انعقاده، وعلوه بأنه نذر ما لا يصح، ولكن يبقى على أن لا يصح عن المستطيع غير حجّ الإسلام، وقد مر الكلام فيه في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، وعرفت صحته في بعض الفروض.

وربما يقال: إنه وإن صحيح حجّ غير حجّ الإسلام في عام الاستطاعة إلا أنه لا يصح نذرها وذكر في وجه ذلك وجوه:

الأول: عدم قدرته شرعاً على العمل المنذور لوجوب الحجّ الإسلامي، ويعتبر القدرة في متعلق النذر.

وفي: أن القدرة المعتبرة هي العقلية وهي موجودة، والقدرة الشرعية لا دليل على اعتبارها فيه.

الثاني: أن الأمر بالحجّ الإسلامي يقتضى النهي عن غيره المضاد معه، فإذا كان منهياً عنه لا يصح النذر لاعتبار الرجحان في متعلقه.

وفي: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما حُقِّ في محله.

الثالث: أنه لو قلنا بصحّة النذر لا يسقط وجوب الحجّ الإسلامي فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن ينعقد النذر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٢

[...]

و فيه: أن المورد حينئذ يكون من قبيل الواجبين المترافقين ويجرى حكمهما.

الرابع: أن إيجاب حجّ الإسلام يوجب صدوره مملاً كأله تعالى ومستحقاً له، وحيث إن الإنسان لا يملك منافعه المتضادة في أن واحد فلا يكون مالكاً لحج آخر، وإذا لم يكن مالكاً له ليس له أن يملكه الله تعالى بالنذر.

وقد مر الجواب عنه في المسألة السابقة فراجع فالظاهر صحة نذره بناءً على صحة حجّ غير حجّ الإسلام في عام الاستطاعة.

وإن أطلق نذرها ولم يقيده بزوال الاستطاعة ولا بقائها، فمن المدارك احتمال البطلان؛ لأن نذر في عام الاستطاعة غير حجّ الإسلام، واحتمال الصحة حملًا للنذر على الوجه المصحح وهو ما إذا فقدت الاستطاعة.

وفي: أن الحمل على الصحة إنما هو فيما إذا شك لام فرض العلم باتفاق القصد والإبهام، فالحق أن يقال: بناءً على صحة النذر وانعقاده لو قيده ببقاء الاستطاعة فلا كلام في الصحة، وإن فالظاهر البطلان؛ لأن الجامع بين المشروع وغير مشروع،نعم إذا زالت الاستطاعة يمكن البناء على الصحة من جهة أن زوالها يكشف عن صحة النذر حال وقوعه، وعدم كونه نذراً للحج في عام الاستطاعة غير حجّ الإسلام، فتدبر.

وإن نذر غير حجّ الإسلام ولم يكن مستطيناً فيجب الإيتان بالمنذور بشرط التمكن العقلي، ولا يعتبر في وجوبه الاستطاعة الشرعية؛ فإنها شرط في حجّة الإسلام خاصة، خلافاً للمحكى عن الدروس فتشترط أيضاً.

ولكن صاحب الجوادر احتمل إرادة غير الظاهر من كلامه وإن أراد ما هو ظاهره فلا وجه له لاختصاص الأدلة بحجّ الإسلام، واعتبار القدرة في متعلق النذر ليس مدلولاً لفظي؛ كي يحمل على إرادة القدرة الشرعية.

وحيئذ لم يصر مستطيناً فلا كلام، وإن صار مستطيناً بعد النذر وقبل الإيتان

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٣

[...]

بالمندور، فإن كان ندره مطلقاً أو مقيداً بسنة متاخرة عن عام الاستطاعة لا إشكال في انعقاد ندره؛ لعدم المزاحمة بين المندور وحجّ الإسلام، بل عليه أن يأتي بحجّ الإسلام في عام الاستطاعة، ويأتي بالمندور في العام اللاحق.

وإن كان ندره مقيداً بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة، فيه وجوه وأقوال:

١- ما عن المحقق النائيني -ره- وهو بطلان النذر ولزوم الإتيان بحجّ الإسلام ولا شيء عليه.

٢- ما عن صاحب الجواهر -ره- و اختياره سيد العروة، وهو: أنه يجب عليه الحجّ المندور، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّ الإسلام وإلا فلا.

٣- التخيير بينهما، فإن قدم المندور وبقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحجّ فيه وإلا فلا، وإن قدم حجّ الإسلام سقط وجوب المندور و لا كفاره عليه.

و استدلّ للأول بأنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل، ومع عدمه لا ينعقد النذر، وإذا استطاع يصير غير حجّ الإسلام مرجحاً حين العمل، فينحلّ ندره بمعنى أنه ينكشف عدم انعقاده من الأول.

أقول: إن هذا الوجه يتم فيما إذا كان المندور حجاً لا يصح لو أتى به في عام الاستطاعة وإلا فلا يتم؛ فإن المندور راجح في نفسه وإن كان حجّ الإسلام أرجح منه، وقد مر تنقية المبني في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، وعرفت اختصاص دليل عدم الصحة بالحج عن الميت.

و استدلّ للثاني بأن المعتبر في انعقاد النذر الرجحان حين النذر و المفروض في المقام وجوده، لأنّه نذر في حال عدم الاستطاعة فينعقد صحيحاً، ويجب الحجّ، وإذا صار مستطيناً لا يعقل أن يصير حجّ الإسلام أيضاً واجباً؛ لعدم القدرة، فهو وإن استطاع من جهة المال إلا أنه لا يصير مستطيناً من جميع الجهات؛ فإن من يكون مكلفاً بواجب آخر لا يقدر معه على الحجّ يكون ذلك مانعاً عن الاستطاعة في حقّه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٤

[...]

وفي أن المعتبر في النذر رجحان المندور حين العمل لا يحن النذر.

و استدلّ للثالث بأن كلاً من الدليلين في نفسه يشمل المورد فيقع التراحم بينهما.

والحقّ أن يقال: إن كان المندور حجاً لا يصح لو أتى به في عام الاستطاعة - و قد مر ضابطه - بطل النذر ولزوم الإتيان بحجّ الإسلام، وإن كان حجاً يصح لو أتى به فيه جرى فيه ما ذكرناه في المسألة التاسعة من الفصل السابق مفصلاً، فراجع.

المورد الثالث: لو نذر مطلقاً بعد الاستطاعة

المورد الثالث: ما لو نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام ولا بغيرها و كان مستطيناً أو استطاع بعد ذلك، وفيه أقوال:

١- أنّهما يتداخلان فيكفي حجّ واحد عنهما. نسب ذلك إلى الشيخ و سيد المدارك و صاحب الذخيرة.

٢- أنه يجب التعدد. نسب ذلك إلى الخلاف و السرائر و الناصريات و الغنية و الفاضلية و الشهيدين و غيرهم، بل إلى المشهور؛ و عن الناصريات: الإجماع عليه.

٣- أنه يكفي نية الحجّ النذري عن حجّة الإسلام دون العكس. نسب ذلك إلى النهاية و الاقتصاد و التهذيب و غيرها.

و لعلّ الأظهر هو الأول؛ لأنّ النذر أوجب ثبوت الوجوب لطبيعة الحجّ، والاستطاعة أيضاً أوجبت ذلك، فطبيعة الحجّ توارد عليها و

جوبان، و لازم ذلك هو حدوث الوجوب عند تحقق أول السببين، و تأكده عند تحقق السبب الثاني؛ فإنه لا يلزم من ذلك التصرف في شيء من الظاهرات.

فإن قيل: لازمه التصرف في ظهور الحكم في كونه تأسيسياً.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٠٥

[...]

أجبنا عنه: بأن ذلك لا يستلزم كون شيء من القضيتين في غير مقام إنشاء الطلب و جعل الحكم؛ فإننا نقول: إن الحكم المجعل في كل من القضيتين إن حدث في محل فارغ عن مثله يكون تأسيسياً، وإن حدث في محل مشغول بمثله فهو تأكيد، وهذا بخلاف الالتزام بالتعدد؛ فإنه يلزم منه تقييد إطلاق المادة في كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذي أريد من المادة الواقعه في حيز الخطاب الآخر.

ولو تنزلنا عن ما ذكرناه وسلمتنا كون ما اخترناه خلاف الظاهر، و دار الأمر بين الالتزام بهذا الخلاف، أو الالتزام بتقييد إطلاق المادة الذي لازمه التعدد، فقد يقال بتعيين الثاني، و استدلّ له بوجهين:

أحدهما: ما أفاده المحقق الخراساني -ره- و حاصله: أن ظهور الجملتين في عدم تعدد الفرد و وحدة المتعلق إنما يكون بالإطلاق، و هو يتوقف على عدم البيان، و ظهور الجملة في كون ما تضمنته سبيلاً أو كاسفاً عن السبب المقتصي لعدّد الفرد يصلح بياناً لما هو المراد من الإطلاق، و معه لا ينعقد ذلك الإطلاق فلا يلزم على هذا تصرف في ظهور أصلاً.

وفيه أولاً: أنه لو تم ذلك كان لازمه تقييد الإطلاق لا عدم انعقاده، فيلزم خلاف الظهور.

و ثانياً: أن ظهور الجملة في سبيلاً ما تضمنته أو كاسفيته عن السبب لا - ينافي ما التزمنا به من الالتزام بالتأكيد، و على فرض التنافي فحيث إن ظهور الحكم في كونه تأسيسياً لو سلم فإنما هو بالإطلاق فيقع التعارض بين الإطلاقين فيتساقطان معاً، و لا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

ثانيهما: ما أفاده المحقق النائيني -ره- و هو يتضح ببيان أمرين:

١- أن كل واحدة من الجملتين ظاهرة في كون ما تضمنته من السبب مستقلًا في ترتيب الوجوب عليه سبقه الآخر أو قارنه أم لا.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٠٦

[...]

٢- أن تعلق الطلب بشيء لا - يقتضي كون المتعلق صرف الوجود و أول الوجودات، بل إن ذلك إنما يكون من جهة حكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد تعلق طلب واحد بالطبيعة، فإذا فرض ظهور الجملتين في تعدد الطلب يكون ذلك رافعاً لحكم العقل بالاكتفاء بوجود واحد لارتفاع موضوعه و هو الطلب الواحد.

أقول: يرد على الأمر الثاني: أن الطبيعة المتعلقة للطلب لا بد أن و تلاحظ على نهج الوحده، أو التعدد؛ لعدم تعقل تعلق الحكم بالمهمل، و عليه فالاكتفاء بالواحد إنما يكون بالإطلاق، و ل تمام الكلام في ذلك محل آخر، و قد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفائية، فالمتحصل مما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو التداخل لا بالمعنى المصطلح، بل بمعنى البناء على الوجوب المؤكّد.

و استدلّ للقول الثالث بصحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام، قال عليه السلام: نعم. قلت: و إن حجّ عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحجّ ماشياً أ يجزى ذلك عنه من مشيه؟ قال عليه السلام نعم «١».

و ب صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم «٢».

و دلائلهما على إجزاء الحجّ المنذور عن حجّة الإسلام واضحة. و اورد عليه تارة بما في العروءة من أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذري عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة و هو غير معمول به، و أخرى بما عن كشف اللثام و غيره بأنه يتحمل أن يكون المراد بهما ما لو نذر المشي لا الحجّ، ثم أراد الحجّ فسئل عن أنه

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣-٥.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٧

[...]

هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي، فأجاب عليه السلام بالكافية، و ثالثة بما عن التذكرة و المختلف، و هو أنهما يحملان على ما إذا قصد بالنذر حجّة الإسلام، و رابعة بما عن المنتهي باحتمال أن يكون النذر إنّما تعلق بكيفية الحجّ لا نفسه فيكون النذر إنّما تعلق بالمشي و هو طاعة هنا.

ولكن يرد على الأول: أنه لا قرينة عليه و لم يظهر وجه استظهاره، بل ظاهرهما السؤال عن أجزاءه عن حجّ الإسلام في ذلك الحين و هو إنّما يكون مع الاستطاعة.

و يرد على الثاني: أنه لا معنى للسؤال عن نذر المشي خاصة؛ إذ لا وجه لترتّب السؤال على ذلك، و لا يتحمل إجزاء مجرد المشي عن حجّة الإسلام حتى يسأل عنه.

فإن قيل: إنّ قوله: فمشي. يحمل على إرادة الحجّ ماشياً.

قلنا: فلم لا يحمل قوله: نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام؛ على ذلك.

و بالجملة، الظاهر أنّ المراد من السؤال أنّ من نذر الحجّ ماشياً فأتى به هكذا هل يكفي ذلك عن حجّة الإسلام أم لا؟ فجوابه عليه السلام يدلّ على المطلوب، و يدلّ على ذلك صريح السؤال الثاني في الخبر الأول.

و يرد على الثالث: أنّ ظاهرهما كون المنذور هو الحجّ مطلقاً و أتى به، فيكون السؤال عن إجزاءه عن حجّة الإسلام.

و يرد على الرابع: أنّ قوله: أن يمشي. بعد ما حملناه على أن يحجّ ماشياً يكون ظاهراً في نذر الحجّ لا الكيفية.

فالمحصل: تمامية دلائلهما على الإجزاء، و لكنهما لا يدللان على عدم إجزاء العكس، و قد عرفت أنّ القاعدة فيه أيضاً تقتضي العكس، فهذهان الصحيحان يؤيدان ما اخترناه من القاعدة،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٠٨

[...]

مسألة ٨: إذا كان عليه حجّ الإسلام و الحجّ النذري

مسألة ٨: إذا كان عليه حجّة الإسلام و الحجّ النذري و لم يمكنه الإتيان بهما لعدم التمكن إلا من أحدهما ففيه وجوه:

- ٣- التخيير.
- ٢- تقديم حجّة الإسلام.
- ١- تقديم الأسبق سبباً.

وجه الأول: أنّ من مرجحات باب التراحم سبق الوجود بسبق سببه.

و فيه: أنّه عد الأصحاب من المرجحات في ذلك الباب سبق زمان أحد الواجبين، و ذكروا في وجهه أنّه حين ما يصير وجوبه فعليّاً لا مزاحم له، فإذا أتى به يسقط الآخر؛ لعدم التمكّن، ولم يذكروا سبب السبب من المرجحات، وعلى فرض ذكره لا دليل لهم عليه. و وجه الثاني: أهميّة حجّة الإسلام.

و اورد عليها بأنّها غير ظاهرة؛ لأنّ تشخيص الأهميّة إنما هو بنظر الشارع لا بنظرنا؛ لقصور عقولنا عن إدراك الملاكات، بل يمكن أن يقال بأهميّة الحجّ النذرى منهما لترتّب الكفارّة على تركه، و حيث يتحمل أهميّة كلّ منهما، فالأظهر هو التخيير. و لكن الروايات المتضمنة للتوعيدات على ترك حجّ الإسلام من أنه يموت تاركه يهودياً أو نصراانياً أو يموت وهو كافر، و ما شابه لو لم تكن موجبة للعلم بالأهميّة فلا أقلّ من كونها منشأ لاحتمالها، و لا يتحمل أهميّة الحجّ النذرى؛ فإنّ ثبوت الكفارّة أعمّ من ذلك، و هو يوجب أيضاً تعينه، فالأظهر تعين حجّ الإسلام.

و إذا مات و عليه حجّتان و لم تف التركة إلّا لاحداهما، فعن القواعد و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و الشرائع و الإصلاح تقديم حجّة الإسلام.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٠٩

[...]

وفي الجوادر و العروة التخيير إلّا أنّه في الأولى احتمل تقديم سببه، و في الثانية احتمل تقديم حجّة الإسلام. و استدلّ للأول بأنّ وجوب حجّ الإسلام ثابت بأصل الشرع، و بآنّه كان تجب المبادرة فيه فيجب الابتداء بإخراجه قضاءً، و بآنّ المنذور يخرج من الثلث فهو كالوصيّة، و حجّ الإسلام يخرج من الأصل، فهو كالدّين و الدّين مقدم على الوصيّة، و بأهميّة حجّ الإسلام. و لكن الجميع كما ترى؛ فإنه يرد على الأول: أنّ كون أحد المتراحمين مما وجب بأصل الشرع لم يدلّ دليلاً نقلّى أو عقلّى على كونه من المرجحات.

ويرد على الثاني: - مضافاً إلى أنّ الحجّ النذرى أيضاً قد يجب المبادرة إليه و هو ما لو تضييق وقته - أنّ الواجبين المتراحمين إذا كان أحدهما موسعاً و الآخر مضيقاً يقدّم المضيق، و أمّا إذا صارا مضيقين فلا وجه لتقديم المضيق على ما كان موسعًا قبل.

ويرد على الثالث: - مضافاً إلى أنّ الحجّ المنذور أيضاً يخرج من الأصل - أنّ الدّين مقدم على الوصيّة؛ للدليل، و أمّا ما هو مثل الدّين فتقديمه على ما هو مثل الوصيّة، فلم يدلّ على دليل.

و أمّا الوجه الرابع فهو غير بعيد فيقدّم حجّ الإسلام.

و أمّا تقديم ما تقدّم سببه فقد عرفت آنفاً أنه بلا وجه، فالمتحصل: أنّه يقدّم حجّ الإسلام.

مسألة ٩: إذا نذر أن يحج أو يحج

مسألة ٩: إذا نذر أن يحجّ أو يحجّ انعقد، و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و هو واضح؛ فإنه نذر مشروع يشمله العمومات، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيّراً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٠

[...]

أما وجوب القضاء ببناءً على وجوب قضاء الحجّ المنذور على القاعدة أو النصّ فواضح، فإنّ طرف التخيير ممّا يجب قضاؤه، فإنّ الحجّ واجب قضاؤه على الفرض والإحجاج دلّ النص على وجوب قضائه، مضافاً إلى كونه على وفق القاعدة، كما مرّ.

وأما بناءً على عدم الدليل على وجوب قضاء الحجّ المنذور، وإنّما الالتزام به في صورة نذره معيناً لتسالم الأصحاب عليه، فقد يقال - كما عن بعض الأعاظم - بأنه لا يُجب القضاء في الفرض لتعلق النذر بالفعل المباشر والمحظى به وهو معتبر في جميع الواجبات، كما أنّ الخصوصية الوقتية معتبرة في جميعها، ولذلك أشكل على المشهور المفتين بوجوب القضاء في المقام.

ولكن يرد عليه: أنّ حسن مسمع أو صحيحه المتقدم عن الصادق عليه السلام كانت لـ جارية حبلى فندرت لله تعالى إنّ هـي ولدت غلاماً أنّ أحجّ عنه، فقال: إنّ رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه «١». يدلّ على وجوب القضاء، غاية الأمر أنه لما كان متعلق النذر في الخبر إحجاج شخص، أو الحجّ عنه، أمر صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحجّ عنه؛ كـي ينطبق عليه كلاً طرفي التخيير.

ولو كان حين النذر متمكناً منها، ثمّ طرأ عليه العجز عن أحددهما تعين؛ فإنه في كلّ واجب تخيير إذا امتنع أحد الفردين تعين الآخر.

ولو مات بعد ذلك هل عليه قضاء ما تعين أخيراً، فإنه الفائت، أو يجب القضاء عنه مختاراً؟ نظراً إلى أنّ التعين حينئذٍ عقلى، والمدار في القضاء على التعين والتخيير الشرعيين؟ وجهان أقواهما: الثاني.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب كتاب النذر والعهد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١١

[...]

ولو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحددهما معيناً ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات، فهل ينعقد نذره أم لا؟ و على فرض الانعقاد هل يختص القضاء بالذى كان متمكنا منه أم يجب القضاء مختاراً؟ فالكلام في موردين:

أما الأول فعن الدروس، وفي الجواهر عدم انعقاد النذر.

عن المسالك والرياض انعقاده، وافقهما سيد العروة.

و استدلّ للأول بأنّ الناذر إنما ألزم على نفسه كلّ واحد من عدلـى التخيير على البـدل، وهو غير مقدور؛ لعدم القدرة على أحد العـدلين، و العـدل الآخر و إنـ كان مـقدوراً للـنـاذـرـ لكنـهـ لمـ يـلـزـمـهـ بـخـصـوصـهـ، فـمـاـ تـعـلـقـ النـذـرـ بـهـ لاـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ، وـ مـاـ كـانـ مـقـدـورـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ النـذـرـ فـلاـ يـنـعـقـدـ.

و اورد عليه بإيرادات:

الأول: ما عن الشهيد الثاني - رـهـ وـ سـيدـ الـرـياـضـ وـ هوـ آنـ اـشـرـاطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـافـرـادـ الـمـخـيـرـ بـيـنـهـاـ فـيـ وجـبـ أحـدـهـاـ مـمـنـوعـ،ـ كـمـاـ لوـ نـذـرـ الصـدـقـةـ بـدـرـهـ فـإـنـ مـتـعـلـقـهـ أـمـرـ كـلـيـ وـ هوـ مـخـيـرـ فـيـ التـصـدـقـ بـأـيـ درـهـ اـتـقـقـ مـنـ مـالـهـ،ـ وـ لوـ فـرـضـ ذـهـابـهـ إـلـىـ درـهـاـ وـاحـدـاـ وجـبـ التـصـدـقـ بـهـ.

و هذا الإيراد وإن كان لا يدفعه ما أفاده صاحب الجوادر -ره- بأنّ فرق بين المثال والمقام؛ فإنّ في المثال يكون عدم التمكن طرائعاً، والفرض في المقام ما لو كان عدم التمكن من الأول؛ فإنّ الظاهر أنّ نظر العلمين إلى ما لو كان ذهاب الدرهم قبل وقت التصدق، فحينما يكون مكلفاً بالتصدق لا يتمكن إلا من التصدق بدرهم، مع أنه يمكن فرض عدم التمكن من الأول بغيره من الأمثلة، كما لو نذر التصدق بدرهم كلي و كان بعض دراهمه مغصوباً. إلا أنه يمكن أن يدفع بأنّ في المثال يكون متعلق النذر الكلى القابل للصدق على كلّ فرد لا الأفراد، ومن المعلوم أنّ الكلى بما أنه عين الأفراد يكون القدرة على فرد قدرة على الكلى، وهذا بخلاف ما لو نذر الفردين على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٢

[...]

نحو التخيير.

وال الأولى تنظير المقام بتعلق التكليف الشرعي ابتداءً بأحد الفعلين على نحو البدل مع عدم التمكن إلا من أحدهما فأنه لا يصح ذلك. الثاني: ما عن سيد العروة -ره- وهو أنّ مقصود النذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخيارياً حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما.

وفيه: أنّ ذلك خارج عن الفرض؛ فإنّ محل الكلام ما لو كان متعلق النذر هو أحد العدلين على نحو التخيير.

الثالث: ما عن بعض الأعظم بأنّ عدم التمكن يوجب عدم انعقاد النذر، وعدم التمكن من المنذور لا يحصل بالنسبة إلى المنذور التخييرى إلا بعدم التمكن من العدلين معاً، وعدم التمكن من أحدهما لا دليل على منعه من انعقاد النذر.

وفيه: أنّ التمكن من المنذور شرط إجماعاً وهو مما يقتضيه دليل وجوب الوفاء؛ فإنه يجب الوفاء بالنذر أى يكون انعقاد النذر و وجوب الوفاء به متلازمين، و وجوب الوفاء مشروط بالقدرة و التمكن فكذلك انعقاد النذر، فكما أنّ الوجوب لا يتعلق بإتيان أحدهما على نحو التخيير، فكذلك النذر لا يكون منعقداً.

والحق أن يقال: إنّ المتعلق للوجوب في الواجب التخييري إنّ كان عنوان أحدهما الجامع بينهما القابل للانطباق على كلّ واحد منها لأبد من البناء على الانعقاد في المقام، لما مرّ من أنّ القدرة على الفرد قدرة على الجامع.

و أما إنّ كان المتعلق كله من الفردين على نحو التخيير فلا بد من البناء على عدم الانعقاد؛ لما مرّ، و حيث إنّ الأظهر هو الثاني فيما أفاده الشهيد -ره- من عدم الانعقاد، هو الأظهر.

و أما المورد الثاني فعلى القول بعدم انعقاد النذر لا كلام، و أمّا على القول

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٣

[...]

بالانعقاد فالظاهر أنه يجب القضاء مختاراً؛ لأنّ فرض انعقاد النذر إنّما هو فرض أنّ الثابت في الذمة أحدهما بنحو التخيير، فيجب القضاء كذلك.

و ما في العروة من أنه يمكن أن يقال بالاختصاص بالذى كان متمكناً منه بدعوى: أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه. غير تمام؛ إذ النذر لا يقبل التبعيض في الانعقاد، فإن انعقد ففي متعلقه لا في بعضه، و إلا فكذلك، فالإظهير أنه على فرض الانعقاد يجب القضاء على الولي مختاراً.

[مسألة ١٠:] نذر الحج ماشياً

اشارة

مسألة ١٠: لو نذر المشي في سفره إلى الحج الواجب أو المستحب بحيث كان المنذور خصوصية المشي لا الحج ماشياً انعقد و وجوب الوفاء به بلا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان الركوب أفضل. وكيف كان فيقع الكلام أولاً فيما يقتضيه القاعدة، ثم في مقتضى النصوص الخاصة. أما الأول فيبني على بيان مسألة وهي: أنه هل المشي إلى الحج أفضل أو الركوب، أم هناك؟ تفصيل. ونخبة القول فيها: أنّ في المقام طائفتين من النصوص.

الاولى ما يدل على أفضلية المشي ك الصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع): ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل .^{١١}

و صحيح الحلبى عنه (ع) عن فضل المشي، فقال: الحسن بن علي (ع) قاسم

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣١٤

[...]

ربه ثلاث مرات حتى نعلا و ثواباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً، و حج عشرين حجة ماشياً على قدميه «١».

و خبر محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عنه (ع): ما عبد الله بشيء أفضل من المشي «٢».

و خبر الربيع بن محمد المسلى عن أبي الربيع عنه (ع): ما عبد الله بشيء مثل الصمت و المشي إلى بيته «٣».

و عن محمد بن علي بن الحسين (ع) روى أنه ما تقرب العبد إلى الله عز و جل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأن الحجية الواحدة تعديل سبعين حجة، و من مشي عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه و ركوبه، و الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنه «٤».

و خبر أبي اسامه عن الإمام الصادق (ع): خرج الحسن بن علي (ع) الى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه، فقال له: بعض مواليه لو ركبت يسكن هذا الورم، قال عليه السلام كلاً. الحديث «٥».

و خبر أبي المنكدر عن الإمام الباقر عليه السلام: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت ندمى على أن لم أحج ماشياً لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: من حج بيته ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم. قيل: يا رسول الله ما حسنات الحرم؟ قال: حسنة ألف ألف حسنة؛ و قال: فضل

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .^٣

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .^٤

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .^٧

(٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .^٥

(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث .^٨

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٥

[...]

المشأة في الحجّ كفضل القمر ليلة البدر علىسائر النجوم «١». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة. الطائفة الثانية: ما يدلّ على أفضلية الركوب كخبر يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة و ابن بكير جمیعاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن الحج ماشياً أفضلاً أو راكباً؟ فقال عليه السلام: بل راكباً، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم حجّ راكباً «٢».

و خبر سيف التمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، فقلت: أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب؟ فقال عليه السلام: تركبون أحب إلى إِنَّ ذلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ «٣».

و خبر عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نريد الخروج إلى مكان مشأة، فقال: لا تمشوا و اركبوا. فقلت: أصلحك الله إِنَّهَ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى (ع) حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةَ مَاشِيًّا. فقال: إنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى (ع) كَانَ يَمْشِي وَتَسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلَهُ وَرَحَالَهُ «٤».

و خبر رفاعة في حديث قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضلاً أم المشي؟ فقال: الركوب أفضلاً من المشي؛ لأنَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ركب «٥».

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث .٩

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث .٤

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث .٥

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث .٦

(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٦

[...]

و خبر أبي بصير عنه (ع) أنه سُئل أنَّ المشي أفضلاً أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسرًا فمشى ليكون أفضلاً لنفقته فالركوب أفضلاً «١».

محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: الحج راكباً أفضلاً منه ماشياً لأنَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم حجّ راكباً، قال: و كان الحسين بن علي عليه السلام يمشي و تساق معه المحامل و الرحال «٢». إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة. وللأصحاب في الجمع بين الطائفتين مسالك:

أحدهما: ما هو المشهور بينهم و هو أنَّ المشي أفضلاً إن لم يضعفه عن الدعاء و إلَّا فالركوب أفضلاً. و يشهد لهذا الجمع صحيح سيف المتقدم.

ثانيها: أنَّ المشي أفضلاً لمن ساق معه المحمل و الرحل. نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار.

ثالثها: أنَّ الركوب أفضلاً لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ما إذا كان الحامل له على المشي كسر النفس و مشقة العبادة، نسبه الشهيد الثاني إلى بعض الأفاضل، واستجوده سيد المدارك نظراً إلى أنَّ الشح جامع لمساوي العيوب كلها كما ورد في الخبر، فيكون دفعه أولى من العبادة بالمشي.

و يشهد لهذا الجمع خبر أبي بصير المتقدم.

رابعها: ما اختاره الشهيد في محكى الدروس، و احتمله الشيخ في محكى كتابي الاخبار، و هو أن الركوب أفضل لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة.

و يشهد له خبر هشام عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم بعد حكمه عليه

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١٠.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٦

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٨-٩.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٧

[...]

السلام بأفضلية المشي، فقلت: أيما أفضل نركب الى مكة فنعمل فنقيم بها الى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل.
ولكن يرد على الآخرين: أنه يدل على أفضلية التقدم للعبادة من المشي الى الحجّ، و محل الكلام مقاييس المشي و الركوب.
ويرد على ما قبله: أن من يرى أفضلية المشي إنما يرى المشي بقصد القرابة و بداعى الأمر كذلك لا المشي بداعى توفير المال.
ويرد على الثاني: أنه يدل النصوص على أن الإنفاق في سبيل الحج أرجح من المشي، و هذا غير أفضلية الركوب، فالمعنى الأول.
ولازم ذلك الجمع مرجوحة المشي في صورة كون الركوب أقوى على الدعاء و العبادة؛ نظراً إلى كونه موجباً لفوائد العنوان الراجح
الذى يكون بالركوب، فهو يصير مرجحاً بالعرض، فإذا صار مرجحاً كان ندره غير صحيح؛ إذ لا فرق بين المرجوح بالذات و
المرجوح بالعرض في عدم انعقاد النذر المتعلق به.

ويترتب على ذلك أن مقتضى القاعدة انعقاد النذر و وجوب الوفاء به إذا كان المشي أرجح، و في مورد أرجحية الركوب لا يكون
النذر صحيحاً لأرجحية الركوب، بل لم يصر المشي حينئذ في نفسه.

فما في العروة من أن أفضلية الركوب لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه. غير تام؛ فإن المشي يصير مرجحاً لا من جهة
كونه ضداً للركوب الأرجح، كي يتم ما أفاده، بل لكونه موجباً لفوائد العنوان الراجح الذي يكون بالركوب.
و أما النصوص الخاصة، فقد استدل لانعقاد نذر المشي الى الحج مطلقاً بجملة من النصوص الخاصة، ك الصحيح رفاعة، قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام، قال عليه السلام: فليمش. قلت: فإنه تعب. قال عليه
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٨

[...]

السلام: فإذا تعب ركب «١».

و صحيح ابن أبي عمير عن رفاعة و حفص عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام حافياً، قال:
فليمش فإذا تعب فليركب «٢». و هو وإن ورد في نذر المشي حافياً إلا أنه إذا لم يكن نذر المشي صحيحاً لم يكن نذر المشي حافياً
منعقداً كما هو واضح.

و خبر محمد بن مسلم عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال عليه السلام: يحج راكباً^(٣). ولكن الظاهر من النصوص إرادة الحج ماشياً من السؤال والجواب وهي مسألة أخرى ستأتي لا خصوصية المشى إلى الواجب أو المستحب الذي هو محل الكلام؛ فإن المشى إلى بيت الله كناء عن الحج كذلك.

و بالجملة الجمود على ظواهر الألفاظ يتضمن أن المسئول عنه خصوص المشى إلى مكان لا للحج، وهذا ليس مورد السؤال قطعاً، بل الظاهر منه ما ذكرناه.

ويشهد به جوابه في خبر محمد: يحج راكباً. ولم يُجب: فليركب.

و مع الإغماض عمّا ذكرناه، أنها مطلقة، و مقتضى إطلاقها انعقاد النذر مطلقاً حتى مع أفضلية الركوب، ولا وجه للرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة بعد ورود النص الخاص.

اللهُم إِنَّمَا أَنْ يقال: إِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الرِّجْحَانِ فِي مَتَّلِقِ النَّذْرِ وَ إِنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاجِحاً، وَ بَيْنَ إِطْلَاقِ هَذِهِ النَّصُوصِ عَمُومَ مِنْ وَجْهٍ، وَ لَا وَجْهٌ لِتَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من كتاب النذر حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣١٩

[...]

هذا كله إذا كان متعلق النذر خصوصية المشى، وأما إذا كان المنذور الحجّ ماشياً فلا خلاف في انعقاده في الجملة، و وجوب الوفاء به، بل في الجواهر: بل لعل الإجماع بقسميه عليه.

ويشهد به - مضافاً إلى عمومات صحة النذر و نفوذه؛ لأنّه عبادة راجحة - جملة من النصوص المتقدمة ك الصحيح رفاعة، و خبر محمد، و صحيح ابن أبي عمير المذكورة آنفاً، وقد استشهد بها صاحب الجوهر و غيره من الأساطين لهذه المسألة، و هذا يؤيد ما ذكرناه من عدم دلالتها على حكم المسألة السابقة، و كيف كان فلا خلاف في أصل الحكم.

إنما الكلام فيما إذا لم يكن المشى أرجح، فالمشهور انعقاده.

و عن أيمان قواعد المصنف، و ظاهر كشف الثام عدم انعقاد نذره.

و عن الإيضاح انعقاد أصل النذر و لا يلزم المشى.

و الأظهر: الأول؛ إذ المنذور الحجّ ماشياً و لا-Rib في رجحانه، و أفضلية غيره لا توجب عدم انعقاده؛ فإن المعتبر فيه الرجحان لا الأرجحية، و لا يعتبر كون المنذور راجحاً بجميع قيوده و أوصافه.

ولنعم ما أفاده الشهيد الثاني- ره- في محكى المسالك، قال: إن الحج في نفسه عبادة و هي تتأدى بالمشى و الركوب و غيرهما من أنواع الأشكال الموجبة لانتقاله إلى المشاعر المخصوصة، فنذرها على إحدى الكيفيات نذر عبادة في الجملة و إن كان غيرها أرجح منها؛ إذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء كونه أعلى مرتبة من جميع أفراده، و نظيره نذر الصلاة في الزمان و المكان الخالبين عن المزية أو المشتملين على المزية الناقصة عن غيرها. انتهى.

أضعف إلى ذلك إطلاق النصوص المتقدمة، و إنما صحيح الحدّاء فسيأتي الكلام فيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٠

[...]

و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو نذر الحج راكباً، فإنه إذا نذر أن يركب في الحج بحيث كان النذر وارداً على القيد اعتبر كونه راجحاً، ومع كونه راجحاً ينعقد نذره وإن كان المشي أفضل، ومع عدمه لا ينعقد، وقد مرّ تناقض القول في المبني. وإنما إن كان النذر وارداً على المقيد بالركوب فينعقد في جميع الصور؛ إذ لا يعتبر في النذر كون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وحدوده، فنذهب.

لو نذر الحج حافياً

فروع:

١- لو نذر الحج حافياً، فتارة ينذر الحج المقيد بالمشي حافياً، و أخرى ينذر المشي المقيد بالحفا، و ثالثة ينذر الحفا في المشي، والكلام يقع أولاً فيما تقتضيه القواعد، ثم فيما تقتضيه النصوص الخاصة ك الصحيح الحداء و خبر سماعة و حفص. أما الأول ففي الصورة الأولى ينعقد النذر مطلقاً و يجب الوفاء به؛ لأن المندور راجح مطلقاً و إن كان غيره أرجح منه، بل و إن كان قيده مرجحاً؛ فإن المعتبر رجحان المتعلق نفسه كما مرّ. و في الصورة الثانية ينعقد في مورد رجحان المشي مطلقاً و إن كان المشي متعملاً أفضل من المشي حافياً لـ لما مرّ. و في الصورة الثالثة ينعقد النذر؛ لأن الحفا في المشي إلى الحج راجح بنفسه، ففي خبر محمد بن علي بن الحسين المتقدم: أن الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متunnel. وأما الثاني، ففي المقام روایتان:

إحداهما صحيحه أبي عبيدة الحداء قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢١

[...]

رجل نذر أنه يمشي إلى مكان حافياً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكان حافياً؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا عقبة انطلق إلى اختك فمرواها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها و حفاتها^١. ظاهر الصحيحه عدم مشروعية نذر الحج ماشياً حافياً؛ فإن المراد من غنى الله سبحانه عدم المشروعية، وإنما فالله غني عن العالمين، و موردها ما ذكرناه لا المشي ولا الحفا فيه، كما يظهر مما ذكرناه في النصوص المتقدمة في الفرع السابق.

و أجاب الأصحاب عنها بوجوه:

الأول: ما في المنهى، قال: إن ذلك حكاية حال فلا عموم، وإنما تناول صورة واحدة، فعلل النبي صلى الله عليه و آله و سلم علم من حال المرأة العجز عن المشي، فأمرها بالركوب. انتهى، و نحوه ما عن المعتبر، وقد تبعهما سيد العروة. وفيه أولاً: أن ما في ذيلها من التعليل يدفع ما افید؛ فإنه ظاهر في أن المندور عدم مطلوبية مشيها و حفاتها. و ثانياً: أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الجواب بما سأله الرواية اكتفى ببيان هذه الواقعه، ولو كان كما أفادوا من كونها قضية في واقعه لما صحت ذلك كما لا يخفى. الثاني: حملها على صورة التضرر أو إيجابه كشفها أو ما شابه ذلك.

وفيه: - مضافاً إلى أنه حمل لا شاهد له - يأبى عنه ما في ذيلها من التعليل.
الثالث: أنها تحمل بقرينة ما فيها من التعليل بعدم مطلوبية مشيها و حفاتها على إرادة المشي حافياً، كما عن الدروس و سيد المدارك،
لا نذر الحج ماشياً حافياً.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٢

[...]

لكنه أيضاً لا يلائم مع كون نقله جواباً عمّا سأله الرجل عن الإمام الباقر عليه السلام، إلّا أن يقال: إنّ السؤال أيضاً يكون عن نذر المشي حافياً.

و عليه فيعارضه الخبر الآخر وهو خبر سماعة و حفص قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر يمشي إلى البيت الله حافياً، قال عليه السلام: فليمش فإذا تعب فليركب «١». و الترجيح مع الخبر. بل الصحيح اعرض الأصحاب عنه و لم يعملا به

لو نذر الحج ماشياً أو حافياً مع كونه حرجياً عليه

٢- لو نذر الحج ماشياً أو حافياً على نحو نذر الخصوصية مع عدم تمكّن النادر منه لم ينعقد؛ لانتفاء الشرط.
ولو نذر مع تضرره به فإن قلنا بحرمة الإضرار بالنفس لا إشكال في عدم انعقاد النذر؛ لأنّ المشي أو الحفا و إن كان بعنوانه الأولى راجحاً لكنه بعنوانه الثاني و هو كونه مضرّاً يصير مرجحاً فلا ينعقد النذر.
و إن لم نقل بحرمة حكم ما لو كان حرجياً.

و ملخص القول فيه: أنه تارة لا يعلم حين النذر بكون المشي إلى الحج أو الحفا فيه في وقته حرجياً لا كلام في انحلال ندره، بل في انكشف عدم انعقاده من الأول لا من جهة تقييد ندره بكونه غير حرجي؛ فإنه ربما لا يكون ملتفتاً إلى ذلك؛ كي يقصده، بل لإطلاق أدلة نفي العسر و الحرج الحكم على جميع الأدلة الأولى، و لازم ذلك عدم وجوب الوفاء به، و عدم مشروعية لا خصوص الأول منها؛ لما مرّ في بعض

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٣

[...]

المسائل السابقة في الفصل السابق من أنّ حديث نفي الضرر و دليل نفي العسر و الحرج إنما ينفيان كلّ حكم أعمّ من التكليفى و الوضعي، و بعده لا كاشف عن وجود الملائكة، و إنما أفيد - من أنهما يرفعان العقاب أو النزوم، أو الحكم مع بقاء الملائكة لا يمكن المساعدة على شيء من ذلك.

نعم لو أتى بالحج ماشياً أو حافياً حيث يكون ذلك عبادة مطلوبة للشارع؛ لأنّ دليل نفي العسر لا يصلح لرفع الحكم الاستحبابي،
لوروده مورد الامتنان.

و أما إذا علم من الأول كونه حرجياً عليه، فالظاهر وجوب الوفاء به؛ فإنّ دليل نفي العسر و الحرج لوروده مورد الامتنان لا يشمل ما

كان في رفعه خلاف ذلك، وعليه فمن علم بأنّ المنذور حرجٌ و مع ذلك يقدم على ذلك و يجعله في ذمته، أو علم أنه ضررٌ و أقدم عليه مع عدم كون الإضرار بالنفس حراماً أو كان الضرر مالياً لا يكون نذر ذلك مشمولاً لأدلة نفي العسر والحرج أو الضرر، فتشمله العمومات والمطلقات الداللة على الصحة والنفوذ؛ إذ الفرض أن استحباب الحج ماشياً أو حافياً بحاله فالمتعلق راجح في نفسه، و دليل وجوب الوفاء بالنذر أيضاً غير مشمول لتلك الأدلة فيجب الوفاء به.

ويؤيد ذلك ما دلّ من الأدلة على وجوب الوفاء بنذر الحج ماشياً أو حافياً؛ فإنه حرجٌ بحسب الغالب، وكذا ما دلّ على وجوب الوفاء بنذر الصدقة، وما شاكل؛ فإنه ضررٌ، فيعلم من ذلك عدم مشمولية الموردين لأدلة نفي العسر والحرج والضرر، فتدبر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٤

[...]

تعيين مبدأ المشي و منهاه

٣- في تعيين مبدأ المشي و منهاه خلاف بين الأصحاب، فالكلام في موردين:

الأول: في المبدأ و فيه أقوال:

منها: ما عن الشيخ في المبسوط، والمصنف-رهـ- في التحرير، و المحقق في الشرائع، وغيرهم في غيرها أنه بلد النذر.

و منها: ما عن الشهيد-رهـ- في الدروس، و مال اليه صاحب الحدائق-رهـ- و هو بلد النذر.

و منها: أنه الأقرب من البلدين إلى الميقات.

و منها: أنه البلد الذي يقصد منه إلى الحج، ذهب إليه كاشف اللثام.

و منها: أنه حين الشروع في أفعال الحج اختاره الشهيد الثاني و سيد المدارك و صاحب الجواهر-رهـ- وغيرهم.

أقول: لا ينبغي الكلام في أنه إن كان النذر قصد محلًا معيناً و تعلق النذر به كذلك كان هو المتعين؛ لأنّ المشي راجح من أي محل شرع فيه فيتبع في تعيينه تعيين النذر.

و دعوى أنّ المشي الراجح هو من مكة، لصحيح رفاعة المتقدم الدال على أنّ الحسن بن علي (ع) كان مبدأ مشيه مكة. تندفع: بأنه وإن كان يتضمن الحديث أفضليّة الركوب إلّا من مكة، إلّا أنه يعارضه عدّة من النصوص الداللة على أنّ مشيه إلى الحج كان من المدينة، فراجع، وكذلك إذا كان هناك انتصار و إلّا فالقول الأخير لا يخلو من قوّة؛ لما أفاده جمع من الأساطين بان المشي حال من الحج و هو اسم للمناسك المخصوصة فلا يجب المشي إلّا حالة الحج و الاستغفال بأفعاله.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٢٥

[...]

اللهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك يتمّ فيما لو قال النذر: لله على أن أحجّ ماشياً. وأما لو نذر و أجرى الصيغة بما تضمنته النصوص و هو هكذا: لله على المشي إلى بيت الله أو إلى مكة. و ما شاكل، فإنه لا يأتي فيه البرهان المزبور، بل يمكن منعه في الأول أيضاً كما عن الشيخ في المبسوط بأن يراد من الحج القصد لا الأفعال فيجب المشي من حين الشروع في قصد البيت.

و على ذلك، فالأظهر هو القول الرابع؛ فإنّ المتبادر إلى الذهن من نذر الحج ماشياً ما هو المتبادر إليه من ظاهره كنذر زيارة الحسين عليه السلام ماشياً و هو المشي من حين الشروع في السفر، و إلى ذلك يرجع ما عن كشف اللثام من التعليل له بتطابق العرف و اللغة، و يؤيده النصوص المتضمنة للقيام في المعبر الآتي، و لو تمّ ما ذكرناه و إلّا فمقتضى أصلّه البراءة عدم الوجوب إلّا من أول أفعال الحج.

المورد الثاني في منتهاه، فعن الدروس والشائع أنّ منتهاه مع عدم التعين طواف النساء.
و عن المسالك أنه المشهور بين الأصحاب، وذهب أصحاب المسالك والمدارك والجواهر وغيرهم من الأساطين أنه رمى الجمار، وربما يحتمل أن يكون المتهى الإفاضة من عرفات.
ويشهد للثاني جملة من النصوص ك الصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا حجت ماشياً ورمي الجمرة، فقد انقطع المشي ١).

و صحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمي الجمرة زار البيت راكباً ٢).

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٢٦

[...]

و صحيح الحلبي أنه سأله أبو عبد الله عن الماشي متى ينقضى مشيه؟ قال عليه السلام: إذا رمي الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه وإن مشي فلا بأس ١). و نحوها غيرها.

ثم إنّ الظاهر أنّ مورد النصوص هو ما إذا لم يعين النازر المتهى في نذرها، وإنّ نذر الحج ماشياً وأطلق من حيث المتهى، وعليه فالنصوص على وفق القاعدة، فإنّ آخر أفعال الحج رمي الجمار، فلو كان قصده المشي بعد ذلك وجب.
ولعله لذلك أفتى المشهور - على ما نسب إليهم - بأنّ منتهى المشي طواف النساء؛ فإنه وإن لم يكن من أجزاء الحج ولكن عدم كونه من أجزائه لا ينافي ما ذكرناه بعد كونه من توابع الحج، وعلى أيّ تقدير تكفى النصوص المتقدمة في ردّهم.
وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الأول وضعفه.

و استدلّ للثالث بخبر يونس بن يعقوب، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشي الماشي؟ قال عليه السلام: إذا أفض من عرفات ٢).

وفيه: أنه لم يعرف القائل به، ولا يصلح لمعارضته النصوص المتقدمة، ولا يمكن الجمع بتقييده بما إذا أفض ورمي كما هو واضح، فالمتعين طرحه أو حمله على بعض المحامل.

لا يجوز لمن نذر المشي أن يركب البحر

٤- إذا نذر المشي إلى الحج لا يجوز له أن يركب البحر بلا خلاف؛ لمنافاته للنذر.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٢٧

[...]

ولو اضطر اليه لعرض المانع من سائر الطرق، فقد يقال بأن النذر ينعقد ولا ينحل و يجب المشي إلّا فيما لا يمكن؛ لأنّ نذر المشي ينصرف إلى ما يصح المشي فيه، فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة، ولكن ذلك فيما لو علم بذلك من الأول. وأما الجاهل به، بل المعتقد تمكّنه من المشي في جميع الطريق فلا يتم فيه ذلك؛ فإنه ينصرف إلى المشي في الجميع، و الفرض أنه غير متمكن من ذلك، فيسقط نذره.

نعم إذا كانت النقطة التي يمتنع المشي فيها قصيرة جدًا بحيث لا ينافي صدق المشي في طريق الحج لا يسقط نذره، بل يركب البحر. وأما خبر السكوني الآتي؛ فلعدم وروده في مقام بيان موارد انعقاد النذر لا إطلاق له من هذه الجهة، وسيأتي الكلام فيه. وبهذا يظهر حكم ما لو كان الطريق منحصرًا فيه من الأول؛ فإنه إن علم به و مع ذلك نذر المشي انعقد نذره، و ينحصر المشي الواجب في المقدار الممكن، و لا مانع من الركوب الذي يحتاج إليه.

و إن كان جاهلاً به فإن كان المقدار الذي يحتاج فيه إلى الركوب قصيراً بحدّ لم يكن مضرّاً بصدق أنه حجّ مashiًّا انعقد أيضاً، و لا يضرّ الركوب في ذلك المقدار، و إلّا فالظاهر عدم انعقاد نذره؛ لعدم التمكن من متعلقه، والاستدلال بقاعدة الميسور لوجوب الباقي في غير محله؛ لعدم تماميتها في أجزاء الواجب.

و قد نسب إلى المشهور أنه في ما يجوز الركوب و يكون النذر غير منحل يجب أن يقوم في المركب. و في التذكرة والمنتهى و عن التحرير و القواعد الحكم باستحباب القيام فيه. و ذهب جماعة إلى عدم وجوبه و عدم استحبابه.

و استدلّ للأول بقاعدة الميسور بتقريب: أنّ المشي مركب من القيام و الحركة، فإذا تعدد أحدهما لم يسقط الآخر.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٢٨

[...]

وفيه: - مضافاً إلى عدم تمامية قاعدة الميسور في أجزاء المركب - أنه لا يكون القيام ميسور المشي عرفاً، بل مفهوم المشي لم يؤخذ فيه القيام، وإنما اجتماعهما غالبي.

و ربما يستدلّ له بخبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر، قال عليه السلام: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه «١».

و الإبراد عليه بضعف السندي غير محله؛ لأنّ السكوني و التوفلى الموجودين في السندي من المعتمدين عليهم عند الأصحاب، وقد بينا القرائن الموجبة للوثيق بوثاقتها في بعض مباحث هذا الشرح.

و أضعف منه دعوى الإعراض؛ فإنه مع إفشاء الأصحاب بوجوب القيام كيف يدعى الإعراض، فالظهور هو وجوب القيام. ثم إنّ الخبر من جهة وروده في مقام بيان الوظيفة مع الركوب في المعبر لا دلالة له على جواز الركوب فيه و عدمه، و عليه فمن جهة عدم معلومية مورد الجواز لا بدّ و أن يقتصر على المتيقّن، وهو ما تقدم من الموارد التي تقتضي القاعدة جوازه فيها.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المصنف - ره - من حمل الأمر فيه على الاستحباب؛ إذ لا وجه له إلّا أحد أمرين: إما ضعف سنده و الحكم بالاستحباب لقاعدة التسامح في أدلة السنن، أو أنّ نذر المشي ينصرف إلى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلّق النذر به مطلقاً، كما في المنتهى، وقد عرفت ما فيهما.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٢٩

[...]

لو نذر المشى في الحج فحج راكباً

٥- إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكباً، فيه صور:

الأولى: أن ينذر الحج ماشياً في سنة معينة.

الثانية: أن ينذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معينة فخالف و أتى به راكباً.

الثالثة: أن ينذر المشى في حج معين منذور بنذر آخر أو حجة الإسلام مثلًا، أو ما شابه ذلك.

أمّا في الصورة الأولى فالكلام تارة في صحة ما أتى به من الحج راكباً و أخرى في إجزائه عن الحج المنذور، و ثالثة في وجوب القضاء و الكفاره.

أمّا صحة ما أتى به فمقتضى القاعدة تلك، فإنّه وإن خالف المنذور إلّا أنّ المأتمى به عبادة في نفسه وقع على وفق أمره فيكون صحيحاً.

و عن سيد المدارك وغيره بطلانه، و استدلّ للبطلان بوجوه:

الأول: أنّ الأمر بالحج المنذور و هو الحج ماشياً يقتضي النهي عن ضده و هو الحج راكباً، و النهي عن العبادة يقتضي الفساد.

و فيه أولاً: أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، كما حرق في الأصول.

و ثانياً: أنّ التضاد إنّما هو بين الركوب والمشى، و شيء منهما لا يكون داخلاً في الحج و من أجزائه، فلو كان هناك اقتضاء فإنّما هو اقتضاء الأمر بالمشى للنهي عن الركوب لاعن الحج، إلّا أن يأتي بعض أفعال الحج راكباً كالطواف و السعي؛ فإنه حينئذ يتّحد المأمور به و المنهي عنه فيفسد على فرض تسلیم المبني، و أمّا الركوب في الطريق فلا يوجب فساد ما بعده من الأعمال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٠

[...]

الثاني: ما ذكره بعض الأعظم من المعاصرین و هو أنّه بناءً على أنّ السیر من المیقات إلى مکة من أجزاء الحج تشكل صحته من جهة أنّ السیر راكباً تفویت لموضوع النذر، فيكون حراماً من باب أنّ علیه الحرام حرام و لو عقلّاً على نحو يكون مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرّباً، و حرمة السبب المبعد المفوت للواجب لا ترتبط بحرمة الضد.

و فيه أنّ ما ذكر أحد الوجوه التي استدلّ به للاقتضاء، و هو يجري في جميع موارد التضاد، مثلًا: الصلاة و الإزاله يجري فيما عين هذا البرهان، و يقال: إنّ الصلاة مفوتة للإزاله الواجبة فتكون حراماً من باب أنّ علیه الحرام حرام.

والحلّ: أنّ العلّة التامة و السبب التولیدي للحرام حرام لا العلل المعدّة، و في المقام على فرض ترك الحج راكباً يمكن أن يحجّ ماشياً و يمكن أن لا يحجّ أصلًا، و تمام الكلام في محله.

الثالث: ما دلّ على أنّه لا تطوع في وقت الفريضة؛ فإنّ الحج راكباً تطوع، و الواجب عليه الحج ماشياً فهو ممنوع عنه.

و فيه أولاً: أنه يختص الدليل بالصلاه و لا مورد له في غيرها إلّا بالقياس.

و ثانياً: أنه لا مانع من التطوع في وقت الفريضة حتى في الصلاه كما حرق في محله.

و ثالثاً: أنه وإن وجب الحج ماشياً إلّا أنّ المأتمى به أيضاً ربما يكون واجباً بإجارة و شبهها.

الرابع: ما عن سيد المدارك و هو أنّ الحكم بوجوب الإعادة يستفاد منه كون الحج المأتمى به فاسداً.

و فيه: أَنَّه لَم يَدْلِي بِدُلْلٍ عَلَى وجوب الإِعَادَة، وَ لَو كَانَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ فَإِنَّمَا تَكُونُ الإِعَادَة مِنْ جَهَّةِ قَضَاءِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبِ بِالنَّذْرِ، وَ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ عَدْمُ صَحَّتِهِ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣١

[...]

لمطابقته للمأمور به بأمر آخر غير الأمر النذري.

الخامس: أَنَّ الْحَجَّ النَّذْرِيُّ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ لَمْ يَقُعْ وَ مَا يَحْكُمُ بِوَقْعِهِ لَمْ يَقْصُدُ.

وَ فِيهِ أُولَئِكَ لَو تَمَّ لَا خُصُوصَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْصُدِ الْحَجَّ الْآخَرُ، بِلْ قَصْدِ الْحَجَّ النَّذْرِيِّ، وَ مَحْلُ الْكَلَامِ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ ثَانِيًّا: أَنَّ النَّذْرَ لَا يَكُونُ مُنَوِّعًا لِلْحَجَّ وَ لَا يَوْجِبُ قِيَدَيْهِ الْمَشَى لَهُ، وَ إِنَّمَا يَوْجِبُ وَجْبَ الْمَقِيدِ، وَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَتَى بِهِ وَ إِنْ قَصَدَ الْحَجَّ الْمَنْذُورَ يَكُونُ آتِيًّا بِالْحَجَّ الْمَأْمُورَ بِالْأَمْرِ التَّطْوِيِّ مُثَبِّتًا مَعَ جَمِيعِ قَيُودِهِ وَ حَدَّوْهُ مَضَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَ لَا يَعْتَبَرُ فِي الْإِمْتَشَالِ وَ سُقُوطِ الْأَمْرِ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ، وَ الْإِتِيَانُ بِهِ بِعْنَوَانِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لَا يَكُونُ أَحَدُ الْمَوَانِعِ عَنِ التَّقْرِبِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ كُوْنَهُ كَذَلِكَ، فَيُنْطَبِقُ عَلَيْهِ عَنْوَانُ التَّشْرِيعِ الْمُحَرَّمِ.

وَ بِذَلِكَ يَظْهُرُ مَا فِي الْكَلَامِ بَعْضُ الْأَعْظَامِ، قَالَ: إِنَّ النَّاذِرَ حِينَ مَا يَأْتِي بِالْحَجَّ الْمَنْذُورِ يَأْتِي بِهِ بِعْنَوَانِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْعَنَاوِينِ التَّقِيَّيَّةِ لَا مِنْ قَبِيلِ الدَّاعِيِّ، فَمَعَ انتِفَاهِهِ لَا قَصْدُ لِلْفَاعِلِ، وَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ عِبَادَةً لِلْأَنْتِفَاءِ قَصْدُ الْأَمْرِ، وَ قَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَسَأَةٍ مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَتَى بِغَيْرِهَا، فَرَاجَعَ، فَالْمُتَحَصَّلُ: أَنَّ الْأَظْهَرَ صَحَّتِهِ.

وَ أَمَّا إِجْزَاؤُهُ عَنِ الْحَجَّ الْمَنْذُورِ فَالْأَظْهَرُ عَدْمُهُ؛ لِأَنَّ الْمَشَى دَاخِلٌ فِي تَحْقِيقِ الْحَجَّ الْمَنْذُورِ، فَمَعَ الْإِخْلَالِ بِهِ لَا يَتَحَقَّقُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ؛ لِعَدْمِ تَحْقِيقِ مَتَّلِعِهِ.

وَ مَا نَسْبَ إِلَى الْمَصْنَفِ -رَهـ وَ الْمَحْقُوقِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْإِجْزَاءِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحْلَ كَلَامِهِمْ نَذْرُ الْمَشَى خَاصَّةً لِلْحَجَّ مَا شِيَّاً، فَرَاجَعَ كَلِمَاتِهِمْ.

وَ أَمَّا الْجَهَّةُ الْثَالِثَةُ، فَوَجْبُ الْكَفَارَةِ عَلَيْهِ لَا إِسْكَالٌ فِيهِ؛ لِحَنْثِ النَّذْرِ، وَ أَمَّا وَجْبُ الْقَضَاءِ فَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مَفْصِلًا، وَ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ سُوَى الْإِجْمَاعِ وَ تَسَالِمِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ.

وَ أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْثَانِيَّةِ وَ هِيَ مَا لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِيَّاً غَيْرَ مَقِيدٍ بِسَنَةِ مَعِيَّنَةٍ، فَلَوْ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٢

[...]

حَجَّ رَاكِبًا صَحُّ حَجَّهُ وَ أَجْزَأَ عَمَّا أَتَى بِهِ بِعْنَوَانِهِ -غَيْرَ عَنَوانِ النَّذْرِ- بِلَا كَلَامٍ، وَ لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ؛ لِعدَمِ الْمُخَالَفَةِ.

نَعَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِهِ مَا شِيَّاً فِي الْعَامِ الْلَّاحِقِ أَوْ فِيمَا بَعْدِهِ مِنَ السَّنَوَاتِ بِعْنَوَانِ الْأَدَاءِ لَا الْقَضَاءِ، وَ هَذَا وَاضِعٌ.

وَ أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْثَالِثَةِ، وَ هِيَ مَا لَوْ نَذَرَ الْمَشَى فِي الْحَجَّ الْمُعَيْنِ كَمَا لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مُطَلَّقًا ثُمَّ نَذَرَ نَذْرًا آخَرَ بِإِتِيَانِ الْمَنْذُورِ مَا شِيَّاً فَحَجَ رَاكِبًا، فَالْكَلَامُ فِي صَحَّةِ مَا أَتَى بِهِ هُوَ الْكَلَامُ فِيهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَوْلًا وَ دَلِيلًا، فَالْأَظْهَرُ صَحَّتِهِ.

وَ أَمَّا إِجْزَاؤُهُ عَنِ حَجَّهِ الْمَنْذُورِ فَالظَّاهِرُ ذَلِكُ، فَإِنَّ النَّذْرَ الثَّانِي لَا يَوْجِبُ قِيَدَيْهِ الْمَشَى لِلْمَنْذُورِ بِالنَّذْرِ الْأُولَى، وَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مَجْزِيًّا عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَصْنَفِ -رَهـ فِي أَغْلِبِ كِتَابِهِ.

وَ أَمَّا الْكَفَارَةِ فَالظَّاهِرُ ثَبُوتُهَا لِلْمُخَالَفَةِ لِلنَّذْرِ الثَّانِي، وَ عَدْمِ وَجْبِ الْقَضَاءِ وَاضِعٌ لَا سُتْرَةٌ عَلَيْهِ.

وَ لَوْ رَكِبَ بَعْضًا وَ مَشَى بَعْضًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ رَكْوبِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ نَذْرِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِالْمَشَى قَطْعُهَا كَذَلِكَ فِي عَامِ وَاحِدٍ، وَ

عليه فما عن الشيخ و جمع من الأصحاب من أنه يقضى و يمشي موضع الركوب. غير تام، كما أن الاستدلال لذلک بما عن المختلف من أن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً و قد حصل بالتل菲ق فيخرج عن العهدة. في غير محله. وقد أجاب هو- قوله- أيضاً عن ذلك بالمنع من حصوله مع التل菲ق، و الظاهر أن ما ذكرناه واضح لا حاجة إلى إطاله الكلام فيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٣

[...]

لو نذر المشي في الحج ثم عجز

٦- لو نذر أن يحج ماشياً و انعقد نذره لتمكنه منه ثم عجز عن المشي سقط وجوب المشي بلا كلام؛ لعدم التمكن، ففي وجوب الحج راكباً أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنـه. نسب إلى الشيخ و جماعة من الفقهاء، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ثانيها: وجوبه راكباً بلا لزوم سياق بدنـه، و هو المنسوب إلى المفید و ابن الجنيد و ابن سعيد و الشيخ في نذر الخلاف، و عن كشف اللثام: أنه يحمله كلام الشیخین و القاضی و نذر النهاية و المقنعة و المهدب.

ثالثها: سقوط وجوب الحج إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة، أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكن بعد ذلك و توقيع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس، نسب إلى الحلى و المصطفى في الإرشاد و المحقق الثاني في حاشية الشرائع، و هو الظاهر من المتهى.

رابعها: وجوب الركوب مع تعين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق و توقيع المكنة مع عدم اليأس فيها، و هو المنسوب إلى المصنف في المختلف، و الشهيد الثاني في المسالك.

خامسها: وجوب الركوب مع سياق بدنـه إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعين و توقيع المكنة مع الإطلاق، و هو الذي اختاره سيد المدارك، هذه هي أقوال المسألة.

و أمـا المدرـك، فلا بد من التكلـم في موردين: الأول: فيما تقتضيه القاعدة. الثاني في مقتضى النصوص الخاصة. أمـا الأول، فإنـ كان المنذور مقيداً بسنة معينة سقط وجوب الحج مع العجز عن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٤

[...]

المشي؛ لعدم التمكن من المشي الذي هو قيد للمنذور.

و التمسـك بقاعدـة الميسـور في وجوب البـالـيـقـ. قد مـرـ غير مـرـهـ أنهـ غـيرـ تـامـ؛ لـعدـمـ تـامـيـةـ القـاعـدـةـ فيـ إـجزـاءـ الـواـجـبـ. و ما عن الشـهـيـدـيـنـ منـ أنـ نـذـرـ الـحـجـ ماـشـيـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـذـرـيـنـ: نـذـرـ الـحـجـ وـ نـذـرـ الـمـشـيـ، إـذـاـ تـعـذـرـ الثـانـيـ بـقـىـ الـأـوـلـ. يـرـدـ عـلـيـهـ آـنـهـ غـيرـ ظـاهـرـ؛ فـإـنـ النـذـرـ وـرـدـ عـلـىـ المـقـيـدـ بـالـمـشـيـ، وـ إـرـجـاعـهـ إـلـىـ نـذـرـيـنـ خـلـافـ قـصـدـ النـاذـرـ.

و إنـ كانـ المنـذـورـ غـيرـ مـقـيـدـ بـسـنـةـ مـعـيـنـةـ، فـإـنـ اـرـتـفـعـ العـدـرـ وـ تـمـكـنـ وـ جـبـ الـإـتـيـانـ بـهـ، إـذـاـ مـفـرـوضـ أـنـ وـقـتـ الـمـنـذـورـ موـسـعـ وـ هـوـ مـتـمـكـنـ منـ الـعـلـمـ بـهـ، وـ مـجـرـدـ الـعـجـزـ فـيـ بـعـضـ الـوقـتـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـهـ بـعـدـهـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـيـأـسـ مـنـ الـمـكـنـةـ أـوـ الـرـجـاءـ لـهـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـقـوـلـ الثـالـثـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ.

وـ أمـاـ الـمـوـرـدـ الثـانـيـ، فـفـيـ الـمـقـامـ طـوـائـفـ مـنـ الـنـصـوصـ:

الـأـوـلـيـ: ماـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـحـجـ رـاكـبـاـ مـعـ سـيـاقـ بـدـنـهـ كـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ، قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ نـذـرـ آـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ

الله و عجز عن المشي. قال عليه السلام: فليركب و ليسق بدنَه فإنَّ ذلك يجزى عنه إذا عرف الله تعالى منه الجهد «١». و صحيح ذريح المحاربي، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجُّن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال عليه السلام: فليركب و ليسق الهدى «٢».

و خبر أنس أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يهاوى بين ابنيه وبين رجلين قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحج ماشياً. قال: إنَّ اللهَ تعالى غنى عن تعذيب

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٥

[...]

نفسه، مُروه فليركب و ليهد «١».

و هذه النصوص ظاهرة في وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنَه من غير فرق بين كون النذر مقيداً بسنة معينة أو مطلقاً مع عدم توقع المكنة، أمّا مع توقعها والعلم بالمكانة بعد ذلك فالظاهر عدم شمول النصوص له؛ فإنَّ موضوعها العجز عن الإتيان بالمنذور، فلا بدّ و أن يكون في المطلق عاجزاً في تمام العمر، فحينئذٍ إن علم بذلك حجّ راكباً و ساق بدنَه و إن علم بالمكانة توقعها، وإن شك في ذلك يستصحب العجز، فتشمله النصوص، وفي الصورتين إذا تمكَّن أتى بالمنذور؛ فإنه ينكشف به عدم شمول النصوص له من الأول.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على وجوب الحجّ راكباً من دون تعرض لسياق بدنَه ك الصحيح رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله. قال: فليمش. قلت: فإنه تعب. قال: فإذا تعب ركب «٢».

و صحيح محمد بن مسلم سأله أحدهما عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله تعالى فلم يستطع، قال عليه السلام: يحج راكباً «٣».

و نحوهما - أخبار سماعة و حفص و محمد بن مسلم و حريز، و مرسل الصدوق «٤»، و بعضها في نذر المشي حافياً.

والجمع بين الطائفتين يقتضي أن يلتزم بوجوب السياق؛ فإنَّ السكوت عن بيان القيد لا يزيد عن المطلق الذي يقيد إطلاقه بالمقيد.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١٠-١١-١٢-٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٦

[...]

الطائفة الثالثة: ما يكون صريحاً في عدم وجوب سياق بدنَه ك خبر عنبسة بن مصعب قال: قلت له - يعني لأبي عبد الله عليه السلام - اشتكت ابن لى فجعلت لله علىَّ إن هو برأ أن أخرج إلى مكانة مشياً و خرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه

فركبت تلك الليلة حتى اذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شيء؟ قال، فقال لي: اذبح فهو أحب إلى. قلت له: أي شيء هو الى لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً يبلغ فيه مجھوده فلا شيء عليه، و كان الله أعلم بعده «١». وإيراد صاحب المدارك عليه بأنّ الراوى لها واقفي ناووسى. في غير محله؛ فإنّ الراوى عنه البزنطى الذى هو من أصحاب الإجماع، مضافاً الى اعتماد الشيخ و جماعة عليه، مع أنّ ابن أبي عمير يروى عن جميل في نفقة الأقارب رواية فيها قال جميل: قد رروا أصحابنا - وهو عنبرة بن مصعب و سودة بن كلب. الحديث، وهذه كلّها تكفى في كون الخبر موثقاً، ولذا عده في الجواهر من قسم المؤثّق.

والجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب من جهة حمل الظاهر على النص، و يؤيد ذلك الطائفة الثانية. و مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق في وجوب الركوب بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و اختصاص بعض النصوص بما بعد الإحرام لا يوجب تقييد إطلاق غيره؛ لكونهما متافقين. و بما ذكرناه ظهر مدارك سائر الأقوال و ما يرد عليها.

و المستفاد من صحيح رفاعة و خبر حفص و سماعة المتقدمين انّ الحرج و التعب

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٧

[...]

يكفى في وجوب الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز.

وربما يورد على الاستدلال بالنصوص لوجوب الركوب بأنّ الأمر فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الجواز، فلا دليل على وجوب الركوب، ولذلك التجأ بعضهم للاستدلال على الوجوب تارة بالإجماع، و أخرى بقاعدة الاحتياط، و ثالثة بقاعدة الميسور، و الكل كما ترى.

ولكن يرد على الإشكال: أنه في الفرض يتحمل السائل ابتداءً عدم وجوب الحج أصلاً، و وجوبه راكباً، و لا يتحمل شيئاً آخر، فلا صارف عن ظهور الأمر في الوجوب.

و بعبارة أخرى: احتمال المنع عن الركوب إنما هو في ظرف القدرة على المشي لا في صورة العجز عنه، فتدبر، مع أنّ قوله في صحيح الحلبي بعد الأمر بالركوب، فإنّ ذلك يجزيه، كالصریح في اشتغال الذمة بالحج بعد العجز أيضاً، و أنّ الحج راكباً يجزئ عنه و يسقطه، و مع هذا التعليل لا يعني لاحتمال ورود الأمر مورد توهم الحظر، فتحصل أنه لا مناص عن البناء على وجوب الحج راكباً.

و لا فرق فيما ذكرناه من مقتضى القاعدة، و فيما يستفاد من النصوص الخاصة بين أن يكون العجز عن المشي لضعف في الاستعداد، أو لمرض، أو لوجود مانع في الأرض من ماء و نحوه، أو لمانع آخر من عدو أو حيوان.

و انصراف النصوص الا خصوص ما إذا كان العجز عن قصور في الفاعل فيختص بالأولين لو سلم فهو بدوى يزول بأدنى تأمل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٨

[أما النائب فشرطه الاسلام]

اشارة

قد تقدّم في بعض المباحث المتقدمة أنّ النيابة عن الحج أو الميت خلاف الأصل، وأنّ إطلاق الصيغة، بل توجّه الأمر نفسه أيضًا يتضيّان المباشرة فسقوط الواجب بفعل الغير يتوقف على ورود دليل تعدي، وقد ورد في عدّة موارد منها: الحج المندوب عن الميت والحج، والحج الواجب عن الميت، وعن الحج في بعض الصور، وقد تقدّم تفصيله. (و) إنما الكلام في المقام فيما يعتبر في النائب والمنوب عنه وحقيقة النيابة وشرائطها.

[شراط النائب]**اشارة**

أما النائب فشرطه أمور:

الأول الإسلام**اشارة**

بلا خلاف في اعتباره، وفي الجوادر: إجماعاً بقسميه. واستدلّوا له بعدم تمثّل قصد القربة منه. وقد تقدّم ما فيه. والحق أنّ يستدلّ له - مضافاً إلى ما تقدّم من عدم صحة حج الكافر، لتسالن الأصحاب عليه، ولتوقف بعض الأعمال على دخوله الحرم وهو من نوع منه، ولتوقف بعض أعماله كالطواف على طهارة البدن وهو نجس - بخبر مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الضرورة، فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهه. الحديث «١». وخبره الآخر عنه (ع) قال: سأله أ تحجّ المرأة عن الرجل؟ فقال عليه السلام:

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٣٩

[...]

نعم إذا كانت مسلمة فقيهه «١».

فإنّهما يدلّان على اشتراط الإسلام في النائب، ولا يضرّ فيه شرط كونها قد حجّت، مع أنه غير شرط؛ لأنّ قرينة على أنّ المراد المرأة المستطيعة.

نيابة المخالف

وهل يشترط في النائب الإيمان فلا يصحّ نيابة المخالفين، كما ذهب إليه جماعة منهم صاحبـاـ الحـادـائقـ وـالـجـوـاهـرـ، أم لا يعتبر فتصحّ نيابتـمـ كما هو ظـاهـرـ الأـكـثـرـ حيث لم يـتـعـرـضـواـ لـهـذـاـ الشـرـطـ وجـهـانـ.

وقد استدلّ للأول بما ذكره جماعة و هو أنّ عمله غير صحيح في نفسه؛ لفقده شرط الصحة و هو الولاية، فإذا كان باطلًا لا يصح أن ينوب و هو واضح.

و اورد عليهم بأنّ بطلان عبادة المخالف إنما استفیدت من الأخبار، و الظاهر منها العبادات الراجعة الى نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه. و فيه: أنه قد تقدم ذكر النصوص المستدلّ بها على شرطية الولاية لصحة الأعمال، و عرفت أنّ طائفه من تلك النصوص المتضمنة لأنّ العمل بلا ولاية كلاً عمل، تدلّ على الشرطية، و مقتضى إطلاقها أنّ كلّ عمل يعمله المخالف كذلك كان عن نفسه أو بعنوان النيابة عن الغير.

و يؤيّد هذا الوجه ما ذكره جمع آخرون و هو أنّ المخالف إن أتى به على وفق مذهبـه فهو باطل؛ لفقده بعض ما يعتبر فيه شرطاً أو شطراً، و إن أتى به على وفق مذهبـنا فلا يتمشـى منه قصد القربة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٣٤٠

[...]

وجه كونه مؤيّداً لا دليلاً: أنه يمكن أن يفرض المخالف غير معتقد بطلان مذهبـنا، أو يحتمل أن يكون الحجّ المأمور به هو ما يوافق مذهبـ الحقّ، ف يأتي بما يوافق المذهب باحتـمال الأمر.

و أمّا ما ذكره بعضـهم من أنه يشترط في الحكم بإجزاء العمل أن يكون عن اجتهاد صحيح أو تقليـد أو احتـياط كذلك، و من الواضح عدم كون عمل المخالف كذلك. فيـرد عليه: أنه يمكن أن يأتي المخالف بما يوافق مذهبـ الحقّ و يكون موافقـاً لفتوىـ من يجب تقليـده.

و أمّا خبر عمـار الذي رواه ابن طاوس بـاستناده عن عمـار بن موسـى من كتاب أصلـه المروـى عن الإمام الصادـق عليه السـلام فيـ الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضـيه غير عـارف؟ قال عليه السـلام: لا يقضـيه إلـى مسلم عـارف «١». الذي استـدلـ به بعضـ، و استـقرـ به بعضـ الأعاظـم منـ المعاصرـين بـتقـرـيبـ: أنـ المـسلـم العـارـفـ علىـ ماـ هوـ المصـطلـحـ فيـ لـسانـ الـأـخـبـارـ هوـ المؤـمـنـ، وـ هوـ وـ إنـ وـردـ فيـ الصـلاـةـ وـ الصـومـ إلـىـ أـنـ يـتـعـدـىـ عـنـهـمـاـ إلـىـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ فيـرـدـ عـلـيـهـ. أـنـ التـعـدـىـ مـعـ دـعـمـ إـحـرـازـ المـنـاطـ لـأـوـجـهـ لـهـ، فـالـعـمـدةـ مـاـ ذـكـرـناـهـ.

وقد يستـدلـ علىـ جـوازـ نـيـابـتـهـ بـالـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ المـخـالـفـ لـوـ اـسـتـبـصـرـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ اـعـمـالـهـ؛ـ فـإـنـهـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ صـحـةـ اـعـمـالـهـ فـيـصـحـ نـيـابـتـهـ.

و لكنـ يـرـدـ عـلـيـهـ، أـوـلـاـ: أـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ نـظـيرـ ماـ دـلـ عـلـىـ أـنـ إـلـاسـلـامـ يـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ تـفـضـلـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـمـخـالـفـينـ، وـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ.

و ثـانـياـ: أـنـ لـوـ سـلـمـ دـلـلتـهاـ عـلـىـ الصـحـةـ فـإـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ الصـحـةـ بـشـرـطـ موـافـأـةـ إـيمـانـ لـاـ مـطـلقـاـ، فـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـناـهـ أـنـ الأـقـوىـ عـدـمـ جـواـزـ نـيـابـتـهـ المـخـالـفـ.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حـديث ٥.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (ـالـرـوـهـانـىـ)،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ:ـ ٣٤١ـ

وـ العـقـلـ

[الثاني: كمال العقل]

اشارة

اعتبار البلوغ والعقل والثاني مما يعتبر في النائب كمال العقل على المشهور، وفي الجواهر إجمالاً بقسميه. فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون، فالكلام في موردين: الأول: في نيابة الصبي؛ الثاني: في نيابة المجنون.

[المورد الأول: في نيابة الصبي]

أما الأول، فقد استدلّ على المنع عن نيابة الصبي وعدم الاجتناء بحججه بوجوه: أحدها: عدم صحة عباداته لكونها تمرينية.

وأجيب عنه بأنّ عباداته تشريعية فتصح نيابته. ولكن الحق تماماً هذا الوجه، وظهور بيان امور:

١- أنّ حديث رفع القلم عن الصبي لا يختص برفع الإلزام، ولا العقوبة ولا التكاليف الإلزامية، بل يعم جميع التكاليف من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة والندب والكرامة، بل لا يبعد إلحاقي خطاب الإباحة بها، وأنّ عدم مؤاخذة الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لأنّه مخاطب بالخطاب الإباحي، كما أفاده صاحب الجواهر- ره- وقد مرّ تقييع ذلك في مسألة استحباب الحجّ للصبي الممّيز؛ فراجع.

٢- إنّ في بعض الموارد أمر الشارع الولى بأمر الصبي بالفعل كالصلوة، وعليه فإنّ قلنا بأنّ الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً بذلك الشيء يكون عمل الصبي تمريناً محضاً، وهو الذي يظهر من المحقق وغيره، وإنّ قلنا بأنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر به- كما هو الحق- فلا يبعد أن يقال: إنّ الغرض من الأمر التمرين لا- استيفاء المصلحة الموجبة للأمر المتوجه إلى البالغين، كما يظهر من الأكثرين، واحتاره صاحب الجواهر، قال: و المختار صحة عمله لكن على وجه التمرين لا على كيفية أمر المكلف بالنافلة

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٣٤٢

[...]

مثلاً، لاختصاص ذلك بالمكلفين- إلى أن قال- نعم لما أمر الولى بأمره بالعبادة و كان الظاهر من هذا الأمر إرادة التمرين كان هو أيضاً مأموراً بما أمر به الولى من التمرين وإن استحقّ عليه الثواب من هذه الجهة. انتهى.

٣- إنّ العبادات التي أمر الأولياء بأمر الصبي بها، أو دلّ دليل على مطلوبيتها منه تكون صحيحةً ولو على وجه التمرين، وأما غيرها الذي لم يدلّ دليلاً عليه فلا وجه للقول بصحته و مطلوبيته منه، ومنه الحجّ عن الغير حيث لم يدلّ دليلاً على مطلوبيته منه، ولا أمر الولى بالأمر به، فيبقى على أصله عدم المشروعية و المطلوبية.

٤- إنّ في النيابة في العبادات لا يأتي النائب بالعمل بداع الأمر المتوجه إلى المنوب عنه؛ لأنّ ذلك غير معقول؛ إذا الأمر المتوجه إلى شخص لا يعقل أن يكون محركاً آخر، بل فيها يأتي النائب بالعمل بداع الأمر المتوجه إلى نفسه، ولذلك يتوقف على ورود أمر به، فقد دلت النصوص المستفيضة على توجّه أمر استحبابي إلى جميع الناس في النيابة عن الميت والحي في جملة من الموارد منها: الحجّ، وهو أمر عبادي نظير الأمر المتوجه إلى المنوب عنه و هو متعلق بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الأول من كتابنا منهاج الفقاہة حاشیة المکاسب، في مبحث الاجراء على الواجبات.

إذا تم هذه الامور يظهر أن نية الصبي في الحج لا تكون مشروعة؛ لعدم الدليل عليه، فإنه في موارد خاصة تكون عباداته صحيحة و لكن تمرينية وليس الحج منها.

و بما ذكرناه يظهر أنّ ما أفادوه من شرعية عباداته. لا يتمّ، كما آنّه ظهر آنّه لو قلنا بشرعيتها لا يكون ذلك كافياً في إثبات صحة نياته إلّا على القول بتوجّه جميع الخطابات سيّما غير الإلزامية إليه، وأنّ حديث رفع القلم لا يشمله، كما آنّه قد ظهر أنّ ما أفاده بعض الأعظم من المعاصرين من آنّه لو بنى على كون عباداته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤٣

1

تمرينية بأى معنى من المعنين فرض لا مانع من صحة نيابته عن غيره فى الحجّ وغيره من العبادات المشروعة فى حق المنوب عنه؛ لأنّ النائب يتعدّد بأمر المنوب عنه لا بأمره. انتهى، غير تمام؛ لأنّ النائب يتعدّد بأمر نفسه لا بأمر المنوب عنه.

مع أنه لو سلم تعينه بأمر المنوب عنه لا-ريب في توقف ذلك على دليل دال عليه، وحيث إنه غير موجود في الصيغة لأن الخطابات العامة تختص بواسطة حديث الرفع بالبالغين، فلا تصح نياته، فالمحصل عدم صحة نياته.

هذا في الممیز، وأما غيره فعدم صحتها منه من الضروريات لأنّ الحجّ عبادة فلا تصح بدون القصد.

نعم مقتضى إطلاق خبر طلحه بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام: أنَّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع، فإذا بلغوا اثنى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السينات «١»، إنه يكتب له الحسنات مطلقاً منها: الحجّ عن العير، فيدلُّ على استحبابه و مطلوبيته، ولكن الخبر ضعيف؛ لكون طلحه صحابياً مجهولاً ولم يقل أحد بمضمونه.

ثانيها: ما في العروة، قال: لأصالحة عدم ذمة المتنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجال، انتهٰ.

و فيه: أنَّ ما أفاده في وجه عدم شمول الأدلة له من الانصراف، مردود؛ إذ لا وجه له سوى انس الذهن الحاصل من الفتاوى، فليس انصرافاً صالحًا لتنقييد الإطلاق، و اشتتمال بعض النصوص على لفظ الرجل لا يصلح لذلك؛ لصدقه على الممِيز المراهن كصدقة على البالغ في أوائل بلوغه، مع أنَّ في غير ما تضمنه كفاية.

أضاف إليه: أنَّ المراد به الجنس كما لا يخفي.

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب مقدمة العادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤٤

1

نعم - ما أفاده على تقدير تسلیم الانصراف من الأصل متین، فإنّ النيابة - كما عرفت - خلاف الأصل، فلا بدّ من الاقتصار فيها على المتنقّن.

ثالثها: ما عن بعض، وهو أن الأخبار المتضمنة للنيابة ليست في مقام بيان الشرائط فلا إطلاق لها من هذه الجهة؛ كي يتمسك به لدفع احتمال اعتبار البلوغ، فيشكك في تناول دليل النيابة له، فيبقى حينئذ على مقتضى أصل عدم الجواز وعدم فراغ ذمة المنوب عنه. وفيه: أن جملة من النصوص وإن تم هذه الدعوى فيها إلّا أنها لا تتم في جميعها، لاحظ: النصوص الواردة في حجّ الرجل عن المرأة والعكس، و النصوص المتقدمة في بحث الاستئباء و غيرهما، و في الجوائز.

و هو كما ترى؛ لمنع الشك، و الشاهد على ثبوت الإطلاق لها عدم توقف أحد في التمسك بإطلاقها في كل مورد شك في صحة النيابة كالسفية والضرورة والأعمى و من يكون الحجّ عليه حرجاً و ما شاكل؛ فإن ذلك آية أن الأصحاب فهموا من النصوص الإطلاق، و الصحيح في منع الشمول ما ذكرناه من حديث رفع القلم.

رابعها: ما عن سيد المدارك -ره- و هو عدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه. وأيده بعض من تبعه بجهله بعد بالمسائل والأحكام فلا يوثق بإتيانه بالحجّ على الوجه الصحيح. وفيه: أن محل الكلام الحكم في مقام الثبوت، وأنه لو أتى الصبي بالحجّ صحيحاً هل يكون ذلك مجزياً أم لا؟ لا في مقام الطريق إلى إحراز الصحة.

فتحصل: أن الأظهر عدم صحة نيابته، و أن الصحيح هو الوجه الأول.

و المحكى عن صاحب المدارك القطع بصحبة نيابة الصبي في الحجّ المندوب بإذن الولي.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤٥

[...]

و ذكر في وجه هذه الفتوى: أن الحج المندوب يصح عن نفسه بناءً على شرعية عباداته بخلاف الحج الواجب.

وفيه: أن الحج المندوب يصح عن نفسه للدليل، و لا دليل في النيابة عن الغير، و مقتضى الأصل عدم مشروعيتها كما تقدم.

المورد الثاني: نيابة المجنون

و أما المورد الثاني، فنخبة القول فيه: أن المجنون قد يكون ذا الأدوار، و قد يكون مطبيقاً و على التقديرتين قد يتمشى منه القصد وقد لا يتمشى منه ذلك، و إن لم يتمشى منه القصد يكون بطلاً نيابته من الواضحات والقضايا التي قياستها معها، و إن تمشى منه القصد ففي وقت إفاقه ذي الأدوار لا-مانع من نيابته إذا وفت إفاقته بجميع الأعمال، و أمّا في وقت الجنون، أو فرض كون المجنون مطبيقاً فيشهد لعدم جواز نيابته: حديث رفع القلم عن المجنون بناءً على شموله لجميع الخطابات كما اخترناه و بيناه، و هو يكون حاكماً على إطلاق أدلة النيابة.

و قد استدلّ لذلك في كثير من كلامات الفقهاء بانتفاء القصد منه؛ و لعلّ مرادهم به القصد المعتمد به عند العقلاة، و إلّا فالمحظون ربما يتأنّى منه القصد.

و أما السفيه فالظاهر عدم الخلاف في جواز نيابته، و مقتضى إطلاق أدلة النيابة جوازه، و كونه محجوراً عليه في تصرفاته المالية لا يصلح مانعاً، كما لا يخفى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٤٦

[...]

عدم اعتبار العدالة

الثالث: العدالة

و في المستند: وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب كما في المدارك و الذخيرة و المفاتيح، أو في الحج مطلقاً كما في بعض شروح المفاتيح، و هو ظاهر المفيد في باب مختصر المسائل و الجوابات من كتاب الأركان. انتهى.

وقد استدلوا به بأن الإثبات بالحج الصحيح إنما يعلم بإخباره، والفاقد لا تعوיל على إخباره؛ لأنّ التثبت، وحيث إنّهم رأوا أحصيّة هذا الوجه من المدعى فلذلك اكتفى بعضهم بكونه ممّن يظن بصدقه ويحصل الوثوق من إخباره أو غيره بصحة عمله، واستحسن جماعة آخرون.

والحق أن يقال: إنّ في المقام مبحثين:
أحدهما: أنّ نيابة الفاقد في نفسها صحيحة ومجازية أم لا؟ كما لو فرضنا أنّ الولي كان بنفسه فاسقاً وأتى بالحج هل يجزيه بينه وبين ربّه، أم يجب عليه أن يستنيب شخصاً آخر؟.

ثانيهما: أنه هل يعتبر في مقام الاجتراء به للولي مثلاً إذا أتى به غيره، أن يكون الحاج عادلاً، أم يكفي الوثوق بصحة عمله، أو يكفي الوثوق بصدور العمل منه ولو لم يوشّب بصحته أو يكفي إخباره بالإثبات به وإن لم يحصل الوثوق منه، أو يكفي الاستنابة في فراغ ذمة المنوب عنه؟.

أما الأول فمقتضى إطلاق أدلة النيابة عدم اعتبار العدالة وصحة نيابة الفاقد، وما ذكر من الوجه إنما يكون مربوطاً بالمبحث الثاني، لا ربط له بهذا المبحث كما هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٤٧

[...]

وأما الثاني، فقد استدلّ لاعتبار الوثوق بصحة عمله وعدم الاعتناء بإخباره بإثبات العمل صحيحاً: بأنه فاقد يجب التبيّن عن خبره ولا يكون حجّه.

وبعض الأعاظم من المعاصرين ذهب إلى عدم قبول إخبار النائب وإن كان عادلاً من جهة عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات، قال: فالميزان هو حصول الوثوق ببيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه.

وقد تردد الشهيد في محكى الدروس، قال: وفي قبول إخباره بذلك تردد أظهره القبول؛ لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: فَتَبَيَّنُوا.

أقول: إنه لو احرز إثبات الحج عن المنوب عنه، وشكّ في صحته وفساده تكون أصلّة الصحة في فعل المسلم كافية للبناء على الإثبات به صحيحاً، ولا يحتاج إلى الأخبار أو الوثائق به، فضلاً عن كون المخبر عادلاً ومتعدداً.

وإن لم يحرز ذلك ولا حصل الوثيق به فإن كان النائب ثقة وإن لم يكن عادلاً وأخبر به أو أخبر ثقة آخر بذلك، يكتفى به بناء على ما حقّقناه في محله من حجّية خبر الثقة الواحد في الموضوعات إلّا ما خرج بالدليل.

وإن كان النائب غير ثقة ولم يخبر ثقة آخر بذلك وأخبر النائب بالإثبات به لا يبعد حجّية قوله وإخباره؛ فإن السيرة قائمة على قبول خبر المستناب على عمل في أداء عمله، نظير إخبار ذي اليد عما في يده، وعليه فيعتبر إخباره به، فلا يعتبر العدالة في هذا المقام أيضاً. هذا كله مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بأنّ الحج يثبت للمنوب عنه، ويفرغ ذمته عنه بعد الاستنابة من غير حاجة إلى احراز صدور الفعل عن الأجير والنائب، بل وإن احرز عدمه؛ لشهادة جملة من النصوص بذلك كمرسل ابن أبي عمير الذي هو في حكم الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً، فقال عليه السلام: إن كان حجّ الأجير أخذت حجّته

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٤٨

[...]

و دفعت الى صاحب المال، و إن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ «١». و مرسى الفقيه، قيل لأبي عبد الله (ع): الرجل يأخذ الحجّ من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: أجزاء عن الميت و إن كان له عند الله حجّة اثبتت لصاحبها «٢».

و حيث إن الصيدوق ينسب ذلك الى الإمام الصادق عليه السلام جزماً فيستكشف أن الوسائل كانوا ثقات عنده و لكن لا يبعد اتحاده مع الخبر الأول كما لا يخفي.

و صحيح ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة و الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال «٣».

و مكتبة أبي على أحمد بن محمد بن مطهر الى أبي محمد عليه السلام: إنني دفعت الى ستة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها فرجعوا و لم يشخص بعضهم و أتاني بعض، و ذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيتها، و أنه يرد على ما بقي و إنني قد رُمِّط طالب من لم يأتي بما دفعت اليه، فكتب عليه السلام لا تعرّض لمن لم يأتوك و لا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك، و الأجر فقد وقع على الله عزّ و جلّ «٤».

و موئق إسحاق الصحيح عَنْ أجمعـة العصابة عـلـى تصـحـيـح ما يـصـحـ عـنـه عـنـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـحجـ عـنـ آخرـ فـاجـتـرـحـ فـيـ حـجـهـ شـيـناًـ يـلـزـمـهـ فـيـ الحـجـ منـ قـابـلـ أوـ كـفـارـةـ؟ـ قـالـ:ـ هـيـ لـلـأـوـلـ تـامـةـ وـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ اـجـتـرـحـ «٥».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النيابة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب النيابة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٤٩

[...]

و موئق الآخر في حديث، قال: قلت: فإن ابنتي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أ يجزي عن الأول؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: لأنّ الأجر ضامن للحج؛ قال عليه السلام: نعم «١».

و هذه النصوص تدلّ على ثبوت الحجّ للمنوب عنه بعد الاستنابة مطلقاً بلا حاجة الى كون الأجر مقبول القول أولاً حتى يشرط عدالته.

فالمحصل أنه لا إشكال في صحة استنابة الفاسق، و أنه لا يعتبر إحراز صدور الحجّ منه و لا إخباره به، و أنه لو أخبر يقبل قوله؛ بينما اذا كان ثقة.

اعتبار الفقاهة

الرابع: أن يكون فقيهاً حال الحجّ

أى عارفاً بما يلزم عليه من أفعال الحجّ اجتهاداً أو تقليداً و إن كان بإرشاد معلم حال كلّ عمل.

و عن المدارك: و من الشرائط أيضاً: قدرة الأجر على العمل و فقهه في الحجّ، و اكتفى الشهيد في الدروس بحجّة مع مرشد عدل؛ و

هو جيد حيث يوثق بحصول ذلك. انتهى.

و يشهد به: خبراً مصادف المتقدمان في شرطية إسلام النائب.

ثم إنَّ الظاهر أنَّ اعتبارها إنَّما هو من جهة عدم القدرة على إتيان الحجَّ بدونها، و عليه فمقتضى الجمود على ظاهر النص و إنْ كان اعتبار علم المستنيب بفقاهة النائب إِلَّا أنَّ الأَظْهَر ما عليه بناء العلماء من الاكتفاء بعدم العلم بالعدم، و المعاملة معه حينئذٍ معاملة كونه عالماً؛ لأنَّ هذا الشرط راجع إلى فعل النائب، و يكفي في إثراز صحته

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٠

و ان لا يكون عليه حجَّ واجب

أصلية الصحة في عمل المسلم.

واللازم هو معرفة ما يجب عليه الإتيان به حال العمل تفصيلاً و لو لم يعلم الجميع مفصلاً قبل الأعمال، فلو كان معه كتاب يرجع إليه عند كلَّ فعل كان كافياً، و كذا إنْ كان ذلك بتعليم مرشد يحجَّ معه، كما هو المتداول في هذه الأعصار.

و أمَّا ما عن الشهيد -ره- احتماله، و هو كفاية العلم الإجمالي بذلك. فإنَّ أراد كفاية ذلك قبل الأعمال فلا يعتبر العلم لا التفصيلي منه و لا الإجمالي، و إنْ أراد كفايته حين العمل فلا معنى لكتفافه العلم الإجمالي إِلَّا أنَّ يريد كفاية الاحتياط، و لا يعتبر العلم بالحكم تفصيلاً عن اجتهاد أو تقليد، و عليه فليس هو محتملاً، بل هو مقطوع به.

عدم اشتعال ذمة النائب بحجَّ واجب و

الخامس: أنَّ لا يكون عليه حجَّ واجب

كما هو المشهور.

وفي المستند و منها: خلو ذاته من حجَّ واجب عليه في عام النيابة بالأصلية أو بالاستيغار أو بالإفساد أو بغير ذلك، فلو وجب عليه حجَّ في ذلك العام لم يجز أن ينوب عن غيره بالإجماع. انتهى.

و نحوه في التذكرة من غير دعوى الإجماع عليه.

ولكن قد تقدَّم في الفصل الثاني في المسألة الثانية عشر الكلام في ذلك مفصلاً، وقد مرَّ أنَّ نية من استقرَّ عليه حجَّة الإسلام عن الميت لا تجوز؛ للنص و أمِّا غير ذلك المورد من موارد استقرار الحجَّ فالاَظْهَر جوازه، فراجع ما ذكرناه، كما أَنَّه بينا هناك أَنَّه على فرض صحة الحجَّ تصحُّ الإِجارة عليه، فالتفكير في بينهما كما في العروة في غير محله.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥١

و لو لم يكن جاز و لو كان صرورة أو امرأة

[البحث في موردين]

اشارة

لا تعتبر المماثلة و في اشتراط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة و الانوثة خلاف بين الفقهاء، كما أَنَّ في استثناء الضرورة

كذلك، صريح المتن - حيث قال: و لو لم يكن أى لم يكن عليه حجّ واجب جاز الحجّ عن الغير و إن كان صرورة أو امرأة - هو عدم اعتبار المماثلة و جواز استنابة الضرورة مطلقاً.

و تحقيق القول بالبحث في موردين:

[المورد] الأول: في اعتبار المماثلة و عدمه

. المشهور بين الأصحاب - كما في الحدائق و الجوادر - عدم اعتبارها، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس. و عن الاستبصار: المنع من نيابة المرأة الضرورة عن الرجل.

و عن النهاية و التهذيب و المذهب و المسوط: المنع عن نيابتها مطلقاً، أى كان المنوب عنه رجلاً أو امرأة.

و يشهد للمشهور: جملة من النصوص، ك الصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة، و المرأة تحجّ عن الرجل. قال عليه السلام: لا بأس «١».

و صحيح رفاعة عنه عليه السلام تحجّ المرأة عن اختها و عن أخيها، و قال: تحجّ المرأة عن أبيها «٢».

و صحيح صفوان عن حكيم عنه عليه السلام يحجّ الرجل عن المرأة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٣٥٢

[...]

و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة «١». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة، و لا معارض لهذه النصوص بالنسبة إلى حجّ الرجل عن المرأة.

نعم ورد في حجّ المرأة عن الرجل ما ظاهره المنع، و هو موثق عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل الضرورة يوصى أن يحجّ عنه هل يجزى عنه امرأة؟ قال عليه السلام: لا كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان!؟ قال: إنما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة «٢».

ولكن الرواية - مضافاً إلى عدم ظهورها في نفسها في المنع من جهة ذيلها - لا تصلح لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة في الجواز؛ فتحمل على الأولوية.

و هل الأولى المماثلة مطلقاً أو يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه رجلاً، و إن كان امرأة لا تكون المماثلة أولى، بل نيابة الرجل أولى؟ مقتضى الموثق هو الأول.

ولكن في خبر بشير النبال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدتي توفيت ولم تحجّ. قال عليه السلام: يحجّ عنها رجل أو امرأة. قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ إلى «٣».

و هما معارضان يقدّم الأول للأوثقية فيحمل الثاني على ما إذا كان الرجل خيراً من المرأة تأدیة؛ كما في الجوادر، و أمّا القولان الآخران فسيأتي الكلام فيهما في المورد الثاني.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٦.

- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة حديث ٨
 فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٩، ص: ٣٥٣

[...]

استنابة الصرورة

المورد الثاني: في استنابة الصرورة

، والمشهور جوازها مطلقاً، و بإزائه قولان المتقدمان في المورد الأول.
 و يشهد للمشهور جملة من النصوص - وقد تقدم بعضها في المورد الأول - الدالة على ذلك بالإطلاق.
 و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة «١».
 واستدلّ للقول بالمنع عن نيابة المرأة الصرورة مطلقاً: بخبر سليمان بن جعفر قال: سالت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال عليه السلام: لا ينبغي «٢».
 وفيه أولاً: أنه ضعيف السنّد؛ لأنّ في طريقه على بن احمد بن أشيم وهو مجهول.
 و ثانياً: أنّ لا ينبغي لا يكون ظاهراً في الحرمة و عدم الجواز.
 واستدلّ للقول بالمنع عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل بخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة «٣».
 وبخبرى مصادف المتقدمين في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، في أحدهما:

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب النيابة حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٩، ص: ٣٥٤

[...]

إن كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقيهه فرب امرأة افقة من الرجل. و نحوه الآخر، و فيه: رب امرأة خير من الرجل.
 و بموثق عبيد المتقدم بعد تقييد إطلاقه بخبرى مصادف.
 ولكن يرد على الأول: أنه ضعيف السنّد؛ لأنّ الرواى عن زيد هو المفضل، و بهذه القرينة يكون هو المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدى النخاس.

قال ابن الغضائري: إنّه ضعيف كذاب يضع الحديث، و قد روى عنه أنه قال: أنا وضع رسالة معاوية الى محمد بن أبي بكر، و كما غيره من مهرة الفن.
 مع أنه مختص بما اذا كان المنوب عنه صرورة و لا يشمل ما لو كان غير صرورة.
 و أما خبراً مصادف فهما أيضاً ضعيفان؛ لتضييف ابن الغضائري إيهامه من دون أن يوثقه أحد.

مع إنَّ في طريق أحدهما الحسين اللؤلؤى، وَ هما أيضًا لا يشملان النيابة عن الرجل غير الضرورة. وبذلك يظهر ما في الاستدلال بالموثق، مضافًا إلى ما تقدم من تعين حمله على الأولوية لروايات آخر. فالمتحصل: أنَّ الأظهر هو ما عن المشهور من جواز تلك مطلقاً.

وقد استظهر صاحب الجواهر -ره- من النصوص كراهة استئجار الضرورة ولو كان رجلاً.

و في العروة افتى بكراهة استنابة المرأة الضرورة خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، ولم يستبعد ما أفتى به صاحب الجواهر -ره-. واستدلل للأول بأنَّ المستفاد من النصوص أنَّ الضرورة موجبة للمرجوحية في نفسها ولو كان رجلاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٥

[...]

و بمكاتبة بكر بن صالح إلى أبي جعفر عليه السلام أنَّ ابنى معى وقد أمرته أن يحج عن أمى أ يجزى عنها حجَّة الإسلام؟ فكتب عليه السلام لا، و كان ابنه ضرورة و كانت أمَّه ضرورة «١».

وبخبر إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحج قط حجَّ عن ضرورة لم يحج قط أ يجزى كلَّ واحد منها تلك الحجَّة عن حجَّة الإسلام أو لا؟ بين ذلك يا سيدى إن شاء الله، فكتب عليه السلام لا يجزى ذلك «٢».

ولكن يرد على الأول: - مضافاً إلى عدم بيان وجه الاستظهار -أنَّ مصحح معاویة- المتقدم في مسألة ما لو مات المستطيع في عام استطاعته -عن الإمام الصادق عليه السلام: عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له؛ و كذلك غيره من النصوص الآمرة باستئجار الضرورة الذي لا مال له- المحمولة عندهم على الاستجواب -تأبى عن ذلك.

و أما المكاتبة فهي ضعيفة السند معارضه بما تقدم.

و أمَّا خبر إبراهيم -فمضافاً إلى ضعف سنته و إضماره- أنه إنما نفى الإجزاء عن كليهما معاً لاعتبر المنوب عنه مع أنه لو تم دلالته و سنته يكون معرضاً عنه عند الأصحاب، و معارضه بما هو أقوى منه، فإذاً لا وجه للكراهة.

و أما ما في العروة فالظاهر أنَّ مدركه النصوص السابقة التي عرفت أنها ضعيفة، و هي كما لا تصلح لأن تكون مدركاً للإفتاء بعدم الجواز لا تصلح أن تجعل مدركاً للإفتاء بالكراء، و قاعدة التسامح مختصة بالسنن و لا تشمل الكراهة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب النيابة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٦

[...]

شروط المنوب عنه

إشارة

و قد ذكر للمنوب عنه شرائط:

الأول: موته أو عجزه

. وقد مرّ وجهه.

هذا في الواجب، وأما في المستحب فلا يعتبر ذلك كما تطابقت عليه النص و الفتوى.

الثاني: الإسلام

فلا تصح النيابة عن الكافر إجماعاً، كما في المستند وغيره، وعن المدارك لا ريب فيه.
و استدلّ له بوجوه:

الأول: الآية الكريمة **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَىٰ** ١.

و فيه **أولاً**: أنها مخصصة بالمسرّكين ولا تشمل غيرهم من الكفار.

و **ثانياً**: أن النيابة عنه في الحج غير الاستغفار، والمناط غير محرز.

الثاني: الآية الشرفية و **أَنْ لَيَسْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ٢.

و فيه: أنه تخصص الآية بالروايات الدالة على جواز النيابة في الحج.

الثالث: انصراف الأدلة الدالة على جواز النيابة إلى النيابة عن المسلم.

و فيه: أنه لو سلم الانصراف فهو بدوى ناشٍ من انس الذهن بالفتاوي.

الرابع: النهى عن الموادة لمن حاد الله و رسوله. أفاده صاحب الجوادر-ره.

(١) سورة التوبة- آية ١١٤.

(٢) سورة النجم- آية ٤٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٥٧

[...]

وفيه: **أولاً**: النقض بالإحسان إليه وإداء شيء إليه؛ إذ لا شك في جوازهما.

و **ثانياً**: أن الموادة ظاهرة في الموادة القلبية فإنها كالحرب وبغض ظاهرة في تلك، ولا تشمل المجاملة العملية والقولية.

الخامس: ما أفاده صاحب الجوادر-ره- من أنه لا ينتفع الكافر بذلك، و قوله **أَنَّ الثواب الذِّي هُوَ دُخُولُ جَنَّةَ لَازِمٌ لِصَحَّةِ الْعَمَلِ وَلَوْ مِنْ حِيثِ الْوَعْدِ بِذَلِكَ، وَالْكَافِرُ لَا يَنْالُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَرَبَهُ احْتِمَالًا بِوَجْهِ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَخْفَفُ عَنْهُ الْعَذَابُ؛ لِعدَمِ قَابِلِيَّتِهِ بِذَلِكَ، وَلِعَلَّهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَرِّ: فَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَبَدِيهِيَّ أَنَّ صَحَّةَ عَمَلِ النَّائِبِ مُسْتَلِزَةٌ لِفَرَاغِ ذَمَّةِ الْمُنْوَبِ عَنْهُ الْمُسْتَلِزِ لِارْتِفَاعِ الْعَذَابِ الذِّي كَانَ مُتَرْتِبًا عَلَى تِرْكِهِ لِلْحَجَّ**.

ويرد على ما أفاده **أولئك**: أن الثواب إنما هو تفضيل من الله تعالى على العباد، وإنما فهو غير لازم لصحة العمل، بل كم من عمل لا يترتب عليه الثواب إلا أنه يوجب ارتفاع العقاب خاصه، و وعد الثواب على ما لو حجّ النائب للمنوب عنه لو كان فيخصّص بما افيد، وهذا لا يلزم منه عدم الصحة.

ويرد على ما أفاده **ثانياً**: أن الكافر في الآخرة لا يخفف عنه العذاب، ولكن ذلك لا ينافي ارتفاع سبب العقاب الخاص في عالم البرزخ.

وبعبارة أخرى: إن الكافر يعاقب عقاباً لكتفه، وهذا لا يخفف عنه لو مات كافراً، و يعاقب عقاباً لترك كلّ واجب و فعل كلّ حرام

كغيره، وهذا كما يتوقف على حدوث سببه، فلو لم يشرب الخمر لا يعاقب عقاب الشارب، وكذلك يتوقف على بقاء سببه، فإذا ارتفع سبب العقاب على مخالفه وجوب الحج يرتفع ذلك العقاب أى لا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج، وهذا لا ينافي عدم تخفيف العذاب عنه.

السادس: ما أفاده صاحب الجوادر أيضاً وهو أنه يستحق العقاب في الآخرة لا الأجر والثواب. وفيه ما عرفت.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٥٨

[...]

السابع: ما عن كشف اللثام، وهو أن فعل النائب تابع لفعل المنيوب عنه في الصحة لقيامه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه. وفيه أولاً: النقض بالنيابة عن الحائض في الطواف والصلاه فإنها جائزه في بعض الموارد مع أنهما لا يصحان عن المنيوب عنها. وثانياً بالحل: وهو أن الملازمه ممتوذه؛ إذ يمكن أن يكون المنيوب عنه فاقداً لبعض ما يعتبر في الصحة، والنائب يكون واحداً له، فإذاً لا دليل عليه، ولكن الظاهر تسالم الأصحاب عليه، ومخالفتهم مشكله جداً.

النيابة عن المخالف

الثالث: الإيمان

. اعتبره جماعة.

وفي الحديث المنقول عن الشيختين وأتباعهما أنه لا يجوز النيابة عن غير المؤمن. انتهى.

وفي الشرائع: بل لاعن المسلم المخالف إلا أن يكون أباً النائب. انتهى.

وفي الجوادر: فالتحقيق حينئذ اعتبار الإيمان في النائب والمنيوب عنه. انتهى.

و عن الجامع والمعتبر والمتنهى والمختلف والدروس وغيرها أنه يجوز النيابة عن غير الناصب مطلقاً.

فالكلام في موارد الأول: في النيابة عن غير الناصب. الثاني: في الناصب. الثالث: في النيابة عنه إذا كان أباً النائب.

أما الأول، فقد استدلّ لعدم جواز النيابة مطلقاً بقوله تعالى: **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ^١، وبالأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء

(١) سورة النجم - آية ٤٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٥٩

[...]

من الأعمال، وبأنه كافر في الآخرة فيجري فيه نحو ما سمعته في الكافر. وقد ظهر ضعف ذلك كله مما قدمناه في النيابة عن الكافر. وربما يستدلّ لعدم جواز النيابة عنه بأن النص الصحيح دلّ على عدم جواز النيابة عن الناصب، وهو صحيح وهب أو حسنة، سأله الإمام الصادق عليه السلام أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال عليه السلام: لا. قال: قلت: فإن كان أبي. قال: إن كان أبيك فنعم ^١. ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد الله مثله إلا أنه قال: إن كان أبيك فحجّ عنه.

وخبر على بن مهزيار قال: كتبت إليه الرجل يحتجّ عن الناصب هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: عليه السلام لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به ^٢.

وقد دلت طائفة من النصوص على أن غير الاشتباه من فرق المسلمين ممن أزال الأئمة عن مراتبهم هم النواصب كخبر محمد بن عيسى، كتبت اليه -أى الهاذى عليه السلام- أسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديم الجبت و الطاغوت و اعتقاد إمامتهم؟ فرجم الجواب: من كان على هذا فهو ناصب ^٣. و نحوه غيره، و نتيجة ضم هذه الطائفة الى الاولى عدم جواز النيابة عن المخالف مطلقاً.

وفي: أن نصوص المنع معارضة بطالفة أخرى من النصوص تدل على جواز

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٦٠

[...]

النيابة عن الناصب، كموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوشع عليه. قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه ^٤.

و خبر على بن أبي حمزة، قال: سأله عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته. قال عليه السلام: لا بأس به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصلته قرابته. قلت: إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب. قال عليه السلام: يخفف عنه بعض ما هو فيه ^٥.

و الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الاولى على الكراهة، و به يظهر الحال في المورد الثاني.

و أما الثالث فالحكم الثابت للناصب كان هو المنع أو الكراهة لا يثبت لو كان الناصب أب النائب؛ لمصحح معاویة المتقدم. و هل يلحق به الجدّ أم لا؟ وجهان، أقربهما: العدم، لظهور الأب فيما لا يشمله.

اعتبار البلوغ و العقل

الرابع [البلوغ]

مما قيل باعتباره في المتوب عنه: البلوغ. فلا تجوز النيابة عن الصبي و إن كان مميتاً.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٦١

[...]

والوجه في ذلك: ما تقدم من أن مقتضى حديث رفع القلم ارتفاع كل تكليف و إن كان غير إلزامي عن الصبي، و أنه إنما يكون

مأموراً بأمر الولي بأمره بها من باب أنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء، وليس الحجّ منها، فلا يكون الصبي ثابتاً في ذمته الحجّ حتى ينوب عنه فيه، ولكن الصبي وإن لم يكن مأموراً بحجّ الإسلام فلا يجوز النيابة عنه فيه، إلّا أنه مأمور بالحج بالأمر الاستحبابي كما مرّ، فلا مانع من النيابة عنه في ذلك.

و بما ذكرناه ظهر اندفاع ما قيل من أنّ عبادات الصبي تمرّينية لا شرعية فلا معنى للنيابة عنه.
فالمحصل: أنه لا تجوز النيابة عنه في حجّة الإسلام و تجوز في الحجّ التطوعي.

و أمّا العقل، فالظاهر اعتباره بمعنى أنّ الجنون في تمام عمره لا يجوز النيابة عنه، نعم من كان عاقلاً و توجه إليه خطاب الحجّ ثم طرأ عليه الجنون تجوز النيابة عنه، بل تجب الاستئجار عنه اذا استقرّ عليه حال إفاقةه ثم مات مجنوناً.
أمّا الأول؛ فلما عرفت من أنّ مقتضى حديث الرفع جميع الخطابات منها: الخطاب بالحجّ، و معه عدم ثبوت التكليف على المنوب عنه لا معنى للنيابة عنه.

و دعوى: أنّ المنفي هو العقاب أو الإلزام أو الأحكام اللزومية لا كلّ خطاب. مندفع: بما مرّ مراراً من عدم تمامية شيء من ذلك.
و أمّا الثاني؛ فلأنّ المفروض توجه الخطاب إليه حال إفاقةه و الجنون كالموت لا يوجب رفع ذلك التكليف و فراغ الذمة؛ فإنّ مفاد حديث الرفع رفع قلم التكليف حال الجنون لاما قبله، و هذا واضح و قد اتفق عليه الفقهاء على ما نسب إليهم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٢

[...]

حقيقة النيابة و شروطها المورد الثالث:

في حقيقة النيابة و شروطها

أمّا حقيقتها فقد أشكل على جمع من الأساطير تصوير النيابة في العبادة، و منشأ الإشكال أمران: أحدهما: أنه بعد فرض كون الفعل مطلوباً من المنوب عنه والأمر متوجه إلىه، كيف يتصور أن يكون ذلك الأمر محركاً للنائب؟! أضعف إليه أنه ربما لا يكون أمر متوجّهاً إلى المنوب عنه أيضاً، كما إذا كان ميتاً فما المحرك للنائب نحو الفعل؟.

ثانيهما: أن التقرب المعنوي كالالتقرب الحسّي لا يقبل النيابة، إذ لا يعقل تقرب النائب و حصول القرب للمنوب عنه، و مع عدم حصول القرب للمنوب عنه لا يسقط غرض الأمر، فلا تفرغ ذمته عن العمل القربى المكلّف به.
ولهذا نقل عن الانتصار و الغنية و المختلف منع صحة النيابة، و أنّ المراد من قولنا: يقضى ولّي الميت عنه. أنه يقضى عن نفسه، و نسبة إلى الميت باعتبار أنه السبب في وجوب القضاء.
و الترم بعض بآن باب النيابة باب إهداء الثواب.

و الترم المحقق الخراساني -ره- على ما نسب إليه بعدم لزوم قصد التقرب على النائب، و أنّ رضا المنوب عنه بما نسب إليه كافٍ في مقرّيبة العمل له.

ولكن سيماتي بيان حقيقة النيابة، و سترى أنّ سقوط التكليف عن المنوب عنه إنّما هو لحصول الغرض من إتّيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذي سترى أنه مأمور به بالأمر الاستحبابي، و قصد النائب التقرب إنّما يكون لأجل الأمر المتوجّه إلى النائب نفسه، و حصول القرب المعنوي الملائم لفراغ الذمة عن التكليف إنّما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٣

[...]

يكون لأجل فراغ ذمة المنوب عنه عنها، وبالمعنى الآخر: لا نتعقله و إعطاء الثواب إنما هو باختيار الله تعالى، فقد وعد على إعطائه بالمنوب عنه لو أتى النائب بالعمل نيابة عنه.
 وللقوم في تصوير النيابة في العبادة مسالك:

أحدها: ما يظهر من الشيخ الأعظم الأنباري -ره- في كتاب القضاء، وهو أن النائب فعلين: أحدهما: فعل جانحي قلبي وهو جعل نفسه بدلاً عن المنوب عنه في الإتيان بتكاليفه و تنزيله منزلته، وهذه هي حقيقة النيابة، والأمر المتعلق به أمر غير عبادي.
 ثانيهما: ما هو فعل جارحي وهو الحج أو الصلاة، وما شاكل، والأمر المتعلق به أمر تعبدى، ولكل من الفعلين غاية مترتبة عليه.
 ويرد عليه: أن التنزيل مما لا يخطر ببال النائب و المنوب عنه، مع أنه تنزيل ادعائى لا حقيقي فلا بد و أن يكون صادراً ممن بيده جعل الآثار و إلا فلا يكاد يتربّع عليه الاثر، لا ترى أنه لو نزل زيد نفسه منزلة عمرو لا يتربّع عليه وجوب الإنفاق على زوجته و غيره من الآثار و الأحكام الثابتة لعمرو.

ثانيها: ما يظهر مما أفاده في المكاسب في مبحث أخذ الاجرة على الواجبات، وفي الفرائد في مبحث أصالحة الصحة، و حاصله: أن العبادة النيابية كالحج إذا تحققت في الخارج كان لها اعتباران، و باعتبار هي فعل المنوب عنه، ولذا إذا كانت هي الصلاة يراعى فيها القصر والإتمام و باعتبار هي فعل النائب، ولذا يجب عليه مراعاة الأجزاء و الشرائط، وهي بالاعتبار الثاني لا يجب التقرب فيها، وبالاعتبار الأول عباديه، فلا مانع من وقوعها قريباً محضًا عن المنوب عنه.

و بالجملة: العبادة النيابية فعل لشخصين اعتباراً، وهي بأحد الاعتبارين قريبة و بالاعتبار الآخر غير قريبة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٤

[...]

و فيه: أن كون فعل النائب فعل المنوب عنه اعتباراً لا يتصور؛ فإن كون الفعل منتسباً إلى شخص إنما هو باعتبار صدوره عنه، و عليه فإن كان المراد أن الشارع الأقدس يعتبر صدور الفعل عن المنوب عنه، فما الدليل على هذا الاعتبار أولاً.
 و ثانياً: أن هذا الاعتبار إنما يكون بعد إتيان العمل عن الغير فقبل أن ينوى الفعل عن الغير يسأل عن محركه له، و أنه هل الأمر المتوجه إلى المنوب عنه يكون محركاً و هو غير معقول، أو غيره، وبالجملة بهذا المقدار لا يتم، و لعله سيأتي توجيهه.

ثالثها: ما أفاده المحقق اليزدي -ره- في درره بما حاصله: أن مبشرة الفاعل تارة تكون دخيلاً في حصول الغرض المترتب على الفعل فلا يسقط الأمر بفعل الغير و إن لم يكن العمل عبادياً، و أخرى لا تكون دخيلاً فيه فلا مانع من صيرورة الأمر المتعلق به محركاً للغير لإيجاد ذلك الفعل مراعاة لصديقه و استخلاصه من المحذورات المترتبة على ذلك الأمر من العقاب و البعد عن ساحة المولى.

و الظاهر أنه إلى هذا نظر المحقق النائي -ره- حيث قال: إن الأمر الاجاري تعلق بإتيان العبادة بداعي الأمر المتوجه إلى المنوب عنه.
 و فيه: أنه إذا كان الغرض مترتبًا على فعل كل واحد منها بما هو لزم كون الأمر متوجهاً اليهما، غاية الأمر بما أن الغرض واحد، و يحصل بفعل كل منها يكون الوجوب كفائياً، فيخرج عما هو محل الكلام.

و إن كان مترتبًا على فعل المنوب عنه خاصة غاية الأمر أعم من المباشرى و التسبيسى، و ما بالذات و ما بالعرض، فمثله لا يصلح إلا لتوجيه الأمر إلى المنوب عنه المحرك نحو الفعل أعم من المباشرة و التسبيب، ولكن هذا الأمر لا يعقل أن يكون محركاً للنائب نحو الفعل؛ إذ التكليف غير المتوجه إليه كيف يحركه؟!

نعم إذا كان الغرض يحصل بفعله و كان الواجب توصلياً لزم سقوط التكليف بفعله، لحصول الغرض لا للامتثال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٥

[...]

و بالجملة الأمر المتوجه إليه لا يعقل أن يكون محركاً نحو عمل غيره الصادر عنه بإرادته و اختياره. رابعها: ما أفاده بعض المحققين، و هو أنّ النيابة من الاعتبارات العقلائية لها آثار عند العقلاء، فإذا أمضها الشارع الأقدس لزم ترتب تلك الآثار عليها، فإذا كان المنوب فيه من العبادات كان مقتضى إمضاء النيابة توجّه التكليف المتوجه إلى المنوب عنه إلى النائب أيضاً.

وفيه: أنّه إن اريد بذلك توجّه ذلك التكليف إليه فهو غير معقول؛ إذ الفرد المشخص كيف يمكن توسيعه. و إن اريد انتسابه إليه بالعرض. فيرد عليه: أنّ البعث العرضي لا يجدى في الانبعاث الحقيقي. و إن اريد توجّه تكليف آخر إلى النائب فهو يحتاج إلى دليل. و هناك مسالك أخرى لوضوح ضعفها مما يبينه أغمضنا عن ذكرها.

والصحيح في المقام أن يقال: إنّه في مورد النيابة يكون العمل ثابتاً في ذمة المنوب عنه إما مع الأمر المتوجه إليه أو بدونه، و هناك تكليف آخر متوجه إلى النائب إما وجوبياً أو استحبابياً، بأن يأتي بذلك العمل الثابت في ذمة المنوب عنه، نظير الأمر بأداء الدين عنه، فالمحرك للنائب هو الأمر العبادي المتوجه إليه متعلقاً بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير، لا الأمر المتوجه إلى المنوب عنه، و على هذا فالنائب إنّما يأتي بالعبادة بداعى الأمر المتوجه إلى نفسه، لا بالأمر العبادي المتوجه إلى المنوب عنه، و سقوط التكليف عن المنوب عنه إنّما هو لحصول الغرض من إتيان النائب بذلك العمل نيابة عنه الذي عرفت أنه مأمور به بالأمر الاستحبابي، و قصد النائب التقرب إنّما يكون لأجل الأمر المتوجه إلى النائب نفسه، وقد مرّ أنّ حصول القرب المعنى بالمعنى الملائم لفراغ الذمة عن التكليف إنّما يكون لأجل فراغ ذمة المنوب عنه عنه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٦

[...]

و بالمعنى الآخر لا تتعقله و إعطاء الثواب إنّما هو باختيار الله تعالى فقد وعد على إعطائه بالمنوب عنه لوأتي النائب بالعمل نيابة عنه.

شرائط النيابة

و أمّا شرائطها، فيعتبر فيها قصد النيابة؛ فإنّه لا يصدق وقوع الحجّ عن الغير الذي هو المأمور به إلا بذلك. وبعبارة أخرى: إنّ المأمور به فرداً: أحدهما: الحجّ عن نفسه، و الآخر الحجّ عن غيره، و لعلّ الأول لا يتقوم بالقصد زائداً عن إتيان الأعمال متقرّباً إلى الله تعالى، و أمّا الثنائي فامتيازه عن الأول إنّما هو بذلك، فلا بدّ و أن يقصد و إلا لا يتحقق. كما أنه يعتبر فيها تعين المنوب عنه؛ فإنّ الفعل الصالح للوقوع عن المتعدد لا يتعين لأحدهم إلا بالقصد و إلا لزم الترجح بلا مرجح، بل النيابة و إتيان الحجّ عن الغير حقيقتها تتقدّم بتعيين المنوب عنه. و لا يعتبر ذكر اسمه اتفاقاً كما في الجواهر. و عن ظاهر الصدوق لزوم تسميته عند الذبح. و أمّا النصوص فهي على طائف:

الأولى: ما تضمن الأمر به كخبر ابن عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها، قال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها^(١).
 الثانية: ما تضمن الأمر به بعد الإحرام ك الصحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٣٦٧

[...]

قمى، سيد صادق حسينى روحانى، فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص:

٣٦٧

السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال عليه السلام: نعم يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابنى في سفري هذا من تعب أو بلاء أو شعث فاجر فلاناً فيه و آجرنى في قضائى عنه^(١). و نحوه صحيح معاویة أو حسنة^(٢).

الثالثة: ما تضمن الأمر به في جميع المواطن والمواقف ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال عليه السلام: يسميه في المواطن والمواقف^(٣).

الرابعة: ما تضمن عدم لزومه في شيء من المواقف ك الصحيح البزنطى أنه قال: سأله رجل أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه، قال: إن الله تعالى لا يخفى عليه خافية^(٤).

والجمع بين النصوص يقتضى البناء على الاستحباب والرجحان وتأكّده في الموقفين، وذلك؛ لأنّه لو لم تكن الطائفـة الثالثـة كان الجمع بين الأولـتين والأخـيرـة بتقييـدـها بهـماـ، وـالـحـكمـ بـوجـوبـهـ فيـ المـوقـفـيـنـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـمـاـ نـشـيرـ إلـيـهـ، كـمـاـ آنـهـ لوـ كـنـاـ قـائـلـيـنـ بـانـقلـابـ النـسـبـةـ كـانـ مـقـتضـىـ الجـمـعـ العـرـفـيـ ذـلـكـ؛ فـإـنـهـ يـقـيـدـ إـطـلاقـ الأـخـيرـ بـالـأـولـتـينـ فـتـصـيـرـ أـخـصـ مـنـ الثـالـثـةـ، وـتـقـيـدـ هـىـ بـهـاـ، وـكـانـ هـوـ الـوـجـوبـ فـىـ الـمـوـقـفـيـنـ.

ولكن بياناً في محله بطلان القول بانقلاب النسبة وأنه تلاحظ النصوص كما هي.

كما أنه لو كان للأولـتينـ مـفـهـومـ كـانـتـ دـالـتـيـنـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ فـيـ غـيـرـ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث .٢

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث .٣

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث .١

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب النيابة حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٣٦٨

ولو تبرع عن الميت برئت ذمته

الموطنين كانت النتيجة أيضاً ذلك؛ فإنه كان يقيـدـ حـيـثـ إـطـلاقـ الأـخـيرـ بـمـنـطـقـ الأـولـتـينـ، وـإـطـلاقـ الثـالـثـةـ بـمـفـهـومـهـماـ، وـلـكـنـ لـيـسـ

لهم مفهوم، و عليه فيتعين الجمع بما ذكر بأن يحمل ظاهر الثالثة من الوجوب على الاستحباب بقرينة الأخيرة، والأولتان وإن كان لا مانع من إيقائهما على ما هما عليه من الظهور في الوجوب إلا أنه بقرينة الاتفاق على عدم الوجوب، ولما في التعليل في الرابعة الآية عن التخصيص بأن الله لا تخفي عليه خافية- يتعين حملهما على الاستحباب، فتكون النتيجة ما ذكرناه.

[مسائل]

[الأولى] التبرع عن الميت في الحج

اشارة

بقى الكلام في جملة من أحكام هذا الباب، ولذكرها في طي مسائل: الأولى: أنه لا يكون الخطاب بالنيابة عن الميت مختصاً بالولي ولا مشروطاً بإذنه، بل لو تبرع إنسان بالحج عن الميت بعد موته برئ ذمته ولا نعلم فيه خلافاً، كما في التذكرة، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، بالإجماع المحقق والمحكم مستفيضاً كما في المستند، من غير فرق في الميت بين أن يكون عنده ما يحج به عند أم لا، وبين إصائه به و عدمه، وبين قرب المتبرع للميت و عدمه، وبين وجود المأذون من الميت أو وليه و عدمه. كل ذلك؛ لإطلاق معاقد الإجماعات، والنصوص.

لاحظ: صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجّة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجّة تامة «١». و معلوم أن المراد

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٦٩

[...]

به أنه لم يكن له مال حين الموت وإنما استقر عليه الحج من قبل، كما تبه عليه صاحب الوسائل -ره-. و خبر ابن عميرة عن الصادق عليه السلام: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال: إن أبي مات ولم يحج. فقال له رسول الله (ص): حج عنه فإن ذلك يجزى عنه «١». و نحوها غيرها، وقد أدعى صاحب المستند استفاضتها.

وفي الجواهر: و ثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الإذن عنه وأن الحج مع شغل الذمة به كالدين الذي لا إشكال في جواز التبرع به مع النهي فضلاً عن عدم الإذن واصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته وعدم تعلق الغرض بما يقابلها منه. انتهى.

و هذه الوجوه وإن كانت لا تخلو عن المناقشة؛ فإن ثبوت مشروعية النيابة مع تعذر الإذن عنه إذا لم يأذن في حال الحياة لغير الولي، أول الكلام، و كون الحج مع شغل الذمة به كالدين لا يوجب جواز التبرع عنه في الأفعال، وأصله عدم اشتراط حصولها منه حال الحياة محكمة لأصالته عدم مشروعيتها بناءً على كون النيابة على خلاف الأصل كما هو الحق إلا أنه لا بأس بذلك تأييداً للمطلب.

و أمّا التبرع عن الميت في الحج المندوب فجوازه أيضاً لا كلام فيه، و في المستند: بالإجماعين أى: المحصل والمنقول.

و يشهد به: جملة من النصوص، وقد عقد صاحب الوسائل في أبواب النيابة باباً لاستحباب الطوع بالحج و العمرة عن المؤمنين خصوصاً الأقارب أحياءً و أمواتاً، و عن المعصومين عليهم السلام أحياءً و أمواتاً، و ذكر فيه أحد عشر حديثاً، ثم قال: و تقدم ما يدل

على ذلك في ... و يأتي ما يدلّ عليه.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٠

[...]

منها: خبر حازم بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبي هلك و هو رجل أعمى وقد أردت أن أحجّ عنه و أتصدق. فقال عليه السلام: افعل فإنّه يصل اليه «١».

و منها: خبر عمرو بن اليس في حديث قال أبي لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع: إنّ ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمّه فأحبّ أن يجعل حجّته لها أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب ذلك له و لها و يكتب له أجر البرّ «٢». و منها: موثق إسحاق الآتي، و نحوها غيرها.

التبرع عن الحجّ

و أمّا الحجّ، فيجوز التبرع عنه بالتطوع بلا خلاف، و في المستند بالإجماعين.

و في المنهي: لا يجوز الحجّ و العمرة عن حي إلّا بإذنه سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً. انتهى.

و الأول اظهر؛ لجملة من النصوص التي قيل: إنّها متواترة كموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا هي له و لصاحبه و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه. فقلت: فتعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه. قال: نعم. الحديث «٣».

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب النيابة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧١

[...]

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: من حجّ فجعل حجّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجّته كاملة و كان للذى حجّ عنه مثل أجره، إنّ الله عزّ و جلّ واسع لذلك «١». و نحوهما غيرهما.

و المصنّف-ره- في المنهي علّى ما اختاره بقوله: لأنّها عبادة يدخلها النائب فلم يجز عن الحجّ المكّلّف إلّا بإذنه كالزكاة. انتهى، و هذا الاستدلال في مقابل النصوص اجتهاد في مقابل النص.

و في الجواهر: و لعله حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة.

انتهى لكنه واضح الضعف؛ فإنّ الروايات متضمنة لجعل الحجّ له و الإتيان بالحجّ عنه، و هذه التعبير كالصریحة في النيابة.

و مقنضي إطلاقها عدم الفرق بين كونه قادرًا أو عاجزًا، كما لا فرق بين من كان عليه حجّ واجب مستقرأً كان أولاً و غيره، تمكّن من

أدائه ففرط أو لم يفرط، بل يحج بنفسه واجباً ويستنيب غيره في التطوع، لإطلاق الأخبار، وإذا جاز التبرع جاز للمنوب عنه أن يستأجر له، وهو واضح.

وأما التبرع عن الحج فيما إذا كان له عذر مسوغ للاستنابة وكفايته عنه فيه قولان، ذهب جماعة منهم المصنف -ره- في محكى القواعد، وكاشف اللثام، وفي الحديث والجوهر المستند إلى عدم الجواز، وعن جماعة آخرين الجواز والكافية. وقد استدل للأول في الجوهر بأصله عدم فراغ ذمته بذلك، السالمه عن معارضه ما دل على مشروعيتها عنه بإذنه؛ ضرورة أعمى ذلك من جواز التبرع، وبأنه يجب الاستنابة عليه نصاً وفتوى، ولا دليل على سقوطه بذلك بعد حرمة القياس على الميت، وعدم

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٧٢

[...]

ثبت كونه في هذه الحال كالدين الذي يقضى عن صاحبه مع نهيه، ثم قال فيها بعد ذكر الدليلين: فالأحوط حينئذ -إن لم يكن الأقوى- الاقتصار في النيابة حينئذ على الإذن.

واستدل في المستند له: بالأخبار المتضمنة للأمر بالتجهيز من ماله قال: فعل هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه، وكفاية فعل الغير موقوفة على الدليل وهو في مقام مفقود.

أقول: إن نصوص الاستنابة -بعد ملاحظة ما بيناه في حقيقة النيابة- تكون ظاهرة في أن البديل فعل النائب لا فعل المنوب عنه، وعليه فلا دخل للتسبيب في إفراغ الذمة وأداء الواجب، وإنما يجب الاستنابة تحصيلاً للبدل، فمع حصوله بنفسه لا وجه لبقاء الوجوب.

[الثانية:] نية واحد عن المتعدد

الثانية: لا يجوز أن ينوب عن اثنين بحج واحد في الحج الواجب إجمالاً كما في المستند.

وهذا مضافاً إلى وضوحاً مطابق للأصل؛ فإن الخارج عن تحت أصله عدم فراغ الذمة نية واحدة عن واحد ويفى باقي.

وأما صحيح البزنطي -عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل أخذ حججاً من رجل فقطع عليه الطريق، فأعطاه رجل حججاً آخر يجوز له ذلك؟ فقال عليه السلام: جائز له ذلك محسوب للأول والأخير، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحججاً «١» - الدال بالاطلاق وعدم الاستفصال على جواز نية واحدة عن اثنين حتى في الحج الواجب؛ فمضافاً إلى معارضته بصريح محمد بن إسماعيل قال: أمرت

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب النيابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٧٣

[...]

رجلاً أن يسأل أبي الحسن (ع) عن رجل يأخذ من رجل حججاً فلا تكفيه أنه أن يأخذ من رجل آخر فيتسع بهما ويجزى عنهم جميعاً أو يترکهما جميعاً إن لم يكفه إحداهما؟ فذكر أنه قال: أحب إلى أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفي فلا يأخذها «١» - لم یُفت أحد بما تضمنه من الإطلاق، فيتعين حمله على الحجتين على وجه الاستحباب، أو أن إحدى الحجتين لا على وجه الإجارة، أو على

غير ذينك من المحامل التي ذكرها الفقهاء، راجع الحدائق.
نعم إذا كان حجّ واحد واجباً على المتعدد، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ لا مانع من النيابة فيه ووجهه ظاهر.

وأما في الحجّ المندوب، فالظاهر جواز النيابة عن المتعدد، كما هو المشهور.
و عن المسالك وفي الحدائق تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك بما إذا أريد إيقاع الفعل عنهم معاً ليشتركا في ثوابه، أما لو أريد من النيابة فعل الحجّ عن كلّ واحد منهما فهو كالحجّ الواجب.
والأول أظهر؛ لجملة من النصوص كخبر هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما صحيح أو حسن عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو أخيه أو قرابته في حجّه، فقال: إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم وتزداد أجراً بما وصلت «١». و صحيح محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم اشترك في حجّتي؟ قال: كم شئت «٢». و صحيح معاوية بن عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت له: اشترك

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب النيابة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٣٧٤

[...]

أبوئي في حجّتي؟ قال: نعم. قلت: اشترك أخواتي في حجّتي؟ قال: نعم، إنَّ الله تعالى جاعل لك حجّاً و لهم حجّاً و لك أجر لصلتك إياهم «١».

و خبر محمد بن الحسن عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لك كلّ واحد حجّة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً «٢».

و خبر علي بن حمزه عن أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك في حجّته الأربعه والخمسه من مواليه، فقال: إن كانوا صرورة جمعياً فلهم أجر و لا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، و الحجه للذى حجّ «٣». و نحوها في الدلالة على جواز النيابة عن المتعدد و كذا في استثناء حجّة الإسلام - غيرها و ظاهرها النيابة و لا محذور فيه فحملها على إهداء الشواب لا وجه له.
وأما نية المتعدد عن واحد، ففي الحجّ المندوب لا إشكال فيها و لا خلاف.

و يشهد به جملة من النصوص كخبر محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلماناً و حجّة لى و حجّة لأنّى موسى بن عبيد، و حجّة ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاً فيما بيننا. الحديث «٤».

و خبر أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إنّى دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار و خمسين ديناراً ليحجّوا بها - إلى أن قال - فكتب عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٥

[...]

لا تعرّض لمن لم يأتِك و لا تأخذ ممّن أتاك شيئاً ممّا يأريك والأجر فقد وقع على الله عزّ و جلّ «١». و نحوهما غيرهما.

و في الجواهر: فقد احصى عن على بن يقطين في عام واحد ثلاثة ملبياً و مائتان و خمسون و خمسمائة و خمسون.

و أمّا الحجّ الواجب، فإنّ كان في ذمة الميت أو الحي الممنوع عن المباشرة حاجتان مختلفتان بالنوع كحجّة الإسلام، و حجّة النذر، أو متّحدتان من حيث النذر كحجّتين للنذر جاز نياية نائبين في سنة واحدة.

و كذلك يجوز إذا كان إحداهما واجبة والآخر مستحبة، بل يجوز أن ينوب شخصان عنه في حجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد، و إن كان أحدهما أسبق شرعاً فإنّ ذمة المنوب عنه لا تفرغ بالشروع، و عليه فيجوز ما دامت الذمة مشغولة لكلّ أحد النيابة عنه.

و بعبارة أخرى: إن التكليف بالنيابة متوجه إلى جميع الناس ما دامت الذمة مشغولة به، نعم إذا كان أحدهما أسبق خاتماً و لا يتحمل في حجّه البطلان بطل فعل اللاحق؛ لعدم بقاء المورد، و إنّما إذا كان يتحمل بطلاقه فلا بأس بإتمامه رجاءً و احتياطاً.

[الثالثة:] لو مات النائب قبل تمام الحجّ

الثالثة: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فتارة يكون ذلك قبل الإحرام، و أخرى يكون بعد الإحرام و دخول الحرم، و ثالثة يكون بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٦

[...]

قبل الدخول في البحث في هذه الموضع ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: أنّ ما تقدّم منّا من إمكان القول بكفاية الاستيصال في فراغ ذمة المنوب عنه- إنّما هو فيما إذا قصر الأجير في الإتيان به، و أمّا إذا لم يقصّر و لكن الوقت لم يكن صالحًا له لموته قبل تمام الحج- فالظاهر خروجه عن تحت تلك الأخبار، و لعلّ الاعتبار أيضًا يساعد الفرق بينهما.

الثاني: أن النصوص الواردة في المقام التي استدلّ بها في هذه المسألة واردة في الاستيصال و لا تشمل النيابة التبرعية، كما أن مورد كلام الأصحاب أيضًا ذلك، فإسراء الحكم المخالف للقاعدة إليها يتوقف على إحراف المناط و إلّا فلا.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا خلاف بينهم في عدم الإجزاء في الصورة الأولى، و في المستند: لم يجزئ عنه إجماعاً للأصل والإجماع. انتهى، و في الجواهر: قطعاً، بل إجماعاً بقسميه.

ولكن موّثق إسحاق الآتي يدلّ على الإجزاء لو مات في الطريق مطلقاً، و لعلّ إجماع الأصحاب يصلح لتقييده، و أمّا نصوص كفاية الاستيصال في فراغ ذمة المنوب عنه فقد عرفت عدم شمولها للمقام، و الله العالم.

و أَمِّا الصورة الثانية و هي لو مات النائب بعد دخول الحرم و الأحرام - ففي الجوادر في شرح قول المحقق: فقد أجزأته عنه: بلا خلاف أجدده فيه، بل بالإجماع بقسميه عليه. انتهى.

وفي التذكرة: أجزأه ما فعله عن نفسه و عن المنوب عنه، و سقط الحجّ عن المنوب عنه عند علمائنا. انتهى.

و في المستند: بلا خلاف يوجد، بل بلا خلاف على الظاهر المصرح به في التبيح و المفاسد و شرمه و الحديث، بالوافق كما في الذخيرة، بل بالإجماع كما عن المسالك و المنهى و جماعة، بل بالإجماع المحقق. انتهى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٧

[...]

و قد استدلّ له بوجوه:

أحدها: الإجماع استدلّ به جماعة منهم: الفاضل النراقي.

و فيه: ما تقدّم مّا مراراً من أنّ الإجماع الذي يصح الاستناد اليه في الحكم هو الإجماع التبعدي و هو الذي يكون كافياً عن رأي المعصوم عليه السلام، و أمّا مع معلومية مدرك المجمعين فلا يعتمد على الإجماع.

الثاني: ما استدلّ به سيد المدارك و في الجوادر، و هو صحيح ضريس و العجل.

روى ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجّة الإسلام، و إنّ مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجّة الإسلام «١».

قال بريد العجل: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و زاد و نفقة فمات في الطريق، قال عليه السلام: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقة و ما معه في حجّة الإسلام. الحديث «٢».

و قرب الاستدلال بهما في الجوادر بقوله: و إن كان موردهما الحجّ عن نفسه إلّا أنّ الظاهر و لو بمئنة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحجّ نفسه سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان بالنذر أو غيره. انتهى.

ولكن يرد عليه: أنّ البناء على كون الحكم الوارد في مورد خاص حكماً للطبيعة بإلغاء الخصوصية يحتاج إلى دليل، و مجرد إفشاء الأصحاب لا يصلح منشأً لذلك.

و ذكر سيد المدارك في تقرير الاستدلال بهما: أنه إذا ثبت ذلك في حق الحاج

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٨

[...]

عن نفسه ثبت في نائبه؛ لأنّ فعله كفعل المنوب عنه، و تبعه صاحب الجوادر - ره - في هذا التقرير أيضاً.
و فيه أولاً: ما عرفت في حقيقة النيابة من أنّ عمل النائب يوجب سقوط ذمة المنوب عنه لا أنّ عمله كعمله.
و ثانياً: أنه لو سلم ذلك أنّ ظاهر الخبرين اختصاص الحكم بما إذا أوجد الحجّ و أتى به بنفسه، و شمول الحكم لما هو منزل منزلته يتوقف على دليل خاص، أو عموم لدليل التنزيل، و هما مفقودان.

و أَمَّا دعوى تقييح المناط فعهده إثباتها على مدعىها، كما أَنْ دعوى أنَّ بالاستيجار تسع ذمة المنوب عنه بضم ذمة النائب إليها و إلَّا فما فيها لا يتغير فهو مشمول للخبرين. كلام شعرى لا يبيتى الأحكام الشرعية عليه.

الثالث: ما استدلَّ به جماعةٌ و هو أنَّ طائفَةً من النصوص تدلُّ عليه كموْتٍ إسحاق بن عمار الصحيح عن من أجمعَت العصابة على تصحيح ما يصح عنه- عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سأله عن الرجل يموت فيوصى بحجّه فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيما يموت قبل أن يحجّ ثم أعطى الدرارم غيره- فقال عليه السَّلام: إن مات في الطريق أو بمكَّة قبل أن يقضى مناسكه فإنَّه يجزى عن الأول. قلت: فإن ابْتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم. قلت: لأنَّ الأجير ضامن للحج؟ قال: عليه السلام نعم «١».

و مرسل الحسين بن عثمان عنه عليه السَّلام في رجل أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حديث، فقال عليه السَّلام: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٧٩

[...]

فقد أجزأت عن الأول و إلَّا فلا «١».

و مرسل الحسين بن يحيى عمن ذكره عنه عليه السَّلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات، قال عليه السَّلام: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزى وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنده «٢». و اورد على الاستدلال بها بإيرادين:

الأول: أنَّ مقتضى إطلاقها هو الإِجزاء و إن مات النائب قبل الإِحرام، والأصحاب غير ملتزمين بذلك و لم يفتوا به. و أجيب عنه بجوابين.

أحدهما: أنَّه يقييد إطلاقها بالإِجماع.

وفيه: - مضافاً إلى أنَّه تخصيص بعيد كما تبه عليه صاحب الذخيرة و ما في المستند في الإِيراد على الذخيرة من أنَّه غفلة عن حال بلد السؤال الذي هو المدينة فإنَّ محلَّ الإِحرام فيها قريب منها محدود من حدودها. انتهى. غريب؛ فإنَّ السائل هو إسحاق و هو كان يسكن بغداد، و الظاهر من السؤال إما الإطلاق أو عن من في بلده- أنَّ الإجماع قد مر عدم كونه تبعدياً، بل إنَّما أفتى الفقهاء بذلك من جهة الجمع بين النصوص و الاستفادة منها، فكما لا يعتمد عليه في الحكم لا يعتمد عليه في التقييد و التخصيص.

ثانيهما: ما في العروة و هو: أنَّه يقييد إطلاقها بمرسل المقنعة. قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٠

[...]

الحجّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ و ليقضى عنه وليه «١». الشامل للحجّ عن غيره. ولا يرد عليه: أنّه مرسل ضعيف لا يعتمد عليه، واستناد الأصحاب إليه غير ثابت؛ فإنّه يدفعه ما تقدّم منّا غير مرءة من أنّ المرسل إن كان من قبيل نسبة المرسل الخبر إلى المعصوم جزماً كان حجّه؛ لأنّه توثيق للواسطة، إذ مع عدم وثاقته يكون النقل هكذا كذباً، والمرسل غير الحجّة هو ما لم ينسب إلى المعصوم كذلك، والمفید-ره- نسب ذلك إلى الصادق عليه السلام فهو حجّة. كما أنه لا- يرد عليه: أنّ ذيله: فإن مات قبل دخول الحرم ... و ليقضى عنه وليه. ظاهر في الاختصاص بالأصل؛ إذ الأجر لا قضاء عنه فإنه إن كانت المباشرة معتبرة و اعتبرت في ضمن العقد بطلت في الفرض لذهب الموضوع، وإلا فهو أداء عنه لا قضاء؛ فإنه أيضاً يندفع بأنّ القضاء في لسان الأخبار يراد به الفعل الأعم من القضاء المصطلح.

ولكن يرد عليه: أنّ المرسل كما يكون أخصّ من النصوص المتقدمة من هذه الجهة يكون أعمّ من جهة أخرى و هي شموله للأصل و النائب، و اختصاصها بالنائب، و مورد الاجتماع موت النائب قبل الإحرام؛ فإنّ النصوص المتقدمة تدلّ على الإجزاء، و هذا المرسل يدلّ على عدمه، و عليه فإنّ بنينا على أنّ العامين من وجهه أيضاً يدخلان في أخبار الترجيح و التخيير لا ريب في تقديم المرسل على تلك النصوص كما سيأتي.

الإيراد الثاني: أنه يعارضها موثق عمار السباطي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق، قال عليه السلام: قد وقع أجره على

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٨١

[...]

الله و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل «١».
و للأصحاب في الجمع بينها وبينه مسالك:

منها: ما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين و هو أنّ موثق إسحاق الذي هو العمدة من تلك النصوص نصّ في الإجزاء إذا مات بعد دخول الحرم؛ لأنّه هو القدر المتيقن من الإجزاء إذ لو كان الموت في أول الطريق سبباً للإجزاء لكان الموت بعد دخول الحرم سبباً له قطعاً، و لكن بالنسبة إلى ما قبل الدخول في الحرم ظاهر، و أمّا موثق عمار فهو نص في عدم الإجزاء بالنسبة إلى ما قبل الدخول في الحرم و لو بقرينة الإجماع؛ لأنّه هو القدر المتيقن من عدم الإجزاء، فيرفع اليه عن ظاهر كلّ منهما بنص الآخر، و التبيّنة هو التفصيل بين الموت قبل الدخول في الحرم و بعده في الحكم بالإجزاء في الثاني و عدمه في الأول كما هو المعروف بين الأصحاب.

و فيه: أنه لم يرد آية و لا رواية دالة على لزوم تقديم النص على الظاهر، بل إنّما يتلزم به لكونه جمعاً عرفيّاً، و ضابط كون الجمع عرفيّاً جمع المتعارضين في بادي النظر في كلام واحد، و إن رأى أهل العرف أحدهما قرينة على الآخر و لم يروا تهافتًا بينهما كان ذلك الجمع عرفيّاً و إلا فلا.

و في المقام إذا جمعنا الخبرين يرى العرف تهافتًا بينهما، و لا يكون أحدهما قرينة على الآخر، فهذا الجمع ليس عرفيّاً.
و منها: أنّ موثق عمار نص في المطلوبية و ظاهر في الوجوب، و موثق إسحاق صريح في عدم الوجوب، فيحمل موثق عمار على الاستحباب، و هذا لا بأس به؛ إذ لو جمعنا بين قوله في موثق إسحاق: فإنه يجزي عن الأول. و بين قوله في موثق عمار: و لكن يوصى.
أهل العرف لا يرون التهافت بينهما، و يرون الأول قرينة على حمل الأمر

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٢

[...]

بالإِيماء على الاستحباب.

ولكن الحق في المقام أن يقال: إنَّ في المقام طوائف من النصوص:

الأولى: ما دلَّ على الإِجزاء لو مات في الطريق مطلقاً، و هي موْتُ إِسحاق و المرسلان.

الثانية: ما دلَّ على عدم الإِجزاء مطلقاً و لو لم يكن غير هاتين الطائفتين لكنَّ حاملين للثانية على الاستحباب.

ولكن في المقام طائفة ثالثة، و هي مرسلة المفید المعتبرة المفضيَّة بين الموت قبل الدخول في الحرم، و الموت بعده، و الحكم بعدم

الإِجزاء في الأول، و به في الثانية، و نسبتها مع كُلَّ من الطائفتين و إن كانت عموماً من وجه كما مرَّ إِلَى أنها تقدم عليهما بناءً على

المختار من الرجوع في تعارض العامين من وجه إلى نصوص الترجيح؛ فإنَّ الشهادة الفتوائية التي هي أول المرجحات مع المرسلة، و

المرجحات الأخرى إنَّما هي في طول ذلك على المختار من الترتيب بينها، و عليه فيقييد بذيلها الطائفة الأولى، و بصدرها الطائفة

الثانية، فيكون المتتحقق: أنه إن مات بعد الدخول في الحرم سقط الحج عنده و أجزأ عن المنوب عنه و إن مات قبله لم يجزئ.

و أمَّا الصورة الثالثة، و هي ما لو مات بعد الإِحرام و قبل الدخول في الحرم ففيها قولان: الإِجزاء. نسب إلى الشيخ في المبسوط و

الخلاف و الحل في السرائر، و في المستند، بل عن الخلاف: أصحابنا لا يختلفون في ذلك، و عدمه. اختاره صاحب الجواهر، و نسب

إلى المشهور، و هو الأظهر بناءً على ما عرفت من حجَّةِ مرسل المقنعة، و أنه يقتيد إطلاق ما دلَّ على الإِجزاء لو مات في الطريق مطلقاً.

و منشأ الاختلاف في هذه الصورة على فرض عدم حجَّةِ المرسل، هو الاختلاف في الدليل على الإِجزاء في الصورة السابقة، فإنَّ كان

المدرك هو الإِجماع لزم البناء على عدمه في هذه الصورة لعدمه، و إنَّ كان هو النصوص الواردة في الحاج

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٣

[...]

عن نفسه لزم البناء على عدم الإِجزاء أيضاً؛ لما عرفت في تلك المسألة، و إنَّ كان المدرك هو موْتُ إِسحاق مع تقيد إطلاقه

بالإِجماع لزم البناء على الإِجزاء، لعدم الإِجماع فيه فالموْتُ هو المحكم.

[الرابعة:] إذا مات الأجير قبل تمام الحج

الرابعة: إذا استقرَّ جر شخص للحج فمات في أثناء الحج، فتارةً، يكون أجيراً في إفراغ ذمة المنوب عنه، و أخرى يكون أجيراً في الإِيتان بطبيعة الحج، و ثالثة يكون أجيراً في الإِيتان بالأعمال المخصوصة خاصة، و رابعة يكون أجيراً في الأعمال مع المقدمات، و منها: طى الطريق، و خامسة يكون أجيراً في الحج من دون أن يصرَّح بخروج المشى أو دخوله.

أمَّا في الصورة الأولى فإنَّ مات بعد الإِحرام و دخول الحرم يستحق تمام الاجرة كما هو المشهور بين الأصحاب، و عن المسالك نسبته إلى اتفاق الأصحاب، و الوجه فيه واضح، فإنَّ المستأجر عليه تحقق.

و دعوى بطلان الإِجارة المزبور لأنَّ فراغ الذمة أمر قهري و ليس من قبيل المسبب التوليدى لفعل الأجير، إذ الشارع الأقدس يحكم بالفراغ تفضلاً لو مات و إن لم يأت بالمناسك، فلا يصح الاستيجار عليه، فلا محالة تكون الإِجارة على الأعمال التي هي تحت قدرة المكلَّف و اختياره، و لعلَّه لذلك قال الشهيد الثاني في محكى المسالك: و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الاجرة، وهذا الحكم

ثبت على خلاف الأصل. مندفعه: بأن الشارع الأقدس حكم بفراغ الذمة لو مات بعد الدخول في الحرم فهو وإن كان قهرياً إلا أن سببه اختياري، نظير ما لو أتى بجميع الأعمال فإنه حيئذٌ قهري، وعليه فالموت وإن كان خارجاً عن تحت القدرة إلا أن الإتيان بالمناسك قبله

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٩، ص: ٣٨٤

[...]

داخل تحت الاختيار، والفراغ بالنسبة إليها بعد جعل الشارع من قبيل المسبب التوليدى؛ فإن إيجاد تمام الموضوع حيئذٌ باختيار المكلف وبفعله، وله أن يأتي بالمناسك فيحكم بفراغ الذمة، وأن لا- يأتي به فلا يحكم به، وعليه فلا مانع من جعله متعلق الإجراء فيستأجر على إفراغ الذمة، فلو افرغ ذمة المنوب عنه استحق تمام الاجرة.

وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً؛ لعدم تحقق شيء من العمل المستأجر عليه.

وما نسب إلى الأصحاب من أنه يستعاد من الاجرة ما قبل المتختلف ذاهباً وعائداً إنما هو في غير هذه الصورة.

وأمّا في الصورة الثانية، فلو مات بعد الدخول في الحرم والإحرام استحق تمام الاجرة؛ لأنّه أتى بالحج، وإن مات قبله يأتي فيه ما سيأتي في الصورة الثالثة.

وأمّا في الصورة الثالثة، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم، فالمنسوب إلى الأصحاب أنه يستحق تمام الاجرة.

وعن المعتبر: أنه المشهور بينهم.

وفي الحدائق: عن المسالك والخلاف: دعوى الاجماع عليه، و الشهيد الثاني - قده - مع اعترافه بأنه خلاف القاعدة التزم به للإجماع، والمحقق في محكى المعتبر أفاد إن ثبت إجماع أو نص وإنما اتجهت استعادة ما بإزاء الباقى. انتهى.

وما أفاده العلمان متين؛ فإن مقتضى قاعدة الإجراء الاستحقاق من الإجراء بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، فإن الحاصل بعض ما استأجر عليه لا تمامه فتوزيع الاجرة على الجميع، ويستحق من الاجرة على النسبة إلا أن اتفاق الأصحاب على استحقاق تمام الاجرة مع عدم نص في المقام يوجب الاطمئنان بالحكم.

وما أفاده بعض الأعاظم من أنه لا إشكال في دعوى الاتفاق والإجماع على الحكم في الجملة، أمّا في خصوص ما إذا كانت الإجراء على نفس العمل فغير ظاهر،

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٩، ص: ٣٨٥

[...]

ولا مجال للاعتماد عليها. يدفعه: أنّ الفرد الغالب الخارجي الذي هو موضوع حكم الأصحاب هو الإجراء على العمل لا إفراغ الذمة، وهو من قبيل الداعي.

وإن مات قبل الشروع في الأعمال لا يستحق شيئاً لفرض الإجراء على العمل.

وما أفاده صاحب الجواهر - ره - من أن مقتضى أصله احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به، بل وقع مقدمةً للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتبيّر له ذلك - استحقاق الاجرة عليه على نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له كبعض الصلاة. يرد عليه: أنّ عمل المسلم محترم إذا لم يسقط احترامه، ومن آجر نفسه للأعمال خاصة وأخرج طى الطريق من متعلق الإجراء فقد أسقط احترامه ولا يستحق له شيئاً.

كما أنّ ما أفيد من أنّ من أسباب الصمان الاستيفاء بالأمر، فمن عمل بأمر غيره فقد استوفى ذلك الغير عمله فيكون مضموناً عليه، و

في المقام وإن لم يأمر المستنيب بطريق نفساً إلا أنه مأمور به بالأمر الغيري. يرد عليه أولًا: النقض بما لو أتى بتمام الأعمال، فإن لازم ذلك أن يستحق تمام الاجرة للعمل، ويستحق اجرة المثل لطريق لكونه بأمره وخارجًا عن مورد الإجارة. وثانياً بالحل: وهو أن الأمر الغيري سيمًا المبني على المجانية لا يكون من أسباب الضمان. وبه يظهر: أنه لا مورد لقاعدة الغرور المستفاده من قوله: المغورو يرجع إلى من غره.

وإن مات بعد الشروع في الأعمال قبل أن يدخل الحرم - فعن المدارك وغيرها، وعن النافع والقواعد في نظير المسألة التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام وأنه يستحق بنسبة ما فعله إلى الجملة، وعن بعضهم نسبة ذلك إلى تصريح

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٦

[...]

الأصحاب.

وذهب صاحب الجواهر - ره - إلى أنه وإن لم يستحق من المسمى بالنسبة إلا أنه يستحق اجرة المثل لما أتى به. واختار جماعة من الأصحاب عدم استحقاقه شيئاً.

فقد استدلل للأول: بأن الإجارة وقعت على مجموع العمل فكل جزء من أجزاء العمل جزء من مورد الإجارة ويازاته مقدار من الاجرة المسممة فيستحقه، نظير بعض الصفة في باب البيع.

وأورد عليه: بأن بعض مورد الإجارة إنما يستحق الأجير ما يقابله من الاجرة المسممة إن كان له بانفراده مالية وقيمة، وإن فلا يستحق شيئاً، كما هو شأن في بعض الصفة في باب البيع؛ فإنه يستحق ما يقابله من المال إذا كان له بانفراد قيمة لا مطلقاً، مثلًا لو استؤجر على الصلاة فأتى برکعة ثم أبطلت صلاتة لا يستحق بإزاء ما أتى به من الرکعة شيئاً، والمقام هكذا؛ فإن بعض أعمال الحج قبل الدخول في الحرم لا أثر له ولا قيمة فلا يوزع عليه الاجرة.

أقول: إن عدم الاشر إن كان بمعنى عدم ترتيب الغرض من الإجارة وهو سقوط ما في الذمة على بعض الحج فهو مسلم لكنه وحده لا يمنع من استحقاق الاجرة بالنسبة؛ فإن الميزان في الصحة واستحقاق العوض في باب المعاملات ليس هو الأغراض والداعي، ألا ترى أن من اشتري ثوباً ليبسه فمات بعد الاشتراء يستحق البائع تمام الثمن وإن لم يترتب على الشراء الغرض والداعي إلى المعاملة. وإن كان المراد عدم ترتيب أثر عليه أصلًا ولأجله لا مالية له ولا قيمة فأكل المال بإزائه أكل للمال بالباطل. فيرد عليه: أنه يترتب عليه أثر وهو ترتيب الثواب على ذلك العمل، وذلك يوجب ماليته بلا كلام.

ونظير المقام ما لو استؤجر على الصلاة فأتى برکعة ومات فإنه يستحق الاجرة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٧

[...]

بمقدار الرکعة، وبهذا يمتاز المقام عن بعض الصفة في باب البيع.

نعم إذا وقعت الإجارة على المجموع بقيد كونه مفرغاً للذمة لا يستحق من الاجرة ما يقابل ما أتى به، وهو واضح. ثم لو أغمضنا عما ذكرناه فما أفاده صاحب الجواهر - ره - متين فإنه لم يأت بالعمل مجاناً، بل أتى به بأمر المستنيب، فلا يذهب عمله هدرًا، وفي استحقاق اجرة المثل لا يعتبر المائية والقيمة كما هو واضح.

نعم إذا كانت الإجارة واقعة على مجموع العمل بقيد كونه موجباً لفراغ الذمة يكون بعض العمل مما أقدم العامل على الإتيان به مجاناً على تقدير عدم ضم البقية إليه، ولعله بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات النافين والمثبتين، والله تعالى أعلم.

وأما الصورة الرابعة وهي ما لو كانت الإجارة على الأعمال مع طى الطريق، فإن كان طى الطريق مأخوذاً جزءاً لمورد الإجارة فحكم المشي إلى الحج حينئذ حكم الأعمال بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، ويجزى فيه ما ذكرناه في تلك الأعمال طابق النعل بالنعل.

واما إن كان مأخوذاً شرطاً بأن تكون الإجارة على العمل المقيد بالذهاب فقد يستشكل في أخذه قيداً نظراً إلى أن الذهاب ضروري و مما لا بد منه، فلا إطلاق له كي يحسن تقييده.

ولكن يندفع ذلك بأنه لو تم فإنما هو فيما لو اخذ الذهاب المطلق قيداً لا الذهاب الخاص وهو ما كان بنية النيابة، فلا مانع من أخذه قيداً.

وكيف كان ففي الشرائع: ولو مات قبل ذلك لم يجزئ، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قبل المختلف من الطريق ذاهباً وعائداً. انتهى.
وفي الحدائق نسبة استحقاق الأجرة بالنسبة إلى تصريح الأصحاب.
واختار صاحب الجواهر - ره - استحقاق أجرة المثل له.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٨

[...]

و استدل للأول في الحدائق بأنّ مقتضى قواعد الإجارة وإن كان عدم الاستحقاق إلّا أنّه يشهد به موثق عمار الساطلي عن امامنا الصادق عليه التبلام في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق، قال: وقد وقع أجره على الله و لكن يوصى فإنّ قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل «١». بتقريب: أنّه يدلّ على أنّ ما مضى من مؤنة الطريق كان مستحقاً للميت فلم يأمر باستعادته منه، فيستكشف من ذلك استحقاقه له.

أقول: لا بأس به إلّا أنه لا يدلّ على عدم استعادته منه من جهة كونه بعض الأجرة المسماة أو لكونه اجرة المثل، بل يمكن أن يقال بالثاني؛ إذ الأجرة المسماة ربما تزاد على مقدار ما صرفه، و عليه فينطبق الخبر على القاعدة؛ فإنّ عمل المسلم محترم لا يذهب هدرأ، و المفروض أنّه لوحظ المشي قيداً في الإجارة فلم يلاحظ مجاناً؛ كي يقال: إنه أقدم عليه مجاناً.

فإن قيل: إنّ مقتضى عدم الاستفصال استحقاق ما صرفه حتى إذا كانت الإجارة على الأعمال خاصة.

قلنا: ظاهر الخبر كون الإجارة متعلقة بالحجّ البلدي، لاحظ قوله: حجّ عن آخر و مات في الطريق. فما أفاده صاحب الجواهر - ره - هو الصحيح.

وأما الصورة الخامسة وهي ما لو أوقع الإجارة على الحجّ من دون أن يصرّح بخروج المشي إلى بيت الله أو دخوله، بالنسبة إلى ما لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أو قبل دخول الحرم وبعد الإحرام فالحكم هو ما في الصورتين السابقتين على هذه الصورة.
واما بالنسبة إلى خصوص المشي، فعن النهاية والكافى والمقنعة والمهذب والغنية:

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٨٩

[...]

أنّه يستحق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه و من أفعال الحجّ.

وفي الشرائع و عن القواعد والإرشاد وغيرها فنسبته إلى ما ذكر مع العود أيضاً. و عن الإيضاح و المبسot و السرائر و المختلف و

التذكرة والروضة والمدارك والذخيرة وغيرها عدم استحقاق شيء من الأجرة.
وفى الجواهر عن كشف اللثام استحقاق أجرة المثل.

و استدلل للأول بأن إطلاق الإجارة على الحج يقتضى دخول الذهب، بل والإياب على نحو الجزئية، ولذا نرى بالوجдан من دخالة قرب الطريق وبعده فى القيمة، وأنه لا يبذل بإزاء الحج الميقاتى ما يبذل بإزاء الحج البلدى، وأنه لا يبذل بإزاء الحج من البلاد القريبة إلى مكة ما يبذل بإزاء الحج من البلاد البعيدة، كما أنه لا يبذل لمن لا يريد العود من مكانة ما يبذل لمن يريد العود، وهذا كلّه كاشف عن دخل الذهب بل والإياب فى متعلق الإجارة.

وفيه: أنه ربما يكون بعض القيود والأوصاف دخيلاً في زيادة قيمة المقيد ومع ذلك لا يؤخذ جزءاً لمورد المعاملة، و لعل مقدمة الحج كذلك، فلا صارف عن ظهور الحج في الأعمال المخصوصة.

لا يقال: إن حج البيت معناه قصده والتوجه إليه فيدخل طى الطريق فيه بما له من المفهوم.

فإنه يقال: إن مقصود الطرفين من جعل الحج مورداً للإجارة هو الحج بما له من الحقيقة المترتبة وهي الأعمال الخاصة.

و استدلل للثانية بأن مقدمات الأعمال المستأجر عليها لا تكون داخلة في الإجارة، ألا ترى أن من يستأجر بناء داره يريد خروجه و مجده إلى موضع العمل، وليس ذلك مما استأجر له قطعاً لا عرفاً ولا عادة، وكذا في العبادات فمن استأجر للصلوة لا يكون تحصيله الماء والتوضى داخلة في مورد الإجارة فكذلك الحج، وبأن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٠

[...]

طى الطريق إلى الميقات بنفسه لا مالية له، نعم هو يوجب بذل المال بإزاء الحج الواقع بعده أزيد مما يبذل بإزاء الحج الميقاتى، فلا يوزع عليه الأجرة، وبأنه من قبل الأوصاف فكما لا تكون هي جزءاً للمبيع كذلك هذا، وبأن الإياب كالذهب يوجب أزيداً على القيمة، ومع ذلك لو لم يرجع النائب عن مكة وأراد المقام بها لا يكون بنظر العرف ذمتة مشغولة بشيء فكذلك الذهب.

ولكن يرد على الأول: أنه فرق بين المشى إلى الحج وبين سائر مقدمات الأعمال؛ فإن المشى بنفسه عبادة يتربّى على كلّ قدم منه ثواب فهو يكون ملحوظاً في الإجارة قطعاً، وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني؛ فإن له مالية قطعاً.

ويرد على الثالث: أن أوصاف المبيع الدخلية في زيادة المالية إنما لا تكون دخيلاً في المبيع لعدم إمكانه، والمشى إلى بيت الله ليس كذلك.

ويرد على الرابع: أن بين الذهب والإياب فرقاً من الناحية التي أشرنا إليها.

فتتحقق مما ذكرناه أن الأظهر أنه يوزع على ما أتى به من طى الطريق بنسبة ما فعل من الذهب إلى المجموع منه و من أفعال الحج، بما أفاده قدماء أصحابنا أظهر، ويافقه أيضاً خبر عمار المتقدم.

و إنما استحقاق أجرة المثل فوجبه أنه وإن لم يكن الذهب جزءاً للإجارة إلا أنه بلحاظه يبذل المال بإزاء ما تعقبه من الحج أزيد مما يبذل بإزاء الحج خاصة، فهو فعل جعل به أجرة بإذن المستأجر و لمصلحته فيستحق أجرة مثله كمن استأجر رجلاً لبناء فقل الآلة ثم مات قبل الشروع فيه فإنه يستحق أجرة مثل النقل قطعاً. كذا عن كشف اللثام.

وفي الجواهر استدلل له بأصله احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به، بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتيسر له لمانع قهري.

أقول: لو سلمنا عدم الاستحقاق للأجرة المسماة لعدم كونه دخيلاً في متعلق

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩١

[...]

الإِجارة جزءاً لا مناص عن البناء على ما أفاده المحققان كما يظهر مما ذكرناه في الصورة السابقة.

[الخامسة:] يجب تعين نوع الحج في الإِجارة

الإشارة

الخامسة: يجب تعين نوع الحج في الإِجارة من تمنع أو إفراد أو قران بلا خلاف، وفي الجوادر ظاهرهم الاتفاق عليه. أقول: مضافاً إلى ذلك أنه منطبق على القواعد؛ فإنه مع اختلاف الأنواع في الكيفية والأحكام لو لم يعين يلزم الغرر، مع أنه يعتبر في صحة الإِجارة معلومة العوضين كما هو محمر في محله.

ولكن هذا بظاهره ينافي ما ذكروه في مسألة جواز العدول إلى التمنع من أنه إذا علم أنَّ قصد المستأجر التخيير جاز العدول، ولازم ذلك صحة الإِجارة التخييرية، بل في الجوادر يع نقل جملة من الكلمات: إلى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على جواز العدول مع فرض التخيير. انتهى.

وقد أفاد الفاضل النراقي في المستند في مقام رفع التنافي: أنَّ الإِجارة تارة تقع على منافع الشخص في الزمان المعين وإن كان مراد المستأجر استيفاء نفع خاص منه، وآخر على العمل، فإن وقعت على الطريق الأول يتحمل التخيير فيستأجر الشخص في سنة معينة مطلقاً لأن يحج بما يأمره أو بما يشاء الأجير، فالمتنتقل إلى المستأجر منفعة الشخص، وله أن يخierه في كيفية إيجاد المنفعة، و من هذا القبيل إجارة الشخص لمعونة السفر أو الخدمة مع أنَّ أنواعهما غير محصورة.

وإن وقعت على الطريق الثاني بأن يستأجره للحج خاصة أى ينتقل إليه هذه المنفعة خاصة فلا شك في اشتراط التعين؛ لاختلاف العمل والكيفية، و زمان كلّ منهم،

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٣٩٢

[...]

فلا يتحمل التخيير؛ للزوم تعين المتنتقل إليه من المنافع.

وفيه: أنَّ المنفعة عبارة عن الحيثية القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الخادم ليست ما هو فعله، بل حيثية كون الخادم خادماً منفعة، وهذه إنما تصير فعلية بالعمل، ففي الإِجارة يكون المورد هو العمل لا المنفعة، وبما أنه على الفرض مختلف و له أنواع متضادة لا يمكن الإِتيان بها جميعاً فلا تكون متعلقة لها، فلا بد من التعين فراراً عن الإِبهام والجهالة والغرر، و تمام الكلام في كتاب الإِجارة.

وأمّا في مسألة الخدمة فإنما تصح الإِجارة مع عدم اختلاف أنواعها من حيث المالية فيوقع الإِجارة على الطبيعي بلا لحاظ الخصوصيات، أو الكلّي في المعين، وأمّا مع اختلاف أنواعها في المالية فلا تصح الإِجارة على الخدمة من دون تعين.

نعم في جملة من الموارد يكون من باب العمل بأمر المستأجر و لمصلحته، ويستحق حينئذ الإِجرة، وهذا ليس من باب الإِجارة. وبالجملة مع فرض اختلاف أنواع الحج من حيث المالية - كما هو المفروض - لا تصح الإِجارة إلا على المعين، ومع عدم اختلافها من حيث المالية يصح إيقاع الإِجارة على الكلّي المعين لكنه خلاف الفرض، فلا مناص في المقام إلا عن ما أفاده في الجوادر، قال: نعم لو قلنا بعد تعين الفرد بالعقد بإِجزاءٍ غيره عنه مع رضا المستأجر نحو الوفاء بغير الجنس أمكن الإِجزاء حينئذ لذلك لا لأنَّه مقتضى الإِجارة. انتهى.

و كيف كان فتارة يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحجّ و تقع الإجارة عليه، و اخرى يكون مخيّراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحجّ المستحبّي و المنذور المطلّق، أو كان ذا متزلّين متساوين في مكّة و خارجها، و لكن يستأجر على نوع خاص منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٣

[...]

عدول النائب من الحجّ المستأجر عليه إلى غيره

وفي الصورة الأولى لا خلاف في عدم جواز العدول، وفي الصورة الثانية أقوال: أحدها: ما عن الشيخ و القاضي و الإسکافى و غيرهم، و هو جواز العدول إلى الأفضل مطلقاً.

ثانية: ما عن ظاهر النافع و الجامع و التلخيص و هو عدم جوازه مطلقاً.

ثالثها: ما عن المعتبر، و هو عدم جواز العدول إلا إذا كان الحجّ مندوباً؛ و نسب في الجوادر ذلك إلى المنتهي، و لكن سيمّر عليك ما في المنتهي.

رابعها: ما في المنتهي، قال بعد حكمه بعدم جواز العدول في الواجب: و إن كان غير واجب عليه و علم من قصد المستأجر الإيتان بالأفضل و إن لم يضمّنه العقد فإنه يجوز له العدول إلى الأفضل له؛ لأنّه كالمنطوق به. انتهى، و نسب ذلك في الجوادر إلى التحرير أيضاً، و نسب ذلك كاشف اللثام إلى معظم.

خامسها: ما عن القواعد و هو جواز العدول إلى الأفضل مع تعلّق الغرض به و إلا فلا.

سادسها: ما في الشرائع قال: يجوز إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإيتان بالأفضل لام تعلّق الغرض بالقرآن أو الإفراد.

و تنقیح القول في المقام يتضمن التكلّم في الموردين:

الأول: فيما يقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا الأول فلا إشكال في أنه لا يجوز العدول في الصورة الأولى كان المدعول إليه أفضل أم لم يكن؛ فإنه خلاف أدلة النفوذ و الصحة، و لو عدل و أتى بغيره فلا كلام

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٤

[...]

في عدم فراغ ذمة المنوب عنه؛ لأنّ إيتانه لا يغير موضوع الوجوب، و فراغ الذمة عن نوع إيتان غيره خلاف الأصل، و عليه فإنّ أتى بغيره بما هو واجب على المنوب عنه و ثابت في ذمته يقع باطلًا؛ لعدم كونه كذلك، و إن أتى به عنه لا بهذا العنوان وقع عنه ندبًا، و على جميع التقادير لا يستحق الإجرة لا المسماة؛ لعدم الإيتان بالمستأجر عليه، و لا أجرة المثل، لعدم كونه بأمره.

هذا مع عدم رضاه، و أمّا معه فإنّ كان الرضا مقدّماً فلا يصح تصحيحه بالالتزام بكونه إجارة ثانية بالمعاطاة؛ إذ - مضافاً إلى بطلانه إلا إذا قصد الحجّ الندب - مجرد الرضا لا يكفي في المعاطاة، و اقترانه بالأمر أيضاً لا يجدي؛ لأنّ أمر الآخر وحده ليس عقد الإجارة، نعم العمل بأمر الغير و لمصلحته بنفسه موجب لثبت اجرة المثل عليه، و هو المسما في اصطلاحهم بالضمان، كما أنه لا يصح بعنوان الوفاء بغير الجنس؛ لعدم كونه وفاءً فإنه لا يسقط ما في ذمة المنوب عنه به فلا يكون ذلك وفاءً عمّا في ذمة النائب الثابت بالإجارة.

وبذلك ظهر أنه لو كان التعين بعنوان الشرط لم يمكن تصحيحة بعنوان إسقاط حق الشرط؛ فإنه يصح مع انطباق المأتبى به لما في الذمة، وبما ذكرناه يظهر حكم الرضا اللاحق.

وأما في الصورة الثانية فتارة لا يرضى المستأجر بالعدول، و أخرى يكون راضياً، فإن لم يكن راضياً لم يجز العدول؛ لكونه خلاف قواعد الإيجار، فهل يكون مجزياً أم لا؟ أظهرهما: ذلك؛ لأنّه يقع باطلًا إما لأنّ الأمر بإثبات المدعول عنه المضاد لما أتي به يقتضي النهي عنه وهو قد استدلّ لعدم الإجزاء بأنّ المدعول إليه يقع باطلًا إما لأنّ الأمر بإثبات المدعول عنه المضاد لما أتي به يقتضي النهي عنه وهو يوجب الفساد، أو لأنّ المدعول إليه غير مقدور شرعاً لوجوب صرف قدرته في المدعول عنه، وغير المقدور الشرعي كغير المقدور العقلى فلا يصح منه، أو لأنّه لا يكون مالكاً له، لأنّه بعد صيرورته أجيراً

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٥

[...]

للإثبات بالمعدول عنه لا يكون مالكاً لما أتي به لأنّ الإنسان لا يملك أعماله المتضادّة، بل هو مالك لواحد منها وقد ملكه المستأجر. ولكن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وكون غير المقدور الشرعي من جهة تعين صرف قدرته في ضده حراماً أو باطلًا لم يدلّ عليه دليل، ولا يعتبر في الصحة كونه مالكاً للعمل، بل الإنسان الحرّ لا يكون مالكاً بالملكيّة الاعتبارية لاعماله لأنّ الملكيّة لا بدّ لها من سبب وهو مفقود.

وهل يستحق الأجرة أم لا؟ الظاهر عدم الاستحقاق، أما عدم استحقاق المسماة؛ فلعدم الإثبات بالعمل المستأجر عليه، وأما عدم استحقاق أجرة المثل؛ فلأنّه لم يأت بالعمل بأمره و إذنه و هو واضح.

وإن كان المستأجر راضياً قبل العمل، فقد يقال: إنّه إن كان التعين بعنوان الشرطية يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط فيستحق الأجرة المسماة؛ لأنّه أتي بالعمل المستأجر عليه، و حق الشرط قد سقط، و كونه مبرئاً للذمة واضح.

ولكن يرد عليه: أنّ المراد بالشرط إنّ كان ما ينشأ مستقلاً في ضمن العقد لزم منه بطلان الإيجار في المقام؛ فإنّها حينئذ واقعة على المردّد بين أنواع مختلفة، وإنّ كان المراد به الوصف المتعلق بموضوع العقد الموجب تخلّفه الخيار، فالظاهر عدم تماميته؛ فإنّ ضابط القيد الذي يوجب تخلّفه الخيار و امتيازه عن القيد الذي تخلّفه موجب للبطلان كون الأول خارجاً عن الذات بنظر العرف و الثاني داخلاً فيه، ولو باع الحيوان على أنه حمار فانكشف كونه فرساً بطل البيع؛ لأنّ الحمارية و الفرسية داخلتان في الذات، و تبدل إحداهما موجب لتبدل المبيع و تغييره، ولو باع العبد على أنه كاتب فانكشف عدم كونه كاتباً كان ذلك موجباً للخيار من غير فرق في الموردين بين أخذه قيداً في الإنشاء أو شرطاً، لأنّ يقول: بعث هذا العبد الكاتب.

أو بعث العبد بشرط أن يكون كاتباً و تمام الكلام في ذلك في محله.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٦

[...]

و عليه ففي المقام بما أنّ كون الحجّ تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً من الخصوصيات الداخلة في الذات دون الخارج منها، فلا يكون العدول عن أحدتها إلى الآخر موجباً لتحقيق مورد المعاملة مع تخلّف الشرط، بل حينئذ يكون من قبيل تبدل ما عوّل عليه.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه إن أتي بغير ما استأجر عليه مع رضا المستأجر و بإذنه يمكن الحكم باستحقاقه الأجرة من أحد الطريقين إما أن يكون من قبل الوفاء بغير الجنس بحيث يقع مصالحة بين الطرفين بأنّ يأتي عوض ما استحقه عليه بنوع آخر من الحجّ، و عليه فيستحقّ الأجرة المسماة، و تبرأ ذمته أيضاً، و إما أن يكون الإثبات بالحجّ الثاني من قبل العمل بالضمان فيستحقّ أجرة المثل، و يجب

رد الاجرة المسماة إن أخذها.

هذا كله في الرضا المتقدم، وأما الرضا المتأخر فهو لا يغير الحكم أصلًا و وجوده كعدمه. وأما النصوص الخاصة فهي روایتان:

إحداهما: روایة أبي بصير - التي رواها المشايخ الثلاثة، وعلى ما في الوسائل هي في أعلى مراتب الصحة - عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجّه مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ، قال عليه السلام: نعم، إنما خالف إلى الفضل. وفي روایة الصدوق: إنما خالفة إلى الفضل والخير «١». ثانيةهما: روایة على - الذي استظهر صاحب المدارك - ره - كونه - ابن رئاب في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجّه مفردة، قال عليه السلام: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراما «٢».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٧

[...]

و في الجمع بينهما قيل: وجوه:

١- ما عن المحقق - ره - وهو حمل خبر أبي بصير على ما إذا كان على المنوب عنه حجّ نديبي.

٢- ما عن الشيخ - عليه ما في الوسائل - وهو حمل خبر على على من أعطى غيره حجّه من قاطني مكانه و الحرم.

٣- ما في العروة و هو حمل خبر أبي بصير على صورة العلم برضاء المستأجر بذلك مع كونه مختاراً بين النوعين.

و هذه كلها لا شاهد لها، بل الجمع بينهما يقتضي حمل خبر أبي بصير على صورة كون المستأجر مختاراً بين الأنواع أعمّ من أن يكون نديبياً أو وجوبياً، وذلك لاختصاصه - بقرينة ما في ذيله من التعليل - بما إذا كان مختاراً، و كان التمتع أفضل، فمفad التعليل أن التمتع حيث يكون أفضل من غيره يكون العدول إحساناً للمستأجر وإن لم يرض به، و لأجله يختص الخبر بهذا المورد، و به يقتيد إطلاق خبر على، و عليه فمقتضى إطلاق خبر أبي بصير جواز العدول إلى الأفضل في كل مورد كان المنوب عنه مختاراً رضي به المستأجر أم لم يرض به.

و لا يبعد أن يقال: إن مفاد التعليل أن المنوب عنه حيث يكون مختاراً بين النوعين و التمتع أفضل فهذا قرينة على رضاه بذلك فتكون النتيجة جواز العدول مع رضاه به، و لا أقل من الإجمال، فيرجع إلى ما يقتضيه القواعد.

[السادسة:] إذا عدل النائب عمّا عين له من الطريق

السادسة: لا يشترط في الحجّ تعين الطريق؛ لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عين تعين، وهذا مما لا كلام فيه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٣٩٨

[...]

إنما الكلام في أنه هل يجوز العدول عنه إلى غيره مع التعين مطلقاً، كما عن الشيختين والقاضي والحلبي والجامع والإرشاد و جماعة آخرين، أم يجوز إلّا مع العلم بتعلق غرض بذلك المعين كما في الشرائع، بل نسب في الجواهر إلى المشهور، أم لا يجوز إلّا مع العلم

بانتفاء الغرض في ذلك الطريق كما في المستند و عن غيره؟.

أقول: لا إشكال في أن مقتضى قواعد باب الإجارة لزوم الإتيان بخصوص ما وقعت الإجارة عليه إلّا إذا كان ذكر طريق خاص من باب التعارف؛ لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود والشروط من غير فرق في صورة التعيين في عقد الإجارة بين تعلق غرض بذلك المعين و عدمه؛ فإنّ التعيين في عقد الإجارة يوجب تعين ذلك، وإنما لا يجب إذا كان الموضوع الطريق الكلّي، وإنما ذكر طریقاً معيناً من باب المثال.

ولكن في المقام رواية صارت هي منشأ لهذا الاختلاف، وهي صححه جرير ابن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّه يحجّ بها عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال عليه السلام: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه «١».

و القائلون بجواز العدول مطلقاً تمسّكوا بإطلاقها، وقد حملوها غيرهم على محامل.

-١- ما عن الذخيرة، وهو أنّ قوله: من الكوفة. متعلق بـ(أعطي) لا بـ(يحج).

وفيه: أنّ قرينة المقابلة بين (من الكوفة) و (من البصرة) مقتضية لتعلقه بالحج.

و به يظهر ما في الوجه (٢) وهو ما عن المدارك من أنه متعلق بقوله: رجال، ويكون صفة له.

-٣- ما عن المنتقى وفي العروءة وهو حملها على صورة عدم تعلق الغرض

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٣٩٩

[...]

بخصوص الطريق فينطبق مفادها مع القول الثالث.

وفيه: أنه تقيد للإطلاق من غير قرينة عليه.

-٤- ما عن المنتقى أيضاً وهو حملها على ما إذا كان المدفوع بعنوان الرزق لا بعنوان الإجارة.

وفيه أوّلاً: أنه خلاف الظاهر، ولا أقل خلاف الإطلاق و عدم الاستفصال.

و ثانياً: أن البذل إن كان مشروطاً بالحجّ من الكوفة فمع عدم الحجّ منها يكون المبذول له ضامناً للمبذول.

-٥- ما عن السيد الجزائري -ره- وهو كون الشرط خارجاً عن العقد، و الشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به.

وفيه: أنه خلاف ظاهر قوله: أعطى حجّه يحجّ بها عنه من الكوفة.

-٧- ما عن الذخيرة وفي العروءة، و نفي عنه البعد في المستند، وهو أنها تدلّ على صحة الحجّ من حيث هو و إجزائه عن المنوب عنه، و لا نظر لها إلى جواز ذلك للأجير.

و توضيح ذلك: أن السؤال يتحمل أن يكون عن أحد أمور: إما جواز العدول تكليفاً و عدم ترتيب الإثم عليه، أو إجزائه عن المنوب عنه، أو جوازه و ضعاؤه و استحقاق الاجرة، و قوله عليه السلام في الجواب: فقد تم حجّه يعني الثاني بمعنى كونه ظاهراً في صحة الحجّ و إجزائه، و لا أقلّ من الإجمال، و حيث إن صحة الحجّ و سقوط ما في ذمة المنوب عنه موافقة للقواعد - كما عرفت مما ذكرناه في نظير المسألة - فلا يستفاد من الرواية شيء أزيد مما يقتضيه قواعد باب الإجارة.

ولكن هذا يتنى على أن يكون قوله: إذا قضى ... فقد تم حجّه. متفرعاً على قوله: لا - بأس. و هو خلاف الظاهر، بل الظاهر كون الجواب متضمناً لحكمين: أحدهما: نفي البأس عن الحجّ نفسه الظاهر في جواز ذلك للأجير، ثانيهما: إجزائه عن المنوب عنه المؤدي

ذلك بقوله: إذا قضى ... فقد تم حجّه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠٠

[...]

و دعوى: أن الصحيح محمول على الغالب من عدم الغرض في طريق معين.

تندفع: بأنّه بمحاظة الحجّ من الكوفة أكثر ثواباً من الحجّ من البصرة لا محالة يكون الغالب تعلق الغرض به، فتحصل: أنّ الأظهر جوازه مطلقاً وإجزائه عن المنوب عنه.

و أمّا الأجرة فإنّ كان تعين الطريق من باب المثال لا إشكال ولا كلام في استحقاقه تمام الأجرة المسمّاة و هو واضح.

و إنّ كان تعينه على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام بأنّ أوقع العقد على الحج بالاجرة و شرط في ضمنه أن يكون الحج من الطريق المعين يثبت الخيار للمستأجر؛ لخلاف الشرط، فإنّ أمضاه استحق الأجير الأجرة المسمّاة، و إنّ فسخه استحقّ أجرة المثل؛ لأنّ الحجّ وقع بطلب المستأجر و أمره، فيكون من باب العمل بالضمان.

و إنّ كان تعينه على وجه الجزئية بأنّ كان متعلق الإجارة مركباً من الحجّ و الطريق الخاص فالظاهر هو استحقاقه من الأجرة المسمّاة بالنسبة، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة للبعض فيستحقّ أجرة المثل.

و إنّ كان تعينه على وجه القيدية الارتباطية بأنّ يوقع الإجارة على الحجّ المقيد بكونه من طريق خاص لم يستحق شيئاً.

أمّا عدم استحقاق الأجرة المسمّاة فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه و لا بعده، فإنّ المقيد بقيد خاص غير ما لم يقيد به، و بعبارة أخرى: ليس مورد الإجارة ذا أجزاء.

و أمّا عدم استحقاق أجرة المثل؛ فلعدم كون الحجّ من غير ذلك الطريق بأمره فلا يكون مشمولاً للعمل بالضمان، فإنّ ما أمر به غير ما وقع.

و ما في الجواهر: لكن الأصحّ خلافه ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠١

[...]

وليس هو صنفاً آخر، و ليس الاستئجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه - مثلاً، بأولى منه بذلك. انتهى. يرد عليه: أنّ في المثال إنّما يلتزم باستحقاق بعض الأجرة المسمّاة إذا كانت الإجارة واقعة على خياطته بحيث يكون خياطة بعضه جزءاً من مورد الإجارة، و إلّا فلو كان مورد الإجارة مقيداً بإتمام العمل لم يستحق شيئاً، و في المقام أيضاً إنّ كان طى الطريق مأخوذاً جزءاً للمورد استحقّ الأجرة بالنسبة، و إنّ كان قيداً لا يستحق لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

و ما استدلّ به للضممان من أصلّة احترام عمل المسلم؛ فإنّما يكون موردها ما لو كان العمل بأمر المستأجر و إذنه، و إلّا فقد أسقط احترام عمله، فالظاهر عدم استحقاق شيء في هذه الصورة، و لكن الفرض المتعارف الشائع هو الصورة الثالثة، فيستحق فيما هو الغالب من الأجرة المسمّاة بالنسبة.

[السابعة]: تعدد الإجارة للحجّ في سنة واحدة

إشارة

السابعة: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشره في سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرةً أيضاً بطلت الثانية على

ما هو المعروف بينهم، بل في الجوادر و المستند عَد ذلك من القطعيات.

و قد استدلّ له بوجوه:

الأول: ما في التذكرة و المنتهي بأنّ فعله صار مستحقاً للأول فلا يجوز صرفه إلى غيره.

و فيه: أنّ هذا يصلح وجهاً لعدم الجواز تكليفاً؛ فإنه يكون عاصياً بتراكم الحجّ عن الأول، ولكن لا يصلح وجهاً للبطلان؛ فإنّ الإِجارة الأولى على الفرض لم تقع على وجه تكون منفعة الخاصة للمتأجر، بل وقعت على العمل و هو الحجّ عنه، و أمّا

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠٢

[...]

الحجّ عن غيره فليس متعلقاً لحّقه.

الثاني: ما في الجوادر و هو أنه لا يقدر على التسليم، و في العروة عَبَر عن ذلك بعدم القدرة على العمل و المراد واحد.

و فيه: أنّ المراد من عدم القدرة إن كان عدم القدرة عَقلاً فهو بديهي البطلان، و إن كان عدم القدرة شرعاً فلا دليل على اعتباره في متعلق الإِجارة، بل الدليل دلّ على اعتبار القدرة والاستطاعة في حجّة الإسلام لا في الحجّ عن الغير، ولا في إيجار نفسه عليه.

الثالث: النصوص الدالة على عدم جواز نياية من ثبت الحجّ في ذاته، المتقدمة في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، و هي تشتمل على المقام، و لا أقلّ من ضمّ تقييح المناط.

و فيه: أنه قد تقدم في تلك المسألة أنّ النصّ مختص بمن في ذاته حجّة الإسلام، و لا يتعدّى عنه لعدم العلم بالمناط.

الرابع: أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فالحجّ عن الأول حيث يكون مأموراً به فيكون الثاني منهياً عنه و فاسداً.

و فيه: أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما مرّ مراراً.

الخامس: أنّ الأمر بالحجّ عن الأول و إن لم يقتضي النهي عن الثاني إلّا أنه يقتضي عدم الأمر به؛ فإنه يمتنع الأمر بالضدين، و حيث إنّه عبادة فلا يصح بدون الأمر، و حديث كفایة الملائكة و المحبوبية في صحته قد مرّ أنه مع سقوط الأمر لا كاشف عنهم.

و فيه: أنه يلتزم بالترتيب كما هو الشأن فيسائر موارد المترافقين.

السادس: أنه كما لا يمكن أن يملك الإنسان منافعه المتضادة في آن واحد كذلك لا يملك الغير تلك المنافع كذلك، و عليه فإذا صار الحجّ عن الأول مملوكاً له

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠٣

[...]

بالإِجارة الأولى فالإِجارة الثانية إن صحت لزم من صحتها صيوره الحجّ عن الثاني مملوكاً له و هو غير ممكن، و إن لم يصر مملوكاً له فسدت الثانية؛ لملازمة صحتها لذلك، بل حقيقتها ذلك.

و نظير المقام ما لو آجر داره سنة واحدة لسكنى زيد؛ فإنه لا يصح أن يؤجرها تلك السنة ثانيةً لعمرو، و الفرق بينهما من جهة أنّ في المقام الإنسان لا يملك عمل نفسه قبل الإِجارة، و في المثال لا بدّ و أن يكون قبل الإِيجار مالكاً للمنفعة، فإذا ملكها بزيادة لا يكون مالكاً للمنفعة، كي يملكها لعمرو. غير فارق؛ فإنه في الإِجارة لا بدّ من التملك، فكما أنّ في المثال يقال: لا يكون مالكاً للمنفعة ثانيةً كي يملكها، كذلك في المقام نقول: ليس له أن يملك عمله للثانية.

و هذا هو الفارق بين هذه المسألة و ما تقدّم من أنّ من في ذاته الحجّ النذرى لسنة معينة يصح أن يؤجر نفسه للحجّ عن الغير في تلك السنة، فإنه بالنذر لا يصير الحجّ مملوكاً للغير، فلا مانع عن تملكه بالإِجارة، فتدبر فإنه دقيق.

هذا مع اشتراط المباشرة في الحجتين، ولو آجر نفسه من شخصين لحجتين في سنة واحدة مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحتا معاً، فإن الأجير يمكن من العمل بكلتا الإجارتين، ولا مانع من كون المستأجرين مالكين لحجتين في ذمته كذلك، فلا وجه للمنع، وإطلاقات أدلة النفوذ والصحة شاملة لهما.

وفي الجوهر: بل قد يقال بكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشرة؛ فإنه وإن تمكّن من الإتيان بهما باستنابة لكن يعتبر في الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن على إرادة الاستنابة، ففي الفرض لا يجوز الإجارة للثانية للحج في تلك السنة وإن كان المراد بها أو بالاولى أو بهما ما يعم الاستنابة، ولكن قد ذكرنا في كتاب الإجارة احتمال الصحة. انتهى.

وفيه: أن المعتبر في الإجارة تمكّن الإتيان من العمل، وإنما اعتبار التمكّن منه
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٤٠٤

[...]

بالمباشرة خاصة فلم يدل عليه دليل فالظهور هي الصحة فيهما، هذا كلّه في الإجارة لسنة معينة.

حكم الإجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما

وهناك صور أخرى:

إحداهما: ما لو كانت الإجراتان مطلقتين ولم يكن انصراف إلى التعجيل، ففي التذكرة والمستند والعروة وغيرها صحتهما معاً.
وفي الشرائع، وعن الشيخ بطلان الإجارة الثانية.
مقتضى إطلاق أدلة الإجارة هو الأول.

و استدلّ للثاني: بأنّ مقتضى إطلاق الإجرات كلّها التعجيل لا من جهة دلالة الأمر على الفور، بل من جهة أنّ قاعدة السلطنة على الأموال والحقوق تقتضي وجوب المبادرة إلى الأداء، وتأخير مخالف لها، وعليه فتكون الثانية مزاحمة للإجارة الأولى فبطل.

وفيه: أنّ التعجيل الذي يقتضيه الإطلاق ليس بمعنى انحصر المملوك في الحج في السنة الأولى؛ كي لا يقدر الأجير على تملّكه للثاني، ولا - بمعنى التوقيت؛ كي تكون الثانية واقعة على الحج في غير وقته، بل هو حكم تكليفي مستقلّ، وعليه فلا- تكون الثانية مزاحمة للأولى، ولو كان هناك مزاحمة فإنّما هي مزاحمتها لقاعدة السلطنة وهي لا توجب البطلان، مع أنه لو تم ذلك فإنّما هو فيما لو كانت الإجارة الثانية واقعة على الحج في السنة الأولى، وأما إذا كانت مطلقة فاقتضاء التعجيل في الثانية مندفع بسبب استحقاق الأول.

ثانيتها: ما لو كانت الأولى مطلقة، والثانية مقيدة بالسنة الأولى، ومن ذهب في
فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٤٠٥

[...]

الصورة الأولى إلى بطلان الثانية يلتزم به في هذه الصورة، ومن القائلين بالصحة في تلك الصورة: المصنف - ره - في التذكرة وهو بناؤه على البطلان في الفرض، واستدلّ له بما ذكر وجهاً للبطلان فيها، فكأنه - قدّه - لم يسلم الجواب الذي ذكرناه الجارى في الفرض، واقتصر على الثاني، ولا مورد له في المقام كما لا يخفى، وبعد صحتهما معاً يقع التراحم بين الوجوبين التكليفيين فيجري فيهما ما يجرى في سائر المترافقين.

ثالثها: ما لو كانت الاولى مطلقة، و الثانية مقيدة بالسنة اللاحقة، لا إشكال في صحّتها. والقول ببطلان الثانية من جهة اعتبار اتصال زمان الإجارة بالعقد لعدم القدرة على التسليم في غير المتصل. يندفع: بأنّ اللازم هو التسليم في زمان الاستحقاق لا قبله.

رابعها: ما لو كانت الاولى مقيدة بالسنة الاولى و الثانية مطلقة، فقد يقال ببطلان الثانية نظراً إلى أنّ الإطلاق يقتضي التعجيل فتزاحم الإجارة الثانية الاولى.

ولكن قد عرفت في الصورة الاولى فساد هذا الوجه، وأنّه لا يقتضي البطلان، غاية الأمر أنّ يكون للمستأجر الثاني الخيار لو كان جاهلاً بالإجارة الاولى و وجهه واضح.

وممّا ذكرناه ظهر حكم الخامسة، وهي ما لو كانت الثانية مطلقة و الاولى مقيدة بالسنة المتأخرة و أنّهما تصحان جميعاً.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠٦

[...]

ولو اقترفت الاجارتين أو اشتبه السابقة منهما

ثم إنّ الإجارتين اللتين لا تصحان معاً كالواقعيتين على الحجّ مباشرة في سنة واحدة لو اقترنتا، كما اذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر في سنة واحدة و كان وقوع الإجارتين في وقت واحد، بطلتا معاً إذ لا يمكن البناء على صحّتها؛ لما تقدّم، و الحكم بصحة إحداهما المعين ترجيح بلا مرّجح، و إحداهما لا يعنيها لا تكون موضوعة للصحة، وبعبارة أخرى: أنّ عنوان إحداهما ليس موضوعاً للصحة، و اقعها متبعن فلا مناص عن البناء على بطلانهما معاً.

و الحكم بالتخيير في نظائر المقام كمسألة العقد على أختين في زمان واحد- او تزويع امرأتين و له ثلات و ما شاكل؛ لورود النص الخاص في تلك الموارد- لا يوجب الحكم به في المقام كما لا يخفى.

ولو اشتبه السابقة من الإجارتين فأصالّة الصحة في كلّ منها بناء على جريانها في مورد العلم الإجمالي بالخلاف، و عدم تمامية ما قيل من أنّ مدركتها بناء العقلاء و بناؤهم عليها في مورد العلم الإجمالي- غير ثابت، و بناء على جريانها مع العلم بصورة العمل و الشك في الصحة من جهة الامور الخارجية الاتفاقية تعارض أصالّة الصحة في الآخر، و تسقطان.

و أمّا أصالّة عدم حصول كلّ منها عند تحقق الآخر، أو عدم مملوكيّة الحجّ له إلى حين تتحقق هذه، فهي و إن كانت جارية في نفسها ولا- تكون مثبتة لأنّ بها يثبت شرط الصحة أو يرفع المانع عنها، إنّما أنه بناء على ما هو الحقّ من جريان الأصل في مجهول التاريخ و معلومه يتعارض الأصل الجاري في كلّ منها مع الأصل الجاري في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٠٧

[...]

الآخر في جميع الصور أعمّ من أن تكونا مجهولتي التاريخ أو يكون تاريخ إحداهما معلوماً و تاريخ الآخر مجهولاً. و أمّا على القول بعدم جريانه في معلوم التاريخ فإنّ كان وقت إحداهما مجهولاً و وقت الآخر معلوماً يجري الأصل في المجهول و يثبت به صحة المعلوم وقته، فهل يعارضه أصل الصحة الجاري في المعلوم فيكون ذلك الأصل معارضًا مع أصلين طوليين في الآخر، أم لا؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنّ الأصلين في أطراف العلم الإجمالي لا يجريان إن لم يكن لأحدهما مرّجح، وفي المقام يكون الترجح مع الأصل المزبور؛ فإنّ أصل الصحة لا يجري على كلّ تقدير؛ لابتلائه بالمعارض، فيجري ذلك، و تمام الكلام في محله.

و يمكن أن يقال في المورد الذي يتعارض فيه الأصول: إنّه يرجع إلى القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل بناءً على ما حقّقناه في رسالتنا في القرعة من أن إجراءها لا يتوّقف على إثبات عمل المشهور، بل كلّ مورد أشكال الأمر و لم يمكن التخلص، و لم يكن طريق و لا أصل محرز للوظيفة، و لم يمكن الاحتياط تجربة القرعة، و في المقام حيث يكون كذلك فتجرى، و في رعاية شرائط إجرائها يرجع إلى تلك الرسالة.

ولو آجر نفسه من شخص للحجّ في سنة معينة، ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، فهل له أن يجيز ذلك العقد و تبطل إيجاره نفسه بناءً على كاشفية الإجازة فإنّ الإجازة تكشف عن صحة الإيجارة من الأول، فالثانية واقعه بعد الإيجارة الأولى الصحيحة ف تكون باطلة أم لا؟ وجهان، أظهرهما: الثاني؛ لأنّه لو قلنا بالكشف الحقيقي في الإيجارة و لكن لا ريب في أنّ الإجازة الصادرة ممّن له السلطان تكون كاشفة لا الإجازة من كلّ أحد، و الفرض أنه بإيجاره نفسه سلب سلطاته فليس له الإيجارة، فإيجاره نفسه معدمة لما هو المصحّح للإجازة، فليس له تلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٠٨

[...]

تصحيح الإيجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول

وفي المورد الذي حكمنا فيه ببطلان الإيجارة الثانية- و هو ما لو آجر نفسه من شخص للحجّ في سنة معينة، ثم آجر نفسه من شخص آخر للحجّ في تلك السنة- هل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول، أم لا؟.

ونسبة الكلام في المقام: أنه تارة تكون الإيجارات و اعتبرت على منفعته الخاصة و هي الحجّ في تلك السنة، و أخرى تكونان و اعتبرت على العمل الشخصي الخارجي و هو الحجّ عنه في تلك السنة، و ثالثة تكون الأولى من قبيل الأول و الثانية من قبيل الثاني، و رابعة بالعكس.

ففي الصورة الأولى و الثالثة للمستأجر الأول أن يجيز الإيجارة الثانية لوقوعها على ما هو ماله و ملكه، فلا مانع من تصحيحها بإجازة المالك، و لو أجازها يكون العقد تاماً، و المستأجر الأول يستحق الاجرة المسماة في الثانية لفرض كون العمل المستأجر عليه له فله عوضه، و الأجير لا يستحق منها شيئاً؛ لعدم كون العمل ملكاً له و لكنه يستحق الاجرة المسماة في الأولى و هو واضح.

و أما في الصورة الثانية و الرابعة فقد يقال بأنه لا مورد للإجازة؛ فإنّ المستأجر الأول لا يملك ما وقعت الثانية عليه فليس له الإجازة. و أورد عليه: بأنه لا يعتبر في الإجازة صدورها من المالك، بل يكتفى في صحة العقد كونه لو لا الإجازة منافياً لحقّ غير العائد، فإذا أجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفاذ العقد، و لذا صحّ بيع العين المرهونة بإجازة المرتهن و إن لم يكن مالكاً لموضوع الحق.

و فيه: أنّ الإجازة إنّما تصحيح العقد إذا صدرت ممّن له الملك أو الحق في مورد

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٠٩

[...]

العقد، و في المقام ليس كذلك؛ فإنّ المستأجر الأول ليس مالكاً لمورد الإيجارة الثانية و لا يكون حقّ له متعلق به و إنّما لا يصح العقد من جهة قصور في نفس مورد الإيجارة فإنه لا يصلح أن يصير ملكاً للمستأجر الثاني؛ لما تقدم، و عليه فليس له الإيجارة، فتدبر فإنه دقيق.

نعم للمستأجر الأول إبراء ما في ذمة الأجير أو إسقاط ما ملكه عليه من العمل إذا كان عنوان المباشرة في الإيجارة الأولى قيداً و إسقاط

حق الشرط إذا كان شرطاً، وبذلك تصح الإجارة الثانية لعدم المانع من نفوذها، وعلى هذا فحيث لا مانع من إبراز ذلك بإجازة الإجارة الثانية فدعوى أن المستأجر الأول إجازة الثانية مطلقاً في محلها و حينئذ إن كانت الإجازة إسقاطاً لنفس العمل استحق الأجير كلتا الأجرتين، و عليه العمل بالإجارة الثانية، وإن كانت إسقاطاً لحق الشرط استحق الأجرتين، ولكن عليه كلا العاملين: الواقع عليه الإجارة الثانية بال المباشرة، و الواقع عليه الإجارة الأولى بالاستنابة والتبسيب،

[الثامنة: لو صد الأجير أو أحصر]

الثامنة: لو صد الأجير أو أحصر اي: منع من الحج بالمرض أو بالعدو، و ما ماثله - كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، فالمنع بالمرض الذي هو المصدر يبعث بهديه مع أصحابه و يواعدهم يوماً للدبحه فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء إلا من النساء حتى يحج من قابل إن كان حجه واجباً، أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبأ، و الممنوع بالعدو الذي هو المحصور يذبح هديه حينئذ، و يحل له كل شيء حتى النساء، و سيأتي بقيمة أحكامهما في محله.

و بالجملة تلك الأحكام ثبت الأجير، لعموم الآية و غيرها من الأدلة، و يقع ما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٠

[...]

فعله عن المستأجر؛ لأنّه قصده بفعله.

و عليه فإن كانت الإجارة مقيدة بتلك السنة على وجه التقييد انفسخت الإجارة لعدم المستأجر عليه الكاشف عن عدم صحة تمليكه و تملكه الأجرة.

و إن كانت مقيدة بها على وجه الاشتراط للمستأجر خيار التخلف.

و إن كانت مطلقة يبقى الحج في ذمتها إلى القابل، فإن تعذر بعض أفراد المستأجر عليه لا يوجب الانفاسخ و لا الخيار، و ما عن الشهيد من ثبوت الخيار؛ لا وجه له.

و في صورة الانفاسخ أو الفسخ يستحق الأجير من الأجرة المسمّاة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وقد تقدّم تفصيل القول في ذلك في المسألة الثالثة.

ولو كان الصد أو الإحصار قبل إتمام الحج لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم؛ إذ إجزاء الناقص على خلاف الأصل يحتاج إلى دليل مفقود، وإنما التزمنا به في موت النائب - كما مر - للنصوص الخاصة، و التعذر عن موردها إلى المقام مع عدم إحراز المناطق قياس لا نقول به، فما عن الشيخ: و يشعر به عبارة الشرائع من الإجزاء - غير تمام، و لعلّهما أيضاً لا يقولان به، فراجع الجوادر في توجيه ما أفاداه.

و في صورة التقييد لو ضمن المؤجر الحج في المستقبل، فهل تجب إيجابته كما عن ظاهر المقنعة و النهاية و المهدّب، بل ربما قيل: إنه ظاهر المبسوط و السرائر و غيرهما، أم لا تجب كما في الذكره و المتنهي و الشرائع و المستند و الجوادر و غيرها؟ وجهان، أقواهما:

الأول: إذ المفروض أن العقد واقع على المقيد و لا يتناول غيره فلا وجه للزوم قبول غيره.

و في الجوادر وجّه قول من قال بوجوب الإجابة بقوله: و لذا حمله غير واحد على إرادة ما رضى المستأجر بضمانت الأجير بمعنى استيجاره ثانياً بالمتخلف من

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١١

[...]

الاجرة ولو معاطاة، فإنه حينئذ لا إشكال فيه. انتهي، وهو حسن.

[النinth:] لو أفسد الأجير حجّه

النinth: لو أفسد الأجير حجّه يجب أن يحجّ من قابل، وإتمام ما بيده، و كفاره بدنـه كالحاج عن نفسه بلا خلاف، و في الجواهر: بل يمكن تحصل الإجماع عليه. و شهد به جملة من النصوص سـمـر علىك بعضـها، إنـما الكلام في موارـد:

- ١- هل الأول مسقط لذمة المنوب عليه أم لا؟ و على الثاني هل الحجّ الثاني مبرئ لذمة أم لا؟.
٢- هل تفسخ الإجارة أم لا؟.

٣- هل يستحق الــاجـرـة على ما أتـى به و إن تـركـ الإـيـانـ به ثـانـيـاًـ من قـابـلـ أمـ لا؟ـ هل يـجـبـ الإـيـانـ بالـثـانـيـ بالـعـنـوانـ الذـىـ أـتـىـ بهـ الأولـ،ـ أمـ هوـ وـاجـبـ تعـبـدـىـ؟ـ أـمـاـ فـىـ المـورـدـ الأولـ،ـ فالـقـولـ بـالـمسـقطـيـهـ وـ عـدـمـهاـ يـبـتـيـانـ عـلـىـ القـولـ بـأـنـ الـأـوـلـ هوـ الـوـاجـبـ وـ الثـانـيـ عـقـوبـيـهـ؟ـ أوـ أـنـ الـوـاجـبـ هوـ الثـانـيـ وـ إـتـامـ الـأـوـلـ عـقـوبـيـهـ،ـ إذـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ مـاـ أـتـىـ بهـ مـبـرـئـاـ لـذـمـةـ الـمـنـوبـ عـنـهـ دـوـنـهـ عـلـىـ الثـانـيـ.

و فيه قوله مشهوران، أحدهما: صحة الأول و كون الثاني عقوبة، ثانيةهما: العكس، و صاحب الجواهر في المقام يختار الثاني، و في مبحث كفارات الإحرام في الحجّ عن نفسه يختار الأول.

بل هو منافٌ لجميع ما ورد في بيان الميطلات من النصوص من أنه قد فاته الحجّ، أو لا حج له، أو نحو ذلك

٤١٢ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص:

[...]

ممّا يصعب ارتکاب المجاز فيه، بل مقتضاه أن الحجّ لا يبطله شيء وإنما يوجّب فعل هذه المبطلات الأثم والإعادة عقوبة، وهو كما ترى. انتهى، وسيمّر عليك ما في هذا الاستدلال من الإشكال.

و استدل للأول: بطافتين من النصوص:

الاولى: ما ورد في الحاج مطلقاً، وهي حسنة زراره، بل صحيحته المروية عن الكافي قال: سأله عن محرم غشى امرأته، قال عليه السلام: جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجنبي على الوجهين جميعاً. قال عليه السلام: إن كانوا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما وليس عليهم شيء، وإن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثها فيه وعليهما بدنٌ وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثها فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت، فأي الحجتين لهم؟ قال عليه السلام: الاولى التي أحدثها فيها ما أحدثها، والآخرى عليهما عقوبة «١».

و اورد عليها: تارء بكونها مضمّرة و لم يحرّز كون المُسْئُول عنه الإمام عليه السلام، و اخرى بأنّها مختصّة بالحاج عن نفسه و لا تشمل مفروض المقام بقرينة قوله: فأي الحجّتين لهما.

ولكن يندفع الأول: بأن السائل الراوى للخبر على غيره بما أنه زراره لا- محالة يكون المسئول عنه هو الإمام عليه السلام، على أن الظاهر كون الإضمار قد وقع في تأليف الشيخ لا في أصل الخبر كما هو مذكور في محله.

ويندفع الثاني: بأنّ السؤال مطلق، و قوله: لهما في مقابل كون الحج الآخر عقوبة لا في مقابل النيابة، وعلى هذا فيتبع حمل الفساد في بعض النصوص المشار إليه على إرادة كون الاولى كالفسدة باعتبار وجوب الإعادة ولو عقوبة لا تدار كأ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستماع في الأحرام حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٣

[...]

خصوصاً بعد ما ورد من إطلاقه فيما اجمعوا على صحته، كما في حديث حمران فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط، قال: قد أفسد حجّه وعليه بذلة. مع الإجماع على صحة الحجّ في هذه الصورة، كذا في الجوادر في مبحث كفارات الإحرام في الحجّ عن نفسه. الثانية: ما ورد في خصوص الأجير، وهي موثقاً إسحاق بن عمار عن أحدهما (ع)، ففي أحدهما: قال: سأله عن الرجل يومت فيوصي بحجّه فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ثمّ اعطي الدرارم غيره، فقال عليه السلام: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول. قلت: فإن ابلي بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزى عن الأول؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم «١».

والآخر: سأله الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزمـه فيه الحجّ من قابل أو كفارـة، قال عليه السلام: هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح «٢». والضمير في قوله: يجزى في الخبر الأول راجع إلى الحجّ الذي وقع فيه المفسد، و المراد من الأول الشخص الأول.

□
وأورد عليهما في الجوادر في هذه المسألة بأنهما وإن كانوا ظاهرين في أنّ الفرض الأول إلا أنه يجب حملهما على إرادة إعطاء الله للمنوب عنه حجّة تامة تفضلاً منه وإن قصر النائب في إفسادها وخطوب بالإعادة. انتهى.

ولكن ما أفاده في ذلك المبحث جواب عن ذلك، إذ حمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة أسهل من حمل الخبرين على ما افید.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٤

[...]

فتتحقق: أنّ الأظهر كون الأول هو الفرض والثاني عقوبة، وعليه فهو الموجب لفراغ الذمة، وقد صرّح بذلك في الخبرين أيضاً. وأمّا على القول الآخر، فهل الثاني يوجب فراغ ذمة المنوب عنه أم لا؟ ربما يقال - كما عن المبسوط والخلاف والسرائر والقواعد قطعاً، وعن المعتبر احتمالاً - بالثاني، وأنه لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين، وللأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الإطلاق.

و استدلّ له بوجهين:

أحدهما: أنّ الثاني إنما وجب للإفساد عقوبة كان الأول صحيحاً أم لا بمعنى أنه عقوبة ما جناه من ارتكاب المفسد، ولذا لا يختص بالحجّ الواجب، فيجب ثالث: إذ التداخل خلاف الأصل.

وفي أول النقض بما إذا أفسد المستطيع حجّه؛ فإنّ يحجّ من قابل ويكفى به عن خطاب الاستطاعة والإفساد.

وثانياً بالحلّ، وهو: أنّ التداخل مفهوم من دليل السبيبين؛ فإنه يجب على النائب أن يأتي بالحجّ في القابل عن المنوب عنه وبذلك العنوان، فذلك الحجّ بنفسه يتعلق به حكم آخر.

وبهذا يظهر اندفاع ما قيل من أنه من عدم اختصاصه بالحجّ الواجب يستكشف كونه تكليفاً متعلقاً بحج آخر، وبالجملة على القول بعدم صحة الأول يكون الثاني هو المعنون بذلك العنوان.

ثانيهما: ما ذكره في الجواهر، قال: و دعوى أنّ الحجّ بإفساده له انقلب لنفسه لأنّه غير المستأجر عليه- إلى أن قال- فيكون القضاء عن نفسه. انتهى.

فيه أولاً: منع الانقلاب لنفسه.

و ثانياً: أنّ المأتب به ثانياً بدل عن الأول بالعنوان الذي أتى به لا بما صار إليه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٥

[...]

بعد الفسخ والانقلاب.

و أما المورد الثاني، وهو أنه هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ وقد اختلفت كلمات القوم فيه، وفي الجواهر: أنّ المحصل من الأقوال ثمانية:

- ١- انفساخ الإجارة مطلقاً إن كان الثاني فرضه وهو ظاهر المتن.
- ٢- انفساخها مع التعين دون الإطلاق و وجوب حجّه ثالثة نيابة كما هو خير الفاضل في القواعد، والمحكى عن الشيخ و ابن إدريس.

- ٣- عدم الانفساخ مطلقاً ولا يجب حجّه ثالثة وهو خير الشهيد.

- ٤- إن كان الثاني عقوبة لم تنفسخ مطلقاً ولا عليه حجّه ثالثة وإن كان فرضه انفساخ في المعينة دون المطلقة و عليه حجّه ثالثة، وهو على ما قيل خيرة التذكرة واحد وجهي المعتبر والمنتهى.

- ٥- كذلك و ليس عليه حجّه ثالثة مطلقاً، وهو محتمل المعتبر والمنتهى.

- ٦- انفساخها مطلقة كانت أو معينة، كان الثاني عقوبة أولاً؛ لانصراف الإطلاق إلى العام الأول و فساد الحجّ الأول و إن كان فرضه.

- ٧- عدم انفساخها مطلقاً؛ كذلك قيل، و يحتمله الجامع و المعتبر و المنتهى و التحرير.

- ٨- المختار و هو محتمل محكى المختلف، وهو الأصح، و ليس في الخبرين منافاة له بعد ما عرفت. انتهى.

أقول: بناءً على ما عرفت من أنّ الأول فرضه لا تنفسخ الإجارة مطلقاً للإتيان بالعمل المستأجر عليه، غاية الأمر يجب عليه الإتيان به ثانياً أيضاً. وأما على القول بأنّ إتمام الأول عقوبة و الثاني فرض، فإنّ كان الحجّ المستأجر عليه مقيداً بتلك السنة انفسخت؛ لعدم الإتيان به لفرض بطلان ما أتى به.

و دعوى: أنّ الحجّ في القابل عوض شرعى عمّا وقع عليه العقد، فالإجارة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٦

[...]

بالنسبة إلى الأول و إنّ انفسخت إلى أنها بالنسبة إلى الثاني باقيه كما في العروة. تندفع: بأنه ليس في نصوص الباب ما يدلّ على أنّ الثاني عوض شرعى تعبدى عن العمل المستأجر عليه بهذا العنوان بحيث يصير الثاني متعلق الإجارة كما لا يخفى.

و إنّ كان غير مقيد بها لم تنفسخ الإجارة فإنّ فساد الفرد لا يقتضى انفساخ الإجارة الواقعه على المطلق و إنّ قلنا بوجوب التعجيل في الإجارة المطلقة؛ لأنّه لا يجب تعين المستأجر عليه، وقد مرّ أنه يجتاز بالحج من قابل عن الحج ثانياً.

و أمّا المورد الثالث، فإنّ كان الفرض هو الثاني لا- يستحقّ الاجرة بالأول، غاية الأمر إذا كانت مطلقة يستحقّها بالثانية، و إنّ كان

الفرض هو الأول استحقّها مع الإيتان به من قابل لا بدونه؛ فإنّ ظاهر الأخبار أنّ الحج الثاني مربوط بالأول و تدارك للنقص الواقع فيه، و معلوم أنّ متعلق الإجراء هو الحج الكامل غير الناقص، فلو لم يأت بالمكمّل لا يستحق الاجرة.

اللهم إلّا أنّ يقال: إنّ قوله عليه السلام في موثق إسحاق الثاني: هي للأول تامة و على هذا ما اجترح. يدلّ على تمامية الأول بالنسبة إلى المنوب عنه، و أنّ الحج الثاني في ذمة ذلك، و ليس تداركًا للنقص، و عليه فيستحق تمام الاجرة و إن لم يأت بالثانية عصيانًا، بل قوله في الموثق الأول: أيجزى عن الأول. قال عليه السلام: نعم. قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم. يدلّ على ذلك.

و أما المورد الرابع، فالظاهر لزوم الإيتان به بالعنوان الذي أتى به الأول؛ فإنه الظاهر من الدليل الآخر بإعادة الحج، فإنّ المستفاد منها- كسائر الموارد التي يأمر الشارع بإعادة المأمور به- هو الإيتان بالثانية بالعنوان الذي أتى به الأول، لا أقول: إنّ الإعادة ظاهرة في ذلك؛ كي يقال: ليس هذا اللفظ في النصوص، بل أقول: قوله: عليهمما الحج من قابل. ظاهر في ذلك، ولذا سأّل الرواى بعد ذلك أى الحجتين لهم؟ إذ لو لم يكن الثانية بالعنوان الأول لما كان مورد لهذا السؤال، مع أنّ التعلييل في الموثق

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٧

[...]

بأنّ الأجير ضامن للحج يشعر بذلك، كما لا يخفى.

[العاشرة] الأجير يملك الاجرة بالعقد

العاشرة: يملك الأجير الاجرة بالعقد؛ لأنّ ذلك مقتضى صحة الإجراء الممكّلة لها، و قد دلت النصوص الخاصة في الحج على ذلك، لاحظ: موثق الساباطي، و خبر مسمع، و رواية عبد الله- الآتية في آخر هذه المسألة- كما لا إشكال في وجوب تسليمها بعد الإيتان بالعمل لوجوب رد المال إلى صاحبه، و كذا لا كلام في وجوب تسليمها قبل إكمال العمل لو شرط ذلك.

إنّما الكلام في أنه هل يجب تسليمها قبل العمل لو طالبها الأجير مع عدم اشتراط ذلك في ضمن العقد و لم يكن قرينة على التعجيل، أم لا؟ المنسوب إلى المشهور هو عدم الوجوب، بل عدم جواز المطالبة.

و استدلّ له بعض الأعاظم من المعاصرين باقتضائه طبع المعاوضة، فما دام لم يحصل الموقف إلى المستأجر له الحق في تأخير العرض فيجوز لكلّ منهما أن يتمتع من التسليم في ظرف امتناع الآخر عنه.

و فيه أولًا: أن المعاوضة هي المبادلة بين المالين و لا ربط لها بالتسليم و التسلّم الخارجيين، و ثانياً: أنّ محل الكلام ليس امتناع الآخر عن العمل بل بناؤه على العمل في ظرفه المقرر له و إنّما يطالب الاجرة قبل ذلك.

أقول: تسليم العمل إنّما هو بالإيتان به، و عليه فكما أنّ في البيع نقول بأنه يجب تسليم العرض و المعرض معاً- و لا يصنّى إلى ما قيل من أنّ كلّا من البائع و المشتري ملك أحد العوضين، و لا بدّ من تسليم ماله إليه، و وجوب التسليم عليه ليس مشروطاً بتحققه من الآخر، فلا يسقط التكليف بأداء مال الغير عن أحدهما بمعصية الآخر، و أنّ ظلم أحدهما لا يسوغ ظلم الآخر، و الوجه فيه: أنّ مبني البيع على التقادم و كون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤١٨

[...]

المعاملة يداً بيد، فهناك شرط ضمني ارتکازى يكون العقد مبنياً عليه، و هو التزام كلّ منهما بتسليم العين مقارناً لتسليم صاحبه، و التزام على صاحبه أن لا يسلّمه مع الامتناع، و عليه فلكلّ منهما الامتناع من التسليم لو امتنع الآخر، و لا يجب تسليم ما بيده قبل تسليم

صاحب ما تحت يده- كذلك نقول في المقام، فإنّ هذا الشرط الضمني الارتكازى الذي هو بحكم الذكر لبناء العقد عليه كما يكون في البيع كذلك يكون في الإجارة.

هذا مع قطع النظر عما نفيينا عنه البعض، وأفتى به جماعة منهم الفاضل النراقي من أنه بمجرد الإجارة يصير ذمة المنوب عنه فارغة، وتشتغل ذمة الأجير به، وإلا فيجب تسليم الأجرة وإن لم يعمل كما هو واضح، والمسألة محتاجة إلى تأمل أزيد.

وقد يقال: إنّ ما الفرق بين استيجار العبد لعمل وبين استيجار الحرّ له حيث إنّ الأصحاب يتزمون بجواز مطالبة الأجرة قبل إتيان العبد بالعمل، ولا يتزمون به في الحرّ، مع أنّ المدرك عام لهم؟.

والجواب عنه: إنّ لا فرق بينهما أصلًا، وما قيل من أنّ تسليم منفعة العبد إنّما هو بخلاف الحرّ؛ فإنّه لا يقع تحت اليد. كلام شعرى لا أصل له؛ إذ المراد من الواقع تحت اليد ليس صيرورته ملكًا لمن وقع تحت يده، فإنّ العبد أيضًا لا يصير كذلك، بل المراد التسلط الخارجي و إمكان الانتفاع به، وهو فيهما على حد سواء، وإنّما الفرق بين موارد الإجارة؛ فإنّه قد تقع الإجارة على المنفعة الخاصة، وهذا إنّما يكون بتسليم من تكون المنفعة قائمة به لوجودها بوجودها من غير فرق بين العبد و الحرّ، وقد تقع على العمل، وهذا لا يكون تسليمه إلا بالعمل، و تمام الكلام في كتاب الإجارة.

وعلى ما ذكرناه من أنّ للمستأجر الامتناع من تسليم الأجرة قبل العمل- لو كان المستأجر وكيلًا أو وصيًّا و سلمها قبله، هل يكون ضامنًا على تقدير عدم العمل

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤١٩

[...]

من المؤجر، أو فساده كما عن جمع من الأساطين، أم لا؟ قد استدلّ للأول في الجواهر: بكونه تفريطًا.

و اورد عليه بأنّ الأجرة صارت ملكًا للأجرة بالإجارة، و خرجت عن ملك الميت و الموكّل، و ردّ المال إلى صاحبه كيف يكون تفريطًا؟.

ولكن يمكن أن يقال: إنه حيث يكون لها الميت و الموكّل حق الامتناع عن التسليم قبل العمل فلا يجوز ذلك بدون إذنهم، فهو سلم الأجرة الوكيل أو الوصي و الحال هذه و لم يأت الأجرة بالعمل و انفسخت الإجارة و عاد المال إلى الموكّل أو الميت يكون الوصي أو الوكيل متعدياً و ضامناً.

نعم في خصوص الحج لـ ما كان المتعارف تسليم الأجرة أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجر المطالبة في صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصي دفعها من غير ضمان للإذن المستفاد من التعارف، ولذلك ترى في النصوص أنّ تسليم الأجرة قبل الحج كان مفروغاً عنه، لاحظ: خبر مسمع، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شيء فلم يرده على. فقال: هو له لعله ضيق على نفسه في النفقه لحاجته إلى النفقه «١».«٢».

و خبر محمد بن عبد الله القمي عن الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحج بها و يوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه؟ قال عليه السلام: لا هي له «٢».

وموقف الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج؟ قال عليه السلام: إذا ضمن

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٠

[...]

الحجّة فالدراهم له يصنّع بها ما أحبّ و عليه حجّة «١».

الحادية عشر: استيجار الأجير غيره على الحج

الحادية عشر: إذا استأجر للحج عن الغير فتارة تقع الإجارة على الحج مباشرةً، و أخرى تقع على تحصيل الحج في الخارج أعمّ من المباشرة والتبسيب، و ثالثة تكون مطلقة ولا يصرّح فيها بشيء من الإطلاق والتقييد، و في الأخيرة قد ينسب الحج إلى الفاعل، كما لو قال: آجرتك على أن تحج بضيغة المعلوم، وقد لا ينسب إليه ولا يذكر فاعله، كما لو قال: آجرتك على أن تحج بضيغة المجهول. لا كلام في وجوب المباشرة في الصورة الأولى و عدم جواز استئناف غيره، كما لا كلام في جواز الاستئناف في الصورة الثانية. أما في الصورة الثالثة فالظاهر عدم جواز الاستئناف؛ إذ ظاهر نسبة الفعل إلى الفاعل كون النسبة على نحو القيام به لا بنحو السبب في حصوله، فقوله: أن تحج. أي توجد الحج مباشرةً.

و أما في الصورة الرابعة فالظاهر جوازها؛ لأن المستأجر عليه هو الحج من دون نظر إلى فاعل معين، و نسبته إلى الأجير ليست نسبة قيام بل نسبة تحصيل، هذا ما يقتضيه القواعد. ولكن في المقام رواية وهي رواية عثمان بن عيسى، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال عليه السلام:

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢١

[...]

لا بأس «١».

و ما أفاده بعض المعاصرين من الخدشة في سندتها غير صحيح؛ فإن سندتها صحيح و رجالها ثقات و لكن في دلالتها على خلاف مقتضي القواعد تاماً.

و في المستند: فلا دلالة فيها على الاستيجار بوجه، بل مدلو لها إعطاء ما يحتج به لأجل الحج فيتحمل التوكيل أيضاً، بل هو الظاهر، فسئل أنه إذا أعطى رجل وجه حجّة لغيره هل يجب على الغير مباشرته بنفسه أو يجوز له الدفع إلى الغير؟ انتهى. وأما ما في العروة من حملها على صورة العلم بالرضا من المستأجر. فيرد عليه: - مضافاً إلى أنه لا شاهد لهذا العمل - أن مجرد العلم بالرضا لا يكفي إلا أن يرجع إلى الإذن الإنساني في الاستيفاء بفرد آخر، فالعمدة ما ذكرناه، و إلا فالرواية غير معمول بها.

الثانية عشر: الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه

الثانية عشر: لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً و كان وظيفته العدول إلى الإفراد عن من عليه حجّ التمنع؛ إذ الإفراد في الفرض المذكور بدل اضطراري، و على فرض القول بجواز العدول إليه من الأول إذا علم بالضيق و لم يختص ذلك بمن شرع في الحج ثم تبيّن فإن المنوب عنه مع فرض إمكان غير هذا النائب له لا يكون مضرطاً فلا يكون ذلك مشروعًا للنائب؛ كي يصح استيجاره

ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول و يجزى عن المنوب عنه أم لا؟ وجهان، وفي المستند: لم أعثر على مصريح من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٢

[...]

الفقهاء بحكمه؛ و اعتماداً عليه- قده- تركنا الفحص عن ذلك.

ولكن المتأخرين عنه اختلفوا على قولين:

أحدهما: جواز العدول. ذهب إليه المحقق النائيني -ره-

ثانيهما: عدم جوازه. اختاره جمع من الفقهاء.

و استدلل للأول: بإطلاق أخبار العدول إليه.

و اجيب عنه بانصرافها إلى الحاج عن نفسه، و حيث إنه يكون على خلاف الأصل فلا دليل عليه.

و فيه: أن دعوى الانصراف لا منشأ لها، و على فرضه فهو بدوى لا يعني به، فالمحكم هو إطلاق أخبار العدول.

و على فرض جواز العدول هل يكون مجزئاً عن المنوب عنه أم لا؟ ذهب جماعة منهم الفاضل النراقي -ره- و سيد العروة إلى الثاني.

و استدلل له في المستند بأن عمومات عدول المتمتع إلى الإفراد مع العذر لا يفيد أزيد من جوازه أو لزومه عليه، و عدم ترتيب إثم أو

شيء آخر عليه من هذه الحقيقة و هو مسلم و لا يدل ذلك على براءته عما لزم عليه من جهة الإجراء و استحقاقه لمال الإجراء. انتهى.

و فيه: أنه على تقدير تسليم شمول أخبار العدول له يكون تلك ظاهرة في كون الإفراد بدلاً شرعاً عما عليه، فمع إتيان البطل لا محالة

يسقط البطل عن الذمة، فالإجزاء لازم شمول الأخبار له، و يتربّ عليه استحقاقه الاجرة المسماة.

و بذلك يندفع ما استدلل به على عدم الإجزاء عنه بأن الابدال الاضطرارية إنما تجزى على تقدير الاضطرار، و الاضطرار بالنسبة إلى

المنوب عنه يتوقف على انحصر النائب بالشخص المعين، فمع إمكان غيره لا- اضطرار، فإن هذا الوجه يصلح وجهاً لعدم جواز

استئجاره لمن يعلم بذلك من أول الأمر و لا يصلح الاستناد إليه في فرض

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٣

[...]

المسألة بعد عموم النص.

فصل: في الوصية بالحج

الفصل الرابع: في الوصية بالحج

إشارة

، و الكلام فيه في طى مسائل:

الأولى: [وجوب الوصيّة به]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ٩، ص:

٤٢٣

إذا وجب الحجّ على المكلّف ولم يأت به إلى أن قرب أجله يجب عليه أن يوصى به وفاً لتصريح غير واحد وظاهر آخرين في جميع العبادات البدنية، واستدلّ له بوجوه:

الأول: عموم معاقد الإِجماعات الدالّة على وجوب الوصيّة لكلّ حَقّ واجب.
وفيه: كون تلك الإِجماعات تعبدية غير ثابت.

الثاني: ما عن جامع المقاصد بأنّ فيه دفعاً لضرر العقاب عن نفسه.

وفيه: أنّه إن اريد العقاب على ترك مباشرته حال الحياة- فمع أنّه قد يفوت الواجب لعذر يسقط العقاب- أنّ العقاب على ترك المباشرة لا يندفع بالوصيّة.

و إن اريد العقاب على ترك الوصيّة فهو أول الكلام.

و إن اريد العقاب على عدم إتّيان النائب. فهو لا يكون متوجهاً إلى الميت.

الثالث: ما أفاده الشيخ الأعظم -ره- في كتاب الوصيّة، و حاصله: أنّه بناءً على مشروعية النيابة في العبادة البدنية كالحجّ على ما هو المفروض لا- محالة يكون حجّ النائب حجّاً للمنوب عنه، و عليه فخطاب الحجّ و إن لم يشمل الإِيصاء به لأنّ يأتي النائب به إلّا أنه مستفاد مما ثبت من أنّ الأمر بالمسبي المتوقف على أمور غير اختيارية يرجع إلى إرادة إيجاد ما في وسع المكلّف من المقدمات و إن لم يكن ذلك مراداً من اللفظ، فإن صادف الأسباب الموجودة باقي الأمور الخارجة عن اختيار المكلّف فقد حصل الامتثال و إلّا سقط الأمر، فالإِيصاء بفعل الحجّ نيابة عنه يسقط

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٩، ص:

[...]

معه الأمر بالحجّ على كلّ تقدير سواء حصل من النائب أم لم يحصل.

وفي كلامه- قوله- موقع للنظر:

أحدها: ما أفاده- قوله- من أنّ فعل النائب فعل المنوب عنه تنزيلاً؛ فإنه قد عرفت في فصل النيابة عند بيان حقيقتها أنّ هذا لا يتم، بل النائب مأموم بإثبات العمل بعنوان النيابة مستقلاً، فراجع.

ثانيها: ما أفاده من أنّ المنوب عنه مأموم بفعل النائب، فإنه يرد عليه: أنّه لا يعقل توجّه الأمر بفعل الغير الذي لا يكون مسبباً توليدياً لفعله، و يكون اختياره فاصلاً إليه فإنه من الأمر بغير المقدور، على أنّه لا- دليل عليه، و ثبوته في ذمته غير الأمر به، و إلّا لزم سقوطه بالموت من دون الإِيصاء.

ثالثها: ما أفاده من أنّ الإِيصاء بفعل الحجّ نيابة عنه يسقط معه الأمر به على كلّ تقدير؛ فإنه يرد عليه: أنّه مع سقوطه عنه لا مورد للنيابة. و الحقّ في المقام أن يقال: إنه كما يستقلّ العقل بوجوب إطاعة المولى و لزوم تفريغ الذمة عن الواجب كذلك يستقلّ العقل بلزم التسبيب إلى فراغ الذمة بالمقدار الممكن، و ليس هو إلّا الإِيصاء و بالملازمة بين حكم العقل و حكم الشارع فيما يمكن توجّه الأمر المولى كما في المقام يستكشف الحكم الشرعي و هو وجوب الإِيصاء.

[الثانية:] الحجّ الموصى به يخرج من الأصل أو الثالث

اشاره

الثانية: قد مر في فصل الحج النذرى أن الحج الواجب أعم من الحج الإسلامي أو النذرى على القول بوجوب قصائه أو غيرهما، بل جميع الواجبات البدنية تخرج من الأصل، راجع المسألة الرابعة من ذلك الفصل.
ولا كلام ولا خلاف في أن الحج الموصى به إن علم إنه ندبى يخرج من الثالث،
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٥

[...]

و يشهد به طائفتان من النصوص.
الأولى: ما ورد في مطلق الوصية، و يدل على أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثالث خرج عنه الوصية بالحج الواجب بالتقريب المتقدم، و هي كثيرة قد عقد لها باباً في الوسائل في كتاب الوصية.
منها: صحيح أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت و تركت ضياعاً أشخاصاً في مواضع وأوصت لسيدنا عليه السلام في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث - إلى أن قال - فكتب بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث «١». و نحوه غيره.
الطائفة الثانية: ما ورد في خصوص الإيضاء بالحج ك الصحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات و أوصى أن يحج عنه، قال عليه السلام: إن كان صرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه «٢». و نحوه غيره.

حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين

و إن لم يعلم أن ما أوصى به واجب أو ندب فهل يخرج من الأصل، أو الثالث، أم يفصل بين الموارد؟ أقول:
ففي التذكرة: و إن لم يعلم اخرج من الثالث اجرة المثل أو ما عينه. انتهى.
و عن سيد الرياض: أنه يخرج من الأصل.
و في العروة فضل بين ما لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الوصايا حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٦

[...]

وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنه أتى به أم لا فيخرج من الأصل، وبين ما لو لم يعلم به فيخرج من الثالث.
و قد استدل للخروج من الأصل: بأن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونه نديباً.

و بالرضاوى: فإنّ أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله، و يلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى به، و بعض أخبار آخر الذى يكون بهذا المضمنون.

قال فى محكى الرياض: و يحتمل عبارة المخالف كالرضاوى لما يلائم مع فتاوى العلماء بأن يكون المراد به يجب على الوصى صرف المال الموصى به بجميعه على ما أوصى به من حيث وجوب العمل بالوصيّة و حرمة تبديلها بنص الكتاب و السنة، و إنما جاز تغييرها إذا علم أنّ فيها جوراً و لو بالوصيّة بزيادة عن الثلث، و هو بمجرد الاحتمال غير كافٍ، فلعلّ الزيادة منه وقعت الوصيّة بها من دون حيف كان وجبت عليه فى ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصى أعلم، و هذا غير جواز الوصيّة بزيادة تبرعاً فلا يمضى منه إلّا الثلث كما عليه العلماء. انتهى.

و بأصله الصحة في فعل الموصى فإنّه مع الشك في أنّ الموصى به واجب فيصح الوصيّة في أكثر من الثلث أو مندوب فلا يصح يحمل تصرفة على الصحة فيبني على أنّ وصيته في الواجب.

ولكن يرد على الأول: أنّ عمومات وجوب العمل بالوصيّة خصّصت بما دلّ على عدم نفوذ الوصيّة بأزيد من الثلث إن كان الموصى به نديباً، و عليه فالتمسّك بها عند الشك في كونه نديباً أو وجوبياً تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، و هو لا يجوز.

ويرد على الثاني: أنّ تلك النصوص ظاهرة في نفوذ الوصيّة و إن كان بأزيد من الثلث، و يعارضها روايات كثيرة التي هي أشهر وأصحّ سندًا و أكثر عدداً و أوضح دلالة، و يتعين طرح هذه النصوص لذلك، و لا وجه لحملها على ما أفاده - قوله -.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٧

[...]

ويرد على الثالث: أنه إن أريد إجراء أصله الصحة في الوصيّة كما هو ظاهر الدليل فيرد عليه: أنّ أصله الصحة إنما تجري عند دوران الأمر بين الصحة نفسها و الفساد، و أمّا لو دار الأمر بين الصحة الفعلية و الصحة التأهيلية كما لو شك في صحة بيع الراهن من جهة الشك في إذن المرتهن أو إجازته فلا تجري؛ فإنّه لا يثبت إذن أو إجازة بإجراء أصله الصحة في العقد.

وفي المقام يدور الأمر بين الصحة الفعلية و الصحة التأهيلية؛ فإنّه لو كان الموصى به واجباً فهى صحيحة بالفعل، و إن كان مندوباً فهى صحيحة بالصحة التأهيلية؛ لتوقفها على إجازة الورثة، فلا تجري أصله الصحة، فتأمل؛ فإنّ ذلك قابل للمناقشة، فإنه و إن افاده الشيخ الأعظم و لكن قد أشبعنا الكلام فيه في رسالة القواعد الثلاث في مبحث أصله الصحة، و أثبتنا جريانها عند الدوران بين الفعلية و التأهيلية، مع أنه لو تم ذلك اختص بما إذا زاد اجرة ما أوصى به عن الثلث بالنسبة إلى الزيادة كما هو واضح.

و إن أريد إجراء أصله الصحة في فعل الموصى و أنه أتى بما كان واجباً عليه.

فيرد عليه: أنّ إجراء أصله الصحة يتوقف على إحراز صدور العمل في الخارج، و مع الشك في تحقق أصل العمل الموصوف بالصحة لا تجري؛ فإنّ دليلاً يتكلّم التبعد بالوصف لا التبعد بالموصوف و إثباته، و لا تبعد بالوصف إلّا مع إحراز الموصوف.

و استدلّ سيد العروة لما ذهب إليه بجريان الاستصحاب أي استصحاببقاء وجوبه فيما علم وجوب الحجّ عليه سابقاً، و يدخل بذلك في موضوع ما دلّ على الخروج من الأصل، و هذا بخلاف ما لو لم يعلم به؛ فإنّ مقتضى الأصل عدم كونه واجباً فيخرج من الثلث. أقول: ما ذكره يتم في الشق الثاني و لا يتم في الأول؛ لأنّ استصحاببقاء الوجوب لا يكون مثبتاً لدين الميت الذي هو موضوع لتوجه الخطاب إلى الوارث،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٢٨

[...]

و تمام الكلام في محله، فالأظهر: أنه يخرج من الثالث؛ للأصل أي أصالة عدم الوجوب.

[الثالثة:] إذا لم يعين الموصى أجرة اقتصر على الأقلّ

الثالثة: إذا أوصى بالحج فتارة لا يعين الأجرة، و أخرى يعينها، و على التقديرين تارة يعين أجيراً معيناً، و أخرى لا يعينه. فإنّ أوصى به و لم يعين الأجرة و لا الأجير، ففي الشرائع و غيرها انصرف ذلك إلى أجرة المثل؛ و مقتضى إطلاق عبارة التذكرة ذلك أى لزوم الاقتصار على أجرة المثل.

ولكن في المتهى و عن القواعد و غيرهما أنه يلزم الاقتصار على أقلّ ما يوجد من يحج عنه. واستدلوا للأول بالانصراف إلى أجرة المثل أو الانصراف عن الأكثر.

و أفاد سيد المدارك بقوله: أمّا انصراف الأجرة مع عدم التعيين إلى أجرة المثل فواضح؛ لأنّ الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمتوقع به.

أقول: هذا الوجه يتم إذا كان الوصية بالإخراج من الثالث، فإنّ له التصرف بما شاء، و أمّا إذا لم تكن كذلك، بل كانت بإخراجه من الأصل أو كانت مطلقة و قلنا بأنه يخرج من الأصل فهذا الوجه غایة ما يدلّ عليه أنه كالتصريح بالاستيجار بأجرة المثل، فإذا أمكن الاستيجار بالأقلّ يجب الاقتصار عليه؛ فإنه به يجمع بين ما دلّ على لزوم العمل بالوصية و ما دلّ على أنه لا يجوز الحيف على الورثة. وبالجملة العمل بالوصية لازم إلّا أنه لا بدّ و أن يراعي حق الورثة و لا يزاحمهم، و لا يكون ذلك إلّا بالاستيجار بالأقلّ إن أمكن، بل يمكن منع ذلك و إنّ كانت الوصية

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٢٩

[...]

بالإخراج من الثالث؛ فإنّ إطلاق الوصية يقتضي الإذن بما فيه مصلحة الموصى، و معلوم أنّ مصلحته تقتضي الاستيجار بالأقلّ إن أمكن.

و على ما اخترناه يجب الفحص عنه؛ إذ مع احتمال وجوده لا- يكون جواز الاستيجار بأجرة المثل معلوماً، نعم يكون وجوب الفحص مغرياً بأن يلزم منه الحرج أو تعطيل الواجب.

ثم إنّ لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الحجّ الموصى به هو الحجّ الواجب أو الندب.

و إنّ أوصى به و عين أجيراً و لم يعين الأجرة، فإن رضى الأجير بما يرضى به الأقلّ أجرة فلا كلام، و إن لم يرض به ففي المتهى كان على الولي أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه. انتهى.

و الظاهر من التذكرة أنّ الواجب الاستيجار بأجرة المثل لا أقلّ أجرة يوجد من يحجّ بها.

و في المستند، فيجب إجابة الموصى له فيما يرضى بأنّ يحجّ به و إن كان زائداً عن الأجرة إلّا أنّ الزائد يخرج من الثالث. انتهى.

أقول: الكلام في أنّ الأجرة التي يقتصر عليها في الخروج من الأصل هل هي أجرة المثل، أو أقلّ ما يوجد؟ هو الكلام فيها في الصورة السابقة.

و أمّا الزائد عليها فإنّ كان أقلّ من الثالث يخرج منه و يجب إجابة الموصى له، و إن كان أزيد منه فلا يجب إجابتة و تبطل الوصية.

هذا اذا كان الحج واجباً، و إن كان مندوباً فيخرج أجرة الحج بتمامها من الثالث إن اتسع و إلّا فتبطل الوصية.

و إنّ أوصى به و عين الأجير، فإنّ كان الحج نديباً فالحكم واضح، و إن كان واجباً فإنّ كانت الأجرة المعينة مساوية لأقلّ ما يوجد من يحجّ به

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٠

[...]

صرفها الوارث الى من شاء ممّن يقوم بالحج، وإن كانت أزيد منه كان ما يساويه من الأصل والزائد من الثلث. وإن أوصى به وعّين الأجير والاجرة معاً و كان الحج واجباً، ففي المتنى: وإن عينهما معاً فقال: أحجوا عنّي فلاناً بمائة اعطى فلان اجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث، فإن رضى الموصى له فلا بحث، وإن استؤجر غيره بالمعين إن ساوي اجرة المثل أو كان أقلّ، وإن زاد فالوجه أن الزراعة للوارث؛ لأنّه أوصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث، ولا شيء للموصى له، لأنّه إنّما وصّى له بشرط قيامه بالحج. انتهى.

أقول: حكمه بإخراج اجرة المثل من الأصل ينافي ما اختراه، و اختياره هو في الصورة السابقة من أنّ اجرة الحج التي تخرج من الأصل هي أقلّ ما يوجد من يحج عنه.

و حق القول في المقام أنّ المقدار المشار إليه يخرج من الأصل والزائد من الثلث إن اتسع، وإنّ فمع إجازة الوراث، و بدونهما تبطل الوصيّة؛ فإنّ الوصيّة تعلقت بشخص معين.

و ما في الحدائق من الاشكال في بطلان الوصيّة بأنّه قد أوصى بأمررين: الأجير والاجرة، و الحج واجب لا بدّ من إخراجه، و تعدّد الأجير لامتناعه لا. يوجب بطلان تعين الاجرة إلا أن يعلم أنّ التعين إنّما وقع من حيث خصوصيّة ذلك الأجير الموصى له و هو هنا غير معلوم. انتهى. يرد عليه: أنّ الوصيّة نظير غيرها مما يتوقف تحقّقه على الإنشاء والإبراز، و المفروض أنّ المنشأ هو الوصيّة لشخص معين، فمع امتناعه تبطل الوصيّة، و مجرد تعلق غرض الموصى بشيء لا يجدى إلا أن يعلم إرادة هذا الغرض من اللفظ ولو مجازاً بالقرنية، و معلوم أنّ ما نحن فيه ليس كذلك، و قاعدة الميسور مع ارتباط أحدهما بالآخر في الإنشاء لا مجرّد المجرى لها، و إذا بطلت الوصيّة فحيث إنّ الحج

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣١

[...]

واجب لا بدّ من إخراجه، فيستأجر غيره بأقلّ ما يوجد.

و أمّا إن كان الحج نديباً فإنّ كانت الاجرة الموصى بها بمقدار الثلث أو الأقلّ تعين استيجار ذلك الأجير، وإن زادت عنه أو لم ترض الوصي بطل المثلث الاجرة و ترجع الاجرة إلى الورثة.

و دعوى: أنه لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقاً وجب إخراجه؛ لأنّ الموصى به على هذا التقدير في قوة شيئاً فلا يبطل أحدهما بقوته الآخر. تتم إذا كان المنشأ بالإيصاء متعددًا و لم يتحمل الارتباطية وإنّ فمجّد التعدد الضمني لا يجدى كما مرّ.

الرابعة: إذا لم يعين عدد الحج

الرابعة: إذا أوصى بالحج و عين المرأة أو التكرار بعدد معين تعين بلا خلاف و لا كلام، و إن لم يعين فتارة لا يعلم أنه أراد المرأة أو التكرار، و أخرى يعلم أنه أراد التكرار ولكن لا يعلم العدد.

أمّا في الصورة الأولى ففي المتنى و الشرائع و الجواهر و عن القواعد و المدارك و غيرها اقتصر على المرأة.

و عن بعض أنه إن اخرج من الأصل وجب الاقتصار على الواحد إلّا مع إذن الورثة، و إن اخرج من الثلث جاز الواحد كما جاز المتعدد في سنة واحدة.

و عن الشيخ و جماعة و في الحدائق و المستند: أنه يجب التكرار ما دام الثُّلث باقياً.
و استدلل للأول: بأن مقتضى الإطلاق لو كان هناك إطلاق كون المراد صرف وجود الطبيعة المنطبق على أول الوجودات، وهو وإن صدق على المتعدد كما يصدق على الواحد إلا أنه من جهة مزاحمه لحق الورثة يجب الاقتصر على أقل ما يتحقق
فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٢

[...]

به الوصيَّة، وإن لم يكن لکلامه إطلاق مقتضى أصلَّة العَدْم عدم الوصيَّة بأزيد من واحد فيقتصر على المرأة.
أقول: ما ذكر من مقتضى الإطلاق والأصل متين، وأما ما افید من أنه لمزاحمه حق الورثة يجب الاقتصر على الأقل - فإنما يتم إذا أخرج من الأصل، وإن اخرج من الثُّلث فلا يتم، فإنه أحق به من غيره، وعليه فالقول الثاني هو الصحيح بحسب القاعدة.
و استدلل للثالث بأن يقين البراءة من تفزيذ الوصيَّة لا يحصل إلا بذلك كما في الحدائق، وبجملة من الأخبار كخبر محمد بن الحسين بن أبي خالد: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمًا، فقال (ع): يحج عنه ما بقي من ثُلثه شيء «١».
و خبر محمد بن الحسن: قال لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى حجوا عَنْ مبهمًا ولم يسم شيئاً ولا يدرى كيف ذلك. فقال عليه السلام: يحج عنه ما دام له مال «٢».
و خبر محمد بن الحسن الأشعري: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنني سأله أصحابنا عَمَّا أريد أن أسألك عنه فلم أجده عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألك وأن سعد بن سعد أوصى إلى فأوصى في وصيته حجوا عَنْ مبهمًا، ولم يفسِّر كيف أصنع؟ قال عليه السلام: يأتيك جوابي في كتابك فكتب إلى يحج عنه ما دام له مال يحمله «٣».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب النيابة في الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

(٣) الاستبصار ج: ٤ ص: ١٣٧ الرقم: ٥١٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٣

[...]

و الأئمَّة وإن كانوا في بادئ النظر مطلقين من حيث الثُّلث أو التمام إلَّا أنَّهما يقتيدان بالثُّلث إمَّا للإجماع أو للخبر الأول الذي هو كال المقيد بالنسبة اليهما، و إمَّا لأنَّ المراد بالمال فيهما هو الثُّلث بقرينة (له) فإن الثُّلث له لا أزيد.
ولكن يرد على الوجه الأول: أنه لا يقين بالشغل بأزيد من مرءة؛ كي يجري قاعدة الاستغال.
و أما النصوص فقد اورد على الاستدلال بها بوجوه:
أحدها: أنها موهنة بإعراض المشهور عنها، و في المستند: لا وجه له مع عدم ظهور راد لها من المتقدمين سوى شاذ، وقد أفتى بمضمونها في التهذيب. انتهى.

و اذا انضم اليه أن إعراض المؤخرین لا يوجب الوهن ارتفع هذا الإيراد.

ثانية: ما عن كشف اللثام و في العروة و هو: أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثُّلث بعد العمل بوصايا آخر.

وبعبارة أخرى: أنه يحج عنه إن بقي شيء من ثُلثه بعد وصيَّة مقدمة عليه، فلا يفهم التكرار منها أصلًا.

وفيه: - مضافاً إلى أنه حمل لا- شاهد له - يشهد بخلافه قوله: مبهمًا لم يفسيه؛ فإن ما أفيد لا إبهام فيه، وأيضاً أنه ليس شيئاً يعجز الأصحاب عن جوابه، بل هو من الواضحات.

ثالثها: ما عن سيد المدارك و هو حملها على صورة إرادة التكرار؛ و تبعه سيد العروة. و فيه أنه خلاف الإطلاق و عدم الاستفصال.

رابعها: ما في الجوادر و هو: أنه من المحتمل أن يكون مورد الأخبار ما لو أوصى بإخراج الثلث أولاً و لم يذكر إلّا الحجّ، و كان تردد السائل من جهة أنه هل يحجّ عنه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٤

[...]

مرة و يصرف الباقى فى سائر وجوه البر، أو يصرف الثلث بتمامه فى الحج مراراً، ثم قال: بل يدعى ظهور الاقتصار فى الوصيّة بالحجّ عنه فى إرادة الوصيّة بالثلث و أنه يصرف فى ذلك و إن لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور- إلى أن قال- و لعلّ مراد الشيخ و من تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبداً و إن كان ظاهر اللفظ خلافه؛ ضرورة استبعاد مثل ذلك من مثله. انتهى.

أقول: دعوى الظهور المزبور غير ظاهرة، بل فرض السؤال فى النصوص فرض الإبهام و عدم الظهور، و مجرد الاحتمال لا- يضر بالاستدلال بعد الإطلاق، و استبعاد مثل ذلك من مثل الشيخ و أتباعه فى غير محله بعد كونه مقتضى النصوص.

و الإنصاف أنّ إنكار دلالتها على ذلك مكابرة، فالمعتدين بحسب النصوص هو القول الثالث.

و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو علم إرادة التكرار و لم يعلم العدد.

[الخامسة:] إذا عين مقداراً لا يكفي للحجّ

الخامسة: لو أوصى رجل أن يحجّ عنه سنين و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة جمع نصيب سنتين في سنة، و كذا لو قصر أضيف إليه من نصيب الثالثة كما هو المشهور شهر عظيمة، و في الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه؛ بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و في الحديث: من غير خلاف يعرف، و استدلّ له بوجوه:

١- ما في المنتهي و هو: أنّ المال الموصى به قد خرج بالوصيّة عن ملك الورثة و وجوب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الإمكانيّة و لا يمكن صرفه إلّا بهذا الوجه فيتعين.

و فيه: أنّ الواجب صرف الموصى به فيما عينه الموصى إن أمكن، و في الفرض

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٥

[...]

لا- يمكن؛ لأنّه عين قدرًا معيناً لكل سنة لا يفي به، فلا يمكن الصرف فيما عين، و صرفه فيما هو أقرب إليه يحتاج إلى دليل، فليكن المقام من قبيل ما إذا أوصى بمال في جهة معينة لا يمكن صرفه فيها، و سيأتي الكلام فيه و أنه يصرف في وجوه البر.

٢- ما في المستند نقله و هو: أنّ المال خرج عن الإرث و وجوب أمران: الحجّ و كونه بقدر مخصوص، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأول، ثم قال: و مرجعه إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور و هي عندي ضعيفة جداً. انتهى.

و فيه: أنّ الوصيّة لو كانت بأمررين مستقلّين غير مرتبطين تمّ ما أفيد، و لكن الفرض ارتبطهما و أنه يحجّ بقدر مخصوص.

٣- ما في العروفة، قال: لأنّ الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ و كون تعين مقدار كل سنة بتخيّل كفایته.

وفيه: ما تقدم منا من أنّ في باب الوصيّة كسائر الإنشائیات لا اعتبار بالمرادات والأغراض، وإنما الميزان هو المنشأ و الفرض أنه لا يمكن العمل به.

٤- قاعدة الميسور وهي إن رجعت إلى أحد الوجوه السابقة فقد ظهر حالها وإنّما اريد إجراؤها في مراد الموصى. فيرد عليه: أنّ القاعدة غير تامة في نفسها، وعلى فرض تماميتها فهي في المطلوبات الشرعية دون غيرها.

و إنّما اريد إجراؤها في وجوب العمل بالوصيّة. فهو لا يصح؛ لأنّ وجوب العمل بها متوقف على صدقها على البعض و مع انتفاء لانتفاء القيد لا يصدق الميسور، وبالجملة قاعدة الميسور على فرض تماميتها لا تصلح لإثبات وجوب ما لم يوصى به الميت.

٥- النصوص الخاصة الواردة في الباب كخبر إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إليه على بن محمد الحصيني أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة وليس يكفي ما تأمنني في ذلك؟ فكتب عليه السلام يجعل حجّتين في حجّة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٦

[...]

فإنّ الله تعالى عالم بذلك «١».

و خبره الآخر، قال: كتب إليه عليه السلام أنّ مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيّعه صير ربّها لك في كلّ سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وأنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عده من مواليك في حجّهم، فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله «٢».

و معلوم أنّ ما فيهما من الكيفيّتين من باب المثال سيما بلحاظ التعليل في الأول.

و أورد سيد المدارك على الاستدلال بهما: بضعف السند، و الظاهر أنّ نظره إلى روایتهما في الكافي عن محمد بن يحيى عمن حدّثه عن إبراهيم، ولكن للخبرين طريقتين آخرتين:

أحدّهما: أنّ الشیخ رواهما عن محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم، و طريقه إليه صحيح.

ثانيهما: أنّ الصدوق رواهما عن إبراهيم بن مهزيار، و طريقه أيضاً صحيح.

و أمّا إبراهيم فهو من الثقات، مع أنّه لو سلم ضعفهما فلا شبهة في انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب حيث إنّهم عملوا بهما و لم يستندوا إلى الوجه الآخر، كما يشهد به تعبيرهم في فتاویهم بما هو منطبق على مضمون الخبرين، فلا إشكال في الحكم.

و لو فضل من الجميع إن حصر السنين في عدد كعشرة و نحوها فضله لا تفوي بالحجّ فعن كشف اللثام: عادت ميراثاً، أو صرفت في غيره من الميراثات.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٧

[...]

و في الجوادر بعد ذكر الوجهين: قد يقال بوجوب دفعها أجرة في بعض السنين و إن زادت عن أجرة المثل مع فرض الوصيّة فلا فضلة حينئذ، نعم لو لم يمكن فرضها جرى فيها الوجهان، بل يتبعن الثاني منها مع فرض الوصيّة بها، وأنّه ذكر ذلك مصرفًا لها فاتفق تعذرها، كما أنّه يتبعن الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصيّة المزبورة التي قد فرض تعذرها. انتهى.

أقول: مورد البحث الفرض الأخير أى: كون الوصيَّة واحدة الظاهرة في إنشاء مطلوب واحد، لا المتعدد، وعليه فنظر صاحب الجواهر إلى عودها ميراثاً، ولكن الأظهر لزوم صرفها في وجوه البر؛ لما سينتني من النصوص الدالة على أن ما عين للحج إن لم يكُف له يصرف في وجوه البر، وعودتها وإن كان غير المقام ولكن الظاهر وحدة المناطق، ولعل القول الأخير مبني على أن الازدياد على اجرة بعض السنين من وجوه البر، ومع ذلك فهو أقرب إلى الوصيَّة ولا بأس به.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكتلة سنة، ففيه قولان، ذهب كاشف اللثام إلى الثاني، ولم يستبعد سيد العروفة، واختار صاحب الجواهر الأول.

وقد يقال: إن مقتضى صحيح البزنطى الآتى المتضمن أنه إذا أوصى بما لا يكفى للحج من البلد أنه يحج من حيث أمكن، وكذا خبر على بن مزيد الذى سيمز علىك المتضمن أنه يحج به من الميقات؛ ونحوهما غيرهما - هو تقديم الحج الميقاتى، كما أن ذلك مقتضى قواعد باب التراحم حيث إنه لا شك في أهمية الحج الميقاتى من الطريق.

ولكن يرد عليه: أن مورد الخبرين وما شاكلهما هو ما إذا دار الأمر بين ترك الحج رأساً والحج من الميقات وهو غير المقام. وأما ما ذكره من أنه مقتضى القواعد. فهو متين إذا ثبت تعين الالتزام بأحد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٨

[...]

الوجهين، ودار الأمر بينهما لا مثل المقام مما لا يكون الحكم مسلماً.

والحق أن يقال: إن مقتضى إطلاق الخبرين - أى خبرى إبراهيم الوارد أحدهما فى الحج البلدى - هو القول الأول، فإن إطلاقهما شامل لما لو تمكَّن من الاستنابة من الميقات كشموله لما إذا لم يمكن.

السادسة: إذا عين للحج اجرة لا تكفى

السادسة: إذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحج مستحبًا، ففيه أقوال:

الأول: ما عن ابن إدريس و الشيخ في المسائل الحائرات و صاحب المدارك و في المستند و هو: عودها ميراثاً. الثاني: ما عن المشهور وهو: أنه تصرف في وجوه البر.

الثالث: ما عن المحقق الكركي و الشهيد الثانى فى المسالك و هو: أنه إن كانت كذلك من الأول فترجع ميراثاً، وإن كان الراغب موجوداً ثم طرأ التعدر فتصرف في وجوه البر.

والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد، و أخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما الأول فقد استدلّ لما هو المشهور بوجوهه:

١- ما في المتهى و هو: أنه بالوصيَّة خرجت عن ملك الورثة و لا يمكن صرفها في الطاعُة التي عينها الموصى فتصرف إلى غيرها من الطاعات.

وفيه: أنه مع بطلان الوصيَّة لعدم إمكان العمل بها لا تخرج الاجرة المعينة عن ملك الورثة، مع أن الوصيَّة إنما تعلق بصرفها في الحج و لا يمكن، و صرفها في وجوه الطاعات الآخر يحتاج إلى دليل مفقود.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٣٩

[...]

٢- قاعدة الميسور بدعوى: أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس فمع تعذر الحج تصرف في جنس الطاعة. وفيه أولاً: أن القاعدة غير تامة في نفسها.

و ثانياً: أنه إذا تعذر الفصل لا يكون الجنس ميسور المتعذر بنظر العرف، ألا ترى أن إطعام الحيوان لا يعذر ميسور إطعام الإنسان، فعلى فرض تمامية القاعدة تكون مختصة بالمركبات الخارجية دون التحليلية.

٣- أن غرض الموصى تعلق بصرفها في الطاعة، و تكون تلك الطاعة هو الحج، فإذا تعذر الثاني يعمل بها في الأول.

و فيه أولاً: لعل الغرض متعلق بالمقيد ولا يكون هناك تعدد الغرض.

و ثانياً: قد مر أنه في باب الوصية لا عبرة بالأغراض ما لم تنشأ، و الفرض في المقام إنشاء وصية واحدة متعلقة بالحج.

و بما ذكرناه يظهر وجه القول الأول إذ مع بطلان الوصية لا محالة يكون المال للورثة.

و استدل للثالث: بأنه إذا طرأ العذر تكون الوصية صحيحة ابتدأً فيخرج المال عن ملك الورثة، و لا يعود اليهم إلا بدليل و لم يثبت، غاية الأمر أنه قد تعذر صرفه في الوجه المعين، فيكون كمجهول المالك فيصرف في وجوه البر.

و أورد عليه في المستند: بأن الموصى به إنما هو بحيث لو بطلت الوصية فيه ابتدأً أو لعارض لصار كما كان ملكاً للموصى، و هذا حق له ينتقل إلى الوارث، و يلزمته انتقال الموصى به إليه.

ثم أورد على نفسه بأنه ما الدليل على ثبوت هذا الحق للموصى؟.

و أجاب عنه: بأن الموصى به كان ملكاً له فالأسأل بقائه عليه إلا بقدر علم خروجه منه، و لم يعلم إلا هذا القدر يعني علم أنه خرج عن ملكه ما دامت الوصية

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٤٠

[...]

باقيه، وأما الزائد عنه فلا.

ثم أورد على نفسه بأنه بالوصية خرج عن ملكه فيستصحب ذلك.

و أجاب عنه بأنه بالوصية صار واجب الصرف في الوصية، و لزمه الخروج عن ملكه، فإذا انتفى الملزم لا يمكن استصحاب اللازم.

وفي كلامه- ره- موقع للنظر:

الأول: أن ما أفاده من ثبوت حق للموصى ينتقل ذلك بالإرث. يرد عليه: أن هذا ليس حقيقة، بل في فرض حياة الموصى المال لم يخرج عن ملكه بالوصية و خروجه عنه يتوقف على الموت، فلو بطلت الوصية يكون الملك على ما هو عليه، و الانتقال عنه يحتاج إلى دليل، فهو ليس حقاً من الحقوق، مع أنه لو كان حقاً له كونه حقاً في مقابل الحكم، و حقاً قابلاً للانتقال كي يورث- مما لم يدل على شيء منهما دليل، و بدون إثباتهما لا يصح التمسك بعموم أدلة الإرث؛ للشك في الموضوع.

الثاني: ما أفاده من أنه علم أنه خرج عن ملكه ما دامت الوصية يجب العمل بها، و أما الزائد عنه فلا؛ فإنه يرد عليه: أنه على فرض صحة الوصية و لو آناً ما و تأثيرها في الانتقال يكون المتنقل عنه الملكية الدائمة لا الموقته.

الثالث: ما أفاده بأنه بالوصية صار واجب الصرف و لزمه الخروج عن ملكه؛ فإنه يرد عليه: أن للوصية النافذة أثرين: أحدهما: خروج المال عن ملكه؛ الثاني: وجوب العمل بها، و مع انتفاء أحدهما لا وجه لانتفاء الآخر.

و أما الأخبار الخاصة فهي طائفتان:

ال الأولى: ما ورد في خصوص المقام.

ال الثانية: ما ورد في نظائره.

أما الأولى فهى خبر على بن مزيد (فقد) صاحب السامرى قال أوصى إلى رجل بتركته فأمرنى أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا هى شيء يسير لا يكفى

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٤٤١

[...]

للحج فسألت أبي حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه -إلى أن قال- فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر، فقلت له: رجل مات وأوصى إلى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدق بها. فقال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن^١ ودلالته على أنه يتصدق به إذا لم يكف للحج واضحة.

وأما الثانية، فمنها: خبر محمد بن الريان الذي رواه المشايخ الثلاثة، قال: كتبت إلى أبي الحسن -يعنى على بن محمد- أسأله عن إنسان أوصى بوصيـة فلم يحفظ الوصيـة إلا باباً واحداً منها كيف يصنع بالباقي؟ فوقع عليه السلام أبواب الباقي اجعلها في البر^٢. و منها: ما ورد في من أوصى بألف درهم للكعبة المتضمن أنها تصرف في وجوه البر: لغاء الكعبة عنها. و منها: غير ذلك، فإن المستفاد من المجموع أنه إذا تعذر العمل بالوصيـة يصرف المال في سائر وجوه المبرات، فال الصحيح -بحسب الروايات - ما هو المشهور بين الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب أحكام الوصايا حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٤٤٢

[...]

السابعة: إذا صالحه داره على أن يحج عنه

السابعة: إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته، فهل يلحقه حكم الوصيـة فإن كان الحجـ نديـاً يحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثـلـثـ توقف على إمضاء الورثـةـ كما عن المـحـقـقـ القـمـيـ -رهـ- أم لا يلحقه حكمها فيخرج من الأصل ولا ينتقل ذلك إلى الورثـةـ كما عن سيد العروـةـ و جـمـاعـةـ؟.

و استدلـ المـحـقـقـ القـمـيـ لـما ذـهـبـ إـلـيـهـ بـأـنـ المـنـوبـ عـنـ بـهـذـاـ الشـرـطـ يـمـلـكـ عـلـيـهـ الحـجـ وـ هـوـ عـمـلـ لـهـ اـجـرـةـ وـ مـالـيـةـ فـيـلـحـقـهـ حـكـمـ الـوـصـيـةـ. وـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـولـاـ مـاـ فـيـ عـرـوـةـ قـالـ: وـ فـيهـ أـنـهـ لـمـ يـمـلـكـ عـلـيـهـ الحـجـ مـطـلـقاـ فـيـ ذـمـتـهـ ثـمـ أـوـصـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـنـهـ، بـلـ إـنـمـاـ مـلـكـ بـالـشـرـطـ الحـجـ عـنـهـ، وـ هـذـاـ لـيـسـ مـالـاـ تـمـلـكـهـ الـوـرـثـةـ فـلـيـسـ تـمـلـيـكـاـ وـ وـصـيـةـ، وـ إـنـمـاـ هـوـ تـمـلـيـكـ عـلـيـهـ نـحـوـ خـاصـ لـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ. اـنـتـهـىـ.

و مرادهـ قدـهـ ليسـ أـنـ الحـجـ لـاـ يـكـونـ مـالـاـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ -كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ- بـأـنـهـ كـيـفـ لـاـ يـكـونـ مـالـاـ وـ قـدـ جـعـلـ عـوـضاـ عـنـ مـالـاـ؟ـ معـ أـنـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـمـيـتـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـمـالـ، بـلـ عـلـىـ الـمـلـكـ مـثـلـ حـبـةـ الـحـنـطـةـ، فـإـنـهـ مـلـكـ لـيـسـ بـمـالـ وـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ، بـلـ مـرـادـهـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ -أـنـ الحـجـ فـيـ الـفـرـضـ وـ إـنـ كـانـ مـالـاـ وـ مـلـكـاـ إـلـاـ أـنـ مـلـكـيـتـهـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ بـنـفـسـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ أـنـ الشـرـطـ وـارـدـ عـلـيـهـ. وـ بـعـارـةـ أـخـرىـ: أـنـهـ تـارـةـ يـكـونـ شـيـءـ مـلـكـاـ لـأـحـدـ ثـمـ هـوـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـالـإـيـصـاءـ، فـهـذـاـ هـوـ الـإـيـصـاءـ الـذـيـ يـكـونـ نـافـذاـ فـيـ الـثـلـثـ وـ مـاـ دـونـ، وـ

لا ينفذ في الأكثر منه، و اخرى يكون التصرف الإيصالى هو الموجب لصيوره ذلك الشيء ملكاً، فالملكية متربة عليه و متأنّه عنه رتبة، وهذا خارج عن موضوع الأدلة.

ثم إنّه يكون ملكاً خاصاً لا ينتقل إلى الورثة؛ فإنّ موضوع دليل الإرث هو

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٤٣

[...]

المال الذي لا تعين له في التصرف للميت، وإنّما يكون التصرف فيه مردداً بينه وبين الوارث كالأعيان والحقوق التي لا تعين لها في الصرف للميت، وأمّا ما يكون معيناً في ذلك كالحجّ المشروط بوقوعه عنه فلا تشمله أدلة الإرث؛ لقصور ما تركه الميت عن الشمول بذلك، وهذا الذي ذكرناه في وجه عدم انتقاله إلى الورثة منقول عن المحقق النائيني -ره-

و ثانياً: أنّ دليل الشرط لا يفيد ملك المشروط له، بل مفاده مجرد الحكم التكليفي، وذلك لأنّ دليله النصوص المتضمنة لقولهم عليهم السلام: المسلمين عند شروطهم «١». و مفاد ذلك ليس عدم انفكاك الشرط عن المسلم حتى يدعى كونه إرشاداً إلى اللزوم أو الصحة، بل مضمونه عدم انفكاك المسلم عن شرطه، وهذا ليس صفة في الشرط، بل هو صفة في المسلم فلا محالة يكون ظاهراً في كونه أمراً بالوفاء بالشرط تكليفاً، فهو حكم تكليفي صرف، و عليه فقد استوفى الميت ذلك بنفسه فلا شيء حتى يرثه الورثة.

لا يقال: إنّه لا ريب في ثبوت خيار تخلف الشرط لو خالقه المشروط عليه، و الورثة يرثون ذلك.

فإنّه يقال: الخيار وإن كان يورث إلا أنّ الكلام في صورة عدم تخلف الشرط وعدم ثبوت الخيار.

قال سيد العروة: و كذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملكه إليها بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه. انتهى.

أقول: إنّ الفرع الثاني من قبيل الفرع المتقدم، أمّا الأول فالظاهر تماماً ما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٤٤

[...]

أفاده المحقق القمي -ره- فيه؛ فإنّ المشروط حينئذ هو صرف ما في ذاته من مائة تومان في الحجّ، و هذا تصرف في ماله و ملكه، فالمتحصل: أنه في فرع المصالحة و الفرع الثاني مما أضافه السيد -ره- الحق معه -قدره- و لا يتمّ ما أفاده المحقق القمي -ره- و لكن في الفرع الأول الحق مع المحقق -قدره-.

[الثامنة:] من كان عنده وديعة و مات صاحبها ولم يحجّ

الثامنة: اذا كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام له أن يحجّ بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحجّ ردّها إلى الورثة، كما هو المشهور بين الأصحاب، و في الحدائق نسبته إلى الأصحاب، و في المستند: بلا خلاف فيه في الجملة.

و استدلّ له في التذكرة و المتنبي: بأنه مال خارج عن الورثة و يجب صرفه في الحجّ فليصرف فيه.

ويرد عليه: أنه لا إشكال و لا كلام في أنّ ولاية الصرف للورثة في أداء ديون الميت حجاً كان أو غيره، قلنا بانتقال الأعيان والأموال بأجمعها إلى الورثة حتى في مقدار الدين، غاية الأمر لا يكون ملكاً طلاقاً، أو قلنا بأنّ مقدار الدين يبقى على ملك الميت، أو في حكم

ملكه؛ فإنّه على جميع التقادير لهم ولا يه الصرف كما حقّ في محله.
و عليه فلا يتم هذا الوجه، فإن لورثة أن يحجّوا عنه بأنفسهم أو إعطاءه من أموالهم الآخر.
والحقّ أن يستدلّ له بصحيـح بـريـد العـجلـى الذـى روـاه الصـدوـق بـإسـنـادـه عـن سـوـيدـ القـلاـعـ عنـ أـيـوبـ بنـ الحـرـ عنـ بـريـدـ عنـ الصـادـقـ عـلـيهـ السـلامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـسـتـودـعـنـى مـاـلـاـ فـهـلـكـ وـ لـيـسـ لـوـلـدـهـ شـيـءـ وـ لـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، قـالـ عـلـيـهـ

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٤٤٥

[...]

السلام: حـجـ عـنـهـ وـ ماـ فـضـلـ فـاعـطـهـمـ «١».
وـ الـخـبـرـ صـحـيـحـ السـنـدـ؛ لـأـنـ إـسـنـادـ الـصـدـوقـ إـلـى سـوـيدـ صـحـيـحـ، وـ سـوـيدـ وـ أـيـوبـ ثـقـتـانـ، وـ كـذـاـ بـرـيـدـ وـ هـوـ مـنـ الـأـكـابـرـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـكـلـيـنـيـ وـ الشـيـخـ أـيـضاـ روـيـاهـ بـطـرـيقـيـنـ صـحـيـحـيـنـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ سـنـدـهـ، وـ لـدـلـالـتـهـ ظـاهـرـةـ، وـ الـأـصـحـابـ اـعـتـمـدـوـاـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـوـقـفـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ الـجـمـلـةـ.
إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـارـدـ:

١- هل يختص الحكم بما إذا علم المستودع أنّ الورثة لا يؤدون كما صرّح به جماعة منهم المصنف- ره- في التذكرة، و المحقق في الشرائع، أو يعمّ ما إذا ظنَ بذلك كما عن النهاية و المبسوط و المذهب و السرائر، أم يكون الحكم عاماً حتى لو علم بأنّهم يؤدونه؟
وجوه.

يشهد للأخير: إطلاق الخبر، نعم لو علم أو ظن طنّاً معتبراً شرعاً بأنّ الورثة قد أدواه يجب عليه ردّه إليهم، ولكن الكلام قبل الأداء و مقتضى الإطلاق عدم اعتبار هذا القيد.
و استدلّ لاعتبار هذا القيد في الجملة بوجوه:

منها: ما يظهر من جماعة و هو: أنّ هذا الحكم مخالف للقاعدة فيجب الاقتصار فيه على المتيّقّن، وقد تقدّم وجه مخالفته للقاعدة، و لازم هذا الوجه أنه لو شك في سعة القيد و ضيقه يؤخذ بالأول، و عليه فالظنّ بالأداء بحكم العلم به.
ولكن يرد عليه: أنّ مدررك هذا الحكم هو الصحيح المتقدم، و بإطلاقه يرفع اليد عن القاعدة، فإنّ إطلاق المقيّد مقدّم على إطلاق المطلق.

و منها: إنكار إطلاق الخبر، قال في الجواهر: ضرورة أنه خطاب المشافهة،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٩، ص: ٤٤٦

[...]

و المتيّقّن من تعديته إلى غير المشافه ذلك، فلا بدّ من الاقتصار على المتيّقّن و هو ما لو علم أنّ الورثة لا يؤدونه.
و فيه: أنّ مقتضى ترك الاستفصال ثبوت الحكم حتى مع العلم بأنّهم يؤدونه، فعلى التعديـةـ - كما هي المفروضـةـ، إذـ لاـ يـحـتمـلـ اختصاص العـجلـىـ بـهـذـاـ حـكـمـ - يـثـبـتـ الـحـكـمـ لـغـيـرـهـ كـمـ ثـبـتـ لـهـ.
و منها: الإجماع فيقيـدـ بـهـ الـخـبـرـ، وـ الـمـتـيـقـنـ مـنـ مـعـقـدـهـ مـاـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ وـ لـمـ يـظـنـ بـعـدـ الـأـدـاءـ.
و فيه: أنّ الإجماع غير ثابت، و على فرضه ليس تعـبـدـيـاـ.

و منها: أنه يمكن استفاده ذلك من قوله عليه السلام: و ليس لولده شيء بدعوى: أنه مع عدم المال لولده يحصل العلم أو الظن بأنهم يصرفونه في حوائجهم ولا يؤدون الحج.

وفي أولًا: أنه يمكن أن يصرفونه في حوائجهم ويحجوا عنه متسلكًا.

و ثانيةً: أنَّ المسلم المعتقد بأنه لم ينتقل إليه المال كيف يظن أو يعلم بأنه يصرفه في حوائجه ولا يحج؟ فالحق أنَّ الحكم عام لما لو علم بأنَّهم يؤدونه.

٢- هل يعتبر في ذلك الاستئذان من المحكم الشرعي إمَّا مع إمكانه كما في التذكرة والجواهر وعن الروضه، أو مطلقاً كما عن المدارك، أم لا يعتبر ذلك كما صرَّح به جماعة من الفحول؟ وجوه.

قد استدلَّ لاعتبار الاستئذان في الجملة بما في محكى المدارك بأنَّ الخبر إنما تضمَّن أمر الإمام الصادق عليه السلام لبريد في الحج عمن له الوديعة و هو إذن و زيادة.

وفى الجواهر احتمال الأمر منه لبريد الإذن به فيه فلا إطلاق فيه حيثُ يدلُّ على خلافه؛ ضرورة أنه خطاب المشافهة، و المتيقن من تعديته إلى غير المشافه ذلك.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٤٧

[...]

و فيه: أنَّ الظاهر من السؤال هو السؤال عن الحكم الشرعي، و الجواب أيضًا ظاهر في ذلك، فإنْ كان إذنه معتبراً في الحكم كان عليه عليه السلام أن يبيَّن، فمن عدم بيانه في مقام البيان يستكشف أنه غير معتبر، فالظاهر هو القول الأخير.

٣- ظاهر الخبر من جهة ظهور الأمر في الوجوب وجوب الحج عنده، و عدم جواز إعطاء المال للورثة، و لكن في جملة من الكلمات التعبير بالجواز.

وفي المستند في توجيه ذلك قال: إما بإرادة معناه الأعم الجامع للوجوب كما قيل، أو باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطًا بعدم العلم بأداء الوارث من جهة أخرى، فللمستودع إعلام الوارث وأدائهم من جهة أخرى، و له الأخذ من الوديعة فيكون الأخذ جائزًا و إن كان أحد فرد المخثير. انتهى.

و قد يقال: إنه يمكن أن يكون التعبير بالجواز من جهة عدم ظهور الأمر في الوجوب، لوروده مورد توهم الحظر، و هذا غير بعيد، و لكن الجواز بهذا المعنى لا يسُوغ جواز إعطاء المال للورثة حتى مع العلم بعدم صرفه في الحج؛ لعدم كونه لهم، فيكون ذلك تفريطاً و تعدِّياً لا يجوز لذلك.

٤- قد يقال: إنَّ ظاهر الأصحاب التسالم على عدم اختصاص الحكم بما إذا لم يكن للورثة شيء، مع أنَّ النص مختص بذلك المورد. ولكن يمكن أن يقال: إنَّ التقييد بذلك إنما هو في السؤال لا في الجواب، و ظاهره أنَّ عدم ثبوت شيء للورثة كان منشأً للشك في وجوب الحج من جهة استلزماته لحرمان الورثة من الميراث لا احتمال أنَّ له دخلاً في الوجوب و هو ظاهر.

٥- قال في المستند: قالوا: مقتضى النص حجَّ الوديعي بنفسه، و لكن الأصحاب جوزوا له الاستيجار، بل ربما جعلوه أولى خصوصاً إذا كان أنساب، و استند بعضهم في ذلك إلى تنقية المناط و هو جيد، مع أنَّ إرادة الحجَّ بنفسه من اللفظ في هذا المقام محلَّ تأمل، و على ما ذكرناه من الأصل يكون جواز الاستئجار أظهر، و في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٤٨

[...]

التذكرة والشرائع اقتضرا على الاستئجار، و عن القواعد يحتج أو يستأجر، فيعلم من ذلك أن جواز الاستئجار لم يكن محل تأمل، ولعل السر فيه: إنما تنفيح المناط، أو أن قوله: حج و ما فضل. بقرينة (و ما فضل) ظاهر في الاستئجار أو الأعم، فتدبر.

٦- هل الحكم مختص بالوديعة كما عن جماعة، و نسب إلى الدروس، أو يتعدى إلى سائر الحقوق المالية من الغصب والدين وغيرهما كما اختاره آخرون؟ وجهان، لا إشكال في أن النص مختص بالوديعة.

و دعوى: فهم المثال من الخبر، مع ذكر الوديعة في السؤال عن حكم موضوع خارجي معين. كما ترى.

و ما عن المسالك والمدارك من دعوى تنفيح المناط، و تبعهما سيد العروءة وإن كانت غير بعيدة، و لكن المناط المعتبر هو القطعى منه و هو غير حاصل، فالخبر لا يصلح منشأً للحكم في غير الوديعة.

و أمّا القاعدة فقد يقال - كما في المستند وغيره - بأنّ مقتضى القاعدة ثبوت الحكم في غيرها.

و حق القول في المقام يبنت على بيان امور:

الأول: أنه قد تقدّم في المبحث التاسع من المسألة الحادية عشر من الفصل الثاني أنه مع ثبوت الدين و منه الحج و الوصيّة لا يتقلل المال إلى الورثة إلّا مقدار ما زاد على الدين أو الوصيّة، و أمّا ما يساويهما فلا ينتقل اليهم.

و يترتب على ذلك أن الاستدلال بعدم الجواز بـأن تصرف الغير في المال بالحج به تصرف في مال الغير لا يجوز إلّا بإذنه بالضرورة غير تام.

الثاني: أنه قد صرّح جماعة بـأن أولوية الولي في الأمور الراجعة إلى الميت من التكفين والتدعين والصلة عليه وأداء دينه و ما شاكل إنما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، و مال اليه في محكى الذخيرة تبعاً للمحقق الأردبيلي، و نحوه وإن لم نسلم

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٩، ص: ٤٤٩

[...]

ذلك في شئون تجهيز الميت مثل تغسيله و تكفينه و ما شاكل إلّا أنّ الوجه الذي ذكرناه لكون الأولوية على سبيل الوجوب لا يجرى في الحج عنه بماله.

و حاصله: أنّ مباشرة شئون تجهيز الميت من الحقوق فتشملها لا آية الشريفة و أولاً الأرحام بعضاًهم أولى ببعضٍ * ١) - مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة فيها، و هذا الوجهان لا يجريان في المقام، فعليه الاستدلال بعدم جواز الحج عنه بدون إذن الورثة: لأنّ المال وإن كان للميت لكن ولائي التصرف فيه للوارث، فلا يجوز بدون إذنه. غير تام.

الثالث: أن النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت من صلب ماله على كثرتها لم يخاطب في واحد منها شخص معين بذلك. و دعوى: عدم كون شيء منها في مقام البيان من هذه الجهة، كما ترى، أضعف إلى ذلك أنه إذا تعين صرف مال في مصرف خاص و شك في اعتبار إذن شخص معين - مقتضى الأصل عدم اعتبار إذنه.

فالمحصل من هذه الأمور: أنه يجوز صرف مال الميت في الحج عنه، و لا يجب دفعه إلى الورثة، بل ربما لا يجوز إذا لم يطمئن بأنّ الورثة يؤدون الحج.

و هل يعتبر الاستيذان من الحكم الشرعي، أم لا؟ وجهان، أظهرهما: العدم؛ فإنّ ولائي الحكم و لزوم اتّباع نظره في غير باب الأمور الحسبيّة و هي الأمور التي علم من الشارع إراده إيقاعها في الخارج و لا إطلاق لدليلها ليدلّ على جواز تصدّى كلّ أحد لها، و احتمل دخالة نظر شخص خاص فيها، و في غير باب الأمور التي يرجع فيها في العرف إلى الرئيس - و في غير باب القضاوة و الفتوى - غير ثابتة، كما حقيقنا في كتابنا منها الفقاھة في الجزء الثالث منه.

(١) سورة الأنفال - آية ٧٥

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٠

]. . . [

وقد ظهر مما ذكرناه حكم فرع آخر وهو: إلحق غير حجّة الإسلام من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكافارات والدين بها وعدهما.

وقد ظهر مما ذكرناه ما في أدلة الطرفين، ولقد أشرنا إلى جملة منها مع ما يرد عليها.

بقي في المقام شيء وهو: أن بعض الأعظم من المعاصرین استدلّ لثبوت ولاية أداء الدين للوارث بروايتين: إحداهما صحيحة عباد بن صالح أو موثقته عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له، قال عليه السلام: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمثله دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة «١».

ثانية مما رواه يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال عليه السلام: إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه «٢». ولكن يرد على الأولى: أنها واردة في مقام بيان عدم جواز التصرف في المال ما دام لم يخرج الدين، وليس في مقام بيان من يجب عليه إخراجه، وحيث إن المفروض فيها الإيماء فلا محالة كان المخاطب به الورثة وإلا لبين الوصي، ولذا قال عليه

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المستحبين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين و القرض حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥١

]. . . [

السلام: حتى يؤدوا.

وإن شئت قلت: إنه لا-ريب في أنه لو أدى دينه غير الوارث تبرعاً يسقط الدين، ويكون المال جميعه للورثة، وعليه فقوله: حتى يؤدوا. لا يكون دالاً على تعين أدائهم، وإنما هو لبيان أن غاية عدم جواز التصرف هو أداء الدين، وحيث إنه بحسب الغالب يكون ما للميت تحت يد الورثة، وبناء الناس على عدم الدخالة في وفاء ديون الميت، قال عليه السلام: حتى يؤدوا. ويرد على الثانية: أن المفروض فيها سؤالاً وجواباً أخذ الورثة الديه، وحيث إنها المخرج للدين لفرض عدم المال له غيرها فلا محالة يكون الخطاب بالأداء موجهاً إليهم لا لخصوصية فيهم، والله العالم.

[التاسعة:] حكم حجّ من أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ

التاسعة: إذا أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ هل يجوز له أن يحجّ بنفسه، أم لا، أم هناك تفصيل؟ وجوه.

أقول: هذه المسألة معونة في كلمات الفقهاء تحت عنوان آخر، وهو: أنه إذا دفع انسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبل يكون المدفوع إليه منهم، ولم يكن هناك قرينة حالية على جواز أخذه أو عدمه فهل له أن يأخذ منه أم لا؟ ولهم فيه أقوال:

الأول: ما عن وكالة المبوسط، وزكاة السرائر، ومكاسب النافع وكتف الموز و المختلف والتذكرة وجامع المقاصد وهو: تحريم

الأخذ مطلقاً.

الثاني: ما عن النهاية و مكاسب السرائر و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المسالك و الكفاية و هو: جواز الأخذ من دون زيادة على غيره، و عن الدروس نسبته إلى الأكثر، و عن الحدائق إلى المشهور.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٥٢

[...]

الثالث: ما عن المذهب البارع و هو: التفصيل بين ما لو كان بصيغة ضعفه فيهم أو ما أدى معناه فالجواز، و بين ما إذا كان بصيغة ادفعه فالمنع.

الرابع: ما عن بعض الفضلاء و هو: أنه إن قال: للفقراء. مثلاً جاز، و إن قال: أعطه للفقراء. فإن علم فقره لم يجز و إلّا جاز.

احتاج المانع بظهور اللفظ في مغايرة الدافع و المدفوع إليه، و بما ورد في المرأة توكل رجلاً أن يزوجها فيزوجها من نفسه. الدال على عدم الجواز «١».

و بما ورد في من وكله شخص في بيع شيء فباعه من نفسه. الدال على المنع «٢».

وبجملة من النصوص الدالة على أنه لا يجوز أن يأخذ مما أعطى لأن يفرقه في مساكين كمصحح ابن الحاج عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويح أو في مساكين و هو محتاج أياخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال عليه السلام: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه «٣».

ولكن يرد على الأول: أن ظاهر تعليق كل حكم على موضوع ثبوته لجميع الأفراد، فلو علق رضاه بتصرفه في ماله على المجتهد كان مقتضاه جواز تصرف كل مجتهد بما هو مجتهد، و لا سيما مع إحراز عدم خصوصية فرد في نظره، فإذا كان المدفوع إليه يرى نفسه مجتهداً جاز له التصرف، وهذا الظهور أقوى من المشار إليه، مع أن المنع عن الظهور المذكور مجالاً واسعاً.

و يرد على الثاني: أن صدر الخبر صريح في التوكيل في أن يزوجها من شخص معين، فهو غير مربوط بالمقام.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام الوكالة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب آداب التجارة حديث ٢ من كتاب التجارة.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣ من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٥٣

[...]

و يرد على الثالث: أنه ليس متضمناً لبيان كيفية التوكيل، و لعله كان بنحو لا يشمل نفسه.

و يرد على الرابع: أنه يعارض تلك النصوص جملة أخرى من الأخبار، لاحظ: صحيح سعيد بن يسار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أياخذ منها شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم «١».

و حسن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له؟ قال عليه السلام: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره «٢». و نحوهما غيرهما.

والجمع بين النصوص إنما هو بحمل خبر المنع من جهة التعبير فيه بالنكرة على إرادة أشخاص معينين، أو بحمل النصوص المجوزة على المال الذي يكون من الحقوق الشرعية على ما هو موردها، و خبر المنع على ما يكون للدافع، و لعل الأول أظهر، فالمحصل: أنه

لا دليل على المنع، و القاعدة تقتضي الجواز.

و في المقام رواية يمكن استفاده الجواز منها، و هي رواية عيثم بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره، قال عليه السلام: لا بأس «٣». بتقرير: ما تقدّم من أنه من المحتمل بل الظاهر ورودها في التوكيل فسئل أنه إذا أعطاها رجل مالاً للحج هل يجب مباشرته بنفسه أم يجوز الدفع إلى الغير؟ و عليه فهي سؤالاً وجواباً كالصريحة في جواز مباشرته بنفسه، فالمتحصل: أنَّ الأَظْهَرُ هو الجواز.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاء حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاء حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٥٤

[...]

الفصل الخامس: في الحج المندوب

اشارة

و فيه مسائل:

الأولى: يستحب لفائد شرائط الاستطاعة أو بعضها أن يحج مهما أمكن

بلا خلاف فيه، و كذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب.

ويشهد به نصوص كثيرة، وقد ذكرت في الوسائل تحت أبواب، و ذكر في كل باب روایات كثيرة:

منها: باب استحباب الحج و العمره عيناً في كل عام و إدمانهما و لو بالاستنابة؛ و قد نقل في ذلك الباب تسعة أحاديث.

و منها: باب استحباب تكرار الحج و العمره بقدر القدرة. و ذكر فيه أربعة و ثلاثون حديثاً.

و منها: باب استحباب التطوع بالحج و لو بالاستدانة. و ذكر فيه عشرة أحاديث.

و منها: أبواب ثلاثة في استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، و على العتق، و على الجهاد مع غير الامام. و ذكر فيها سبعة وعشرون حديثاً.

و منها غير ذلك من الأبواب.

و يستحب تكراره في كل سنة.

ويشهد به: - مضافاً إلى الإطلاقات الحاثنة عليه، و إلى ما ورد في حج المعصومين عليهم السلام - خبر عذافر، قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنعك من الحج في كل سنة؟ قلت: جعلت فداك العيال. قال، فقال: إذا مت فمن لعيالك؟ اطعم عيالك الخل

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٥٥

[...]

والزيت، وحجّ بهم كلّ سنة «١».

وخبر عيسى بن أبي منصور قال، قال لى جعفر بن محمد: يا عيسى إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ فى كلّ سنة فافعل «٢». ونحوهما أخبار مستفيضة اخر.

ويكره تركه خمس سنين متالية، لخبر ذريع عن الإمام الصادق عليه السلام: من مضت له خمس سنين فلم يندى إلى ربّه هو موسى إنه لمحروم «٣».

وخبر عبد الله بن سنان عن حمران عن الإمام الباقر عليه السلام: إنَّ لَهُ مَنَادِيًّا أَيْ عَبْدَ أَحْسَنِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَأَوْسَعِ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفْدِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيُطْلَبْ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لِمَحْرُومٍ «٤». ونحوهما غيرهما.

وقد تضمنّت جملة من النصوص لذكر فوائد لمراتب التكرار، ففى خبر صفوان بن مهران الجمال عن إمامنا الصادق عليه السلام: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً «٥».

وفى خبر منصور بن حازم عنه (ع): من حجّ اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر «٦». وفي خبر أبي بكر الحضرى عنه عليه السلام: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً «٧».

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢١.

(٦) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢٥.

(٧) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٩، ص: ٤٥٦

[...]

وفى مرسل الصدوق: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها، ومن حجّ أربعين حجّة قيل: له اشفع من أحبت؛ ويفتح له باب من أبواب الجنة يدخل هو ومن يشفع له، ومن حجّ خمسين حجّة بنى له مدینة في جنة عدن فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين وألف زوجة، و يجعل من رفقاء محمد صلّى الله عليه وآلّه و سلم في الجنّة، ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمد والأوصياء، وكان ممّن يزوره الله تعالى في كلّ جمعة وهو ممّن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عزّ و جلّ بيده و لم ترها عين. الحديث «١».

الثانية: يستحب نية العود الى الحج

عند الخروج من مكة.

ويشهد به خبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد في عمره «٢». ونحوه غيره. بل يكره نية عدم العود؛ لخبر الحسين الأحسنى عن أبي عبد الله عليه السلام: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب

أجله و دنى عذابه «٣». و نحوه غيره.

الثالثة: يستحب التبرع بالحجّ عن الأقارب

أحياءً و أمواتاً، لمصحح إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فيقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا و هي له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٩، ص: ٤٥٧

[...]

ذلك عليه؟ قال عليه السلام: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه، فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسّع عليه. الحديث «١». و خبر جابر عن الإمام الباقر (ع)، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من وصل قريباً بحجّه أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين «٢».

و خبر موسى بن القاسم البجلي، قلت لأبي جعفر الثانى (ع): ربّما حجّت عن أبيك، و ربّما حجّت عن أبي، و ربّما حجّت عن الرجل من إخوانى، و ربّما حجّت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال (ع): تمنع «٣». و كذلك عن المعصومين (ع)؛ لخبر البجلي المتقدم و غيره.

النيابة في الطواف

الرابعة: يستحب النيابة عن الغير في الطواف

في الجملة بلا خلاف، و تفصيل الكلام في طى فروع:

١- الطواف بنفسه مستحب مستقل من غير أن يكون في ضمن الحجّ بلا إشكال، و يشهد به نصوص كثيرة، و قد عقد لها صاحب الوسائل أبواباً تتضمن ذلك.

منها: باب استحباب التطوع بالطواف و تكراره و اختياره على العتق المندوب.

و ذكر فيه أخباراً كثيرة.

و منها: صحيح معاویه بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: إن الله جعل

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٨

[...]

حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها: ستون للطائفتين «١».

و خبر أبان بن تغلب عنه عليه السلام في حديث قال: يا أبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا والله ما أدرى.

قال: يكتب له ستة آلاف حسنة، و يمحى عنه ستة آلاف سيئة، ويرفع له ستة آلاف درجة «٢». و نحوهما غيرهما.

٢- يجوز النيابة فيه عن الميت بلا خلاف فيه بين الأصحاب.

و يشهد به نصوص كثيرة واردة في الموارد المتفرقة كخبر أبي بصير عن أمامنا الصادق عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابته له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللذى طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر «٣».

و خبر يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يحج عن الرجل يطوف له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال عليه السلام: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «٤».

و خبر موسى بن القاسم عن أبي جعفر الثاني في حديث، قلت طفت يوماً عن رسول الله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى (ع) واليوم التاسع عن أبيك علي (ع) واليوم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الطواف حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب النيابة في الحديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٥٩

[...]

العاشر عنك يا سيدى و هؤلاء الذين أدين الله بولائهم فقال: إذاً والله تدين الله بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره. فقلت: ربما طفت عن أميك فاطمة عليها السلام و ربما لم أطف. فقال عليه السلام: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله «١». و نحوها غيرها.

٣- وكذا يجوز النيابة فيه عن الحى إذا كان غائباً عن مكانه بلا خلاف؛ للنصوص الكثيرة كخبر ابن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكّة. قال عليه السلام: لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكانه. قال، قلت: كم مقدار الغيبة؟ قال عشرة أميال «٢».

و صحيح معاوية بن عمارة عليه السلام في حديث، قال: قلت له: فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة. فقال عليه السلام: نعم. الحديث «٣».

٤- وكذا يجوز عن الحى الحاضر بمكّة إذا كان معذوراً في الطواف بنفسه بأحد الأعذار المذكورة في النصوص بلا خلاف ولا إشكال.

و يشهد به نصوص ك صحيح حریز عن أبي عبد الله عليه السلام: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «٤». و صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: المبطون والكسير يطاف عنهم و يرمى عنهم «٥».

- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٤٦٠

[...]

و صحيح حبيب الخثعمي عنه عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يطاف عن المبطون والكسير «١». و صحيح معاویة: الكسir يحمل فيرمي الجمار، و المبطون يرمي عنه و يصلى عنه «٢».

و هذه النصوص كما ترى متعرضة للمريض المغلوب، والمغمى عليه، والكبير، و المبطون، والكسير، والأصحاب- رضوان الله عليهم- قد تعرضوا لهم بالخصوص، و التعذر عنهم إلى كل معذور يتوقف على إحراز المناط، و في خصوص الحائض كلام، و قد تعرض بعض الأصحاب أيضاً لها، و تنقيح القول فيها سيأتي إن شاء الله في مبحث الطواف، فانتظر.

ولو كان حاضراً غير معذور فلا تصح النيابة عنه اتفاقاً كما عن كشف اللثام.

ويشهد به جملة من النصوص ك خبر ابن أبي نجران المتقدم عنه، و خبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله أو ابنه الذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة. فقال عليه السلام: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عنى «٣».

و أما سائر أفعال الحج حتى مثل السعى بين الصفا والمروءة الذي يظهر من جملة من النصوص استحبابه لنفسه، فمشروعيتها مستقلة لم تثبت، والأصل عدمها.

الخامسة: يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج

إذا كان واثقاً

- (١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الطواف حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٩، ص: ٤٦١

[...]

بالوفاء؛ لخبر موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج، فقال: إن كان خلف ظهره مال

فإن حدث به ما حدث أدى عنه فلا بأس «١». و نحوه غيره.

بل الظاهر من جملة من الأخبار استحباب ذلك مطلقاً كخبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يحجّ بدّين وقد حجّ حجّة الإسلام، قال عليه السلام: نعم إنَّ اللَّهَ سيفقضى عنه إن شاء اللَّهُ تَعَالَى «٢».

و خبر محمد بن أبي عمير عن حفيه (حقيبة) قال: جاءنى سدير الصيرفى، فقال: إنَّ أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام و يقول: مالك لا تحجّ، استقرض و حجّ «٣».

ولأوجه لتقيدها بما تقدم؛ لعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، فتأمل، و لعدم المفهوم له؛ لعدم ثبوت كون إذا شرطية،

السادسة: يستحب كثرة الإنفاق في الحج

و يشهد به خبر ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من نفقة أحّب إلى الله عزّ و جلّ من نفقة قصد، و يبغض الإسراف إلّا في الحج و العمرّة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً و أنفق من قصد أو قدم فضلاً «٤».

السابعة: يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به ولو بإجارة نفسه

لاحظ: خبر عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٩، ص: ٤٦٢

[...]

فأعطاه ثلاثة ديناراً لحجّ بها عن إسماعيل و لم يترك من العمرة إلى الحجّ إلّا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسّر، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك «١». و نحوه غيره.

تمّ الجزء التاسع من كتابنا فقه الصادق، و يتلوه الجزء العاشر في أنواع الحج و المواقف و الإحرام، و الحمد لله أولاً و آخرًا.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النيابة في الحج حديث ١.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَحَيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ

الصادق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وباحث صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، لهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٢٨٠) الهمجانية القمرية)، مؤسسة طرقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجانية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تي المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه براميج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناfe البل - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى .
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج الممتوجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون الهمجانية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "نهاية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهمجانية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتَجَرُ الْإِنْتَرْنَتِيُّ : www.eslamshop.com

الهَاتَفُ : ٢٣٥٧٠ ٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الْفَاْكَسُ : ٢٣٥٧٠ ٢٢ (٠٣١١)

مَكْتَب طَهْرَانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجَارِيَّةُ وَ الْمَبِيعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠ ١٠٩

أمور المستخدمين ٢٣٣٣٠ ٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافي الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللهُ ولئِ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

